

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام

(٤)

توضيح الشيخ الجليل

من بلوغ المرام

قوبل متن بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة العلامة عبد الباقى بن أحمد الهيصمى
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٣٤٦ - ١٤٢٣ هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة

أشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

الجزء الثاني

دار الميمان

توضيح الأحكام
من بُلُوغ المرام
الجزء الثاني

٢ دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن

توضيح الاحكام من بلوغ المرام / عبد الله بن عبد الرحمن البسام-

ط ٢. - الرياض، ١٤٢٩هـ

٨ مج.

ردمك / ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٣٢ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

١- الحديث - احكام ٢- الحديث- شرح أ. العنوان

١٤٢٩/٣٦٠٤

ديوي: ٢٣٧، ٣

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٣٦٠٤

ردمك: ١ - ٣٠ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (مجموعة)

٥ - ٣٢ - ٦٨٦ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨ (ج ٢)

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص ب ٩٠٠٢ شارع العليا العام

هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +

فاكس: ٤٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإلمة العامة: ٤٦١٢١٣ (٩٦٦١) +

المؤلفات الكاملة للشيخ عبد الله البسام (٤)

توضيح الأحكام

من بلوغ المرام

قوبل من بلوغ المرام على نسختين خطيتين:
إحداهما: نسخة المألفة عبد الباسط بن أحمد الهيبي
والأخرى: نسخة شمس الدين محمد الواعظ

تهذيب وتأليف الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

(١٤٤٦ هـ - ١٤٤٣ هـ)

عضو هيئة كبار العلماء بالملكة

اشرف على المراجعة والطباعة

بسام بن عبد الله البسام

المجموعة الثانية

دار الميمان



بسم الله الرحمن الرحيم

باب شروط الصلاة^(١)

مقدمة

الشروط: جمع شرط وهو لغة: العلامة، سمي شرطاً؛ لأنه علامة على المشروط؛ قال تعالى عن علامات الساعة: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [مَحَمَّد: ١٨] أي: علاماتها.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وشروط الصلاة: هي ما يتوقف عليها صحتها، إلا بعذر.

وقد أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط، لا تصح إلا بها، إن لم يكن عذر، وهي التي تتقدمها، وشروط الصلاة ليست منها، وإنما تجب لها قبلها، إلا النية: فالأفضل مقارنتها لتكبيرة الإحرام، وتستمر الشروط حتى نهاية الصلاة، وبهذا فارقت الأركان، التي تنتهي شيئاً فشيئاً.

وشروط الصلاة تسعة: الإسلام، والتمييز، والعقل (وهي شروط لوجود كل عبادة بدنية عدا الحج والعمرة، فيصحان من الصغير، ولو دون التمييز)، والباقي من الشروط ستة هي:

● الوقت: قال عمر رضي الله عنه: «الصلاة لها وقت، لا يقبلها الله إلا به»^(٢).

(١) في (أ): باب نواقض الوضوء.

(٢) المحلي (٢/٢٣٩).

● الطهارة من الحدث.

● الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقرة.

● ستر العورة، وتختلف باختلاف المصلين.

● استقبال القبلة.

● النية.

وستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى.



١٦٢- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ». رواه الخمسة، وصححه ابن حبان^{(١)(٢)}.



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الترمذي: (الحديث حسن)؛ ويشهد له ما رواه مسلم (٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».^(٣)

وقد حسن الحديث الإمام الترمذي، وصححه كل من ابن حبان، وابن السكن.

مفردات الحديث:

- «عَلِيٌّ بْنُ طَلْقٍ»: بفتح فسكون، من بني حنيفة، صحابي.
- «فَسَأَ»: الفُساء، بضم الفاء: خروج الريح من الدبر بلا صوت.
- «وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»: اللام لام الأمر، من الإعادة، وذلك باستئنافها.

(١) أبو داود (٢٠٥)، الترمذي (١١٦٦)، النسائي في الكبرى (٩٠٢٥)، أحمد (٦٧٠)، ابن حبان (٢٢٣٧)، ولم يروه ابن ماجه.

(٢) دُكِرَ بعد هذا الحديث في المخطوطتين [«وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله من أصابه قيء أو رعاف أو مذي، فليتنصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»]. رواه ابن ماجه، وضعفه أحمد [وهو الحديث السابق برقم (٦٨)].

(٣) رواه مسلم (٣٦٢) والترمذي (٧٥) وأبو داود (١٧٧) وأحمد (٩٠٩١).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن خروج الريح من الدبر ينقض الوضوء، وتبطل به الصلاة، وقد أجمع العلماء على هذا.
- ٢- على المحدث أن ينصرف من صلاته، ويتوضأ ويعيد الصلاة؛ لبطلان صلاته بالحدث.
- ٣- يحرم على من أحدث في الصلاة أن يستمر فيها ويتمها، ولو صورياً؛ فكل حدث منع ابتداء الصلاة، يمنع الاستمرار فيها؛ فإن صلاته بلا وضوء استهزاء بالدين، وتلاعب بالشعائر الدينية.
- ٤- جميع الأحداث الناقضة للوضوء، حكمها كحكم خروج الريح، فيما ذكر من الأحكام.
- ٥- هذا الحديث معارض بما تقدم من حديث عائشة، من أن من أصابه قيء أو رعاف أو مذي في صلاته، فإنه ينصرف ويتوضأ، ويبني على صلاته حيث لم يتكلم، ولا وجه للمعارضة، فحديث الباب أصح منه، أما حديث عائشة فمتكلم فيه.



١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». [رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة]^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.
قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وصححه ابن خزيمة، وأحمد شاكر، والألباني.

مفردات الحديث:

- «حَائِضٍ»: يقال حاضت المرأة حيضا، فهي حائض؛ لأنه وصف خاص بها، وجاء: حائضة، وجمعها حائضات، وجمع الحائض: حيض.
وقوله في الحديث: «الحائض» ليس المراد من هي حائض حالة التلبس بالصلاة، بل المراد: البالغة.

- «بِخِمَارٍ»: جمعه خمر، وهو بكسر الخاء وفتح الميم، يقال: خمر الشيء غطاه، فالتخيم التغطية، ومنه خمار المرأة، الذي تغطي به رأسها وعنقها.

(١) في المخطوطتين: وعنهما.

(٢) في (أ): عن، وفي (ب) زيادة: قالت أن.

(٣) أحمد (٢٤٦٤١)، أبو داود (٦٤١)، الترمذي (٣٧٧)، ابن ماجه (٦٥٥)، ابن خزيمة (٧٧٥).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحائض لا تصلي ولا تصح منها الصلاة حال حيضها، وإنما المراد بقوله: «الحائض» يعني المكلفة، التي بلغت سن الحيض.
- ٢- ليس المراد من الحديث البالغة بالحيض فقط، وإنما المراد البالغة بأية علامة من علامات البلوغ، وهي: الحيض، أو نزول المني، أو نبات شعر العانة، أو بلوغ خمسة عشر عاما، ولكنه عبر بما يخص النساء، وهو الحيض.
- ٣- أن ابتداء الحيض للأنثى من علامات بلوغها، ولو أن سنها أقل من خمسة عشر عاما.
- ٤- أن الجارية إذا بلغت، كلفت بالأحكام الشرعية كلها.
- ٥- أنه يجب على المرأة أن تستر في صلاتها - فيما تستر من بدنها - رأسها وعنفها، بخمار يغطي ذلك كله.
- ٦- أن ستر العورة في الصلاة شرط لصحتها، والعورة في الصلاة تختلف باختلاف المصلين، من حيث الجنس، ومن حيث السن وسيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
- ٧- مفهوم الحديث أن البنت التي دون البلوغ تصح صلاتها، ولو لم تغط رأسها بخمار، فعورتها أخف من عورة البالغة.
- ٨- نفي قبول الصلاة ممن لم تخمر رأسها في الصلاة، المراد به نفي حقيقة الصلاة، فلا تجزئ ولا تصح، لا مجرد عدم حصول الثواب.



١٦٤- وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا، فَالْتَحِفْ بِهِ. يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ».

ولمسلم: «فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَرَّ»^(١) بِهِ [متفق عليه]^(٢).

ولهما من^(٣) حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤).



مفردات الحديث:

- «لَا يُصَلِّي»: نص ابن الأثير على إثبات الياء في روايات الصحيح، ورواه الدارقطني بحذفها، على أن كلمة (لا) ناهية، وأما بقية الروايات، فهي فيه نافية، لكن بمعنى النهي.

- «الثَّوْبُ»: مذكر، وجمعه أثواب وثياب، وهو ما يلبسه الناس من كتان، وقطن، وصوف ونحوهم.

واللباس الكامل يكون من قطعتين:

إحدهما: الرداء، وهو ما ستر أعلى البدن.

والأخرى: الإزار، وهو ما ستر أسفل البدن.

وليس الثوب ما يفصل ويخاط على هيئة البدن، فهذا يسمى قميصا.

- «الْتَحِفْ بِهِ»: يقال: لحفه يلحفه لحفا: غطاه باللحاف، واللحاف: كل ثوب يلتحف به، فيغطي به بدنه، وجمعه لحف.

(١) في (أ): فأتزره. (٢) البخاري (٣٦١)، مسلم (٣٠١٠).

(٣) في (أ): في. (٤) البخاري (٣٥٩)، مسلم (٥١٨).

- «عَاتِقُهُ»: العاتق: هو ما بين المنكب والعنق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث، والجمع عواتق.

«فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»: أي: خالف ما بين طرفي الثوب، والمخالفة بين طرفيه تكون بإلقاء طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن، ليستر بذلك صدره، ولكن وسط الثوب على ظهره ليستر أعلى البدن، هذا إذا كان الثوب واسعا، أما إذا كان ضيقا، فيأتمر به؛ ليستر عورة الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الثوب المراد به الإزار الذي يكسو أسفل جسم الإنسان، والرداء الذي يكسو أعلاه، وليس المراد به القميص؛ فإن القميص الذي فصل وخيط على هيئة البدن، قائم مقام الثوبين؛ لأنه مغطى لأعلى البدن وأسفله.

٢- إن كان الثوب واسعا فعلى المصلي أن يلتحف به، فيغطي به من المنكبين إلى ما تحت الركبتين؛ لأنه وجد سترة كاملة لما يجب، ويستحب أن يستره في الصلاة.

٣- إن كان الثوب ضيقا لا يكفي كل البدن، فليستر به العورة الواجب سترها، وهي للرجل من السرة إلى الركبة، فيجعله إزارا له، ولو كشف عن المنكبين، وأعلى الجسم.

٤- استحباب ستر أحد العاتقين في الصلاة، لمن وجد سترة كافية له وللعورة، فإن لم تكف إلا العورة فقط، قدم سترها على ستر العاتقين أو أحدهما؛ لأنها أهم.

٥- الحديث يدل على أن المسلم يتقي الله ما استطاع، فما يقدر على القيام به من الواجبات يقوم به، وما عجز عنه سقط عنه، والله غفور رحيم.

٦- يدل الحديث على القاعدة الشرعية: (تقديم الأهم فالأهم)؛ فإن التكاليف إذا تزاومت، ولم يمكن القيام بها كلها، قدم أهمها.

٧- قال شيخ الإسلام: الأفضل مع القميص السروال من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وقال القاضي: يستحب لبس القميص، ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين «لَمَّا سُئِلَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: أَوَّلُكُلُّ مِنْكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(١).

٨- قال النووي: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل.

٩- والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة في قوله تعالى: ﴿يَبْقَىٰ آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ إيدانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يدي ربه تبارك وتعالى.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ستر الرجل عاتقه في الصلاة، واختلفوا في الوجوب:

فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة المفروضة، إذا كان قادرا على ذلك.

قال في (الإنصاف): الصحيح من المذهب أن ستر أحد المنكبين شرط في صحة صلاة الفرض، وعليه جماهير الأصحاب.

(١) رواه البخاري (٣٥٨) ومسلم (٥١٥) والنسائي (٧٦٣) وأبو داود (٦٢٥) وابن ماجه (١٠٤٧) وأحمد (٧٢١٠).

قال بعضهم: في ذلك كمال أخذ الزينة، وحسن الأدب، والحياء بين يدي الله تعالى.

وذهب أكثر العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى عدم الوجوب، وأنه لا يجب إلا ستر العورة، والعاتقان ليسا من العورة، أشبهما بقية البدن.

استدل الإمام أحمد بحديث أبي هريرة في الصحيحين؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

أما الجمهور: فيحملون النهي في الحديث على التنزيه، «وبأن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد، كان أحد طرفيه على بعض نسائه، وهي نائمة»^(٢)، والله أعلم.

تنبيه:

المشهور من مذهب الإمام أحمد: أن الصلاة التي يجب فيها ستر أحد العاتقين هي الفريضة فقط، أما النافلة فيجزئ ستر العورة، ويسن ستر العاتقين أو أحدهما.

ووجه الفرق بين الصلاتين الفريضة والنافلة: أن النافلة مبنية على التخفيف؛ فإنه يسامح فيها بترك القيام، وترك استقبال القبلة في السفر إذا صلى على الراحلة، فصارت أحكامها أخف من الفريضة.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن النفل كالفرض.

قال في (الشرح الكبير): ظاهر كلام الإمام أحمد التسوية بينهما؛ لأن ما اشترط للفرض اشترط للنفل، ولأن الخبر عام فيهما؛ وهذا ظاهر كلام شيخنا رحمه الله.

(١) رواه البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦).

(٢) رواه أحمد (٢٢٨٩٥).

وممن اختار ذلك شيخنا عبد الرحمن السعدي، فقال: الصحيح أن ستر المنكب يستوي فيه الفرض والنفل، وأنه سنة فيهما؛ فهو من كمال السترة.



١٦٥- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ^(١) وَخِمَارٍ بَغِيرِ إِزَارٍ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ^(٢) سَابِغًا يُغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». أخرجه^(٣) أبو داود، وصححه الأئمة وفقهه^(٤).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

أخرجه أبو داود، والحاكم (٩١٥) والبيهقي (٣٠٦٧) بسندهم إلى أم سلمة، وفيه أم محمد بن زيد، وهي مجهولة، وفي الحديث علة أخرى، وهي تفرد ابن دينار بروايته، وهو ضعيف من قبل حفظه.

وصححه وفقه المؤلف في التلخيص الحبير، بينما رجح ابن الملقن والشوكاني رفعه.

مفردات الحديث:

- «دِرْعٍ»: بكسر الدال المهملة، وسكون الراء المهملة، ثم عين مهملة، والمراد به هنا: قميص المرأة؛ فلذا جاء مطلقاً، فلو أريد به درع الحرب، لقيده بالحديد، كما في البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٥)، قال ابن فارس: درع الحديد مؤنثة، ودرع المرأة: قميصها، مذكر.

- «سَابِغًا»: بفتح السين المهملة، وكسر الباء الموحدة، ثم غين معجمة، أي واسعاً، ساتراً لظهور قدميها.

(١) في (أ): ذرع.

(٢) في (أ): الذرع.

(٣) في (أ) رواه.

(٤) أبو داود (٦٤٠).

(٥) رواه البخاري (٢٠٦٩) والترمذي (١٢١٥) والنسائي (٤٦١٠) وابن ماجه (٢٤٣٧).

- «إِزَارٍ»: الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، يذكر ويؤنث، يقال ائزر وائزر، أي: لبس الإزار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الدرع: هو قميص المرأة، الذي يستر جسمها من عاتقها، حتى يغطي قدميها.

٢- أما الخمار فيغطي رأسها وعنقها.

٣- فإذا غطت المرأة بدرعها السابغ قدميها، وغطت بخمارها الضافي رأسها وشعرها وعنقها، فقد سترت عورتها في الصلاة فتصلي، ولو لم يكن عليها إزار، أو سروال تحت الدرع.

٤- أن قدمي المرأة: من عورتها في الصلاة، فيجب سترهما، فإن بدا أو أحدهما وهي قادرة على سترهما، لم تصح صلاتها، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

٥- وجه المرأة: ليس بعورة في الصلاة، فإذا لم يكن حولها رجال أجنب، فلها كشفه، وصلاتها صحيحة.

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة.

قال الشارح: لا نعلم فيه خلافا.

وقال القاضي: هو إجماع.

والمراد: حيث يراها أجنبي.

وأما كفها: فجمهور العلماء أنهما ليستا بعورة في الصلاة.

واختار المجد، والشيخ تقي الدين، وغيرهما: أن قدميها ليستا بعورة، وجزم

به الموفق في (العمدة)، وصوبه في (الإنصاف)، وهو مذهب أبي حنيفة.

وما عدا ذلك: فهو عورة إجماعاً.

هذا كله في الصلاة.

وأما خارج الصلاة، فعورة باعتبار النظر، كبقية بدنها.

٦- المرأة لها نقاب، وبرقع ولثام، وهي كما يلي:

(أ) النقاب: جمعه نقب، مثل كتاب وكتب، وهو خمار يستر وجه المرأة، وتجعل القناع على مارن الأنف، فيبدو منه محجر العينين.

(ب) البرقع: بضم الباء، وسكون الراء، جمعه براقع، وهو الخمار يستر الوجه، وفيه ثقبان بقدر العينين، فكأن فتحته أضيق من النقاب.

(ج) اللثام: هو البرقع، إلا أنه يكون على طرف الأنف، فهو أوسع فتحة من النقاب.

فائدة:

تفصيل العورة في الصلاة، في المشهور من مذهب الإمام أحمد وغيره:

١- عورة الرجل البالغ، ومن بلغ عشر سنين، والبنت المراهقة: ما بين السرة والركبة.

٢- عورة الصبي من السابعة إلى العاشرة الفرجان فقط.

٣- عورة المرأة البالغة الحرة كل بدنها عدا وجهها، فليس بعورة في الصلاة على الراجح من أقوال العلماء.



١٦٦- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٢) [البَقَرَةُ: ١١٥]». [أخرجه الترمذي وضعفه]^(٣).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (٢٧٢/١)، والحاكم (٧٤٣)، والبيهقي (٢٠٦٧)، وقال الحاكم: هذا حديث يحتج برواته كلهم، غير محمد بن سالم، فإنني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وتعقبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل، وإي. قال الألباني: وللحديث متابعة أخرى فيها ضعف.

وبالجملة فالحديث بطرقه الثلاث يرتقي إلى درجة الحسن، إن شاء الله.

مفردات الحديث:

- الفاء: الفاء في (فَأَيْنَمَا) للاستئناف.
- «أَيْنَ»: اسم شرط جازم، في محل نصب ظرف مكان، متعلق بما بعده.
- «مَا»: زائدة.
- «تُولُوا»: فعل الشرط، مجزوم بحذف النون، والواو فاعل.

(١) في (أ): رسول الله.

(٢) في (ب) زيادة: إن الله واسع عليم.

(٣) الترمذي (٣٤٥).

- «فَتَمَّ»: الفاء رابطة لجواب الشرط. و(ثُمَّ): ظرف مكان، مبني على الفتح، في محل نصب، متعلق بمحذوف، خبر مقدم.

- «أَشْكَلَتْ»: أشكل يشكل إشكالا، أي: التبست علينا جهة القبلة، في تلك الليلة المظلمة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا أشكلت جهة القبلة على المسافر، وصلى، ثم تبين له خطؤه، فصلاته صحيحة، سواء علم بالخطأ في الوقت، أو بعده.

٢- أن استقبال القبلة شرط من شرائط الصلاة، لا تصح بدونه، سواء أكانت الصلاة فرضا أو نفلا؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣- قال الشيخ تقي الدين: استقبال القبلة في الصلاة من العلم العام عند كل أحد، وأنه من شرائط صحة الصلاة.

قال ابن رشد: ما نقل بالتواتر، كاستقبال القبلة، وأنها الكعبة، لا يردّه إلا كافر.

٤- قال العلماء: ومن قرب من الكعبة بأن أمكنه معاينتها، ففرضه إصابة عينها وأما من بعد عنها، ففرضه استقبال جهتها.

قال في (الإنصاف): البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره بعلم، وليس المراد مسافة قصر ولا ما دونها.

٥- تفسير الآية الكريمة، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: نزلت هذه الآية في قوم عميت عليهم القبلة، فصلوا على أنحاء مختلفة؛ فقال تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٦- علماء السلف أثبتوا لله تعالى جهة علو تليق بجلال الله وعظمته،
ملاحظين في ذلك انتفاء إحاطة شيء به سبحانه وتعالى؛ فهو جَلٌّ وَعَلَا
المحيط بكل شيء.



١٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [رواه الترمذي، وقواه البخاري]^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الترمذي، وابن ماجه (١٠١١)، قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد قواه البخاري، ورجاله كلهم ثقات.

مفردات الحديث:

- «بَيْنَ»: كلمة تنصيف وتشريك، وهي ظرف بمعنى وسط، فإن أضيفت إلى ظرف الزمان، كانت ظرف زمان، كقولك: أتيتك بين الظهر والعصر، وإذا أضيفت إلى ظرف المكان، كانت ظرف مكان، تقول: داري بين دارك ودار أخيك.

- «قِبْلَةٌ»: بكسر القاف، وسكون الباء: هي الجهة، والمراد بها هنا: الكعبة المشرفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الجهات الرئيسة الأفقية أربع: الشمال، ويقابله الجنوب، والشرق، ويقابله الغرب، فما بين الشرق إلى الغرب (١٨٠) درجة، فهذه المسافة كلها قبله لمن لم يشاهد الكعبة، وكذلك قدرها من غير جهتها.

٢- الحديث دليل على أن الواجب على من لم يشاهد الكعبة استقبال الجهة، لا العين؛ فالحديث يدل على أن ما بين الجهتين قبله، وأن الجهة كافية في الاستقبال.

(١) الترمذي (٣٤٤)، ابن ماجه (١٠١١).

٣- أما مشاهد الكعبة، فقال العلماء في حكمه: وفرض من عاين الكعبة إصابة عينها، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة، قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: بلا نزاع، وذلك كمن في المسجد الحرام، أو كان خارجه، وينظر إليها.

٤- قال ابن القيم: الصواب: أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذي للعين؛ فإن الدائرة إذا عظمت اتسعت جدا؛ فإن التقوس لا يظهر في جوانب محيطها، إلا خفيفا، فيكون الخط الطويل مقوسا نحو نظره، وهذا لا يظهر للحس.

٥- ما ذكره الإمام ابن القيم مبني على نظرية هندسية هي: (محيط الدائرة يتناسب تناسباً طردياً، مع نصف القطر) يعني: أنه كلما بعدت المسافة عن الكعبة، زاد عدد المصلين القاصدين نفس جهة القبلة (الكعبة).

٦- استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة؛ فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، لكن الاستقبال يسقط بأمور، منها:

أولاً: العجز: إذا عجز عن استقبال القبلة لمرض أو ربط، فيسقط عنه، ويصلي حيث توجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ومثل المريض والمربوط من كان في الطائفة، ولا يجد مكاناً يصلي فيه إلا كرسيه المتجه إلى غير القبلة، صلى حيث اتجأه.

ثانياً: الخائف: فإذا قاتل العدو أو هرب منه أو من سيل أو غير ذلك، ووجهته إلى غير القبلة، صلى حسب ما توجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، والخائف سواء أكان راجلاً أو راكباً، سيتوجه حيث مأمنه.

ثالثاً: النافلة في السفر: فإذا كان الإنسان سائراً راجلاً أو راكباً، فإنه يصلي

حيث توجه؛ لحديث عامر بن ربيعة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَلَمْ يَصْنَعْهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ» رواه البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١).

والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يلزمه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام بالدابة أو بنفسه؛ لحديث أنس الذي في أبي داود.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يلزمه الاستقبال حتى عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة، أما حديث أنس: فيحمل على الاستحباب.

قال ابن القيم: حديث أنس فيه نظر، فكل من وصفوا صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قَبْلَ أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام، ولا غيرها.

رابعًا: مذهب الإمام أحمد: جواز الصلاة على الراحلة في السفر، ولو قصيرا، قَالَ فِي (المنتهى) وشرحه: وتجوز الصلاة على الراحلة إلى غير القبلة في النافلة، وفي السفر ولو كان قصيرا، نص عليه.



١٦٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ». [متفق عليه].

زاد البخاري: «يَوْمِي بِرَأْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ».^(١)

ولأبي داود من حَدِيثِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «وَكَانَ^(٢) إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُ رِكَابِهِ». وإسناده حسن^(٣).



درجة الحديث:

حديث أنس حسن، فقد حسنه ابن حجر، والنووي في المجموع وصححه ابن السكن وابن الملقن.

مفردات الحديث:

- «رَاحِلَتِهِ»: يقال: رحل يرحل رحىلاً، من باب نفع، بمعنى: شخص وسار، والراحلة من الإبل: ما يرحل، سواء كانت ذكراً أو أنثى، تسمى الراحلة والرحول، والهاء فيه للمبالغة لا التأنيث، جمعها رواحل.

- «حَيْثُ»: ظرف مكان، وهي مبنية على الضم، وهي ملازمة للإضافة إلى جملة، اسمية كانت أو فعلية، والفعلية أكثر.

- «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»: أي: إلى أي جهة وجهت الدابة، صلى إلى القبلة أو غيرها.

(١) البخاري (١٠٩٣، ١٠٩٧)، مسلم (٧٠١).

(٢) في المخطوطتين: كان. (٣) أبو داود (١٢٢٥).

- «يُومِيٌّ»: ماضيه (أوماً)، وأصله: وماً، أي: يشير.

- «الْمَكْتُوبَةُ»: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر، ولو قصيراً، ولو بلا عذر، والراحلة سواء أكانت ناقة أو غيرها؛ فقد جاء في مسلم (٧٠٠) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حِمَارِهِ».

قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير عند أكثر أهل العلم.

٢- أنه لا يلزم المصلي على الراحلة استقبال القبلة، بل يتوجه حيث جهة سيره.

٣- أنه لا يلزم الركوع والسجود، بل يكفي الإيماء برأسه؛ إشارة إلى الركوع وإلى السجود، ويكون السجود أخفض من الركوع، كما في زيادة ابن خزيمة: «وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ»^(١).

٤- أن هذا لا يجوز في الفريضة، بل يجب أن يصليها مستقراً في الأرض.

٥- ظاهر حديث أنس أنه يجب عليه الاستقبال عند تكبيرة الإحرام، فإذا كبر للإحرام صلى متوجهاً جهة سيره، وتقدم ما هو الراجح في الحديث الذي قبل هذا.

٦- هذا كله بناء على شدة الاهتمام بالفريضة، ووجوب أدائها على أكمل وجه؛ بخلاف النافلة فإن فيها تيسيراً وتسهيلاً.

(١) رواه أحمد (١٤٦٥٣)، وابن خزيمة (١٢٧٠)، وابن حبان (٢٥٢٣).

٧- هذا التسهيل والتخفيف في النوافل ترغيباً في الإكثار منها، وأنه لا يمنع من الإكثار منها أي عذر.

المشهور من مذهب الحنابلة: أن الصلاة المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا بعذر؛ لما روى أحمد، والترمذي عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ»^(١).

وتصح في سفينة، ولو مع القدرة على الخروج منها، إذا أتى بما يعتبر لها من قيام، واستقبال قبله، وغيرهما؛ لما روى الدارقطني والحاكم عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ أَصَلِّي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ: صَلَّ فِيهَا قَائِماً إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ».

أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، لكنه قال: وهو شاذ بمرّة، وأخرجه الدارقطني وضعفه^(٢).

٩- مثل الباخرة السيارة، قَالَ الشَّيْخُ صَدِيقُ حَسَنِ: وأما العجلة النارية، كالقطارات والسيارات والترامات ونحوها، فحكمها عند الشافعية حكم السفينة، وحكمها عند الأحناف حكم الراحلة.

وأما الطائرة، فتصح مع الإتيان بما يعتبر لها، وإلا لم تصح، إلا أن يخشى أن يخرج الوقت عليه وهو فيها، فيصلّي حسب حاله.



(١) رواه الترمذي (٤١١) وأحمد (١٧١٢٣).

(٢) رواه الدارقطني (٣٩٤/١)، والحاكم (١٠١٩).

١٦٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ ^(٢) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». [رواه الترمذي، وله علة] ^(٣).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

أخرجه الشافعي (٢٠/١)، وأحمد (١١٣٧٥)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣٢١)، والحاكم (٩١٩).

وقد اختلف في وصله وإرساله، فرواه حماد موصولا، ورواه الثوري مرسلا، ورواية الثوري أصح وأثبت، قال الدارقطني: المحفوظ المرسل، ورجحه البيهقي، ونقل ابن حجر في (التلخيص) عن صاحب (الإمام) قال: حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة، فهو مقبول.

قال المناوي في (فيض القدير): قَالَ الترمذي: فيه اضطراب، وتبعه عبد الحق، وضعفه جَمْعٌ، وقال ابن حجر: حديث مضطرب.

وقال أيضا: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر أيضا في (التلخيص): له شواهد.

وقال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طريقه. وصححه الألباني.

وأشار البخاري إلى صحته في جزء القراءة، وهو الأقرب.

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) في المخطوطتين: عن.

(٣) الترمذي (٣١٧).

مفردات الحديث:

- «إِلَّا الْمَقْبَرَةَ»: المستثنى هنا يجب فيه النصب، ولا يجوز غيره، ذلك أن المستثنى واقع في كلام تام موجب.
والمقبرة: مثلة الباء، وهي موضع القبور.

- «مَسْجِدٌ»: بفتح الجيم وكسرهما: الموضع الذي يسجد فيه، وهو مشتق من سجد يسجد سجوداً، أي: خضع وذل، وكل موضع يتعبد فيه فهو مسجد.

- «وَالْحَمَّامُ»: بفتح الحاء، وتشديد الميم، جمعه حمامات، هو المغتسل، مذكر وقد يؤنث.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأرض كلها مسجد، فأى بقعة من الأرض حضرت المسلم فيها الصلاة صلى فيها، وهذا ما يفيد أحاديث كثيرة، منها: حديث: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِن قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».^(١)

٢- لا تصح الصلاة في المقبرة التي هي مدفن الموتى؛ لما روى مسلم (٩٧٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».^(٢)

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة، لا يسع أحد تركها. وجزم غير واحد من المحققين بأن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها.

قال ابن القيم: تعظيم القبور أعظم مكائد الشيطان، التي كاد بها أكثر الناس، وما نجا منها إلا من لم يرد الله له الفتنة.

(١) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) والنسائي (٤٣٢) وأحمد (١٣٨٥٢).

(٢) رواه مسلم (٩٧٢).

قال الشيخ تقي الدين: عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب، واستثنى صلاة الجنازة بالمقبرة، لفعله ﷺ، فخص النهي بذلك؛ لأنها دعاء للميت، لا تشمل ركوعا ولا سجودا، ولا خفضا ولا رفعا.

٣- يستفاد من النهي عن الصلاة في المقبرة، النهي عن كل مكان فيه أشياء يخشى أن تعظيمها يؤدي إلى عبادتها؛ كالصلاة عند التماثيل، والصور، والكنائس.

٤- لا تصح الصلاة في الحمام، وهو الموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحميم، والعلة في المنع ما جاء مرفوعا: «الْحَمَّامُ بَيْتُ الشَّيْطَانِ»^(١) فهو من الأماكن التي تكشف فيه العورات، ويوجد فيه الاختلاط؛ فصار من مواطن الشيطان التي ينادى إليها.

٥- يستفاد من النهي عن الحمام، النهي عما شابهه من مواطن الشياطين؛ كمجالس اللهو المحرم من الأفلام الخليعة، والأغاني الماجنة، والألعاب المحرمة، ومجالس المجون، ونحو ذلك، فكلها مواطن شياطين، تنتزه عنها طاعة الله وعبادته.

قال شيخ الإسلام: تكره الصلاة في كل مكان فيه تصاوير، وهو أحق بالكراهة من الصلاة في الحمام؛ لأن كراهة الصلاة في الحمام: إما لكونه مظنة النجاسة، وإما لكونه بيت الشيطان وهو الصحيح، وأما محل الصور فمظنة الشرك.

وقال النووي: الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمر، والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة، والكنائس، والبيع، والحشوش، ونحو ذلك.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٧٣) بمعناه عن عائشة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَفْ لِلْحَمَّامِ.... إِلَى أَنْ قَالَ: وَمَرْجُ الشَّيْطَانِ).

١٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «[أَنَّ] ^(١) النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْرَزَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ يَتِّ اللَّهِ تَعَالَى». [رواه الترمذي وضعفه] ^(٢).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه الترمذي، وابن ماجه (٧٤٦)، والطحاوي (٣٨٣/١)، والبيهقي (٣٦١٣) عن زيد بن جبير، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر. قال البيهقي: تفرد به زيد بن جبير، قَالَ البخاري: منكر الحديث جدًا. وقال الترمذي: ليس بالقوي، قَالَ ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، قَالَ الحافظ: متروك.

قال الحافظ في (التلخيص الحبير): في سند ابن ماجه عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

مفردات الحديث:

- «الْمَزْبَلَةُ»: بفتح الميم والباء على الأصح، وهي مكان إلقاء الزبل، وهو السرجين (كلمة أعجمية ومعناها السماد) والقمامة.
- «الْمَجْرَزَةُ»: بفتح الميم، المكان الذي تجزر فيه المواشي، أي تذبح أو تنحر.
- «الْمَقْبَرَةُ»: مثلثة الباء، موضع القبور.
- «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ»: ما تفرعه الأقدام بالمرور، والمراد به: الجادة، والطريق الواسعة.

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الترمذي (٣٤٦).

- «الْحَمَّامُ»: بفتح الحاء، وتشديد الميم، ثم ألف، وآخره ميم: هو المكان المعد بمائه الحميم للاغتسال، جمعه حمامات.
- «مَعَاظِنُ الْإِبِلِ»: بفتح الميم، وعين مهملة، وكسر الطاء المهملة، فَنون، واحدها عَظَنٌ، بفتح العين والطاء، هي مبارك الإبل عند الماء، وما تقيم فيه وتأوي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه النهي عن الصلاة في سبعة مواطن، وعددها.
- ٢- الحديث ضعيف لا تقوم به حجة على حكم شرعي؛ لأن فيه زيد بن جبيرة، قَالَ ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، وقال الحافظ: متروك.
- ٣- فبناء عليه: فالمواطن السبعة بعضها ثبت النهي عن الصلاة فيه من طرق آخر، فهذه يكون منهيًا عنها، ومكتسب النهي والتحريم من غير هذا الدليل، وأما التي لا يوجد لها دليل غير هذا الحديث، فهي تبقى على أصل الإباحة والطهارة؛ لعموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).
- ٤- أما أدلة المواطن المحرمة، فهي:

- (أ) المقبرة والحمام: تقدم دليل المنع فيهما في الحديث الذي قبل هذا.
- (ب) أعطان الإبل: لما روى أحمد (١٦٩٠٠)، والترمذي (٣٤٨)، وغيرهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».
- (ج) الْحُشُّ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حُشٍّ، وَلَا فِي الْحَمَّامِ»^(١). قال ابن حزم: لا نعلم لابن عباس مخالفا من الصحابة.

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٨٤) عن ابن عباس، وابن أبي شيبه (٧٥٨٩) عن علي.

والحش: هو مأوى الأرواح الخبيثة؛ ولذا يستحب لداخله أن يستعيز بالله تعالى من الشيطان، فيقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١).

(د) المجزرة: هي موضع نجاسة؛ لما يراق فيها من الدماء المسفوحة النجسة؛ ولذا تحرم فيها الصلاة.

(هـ) المزيلة: هي ملقى الكناسة، والقمامة، والفضلات، والسرجين؛ فتحرم فيها الصلاة.

(و) أما قارعة الطريق: فهي الطريق العامة وأرصفتها، فالمشهور من مذهبنا: منع الصلاة فيها؛ لهذا الحديث، ولكثرة المرور فيها، وانشغال القلب بالمارين.

والرواية الأخرى: صحة الصلاة فيها، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ فهي باقية على أصل الجواز.

(ز) فوق الكعبة: لهذا الحديث، وهو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: جواز الصلاة عليها فرضاً أو نفلاً، وهو قول جمهور العلماء.

قال الموفق: الصحيح جواز الصلاة فيها؛ لعموم «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَظَهْرًا».

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد وأتباعه: النهي عن الصلاة في المواطن السبعة، وهو من المفردات، ودليل الحنابلة حديث الباب، وهو غير عمدة.

وزهد الأئمة الثلاثة: إلى أنها تصح الصلاة فيها، إلا المقبرة، ومعاطن الإبل، والحش.

(١) رواه البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وأبو داود (٤) وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد (١١٥٣٦).

ودليل الجمهور على طهارتها، وجواز الصلاة فيها: عموم قوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا». واستثنى منه المقبرة، والحمام، ومعادن الإبل، بأحاديث صحيحة.

قال الموفق: الصحيح جواز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم. وأما الحديث: فضعيف لا تقوم به حجة.

ذهب بعض العلماء: إلى أن العلة في النهي عن الصلاة في معادن الإبل، وعدم صحتها فيها، هي نجاستها، وهي مبنية على القول بأن جميع أرواث وأبوال الحيوان نجسة، سواء منها الحلال المأكول، أو المحرم الأكل.

وهذا قول ضعيف، مخالف للأدلة الصحيحة، فإن ما يؤكل لحمه، طاهر الفضلات، وقد أمر النبي ﷺ العُرَيْنَيْنِ أن يشربوا أبوال الإبل^(١)، ولو كانت نجسة لم يبيحها، ولو أباحتها الضرورة لأمر النبي بالتحرز منها، وغسل نجاستها من أفواههم وثيابهم وأوانيهم وغير ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب بعضهم: إلى أن العلة تعبدية، فلا نعقل حكمتها ولا سرها، وما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا، والعلة والحكمة هي ما أمر الشرع أو نهى عنه، وذلك كاف للمؤمن؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الاحزاب: ٣٦]؛ فالواجب: التسليم والانقياد والإيمان الصادق بأن الله تعالى لم يشرع شيئاً إلا وله مصلحة، ومنفعة وحكمة، قد تظهر وقد تخفى.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن العلة في الصلاة في معادن الإبل، هي العلة بالأمر بالوضوء من لحومها، وذلك أن الإبل لها قرناء من الشياطين، تأوي معها إلى معاطنها، ولذا يعرف رعاة الإبل والذين يسوسونها بالكبرياء والتعظم، تأثراً بمعاشرتها.

وبهذا: فالصلاة لا تصح في الأمكنة التي تأوي إليها الشياطين، والله أعلم.

(١) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) وفيه قصة.

١٧١- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». [رواه مسلم]^(٢).



مفردات الحديث:

- «أَبِي مَرْثَدٍ»: بفتح الميم، وسكون الراء، ثم ثاء مثناة، ثم دال.
- «الْغَنَوِيُّ»: بفتح الغين المعجمة، نسبة إلى قبيلة غني بن أعصر، إحدى القبائل العدنانية، اسمه: كِنَاز بن حصين، صحابي، حليف بني هاشم.
- «الْقُبُورِ»: جمع قبر، والمقبرة مثناة الباء: موضع القبور، والجمع مقابر، وقبرت الميت: دفنته، وأقبرته: أمرت بدفنه، ومنه: ﴿ثُمَّ أَمَّا لَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٢١].

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن الصلاة إلى القبور، بأن تكون المقبرة في جهة المصلي.
 - ٢- النهي يقتضي الفساد، فتكون الصلاة باطلة.
 - ٣- حكمة النهي هو خشية تعظيمها، الذي قد يثول إلى عبادة أصحابها.
- قال ابن القيم: من أعظم مكائد الشيطان التي كاد بها، أكثر ما أوحاه قديما وحديثا إلى حزنه وأوليائه من -الفتنة في القبور، حتى آل الأمر فيها إلى أن عبد أربابها من دون الله، أو عبدت قبورهم، وكان أول هذا الداء العظيم في قوم نوح.
- قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة، ولا يسع أحد تركها.

(٢) مسلم (٩٧٢).

(١) في (أ): العنوي.

٤- قَالَ فَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ: وَلَا يَضُرُّ قَبْرٌ وَقَبْرَانِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْمَى مَقْبَرَةً حَتَّى يَكُونَ فِيهَا ثَلَاثَةُ قُبُورٍ فَأَكْثَرُ، وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ لَمْ تَعْقِلْ.

قال الشيخ تقي الدين: العلة هي ما يفضي إليه ذلك من الشرك، ثم قال: عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد، وهو الصواب.

٥- وبهذا فإن الصلاة لا تصح في مسجد فيه قبر، ولو كان واحداً، أو كان القبر في مؤخر المسجد ما دام أنه داخل في المسجد.

٦- النهي عن الجلوس على القبور؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِهَانَةٌ لِأَصْحَابِهَا؛ فَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ، فَتُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(١). فيكون تحريم الوطء عليه أولى؛ لما في ذلك من الاستخفاف بحق المسلم؛ لِأَنَّ الْقَبْرَ بَيْتُهُ، وَحَرَمَتُهُ مِثْلُ حَرَمَتِهِ حَيًّا.

والنهج الصحيح: أن المسلم لا يكون غالياً ولا جافياً؛ فلا تعظيم للقبر، يجزى إلى الفتنة، ولا استخفاف بالقبور وأصحابها، تذهب بحرمتهم، وخير الأمور الوسط، والله الموفق.



(١) رواه مسلم (٩٧١) والنسائي (٢٠٤٤) وأبو داود (٣٢٢٨) وابن ماجه (١٥٦٦) وأحمد (٨٨١١).

١٧٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَنْتَظِرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدَى أَوْ قَذْرًا، فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (٤٨٦) ووافقه الذهبي، وقال النووي في (المجموع): حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح، واعتمد الألباني في إرواء الغليل تصحيحه، وكذلك في صحيح أبي داود.

مفردات الحديث:

- «أَدَى»: الأذى يأتي بمعنى القول المكروه؛ كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وقوله: ﴿وَدَعِ أَذْنَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

ويأتي بمعنى القذر؛ كقوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمراد هنا: القذر.

- «قَذْرًا»: مصدر قذر الشيء فهو قذر، من باب تعب، وهو الوسخ.

- «أَدَى، أَوْ قَذْرًا»: الشك من الراوي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على جواز الصلاة في النعلين، إذا كانتا طاهرتين، وأن الصلاة فيهما من السنة.

(١) في (أ): ابن حبان، وهو خطأ. أبو داود (٦٥٠)، ابن خزيمة (٧٨٦).

- ٢- منع الدخول بهما المسجد، إذا كان فيهما أذى، أو قذر، أو نجاسة.
- ٣- إذا أراد دخول المسجد بهما والصلاة فيهما، فيجب عليه النظر إليهما، فإن رأى فيهما قدرا، أو أذى، مسحه بالأرض أو بغيرها، ثم دخل بهما، وصلى بهما إن شاء ذلك.
- ٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لو صلى جاهلا، أو ناسيا أن في بدنه أو ثوبه، أو نعله نجاسة، فإن صلاته غير صحيحة، وعليه إعادتها. والرواية الأخرى عنه: أن صلاته صحيحة، ولا يعيد.
- اختار هذه الرواية الأخيرة الموفق ابن قدامة، والمجد، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى في نعليه، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما، بعد أن أخبره جبريل أن فيهما نجاسة، ثم بنى على ما مضى من صلاته، ولأن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحذور، وما كان من فعل المحذور، فإن الإنسان إذا فعله ناسيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ بخلاف ترك المأمور فلا يعذر بجهله، ولا نسيانه، فلا بد من الإتيان به، فقد أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته أن يعيدها، حتى أتى بها على الوجه الصحيح.

- ٥- احترام المساجد، وتطهيرها عن الأذى والقذر؛ لأنها موضع عبادة، فيجب أن تكون طاهرة نظيفة؛ قَالَ تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَنِيَّ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ﴾ [الحج: ٢٦].



١٧٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَّيْهِ، فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ». [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان]^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ لكن له طرق يشد بعضها بعضها، تجعله محتجا به.
وقد أخرجه ابن السكن، والحاكم (٥٩٠)، والبيهقي (٤٠٤٥) من حديث أبي هريرة، وسنده ضعيف، وفي الباب غير هذا، بأسانيد لا تخلو من ضعف، إلا أنه يشد بعضها بعضها.
قال الشوكاني: وهذه الروايات يقوي بعضها بعضها، فتنهض للاحتجاج بها على طهارة النعل بذلكه في الأرض، رطبا أو يابسا.

مفردات الحديث:

- «وَطِئَ»: من باب سَمِعَ، ومعناه: داس.
- «بِخُفَّيْهِ»: تثنية خف، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق.
- «طَهَّرْهُمَا»: بفتح الطاء: الشيء الذي يتطهر به.
- «التُّرَابُ»: بضم التاء المثناة الفوقية ما نعم من أديم الأرض.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الأذى - هنا - النجاسة، كما تشمل أيضا ما يستقذر من غير النجاسة،

(١) الحديث سقط من (أ)، ورواه أبو داود (٣٨٦)، ابن حبان (١٤٠٤).

ودليل إرادة النجاسة قَوْلُهُ: «فَطَهَّرُهُمَا التُّرَابُ». فالطهور لا يكون شرعا إلا من نجاسة.

٢- أن نجاسة الخف يكفي في تطهيرها مسحها بالتراب ودلكها به، دون الماء.

٣- هذا راجع لسماحة الشريعة ويسرها، فالخف كثيرا ما يصاب بالأذى والنجاسة، من أجل مباشرته الأرض، فلو لم يكف في تطهيره إلا الماء، لشق ذلك، ولأدى أيضا إلى إتلافه بالماء بتكرره عليه.

٤- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يطهر شيء بغير الماء، فلا يطهر الخف بمسحه في الأرض، ولا تطهيره بالتراب، ذلك أن الماء تعين لإزالة النجاسات، فلا يقوم غيره مقامه.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: يطهر الخف بالدلك في الأرض؛ اختارها الموفق، والشارح، وتقي الدين، وجماعة.

قال في (الفروع): وهي أظهر، وهذا هو الراجح دليلا وتعليلًا؛ فقد جاء في سنن أبي داود (٣٨٥) من غير وجه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَلْيَدْلُكُمَا بِالتُّرَابِ؛ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا طَهْرٌ»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام: لم يأمر النبي ﷺ أمرا عاما بأن تزال النجاسات بالماء، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع: الاستجمار، والنعلين، وذيل المرأة.

وهذا القول هو الصواب.



(١) ولفظه: (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور).

١٧٤- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». [رواه مسلم^(١)].



مفردات الحديث:

- «لَا يَصْلُحُ»: (لا) نافية؛ ولذا فالفعل المضارع بعدها مرفوع، ولام (يصلح) تكون بالضم والفتح.

- «التَّسْبِيحُ»: مصدر سبح، والتسبيح بمعنى التنزيه والتقديس، ويكون بمعنى ذكر الله تعالى، يقال: فلان يسبح الله، أي: يذكره بأسمائه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سبب الحديث أن رجلا عطس في الصلاة، فشتمه معاوية بن الحكم، وهو في الصلاة، فأنكر المصلون من الصحابة، بما أفهمه ذلك، وبعد الصلاة علمه النبي ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

٢- أن مخاطبة الناس في الصلاة - ولو بالدعاء - عمدا يبطل الصلاة؛ ولذا قَالَ فقهاؤنا: وتبطل الصلاة بـ (كاف الخطاب)، إلا لله تعالى، ولرسوله محمد ﷺ.

٣- أن مخاطبة الناس في الصلاة إغراض عن مناجاة الله تعالى؛ فقد جاء في البخاري (٤١٧) ومسلم (٥٥١) من حديث أنس وغيره؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(١) مسلم (٥٣٧).

٤- يستحب للمصلي ويتأكد عليه حضور قلبه في الصلاة، فلا يلهيه عن معانيها وأحوالها مُلْوٌ، بل يفرغ قلبه ويستجمعه، لاستحضار ما يقول فيها ويفعل؛ فقد جاء في البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(١).

٥- قد يظن أن بين هذا الحديث، وبين حديث (المسيء صلاته)، أن بينهما تعارضاً؛ ذلك أن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة - ثلاث مرات - حتى أتى بها على الوجه الصحيح؛ أما معاوية بن الحكم فلم يأمره بالإعادة، مع أنه تكلم في الصلاة عمداً.

ووجه الجمع بين الحديثين من أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أن المسيء في صلاته ترك ما هو واجب في الصلاة، وأما معاوية: فقد فعل ما نهى عنه فيها، وترك المأمور أعظم من فعل المحذور؛ ولذا فإن تارك المأمور لا يعذر بجهل ولا نسيان؛ بخلاف فاعل المنهي عنه: فهو معذور في حال الجهل والنسيان.

الثاني: أن المسيء ترك ما تقرر ثبوت أصله؛ بخلاف معاوية: فهو بان أصل إباحة الكلام في الصلاة، ويدل على ذلك حديث زيد بن أرقم الآتي.

الثالث: جاء في حديث معاوية قَوْلُهُ: «إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ». والشرائع لا تلزم المسلم إلا بعد بلوغها إياه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم بها، فلا يقضي ما لم يعلم وجوبها.

(١) رواه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد

(٣٥٥٣).

٦- الصلاة أقيمت لذكر الله تعالى؛ كما قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

فالمصلي مشغول فيها بذكر الله تعالى، ومتنقل من قراءة كتاب الله إلى ذكر الله تعالى، بتسبيحه، وتعظيمه، وتمجيده، وتحميده، وتكبيره وتهليله، فكل خفض ورفع له تكبير، وكل ركوع وسجود وقيام وقعود له ذكر، فالمصلي مستغرق في أذكار الله المنوعة، فالموفق من راقب قلبه، وأحضره ليفهم هذه الأصول، ويتدبر تلك الأقوال والأحوال، والمحروم من أداها بقلب غافل، وألفاظ جوفاء، وحركات صورية خالية من معانيها، ومقاماتها العالية.

٧- حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فمعاوية بن الحكم لم يتكلم عالماً، وإنما تكلم جاهلاً؛ ولذا لم يعنفه ولم يوبخه، وإنما علمه وأرشده بحكمة ولين إلى أن الصلاة مناجاة مع الله تعالى، فلا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ كما أرشد الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما سكت عن التائب المنيب الذي جامع في نهار رمضان، فما زاد ﷺ على أن أفتاه؛ فالقسوة والشدة والغلظة هي لمرتكب المحرم عمداً، المصير على فعله فلكل مقام مقال وحال.



١٧٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ». [متفق عليه، واللفظ لمسلم] ^(١).



مفردات الحديث:

- «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ»: (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها محذوف، و(اللام) للتأكيد.
- «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا»: جملة استئنافية كأنها جواب عن قول القائل: كيف كنتم تتكلمون؟
- «حَافِظُوا»: أي: واطبوا، وداوموا.
- «الْوُسْطَى»: الفضلى، بألف التأنيث المقصورة، أي: الصلاة الفضلى، وهي صلاة العصر على الراجح.
- «قَانِتِينَ»: نصب على الحال من الضمير الذي في (قوموا)، واشتقاقه من القنوت، والقنوت له معان كثيرة، والمراد به هنا: السكوت.
- «أَمَرْنَا وَنُهِينَا»: مبيان للمجهول، والآمر والناهي هو النبي ﷺ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان المسلمون أول الأمر يتكلمون في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه بالكلام اليسير، الذي لا بد منه؛ فأنزل الله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمروا بالسكوت

(١) البخاري (١٢٠٠)، مسلم (٥٣٩).

ونها عن الكلام، وهذا صريح في إباحة الكلام في أول الإسلام، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] والمراد به: السكوت في الصلاة.

٢- قَالَ ابن كثير: هذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها؛ فإن القنوت المأمور به هو السكوت، فالكلام ينافيه.

وهذا كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في الصلاة عامدا لغير مصلحتها، فإن صلاته فاسدة.

قال شيخ الإسلام: هذا مما اتفق عليه المسلمون، والعامد هو من يعلم أنه في صلاة.

٣- الحديث يدل على عظم الصلاة وأهميتها، وأن الدخول فيها هو انصراف وانشغال عن جميع ما في الحياة، وأن المحافظة عليها بما يكملها في أركانها وشروطها، وواجباتها ومستحباتها، هو المحافظة عليها، التي أشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩].

٤- قَالَ النووي: في الحديث دليل على تحريم أنواع كلام الآدميين، وقد أجمع العلماء على أن المتكلم فيها عامدا عالما بتحريمه، وتكلم لغير مصلحتها تبطل صلاته.

٥- الأمر بالسكوت، والناهي عن الكلام، هو النبي ﷺ؛ فالحديث له حكم الرفع.

٦- أن الكلام مع تحريمه، فهو مفسد للصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

٧- أن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذذ بمناجاته فليحرص المصلي على هذا المعنى السامي.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدا، لغير مصلحتها عالما بالتحريم.

واختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكره، والنائم، ومحذر الضرير والمتكلم لمصلحتها:

فذهب الحنفية والحنابلة: إلى بطلان الصلاة في كل هذا؛ عملا بهذا الحديث الذي معنا، وبحديث: قَالَ الصَّحَابَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ ﷺ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». متفق عليه^(١)، وغيرهما من الأدلة.

وذهب الإمامان مالك والشافعي: إلى صحة صلاة المتكلم، جاهلا أو ناسيا أنه في الصلاة، أو ظانا أن صلاته تمت، فسلم وتكلم، سواء كان الكلام في شأن الصلاة، أو لم يكن في شأنها، سواء أكان إماما أم مأموما؛ فإن الصلاة عندهما تامة، يبني آخرها على أولها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وكثير من المحققين، وأدلتهم:

(أ) حديث ذي اليمين، وسيأتي في سجود السهو.

(ب) حديث: «عَفِيَ لَأَمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٢).

وحديث الباب محمول على العالم المتعمد.

(١) رواه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (٣٥٥٣).

(٢) المحلى (٣٣٤/٨).

واختلفوا في النفخ، والنحنحة، والأنين، والتأوه، والانتحاب، ونحو ذلك. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنها تبطل الصلاة، إذا انتظم منها حرفان، وإن لم ينتظم منها حرفان، أو كان الانتحاب من خشية الله، أو التنحنح لحاجة فلا تبطل.

واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تبطل الصلاة، ولو انتظم منها حرفان، وقال: إن هذا ليس من جنس الكلام، فلا يمكن قياسه على الكلام.

والخلاصة:

أن الكلمات ثلاثة أنواع:

- ١- كلمات تدل على معنى في نفسها؛ مثل: (يد) و(فم) و(سن) وغير ذلك.
- ٢- كلمات تدل على معنى في غيرها؛ مثل (عن) و(من) و(في) ونحوها. فهذان النوعان يدلان على معنى بالوضع، وهذه قد أجمع العلماء على أنها تفسد الصلاة، إن لم يكن عذر شرعي يمنع القول بالإبطال.
- ٣- كلمات ليس لها معنى بالوضع؛ كالتأوه، والبكاء، والأنين، فالراجح أنها لا تبطل الصلاة؛ لأنها ليست كلاماً في اللغة، فقد كان علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يستأذن على النبي ﷺ وهو يصلي، فيتحنن له^(١).

فائدة:

قال شيخ الإسلام: الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة؛ لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المنافي مقصود العبادة.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة.

(١) رواه النسائي (١٢١٢) وابن ماجه (٣٧٠٨).

واختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، التي حث الله تعالى عليها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] على أقوال كثيرة، وأوصلها العلماء إلى سبعة عشر قولاً، والراجح أنها (صلاة العصر)، وما عدا هذا القول، فهو ضعيف الدلالة.

فقد جاء في البخاري (٢٩٣١) ومسلم (٦٢٧) مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». فهذا تبين النبي ﷺ لها، وليس مع بيانه بيان.

قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة.

وقال الماوردي: وهو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد، وصار إليه معظم الشافعية، وبه قال ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية من المالكية.



١٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [متفق عليه].

زاد مسلم: «فِي الصَّلَاةِ».^(١)



مفردات الحديث:

- «التَّصْفِيقُ»: مصدر صَفَّقَ - بالتشديد - بيديه، معناه: أن تضرب المرأة براحه يدها اليمنى على ظهر اليسرى؛ للتنبيه على شيء نابها في الصلاة.

- «التَّسْبِيحُ»: مصدر سَبَّحَ بالتشديد، والمراد هنا قول المصلي: سبحان الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: «أَنَّهُ حَصَلَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِتْنَةٌ، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي قُبَاءٍ لِيُضْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ امْكُثْ فِي مَكَانِكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».^(٢)

(١) البخاري (١٢٠٣)، مسلم (٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) والنسائي (٧٨٤) وأبو داود (٩٤٠) وأحمد (٢٢٣٠١).

٢- استحباب التسبيح في حق الرجال، إذا نابهم شيء في صلاتهم، وذلك بقول: سبحان الله.

٣- استحباب التصفيق للنساء، إذا نابهن شيء في صلاتهن؛ وذلك أستر لهن، لا سيما وهن في عبادة.

٤- كل هذا إبعاد للصلاة عما ليس منها من الأقوال؛ لأنها موضع مناجاة مع الله سبحانه وتعالى، فلما دعت الحاجة إلى الكلام، شرع ما هو من جنس ما شرع فيها، وهو التسبيح.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، والأوزاعي، وغيرهم: إلى ما دل عليه الحديث، من أنه إذا ناب المصلي شيء في صلاته، يقتضي إعلام غيره بشيء، من تنبيه إمامه على خلل في الصلاة، أو رؤية أعمى يقع في بثر، أو استئذان داخل، أو كون المصلي يريد إعلام غيره بأمر فإنه في هذه الأحوال وأمثالها يسبح، فيقول (سبحان الله)؛ لإفهام ما يريد التنبيه عليه.

واستدلوا على ذلك بما في صحيح مسلم (٤٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

وقوله: «في الصَّلَاةِ» زيادة عند مسلم على ما عند البخاري، إلا أنها ثابتة.

وذهب أبو حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن: إلى أنه متى قصد بالذكر جواباً، بطلت صلاته، وأما إن قصد به الإعلام بأنه في الصلاة، لم تبطل.

وحملا التسبيح المذكور في هذا الحديث على ما كان القصد به الإعلام بأنه في الصلاة.

وهما على هذا التأويل محتاجان لدليل على ذلك، والأصل عدم هذا التخصيص؛ لأنه عام، وتخصيصه من غير دليل لا يمكن المصير إليه؛ ولذا فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما، وجمهور العلماء: إلى أن المرأة إذا نابها شيء، فينبغي لها أن تصفق بطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى.

وذهب مالك: إلى تسوية المرأة والرجل بالتسبيح، وحرمة التصفيق للرجال والنساء؛ مستدلاً بعموم حديث سهل بن سعد «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ». رواه البخاري (١٢٣٤) ومسلم (٤٢١). وهذا عام في حق الرجال والنساء، أما قوله: «إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». فعلى جهة الذم.

وجواب الجمهور: أن مثل هذه التأويلات لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة؛ فقد جاء في صحيح البخاري (١٢٣٤) «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ». ولما نقل ابن الولي مذهب مالك، قال: ليس بصحيح، وقال القرطبي المالكي: وقول الجمهور هو الصحيح، خبراً ونظراً.



١٧٧- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ». [أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان^(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه ابن حبان، وابن خزيمة (٩٠٠)، والحاكم (٩٧١)، ورواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.

وقال الحافظ في الفتح: إسناده قوي.

مفردات الحديث:

- «أَزِيْزٌ»: الأزيز، بفتح الهمزة، بعدها زاي معجمة، فياء، ثم زاي أخرى معجمة، صوت غليان القدر.

- «الْمَرْجَلِ»: بكسر الميم، فسكون الراء المهملة، ففتح الجيم فلام: هو القدر الذي يطبخ به.

- «مِنَ الْبُكَاءِ»: البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، قاله العيني في شرح البخاري، والمراد وهنا به: المعنى الأول.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الخشوع في الصلاة، والانطراح فيها بين يدي الله تعالى.

(١) أحمد (١٥٨٧٧)، أبو داود (٩٠٤)، الترمذي في (الشمال) (٣١٥)، النسائي (١٢١٤)، ابن حبان (٦٦٥).

- ٢- أن النحيب في الصلاة لا يبطلها، إذا كان من خشية الله، هذا المذهب، وإن كان من غير خشية الله تعالى، فَبَانَ حرفان، بطلت، وتقدم أن الصحيح: أن مثل هذا الصوت لا يبطلها ولو بَانَ منه حرفان.
- ٣- حالة النبي ﷺ مع ربه وهو الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه مع هذا هو أخشى الناس وأتقاهم، وأخوفهم من الله تعالى لكمال معرفته بربه.
- ٤- إن الصلاة موطن تضرع، وخشوع، ودعاء؛ لأنها الصلة بين العبد وربّه، وكلما قرب العبد من ربه، ازدادت رغبته ورهبته.



١٧٨- وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، تَنَحَّحَ لِي». [رواه النسائي وابن ماجه^(١)].



درجة الحديث:

الحديث مختلف فيه، فمنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، وقد صححه ابن السكن، وابن حبان، وقال البيهقي (٣١٥٦): مختلف في إسناده ومثته، فقيّل: سبّح، وقيل: تنحّح، ومداره على عبد الله بن نجى، واختلف عليه، فقيّل: عنه، عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي، قَالَ ابن معين: لم يسمعه من علي، وبينه وبين علي أبوه، وقد ضعفه النووي في المجموع، وقال: لضعف سنده واضطراب راويه ومثته.

مفردات الحديث:

- «مَذْخَلَانِ»: بفتح الميم، فسكون الدال، فحاء معجمة: تشنية مدخل، والمراد: زمان دخول.
- «تَنَحَّحَ»: بفتح التاء المثناة الفوقية، فنون مفتوحة، فحاء، فنون، وآخره حاء، أي: ردد في جوفه صوتا، كالسعال.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- صلة علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالنبي ﷺ قوية، فهو ابن عمه، وزوج ابنته، ومن أخص أصحابه وأقربهم إليه؛ لذا فله وقتان، يأتي فيهما النبي ﷺ في مسكنه.

(١) النسائي (١٢١٢)، ابن ماجه (٣٧٠٨).

٢- أن النحنحة في الصلاة لا تبطلها، ولو بان منها حرفان؛ لأنها ليست من جنس الكلام.

٣- أنه لا يجوز الدخول إلى بيت أحد إلا بإذنه، ولو كان أقرب الناس إليه؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَمَلَكُم تَذَكَّرُونَ﴾ [الشُّور: ٢٧].

٤- الإذن بالدخول يكون لفظيا وعرفيا، فهو راجع إلى العادة بينهما، وإلى ما تعارفا عليه، ويكفي فيها رغبة صاحب المنزل في الدخول.

٥- استحباب التواصل بين الأقارب والأصحاب؛ وذلك بالزيارات والاجتماع، وأن يكون للكبير وصاحب القدر الحق بأن يؤتى إليه في منزله.

٦- أن تكون الزيارة في أوقات معلومة، مناسبة لدخول المنازل والأنس والجلوس، فأما أن تكون مفاجأة، أو في أوقات لا يرغب الدخول فيها والجلوس، فهي التي نهى الله عنها بقوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الاحزاب: ٥٣] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِيهِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِيهِ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الاحزاب: ٥٣]، وكما تقدم في آية سورة النور.

٧- استحباب صلاة النافلة في البيت؛ فإن الصلاة فيها نور؛ ولذا جاء في البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١) قَالَ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».



١٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [قَالَ^(١)]: «قُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ». [أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه]^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه الترمذي، وأخرجه أحمد (٢٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٠١٧)، وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

قال الساعاتي في (بلوغ الأمان): الحديث رجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

- «كَيْفَ»: اسم جامد يأتي على وجهين، فيكون شرطاً، ويكون استفهاماً، وهنا للاستفهام.

- «يَقُولُ هَكَذَا»: الأصل في القول هو النطق باللسان، إلا أنه يعبر به عن الفعل.

قال في محيط المحيط: ويستعمل القول لغير ذي اللفظ تجوزاً.

- «بَسَطَ كَفَّهُ»: نشرها، ضد قبضها.

- «كَفَّهُ»: الكف، هي راحة اليد مع الأصابع، مؤنث، جمعها كفوف وأكف.

(١) سقط بالمخطوط (أ).

(٢) أبو داود (٩٢٧)، الترمذي (٣٦٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- قصة الحديث: أن النبي ﷺ خرج إلى قباء ليصلي فيه، فجاء سكان قباء من الأنصار يسلمون عليه، فأدركوه في الصلاة، فكانوا يسلمون، وكان يرد عليهم باسطة كفه، يشير بها إلى رد السلام.

٢- يدل الحديث على أن الإشارة في الصلاة لا تبطلها، ولو كانت إشارة مفهومة تكفي عن الكلام، سواء أكانت بالرأس، أم باليد، أم بالعين، أم غيرها.

٣- أن الحركة إذا كانت قليلة لحاجة لا تبطل الصلاة، فهذا النبي ﷺ يسط يده لكل مُسَلِّمٍ عليه.

٤- جواز السلام على المصلي، فإن النبي ﷺ لما سلم من الصلاة أقرهم، ولم ينههم عن ذلك.

٥- قَالَ فِي الْإِقْنَاع وَشَرَحَهُ: المذهب لا يكره السلام على المصلين؛ لأنه ﷺ حين سلم عليه أصحابه، لم ينكر ذلك. قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ: وهو مذهب مالك والشافعي. قَالَ النَّوَوِيُّ: وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.

٦- قَالَ فِي حَاشِيَةِ الرُّوضِ: مذهب جمهور العلماء، ومنهم مالك والشافعي وأحمد: يستحب رد السلام من المصلي بالإشارة؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ». رواه الترمذي (٣٦٧)، (٣٦٨) وصححه.

٧- حسن خلق النبي ﷺ ؛ فإنه يأتي أبواب الخيرات بحسب حاله فيها، وهو بهذه الأعمال يأتي فعل الخير، ويشرعه لأمته ﷺ.

٨- وجوب رد السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحَيٍّ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، والإشارة من المصلي هي أحسن ما يقدر عليه في رد السلام.

٩- استحباب زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه لمن في المدينة، فهو المسجد الذي قَالَ تعالى فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٠- حرص ابن عمر - رضي الله عنهما - على سنة النبي ﷺ وتتبع آثاره، فما فاتته من سنته يسأل عنه من حضره؛ كبلال، وأخته حفصة، وغيرهما؛ ولذا فإنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جمع بين الرواية والدراية؛ فهو قدوة حسنة لشباب المسلمين في تلمس العلم النافع.



١٨٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا». [متفق عليه].

ولمسلم: «وَهُوَ يُؤْمُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ».^(١)



مفردات الحديث:

- «أُمَامَةُ»: بضم الهمزة وفتح الميم، هي: بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ووالد أُمَامَة هو أبو العاص بن الربيع، وزينب توفيت سنة (٨ من الهجرة)، وابنتها أُمَامَة تزوجت بعلي بن أبي طالب، وقتل عنها، ثم تزوجت بعده المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضاً أو نفلاً، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها، وهو قول محققي العلماء، فالنبي ﷺ كان في تلك الصلاة إماماً في فريضة، وهي أولى بالمحافظة عليها من الصلاة في حال الانفراد، أو التنفل.

٢- جواز ملامسة وحمل من تخشى نجاسته، تغليبا للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء، والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لها كانت بنت ثلاث سنين.

٣- تواضع النبي ﷺ، وحسن خلقه، ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو ﷺ قدوة في حسن الخلق، وفي

(١) البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

- الرأفة، والرحمة، والحنان، ولا سيما على الصغار والضعفاء، كما أن في الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.
- ٤- جواز دخول الأطفال المساجد إذا لم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لهم عن صلاتهم، وحفظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.
- ٥- ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.
- ٦- يحمل وجود (أمامة) في قبلة المصلين، إما لأن سترة الإمام سترة للمصلين خلفه، وإما أن النهي هو عن المرور، لا عن الجلوس والاعتراض، كما كانت عائشة تعترض في قبلة النبي ﷺ، فإذا أراد السجود غمزها بيده، فكفت رجليها، وإما لأن المحمولة صغيرة دون البلوغ، كما سيأتي في الباب بعده.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام مالك وبعض العلماء إلى: أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة، وجعلوا من الحركة الكثيرة حمل النبي ﷺ أمامة في صلاته، وتأولوا هذا الحديث إلى ثلاثة أوجه:

- ١- روى ابن القاسم عن الإمام مالك: أن هذا في النافلة، والنافلة يتسامح فيها ما لا يتسامح في الفريضة.
- ٢- وروى أشهب عنه: أن هذا للضرورة، وفسروها بأنه لم يجد أحدا يكفيه أمرها.
- ٣- وروى عن مالك: أن الحديث منسوخ، ونسخ بتحريم العمل والانشغال في الصلاة بغيرها.

والجواب:

أما الأول: فإنه مردود بالروايات الصحيحة، ومنها: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ»^(١) وبما أخرجه مسلم عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْمُ النَّاسَ، وَأَمَامَهُ عَلَى عُنُقِهِ»^(٢).

وأما الثاني: وهي حالة الضرورة، فهي بعيدة جدا، فإن الكافي له ﷺ عن حملها كثيرون، فالمنزل الذي خرج منه فيه أهله، وغيرهم من خدمه.

أما الثالث: وهي دعوى النسخ، فهي مردودة؛ بأن احتمال النسخ لا يعتمد عليه في إسقاط حكم ثابت، ثم إن حديث: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»^(٣) قاله لابن مسعود حينما قدم من الحبشة قبل بدر، وزينب وابنتها لم يقدموا المدينة إلا بعد بدر بأيام.

قال النووي بعد أن ساق تأويلات رد الحديث: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها.

والصحيح: جواز مثل هذه الحركة للحاجة، وقد جاء في السنة الثابتة. مثلها؛ كفتحه عليه السلام الباب لعائشة^(٤)، وصعوده درجتي المنبر ليراه الناس^(٥) وكذلك إشارته بيده برد السلام^(٦) وغير ذلك.

(١) رواه أبو داود (٩٢٠).

(٢) رواه مسلم (٥٤٣) وأبو داود (٩١٩) وأحمد (٢٢١٣٩).

(٣) رواه البخاري (١١٩٩) ومسلم (٥٣٨) وأبو داود (٩٢٣) وابن ماجه (١٠١٩) وأحمد (٣٥٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٦٠١)، والنسائي (١٢٠٦) وأبو داود (٩٢٢) وأحمد (٢٣٥٠٧).

(٥) رواه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤).

(٦) رواه مسلم (٥٤٠) والنسائي (١١٩٠) وأبو داود (٩٢٦) وابن ماجه (١٠١٨).

فائدة:

قسم بعض العلماء - ومنهم الحنابلة - الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشريعة:

الأول: يبطل الصلاة، وهو العمل الكثير المتوالي لغير ضرورة، ولغير مصلحة الصلاة.

الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها، وهو السير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة؛ كالعبث بالثياب والشعور؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا تدعو إليه حاجة.

الثالث: الحركة المباحة، وهي السيرة المتفرقة غير المتوالية للحاجة؛ كحديث الباب.

الرابع: الحركة المشروعة، وهي التي تتعلق بها مصلحة الصلاة، أو تكون حركة لفعل محمود مأمور به؛ كتقدم المصلين وتأخرهم في صلاة الخوف، أو للضرورة؛ كإنقاذ غريق من هلكة.



١٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». [أخرجه الأربعة، وصححه ابن حبان^(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح، وله شواهد كثيرة، قَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، ووافقه الذهبي.

مفردات الحديث:

- «الْأَسْوَدَيْنِ»: ثنية أسود، يطلق على الحية والعقرب، على أي لون كانا، ولو لم يكونا أسودين.

- «الْحَيَّةَ»: بفتح الحاء المهملة وفتح الياء المشددة: هي الأفعى تكون للذكر والأنثى، وإنما دخلت الهاء؛ لأنه واحد من جنس، جمعها حيات.

- «الْعَقْرَبَ»: دويبة من فصيلة العنكبيات، ذات سم تلسع، وتطلق على الذكر والأنثى، جمعه: عقارب.

- «الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»: بدل من الأسودين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قتل الحية والعقرب، ولو في الصلاة، ولو لم يكونا أسودين؛ فإن هذه صفة غالبية.

(١) أبو داود (٩٢١)، الترمذي (٣٩٠)، النسائي (١٢٠٢)، ابن ماجه (١٢٤٥)، ابن حبان (٢٣٥٢).

- ٢- أن هذه حركة قليلة محمودة، فلا تبطل الصلاة ولا تنقصها، ولو لم تكن من مصلحة الصلاة.
- ٣- مشروعية قتل كل مؤذ من الهوام وغيرها، في الصلاة أو خارجها؛ فإنه إذا استحب قتل هذه الفواسق في الصلاة، فقتلها خارجها يكون أولى.
- ٤- اغتفرت الحركة في الصلاة، لقتل هذه الهوام المؤذية، من أجل مبادرة الفرصة قبل فواتها؛ كإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ودفع المعتدي؛ لأن مثل هذا يفوت بفوات وقته، فسومح فيه حتى في أثناء أداة العبادة.
- ٥- مشروعية قتل هذين الأسودين ليس لذاتهما، وإنما هو لطبعهما العدائي المؤذي، فيستحب قتل كل مؤذ، فمن آذى طبعاً قتل شرعاً.



بابُ سِتْرِ المِصْلِيِّ^(١)

مقدمة

السترة: - بضم فسكون - : ما يستر به كائنا ما كان، وسترة المصلي هي : ما يجعله المصلي أمامه ؛ لمنع المرور بين يديه.

فالمصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه، فإذا مر بين يديه في هذه الحالة مار، قطع هذه المناجاة، وشوش هذا الاتصال؛ لذا عظم ذنب فاعله، وتعرض لعذاب، لو يعلمه لتمنى أن يقف أربعين سنة، ولا يمر بين يدي المصلي وبين سترته، وهذا وعيد شديد.

ولذا أبيع للمصلي قتال هذا المعتدي، ودفع هذا المفسد، وسماه النبي ﷺ شيطانا.

ووضع السترة سنة، وليست واجبة بإجماع الفقهاء؛ لأن الأمر باتخاذها للندب؛ إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة، ولأن السلف الصالح لم يلتزموا وضعها، ولو كان واجبا لالتزموه.

وقد جاء في (صحيح البخاري) (٤٩٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي مَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ».

وللسترة فوائد هامة، منها:

١- أن اتخاذها هو سنة النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم.

(١) في (أ): باب النهي عن المرور.

- ٢- أنها تقي الصلاة - القطع - إن كان المار مما يقطعها، عند من يقول بذلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها.
- ٣- أنها تحجب النظر عن الشخص والشخص والروغان؛ لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة.
- ٤- يعطي المصلي المجال للمارين، فلا يحوجهم إلى المرور أمامه، أو الوقوف حتى ينتهي من صلاته.
- ٥- أن السترة تكون وقاية للمار من إثم المرور، الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي.



١٨٢- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». [متفق عليه، واللفظ للبخاري] ووقع في البزار من وجه آخر: «أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».^(١)



مفردات الحديث:

- «لَوْ»: حرف شرط لما مضى، وتفيد امتناع شيء لا امتناع غيره، ويسمى حرف امتناع لا امتناع، ولها شرط وجواب، إلا أنها لا تجزم.

- «يَعْلَمُ»: فعل مضارع، وهو شرط (لو).

- «لَكَانَ»: جواب (لو).

- «أَنْ»: مصدرية، والتقدير: لو يعلم المار ماذا عليه من الإثم من مروره بين يدي المصلي، لكان وقوفه أربعين، خيرا من أن يمر.

- «مَاذَا عَلَيْهِ»: كلمة (ما) استفهامية، ومحلها الرفع على الابتداء، و(ذا) اسم موصول بمعنى (الذي)، ومحلها الجر بالإضافة، و(عليه) صلتها، ومتعلق الجار والمجرور خبر (ما).

- «خَيْرًا»: خبر لـ (كان)، واسم (كان) هو قوله: (أن يقف) مئول بمصدر، بمعنى (وقوفه).

- «خَرِيفًا»: على أنه مجاز مرسل، قَالَ فِي (المصباح): الخريف الفصل الذي تخترف فيه الثمار.

(١) البخاري (٥١٠)، مسلم (٥٠٧)، وعزاه الهيثمي للبزار (٦١/٢).

وهو أحد فصول السنة، وبروجه الثلاثة هي: الميزان والعقرب والقوس، وهو بالأشهر الإفرنجية من (٢١ سبتمبر) إلى (٢١ ديسمبر)، سمي خريفا لاجتناء الثمار فيه، والمراد هنا: السنة كلها، ولكن العرب تسمي الكل بالجزء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المصلي واقف بين يدي الله تعالى يناجيه، فقطع هذه المناجاة، وتشويش هذا الاتصال بالمرور بين المصلي، وبين قبلته - ذنب كبير على المار.

٢- تحريم المرور بين يدي المصلي، إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها، إذا كان له سترة.

٣- المشهور من مذهب أحمد: أنه يستحب للمصلي رد المار بين يديه، والرواية الأخرى أن ذلك يجب؛ لظاهر الأخبار، وأما المار فالمشهور من المذهب: تحريم المرور، وحكى ابن حزم الإجماع على إثمه.

٤- وجوب الابتعاد عن المرور بين يدي المصلي؛ خشية من هذا الوعيد الشديد.

٥- الأولى للمصلي أن يبتعد فلا يصلي في طرق الناس، وفي الأمكنة التي لا بد لهم من المرور بها؛ لئلا يعرض صلاته للنقص أو القطع، ويعرض المارة للإثم، أو الحرج بالوقوف.

٦- فسرت الـ «أَرْبَعِينَ» الرواية الأخرى بأنها: (أربعون سنة)، وليس المراد الحصر، فمفهوم العدد غير مراد عند كثير من الأصوليين، وإنما المراد المبالغة في النهي؛ كقوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠].

٧- هذا الحكم في عموم البقاع، عدا مكة المكرمة، ففيها خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨- ظاهر الخبر أن الوعيد خاص بالمار، لا بالواقف والقاعد والمضجع، وهذا قول الجمهور.

قال ابن القيم: ولا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، ذكره المجد، واختاره الشيخ تقي الدين.

أما الإمام مالك، فقال: لا يصلي إلى النائم، ولكن السنة ثابتة بجواز اعتراض النائم، ومنها قصة عائشة.

٩- إذا لم يكن للمصلي سترة، فما مقدار ما يجب البعد عنه عند المرور؟ قالت الحنفية والمالكية: يحرم من موضع قدمه إلى موضع سجوده، وعند الشافعية والحنابلة: ثلاثة أذرع من قدمي المصلي.

وقال الموفق: لا أعلم حد البعيد في ذلك ولا القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه.

١٠- سترة الإمام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ صلى إلى سترة ولم يأمر أصحابه باتخاذ سترة أخرى لهم، لما في البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) من حديث ابن عباس قال: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَيْنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

١١- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا بأس أن يصلي بمكة، بل

بالحرم كله إلى غير سترة؛ وذلك لما روى الإمام أحمد (٢٦٦٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦)؛ والنسائي (٢٩٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٨) عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُرَّةٌ».

والحديث في إسناده مجهول، وضعفه الألباني.

وقد جاء في الصحيحين «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى غَيْرِ سُرَّةٍ»^(١).

ومحققو العلماء يرون جواز المرور، والحديث ليس معارضا للأحاديث الصحيحة في تحريم المرور، وإنما هو مخصص لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو صلى المصلي في المسجد الحرام، والناس يطوفون أمامه، لم يكره؛ سواء مر من أمامه رجل أو امرأة.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: كان ﷺ يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقيّة الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنه من خصائص الحرم؛ لأنها بلد شأنها الازدحام، وجمع الخلق.

فائدة:

استحب العلماء الدنو من السترة، بألا يزيد ما بين المصلي وبينها إلا قدر مكان السجود؛ لما روى أبو داود (٦٩٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ، فَلْيَذْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

وقد جاء في (صحيح البخاري) من حديث سهل بن سعد قال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرٌ الشَّاةِ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤) وأبو داود (٧١٥) وأحمد (٢٣٧٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٥٠٨) وأبو داود (٦٩٦).

١٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي فَقَالَ: مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [أخرجه مسلم] ^(٢).



مفردات الحديث:

- «غَزْوَةُ تَبُوكَ»: تبوك إحدى مدن المقاطعة الشمالية للمملكة العربية السعودية، تبعد عن المدينة المنورة شمالا بنحو (٦٨٠) كيلو مترا، وغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يلتق فيها النبي ﷺ عدوا.

- «مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ»: بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة، ويقال: بفتح الخاء مع شدها وفتح الهمزة: هي العود الذي يكون في آخر الرحل يستند إليه الراكب، وهي نحو ثلثي الذراع.

- «الرَّحْلُ»: بفتح الراء وسكون الحاء المهملة: هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى: الكُور، بضم الكاف وسكون الواو.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية السترة للمصلي؛ لما تقدم من فوائدها التي تعود على صيانة الصلاة وحفظها، وعلى الابتعاد عما ينقصها، وعلى درء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.

٢- أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، في طولها وعرضها، إن أمكن.

٣- إن لم يجد المصلي هذا، فتكون بعضا ونحوه.

(١) في (أ): رسول الله.

(٢) مسلم (٥٠٠).

٤- فإن لم يوجد فبخط يكون أمامه؛ كما سيأتي في حديث أبي هريرة؛
فالقصد أن يأتي المصلي بما يقدر عليه وما يستطيعه، فإن الله تعالى
لا يكلف نفسا إلا وسعها.

٥- أن مشروعية السترة تكون في الحضر والسفر، وفي الفضاء والبناء.

٦- أن مشروعية السترة متقررة لدى الصحابة - رضي الله عنهم - من قبل
غزوة تبوك، في السنة التاسعة من الهجرة.



١٨٤- وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ^(١) وَلَوْ بِسَهْمٍ». [أخرجه الحاكم]^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩١٦)، قَالَ الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

- «لَيْسَتْ»: ليجعل له سترة حال صلاته.
- «بِسَهْمٍ»: بفتح السين المهملة وسكون الهاء: هو عود دقيق من الخشب يجعل في طرفه نصل، يرمى به عن القوس.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب السترة أمام المصلي؛ لحفظ صلاته من النقصان، أو البطلان، والاستحباب هو مذهب الجمهور.
- ٢- الأفضل في السترة أن تكون كمؤخرة الرجل - كما تقدم - فإن لم يجد ذلك ولا أقل منه، جعل ولو سهما، والسهم هو عود دقيق من الخشب، يغرز في طرفه نصل يرمى به.
- ٣- الحرص على وضع السترة، ولو من أدق الأشياء وأقلها، لأجل إشعار النفس بأن أمام العينين حدا عن مجاوزة النظر، فلا يتبعه القلب بأفكاره

(١) في (أ): صلاته.

(٢) الحاكم (٩٢٥).

ووساوسه، وليجعل بينه وبين المارين حدًا، يميز به موضع حرم صلاته من مكان مرورهم.

٤- ظاهر الحديث أنه لا يعدل إلى السهم، إلا بعد ألا يجد سترة كافية؛ كمؤخرة الرحل، أو ما هو دونها.

٥- الأفضل الدنو من السترة، وأن تكون عند موضع سجوده؛ لتحذ من تجاوز نظره إلى ما وراء مكان السجود، ولئلا يحتجز مساحة أكبر من حاجته، فيضيق على المارين، ولئلا يعرض صلاته للنقص، أو القطع ممن يمر بينه وبينها.



١٨٥- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [الْغِفَارِيِّ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ ^(٢) صَلَاةَ الرَّجُلِ ^(٣): الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ...». الحديث، وفيه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [أخرجه مسلم] ^(٤). وله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نحوه، دون (الْكَلْبِ) ^(٥)، ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس نحوه دون آخره، وقيد المرأة بالحائض ^(٦).



درجة الحديث:

الحديث في أصله صحيح، إلا أن قول المؤلف في رواية أبي هريرة: (إنه في مسلم دون الكلب)، وهم منه - رحمه الله - فإنه موجود في مسلم بلفظ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ» ^(٧). أما تقييد المرأة بالحائض، فرجح جمهور المحدثين أنها موقوفة على ابن عباس، ولم يصح رفعها.

مفردات الحديث:

- «يَقْطَعُ صَلَاةً»: يبطلها.

- «الْحِمَارُ»: حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل، والركوب، والأنثى حمارة، جمعه: حُمُرٌ وَحَمِيرٌ، وجمع الحمارة حَمَائِرٌ.

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) في (أ): تقطع.

(٣) في (أ) و (ب) بدلا من [الرجل]: المرء المسلم، وزيادة بعدها: [إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل].

(٤) مسلم (٥١٠). (٥) مسلم (٥١١).

(٦) أبو داود (٧٠٣)، والنسائي (٧٥٠).

(٧) رواه مسلم (٥١١) وابن ماجه (٩٥٠) وأحمد (٩٢٠٦).

- «الْكَلْبُ»: كل سبع عقور، وغلب على النابح حتى صار حقيقة لغوية، لا تحتل غيره، وجمع الكلب: كُلبٌ وكِلَابٌ، والأنثى: كَلْبَةٌ، وجمعها: كَلْبَات.

- «الْمَرْأَةُ»: فاعل (يقطع)؛ أي: مرور الآتي: مرور المرأة... إلخ.

والمرأة: بوزن (تمرة) بفتح الميم وسكون الراء ثم همزة مفتوحة، تأنيث (المرء)، وهو الرجل، ويجوز نقل فتح الهمزة إلى الراء، ثم تحذف الهمزة، فتصير (مَرَّةً) بوزن (سَنَة).

قال في اللسان: للعرب في المرأة ثلاث لغات: يقال: هي امرأته، ومراثة، ومَرَّتُهُ والمراد بالمرأة هنا: البالغة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- المصلي إذا لم يجعل له سترة لصلاته، يكون أعلاها بقدر مؤخرة الرجل، وأدناها كسهم واحد، أو خط في الأرض أمامه - فإنه يفسد صلاته، ويبطلها مرور واحد من ثلاثة أشياء: المرأة، والحصار، والكلب الأسود البهيم.

٢- إن وضع سترة في قبلته فلا يضره مرور شيء من ورائها، ولو كان واحداً من هذه الأشياء الثلاثة؛ لأن السترة حددت مكان مصلاه، وجعلت لصلاته حمى، لا يضره من مر وراءها.

٣- زيادة أبي داود والنسائي عن ابن عباس، بتقييد المرأة بالحائض غير صحيحة، ولو كانت هذه الزيادة صحيحة لقيدت هذه الزيادة حديث مسلم المطلق بعموم المرأة، ولكن الزيادة ضعيفة، فيبقى الحديث على إطلاقه.

قال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد الحكم بالحائض؛ لأن الحديث ضعيف، وليست حيضة المرأة في يدها ولا رجلها.

٤- خص الكلب الأسود من بين سائر الكلاب؛ لأنه شيطان، فإنَّ رَاوِي الْحَدِيثِ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْأَحْمَرِ، مِنَ الْأَضْفَرِ، مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»^(١).

٥- مرور الشيطان يبطل الصلاة؛ لأنه علة القطع في الكلب الأسود.

٦- الشياطين أعطاهم الله القدرة على التشكل والتكيف على الصورة التي يريدونها فيمكن حمل هذا الحديث على ظاهره، وأن الشيطان يأتي بصورة هذا اللون من الكلاب؛ ليفسد على المسلم صلاته.

٧- استحباب وضع السترة أمام المصلي؛ لتقي صلاته من النقص، أو من البطلان، فهي حصانة للصلاة، وسُور لها من آفات نقصها وفسادها.

٨- أن أعلى السترة وأفضلها هي أن تكون بقدر مؤخرة الرجل، فإن لم يجد ذلك عرض ما استطاع عرضه، ولو بخط في الأرض، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٩- الحكمة في قطع هذه الأشياء - والله أعلم - هي ما يأتي:

المرأة: موضع فتنة وانشغال قلب، بما يتنافى مع مكانة الصلاة ومقامها؛ ولذا جاء في صحيح مسلم (١٤٠٣) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَأَعَجَبَتْهُ فَلَيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

(١) رواه مسلم (٥١٠) والترمذي (٣٣٨) والنسائي (٧٥٠) وأبو داود (٧٠٢) وابن ماجه (٩٥٢) وأحمد (٢٠٨١٦).

١٠- قرن المرأة مع هذين الحيوانين النجسين ليس لخستها، وإنما هو لمعنى آخر، ترغب المرأة أن تكون متصفة به؛ لما فيها من الجاذبية، وميل القلوب إليها، ولكنه مناف للعبادة.

١١- الحمار: لعل له صلة بالشياطين؛ وأنها ترغب قربها، وتأتي أمكنته، ولذا جاء في البخاري (٣٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهَاقَ الْحَمِيرِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا». وللحمار صوت منكر، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [نَمَان: ١٩]، فالمصلي معرض لنهيقة المنكر، الذي قد يواصله المرة بعد الأخرى، حتى يسبب اختلال الصلاة.

١٢- الكلب: إما أن يكون هو الشيطان جاء بصورة كلب، والشيطان قمة الشر والفساد، وإما أن يكون هذا الحيوان النجس القذر، الذي لا يكفي في إزالة نجاسته إلا تكرير الماء واستعمال التراب، وصاحب اللون الأسود منها هو أشدها وأعتاها، فهو من الشياطين المتمردة؛ ولذا جاء الحديث الصحيح بقتله.

خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة إلى: أن المرور بين يدي المصلي لا يبطل الصلاة، ولو كان المار امرأة أو حماراً أو كلباً أسود؛ لما روى أبو داود (٧١٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَظَعْتُمْ». وحملوا الحديث على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال، وَلِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُ، رواه أحمد (٢٥٩٨٤)، وابن ماجه (٩٤٨) بإسناد حسن.

ولما روى أحمد وأبو داود عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ، فَصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ، وَحِمَارٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ يَعْْبَتَانِ

بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالِي بِذَلِكَ»^(١).

ولأن الشيطان عرض له ﷺ في قبلته.

قال النووي: جمهور العلماء من السلف والخلف، على أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر النبي ﷺ أحدا بإعادة الصلاة من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة، بشغل القلب بهذه الأشياء.

وهذه الرواية هي المشهورة من مذهب الحنابلة، عدا الكلب الأسود، جزم بها الخرقى، وصاحب الوجيز، قَالَ فِي الْمَغْنِي: هي المشهورة، وصححها في تصحيح الفروع، وغيره، وجزم بها في التنقيح والإقناع والتمهيد وغيرها.

أما الكلب الأسود: فإنه يقطع الصلاة، رواية واحدة عند الحنابلة.

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، إلى: أن المرأة والحمار أيضا يقطعانها ويفسدانها، وهو مذهب الظاهرية في الثلاثة: المرأة والحمار، والكلب الأسود. قال ابن حزم: ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه مارا أو غير مار، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضا، وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة أو كبيرة.

وممن اختار قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، وقال: قد صح عنه ﷺ أنه يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل.

والذي عارض هذا الحديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه.

وقال الشيخ: مذهب أحمد وجماعة من أصحابه قطع الصلاة بالمرأة، والحمار، والكلب الأسود، قال: والصواب أن مرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، يقطع الصلاة. واختاره صاحب (المغني).

(١) رواه أبو داود (٧١٨) وأحمد (١٨٠٠).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: تبطل الصلاة بمرور المرأة، والحصار، والكلب الأسود، إذا كان إماماً أو منفرداً، في صلاة فرض أو نفل، هذا إذا كان المرور بين المصلي، وبين سترته إن كان له سترة، أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدمه.

وحجة القائلين ببطلان الصلاة من مرور الثلاثة: حديث الباب، وهو حجة قوية لا يدفعها شيء.

فائدة:

النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض، وهو صريح حديث أبي ذر: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». فالقطع خاص بالرجال، وهو مما يقوي المعنى الذي ذكرناه عن سبب قطع المرأة صلاة الرجل.

وقال في الإنصاف: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة التي لا يصدق عليها أنها امرأة، لا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار.



١٨٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ»^(١) مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ. متفق عليه، وفي رواية: «فَإِنْ مَعَهُ الْقَرِينُ»^(٢).



مفردات الحديث:

- «الْقَرِينُ»: بفتح القاف ثم راء مهملة مكسورة ثم ياء فنون: هو المقارن المصاحب من شياطين الجن.

- «يَجْتَازُ»: بالجيم؛ من: الجواز، وهو المرور.

- «شَيْطَانٌ»: مشتق إما من: (شَطَنَ) إذا بعد؛ لبعد الشيطان عن الحق، وعن رحمة الله، فتكون النون أصلية، وإما مشتق من: (شَاطَ) إذا احترق، فوزنه: فعلان، وكل عات متمرد من الجن أو الإنس فهو شيطان، قَالَ تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

قال القرطبي: ويحتمل أن يكون معناه: الحامل له على ذلك الشيطان؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنْ مَعَهُ قَرِينًا».

- «فَإِنْ أَبَى»: (إن) شرطية، وفعل الشرط (أبى).

- «فَلْيُقَاتِلْهُ»: الفاء رابطة للجزاء، و(اللام) الساكنة الجازمة، و(يقاتله) مجزوم بلام الأمر، فإن هذه الرواية جاءت على صيغة الأمر للحاضر، وهي جواب وجزاء (إن) الشرطية.

(١) في (ب): ليستره.

(٢) البخاري (٥٠٩)، مسلم (٥٠٥، ٥٠٦).

- «إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»: تعليل لمشروعية قتاله، والشيطان هو المارد، وإطلاقه على الإنسان شائع سائع، قَالَ تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب وضع السترة بين يدي المصلي، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، إماما أو منفردا، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لما روى البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ».

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.
قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: إن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة، التي تفيدها السترة، وهي:

(أ) عدم البطلان بمرور الكلب الأسود ونحوه.

(ب) وعدم استحباب رد المار بين يدي المصلي.

(ج) وعدم الإثم على المار بينه وبين قبلته، وهو ظاهر الأخبار.

٢- إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لها، فإن اعتدى أحد بعد ذلك، فأراد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان، فإن لم يضع بين يديه سترة، فليس له دفعه؛ لأن التفريط منه بتركها.

٣- جواز مقاتلة من أراد المرور بين المصلي وسترته؛ لأنه صائل ومعتد.

٤- المقاتلة هنا تحمل على منعه من المرور، فإن أبى الرجوع فله قتاله.

قال القرطبي: يدفعه بالإشارة ولطيف المنع، فإن لم يمتنع دفعه دفعا أشد من الأول، وأجمعوا على أنه لا يقاتله بالسلاح.

٥- قال الشيخ المباركفوري: الحكمة في مشروعية السترة: أن العبد إذا قام يصلي فإن الرحمة تواجهه؛ لما روى أحمد (٢٠٨٢٣)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، بإسناد جيد من حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَّهُ».

وفي البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦): «إِنْ كُنْتَ قَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

واتفق أهل العلم على كراهته، فإذا وضع المصلي أمامه السترة، فمر أحد من ورائها، فإن الرحمة لا تزاحم، فلا يقع خلل ونقص لصلاته.

٦- حكى ابن حامد الإجماع على استحباب السترة؛ واستحباب الدنو منها، قَالَ البغوي: استحباب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

٧- قال في شرح الزاد وغيره: ويستحب انحرافه عن السترة قليلا، ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد لها صمدا؛ لما روى أبو داود عَنِ الْمُقَدَّادِ: «مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى إِلَى عُودٍ أَوْ عُمُودٍ أَوْ شَجَرَةٍ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ»^(١). وسدًا لذريعة التشبه بالسجود لغير الله تعالى.

٨- هذا الحديث دليل على عظم إثم المار وجرمه، حتى إن بعض العلماء ومنهم ابن القيم عد ذلك من الكبائر.

٩- كما أنه دليل على استحباب صيانة الصلاة مما ينقصها، ويذهب بكمالها.

١٠- المار هذا هو من شياطين الإنس، الذين يفسدون على الناس صلاتهم وعباداتهم، أو أن الشيطان الذي هو صاحبه وقرينه، يقويه ويحضه على أذية الناس، وفساد عباداتهم.

(١) رواه أبو داود (٦٩٣) وأحمد (٢٣٣٠٨).

١١- أن مدافعة المار تكون بالأسهل، فيكون بالمنع، فإن لم يفد فليدفعه، فإن لم يفد فبالمقاتلة اليدوية، ولا ينتقل إلى العنف إلا بعد نفاذ وسائل اللين، وهذا عام في جميع مدافعة الصائل، ما لم يخش المباغته، فيستعمل أحسن وسائل الوقاية.

١٢- قَالَ النووي: لا أعلم أحدا من الفقهاء قَالَ بوجوب هذا الدفع بل صرحوا بأنه مندوب.



١٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ^(٢) فَلْيُخِطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». أخرجہ أحمد وابن ماجہ، وصححه ابن حبان، ولم يصب من زعم^(٣) أنه مضطرب، بل هو حسن^(٤).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال الحافظ: الحديث حسن، وصححه ابن حبان، وصححه الإمام أحمد وابن المديني، كما صححه الدارقطني، وقال البيهقي: لا بأس بالعمل به إن شاء الله تعالى.

قال ابن عبد البر: أشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم، ورد ذلك الحافظ ابن حجر، وقال: إنه حسن.

مفردات الحديث:

- «فَلْيَنْصِبْ»: بكسر الصاد؛ أي: يرفع ويقيم.
- «عَصًا»: مقصورة، مؤنثة، والتثنية: عصوان، مما يدل على أن أصله الواو.
- «تَلَقَاءَ»: بكسر التاء وسكون اللام آخره مد.

(١) في (ب) مكان أن: قال قال.

(٢) في (أ): تكن.

(٣) في (أ): جعل.

(٤) أحمد (٧٣٤٥)، ابن ماجه (٩٤٣)، ابن حبان (٢٣٦١).

قال في (محيط المحيط): اسم من اللقاء، ويتوسع فيه فيستعمل ظرفا لمكان اللقاء والمقابلة، فينصب على الظرفية.

قلت: كما في هذا الحديث.

- «فَلْيَخُطَّ»: يقال: خط يخط خطا؛ أي: رسم علامة، وجمع الخط: خطوط.

قال في (المصباح): خط على الأرض: أعلم علامة، وهو المراد هنا من الخط أمام المصلي؛ ليكون سترة له.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب السترة بين يدي المصلي وتأكدها؛ لكثرة الأمر فيها.
- ٢- أن السترة تكون بأي شيء بارز، يكون تلقاء وجه المصلي، يمنع المارين من المرور في قبلته، ومكان سجوده.
- ٣- فإن لم يجد شيئا بارزا، يكون بقدر مؤخرة رحل الراكب، فوق قتب البعير، إن لم يجد هذا انتقل إلى ما دونه.
- ٤- إن لم يجد شيئا، فلي نصب عصا؛ فقد جاء في البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ». والعنزة عصا في طرفها حديدة دقيقة، ويجوز وضع العصا في الأرض، والأفضل أن يكون عرضا، حتى يحيط بمكان المصلي، ويستر جميع جهته القبلية.
- ٥- إن لم يجد العصا خط خطأ، ويكون عرضا، والأفضل أن يكون مقوسا؛ كالمحراب.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول عن الخط: مثل الهلال.

٦- أن المصلي إذا وضع السترة من أي نوع من هذه الأنواع، فإنه لا يضر صلاته شيء، ولا ينقصها، ولا يطلها من مر بين يديه من ورائها.

٧- أما المفهوم: فإنه إذا لم يضع سترة، فإن صلاته تنقص، أو تبطل بمرور المار بالقرب منه.

٨- صريح الحديث: أنه لا يضع السترة الدنيا حتى لا يجد التي أعلى منها، وأنها مبنية على الحديث الشريف: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» رواه البخاري (٧٢٨٨).

٩- الصلاة عبادة جليلة، وهي الصلة بين العبد وربّه، فإذا وقف المصلي فإنه يناجي الله تعالى، والمرور أمامه يخل بهذه المناجاة، ويقطع هذا الاتصال الإلهي بانشغال القلب، فاحتيط للصلاة بهذه الوقاية.

فائدة:

هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً، أما المأموم فسترة الإمام سترة له؛ لأنه ﷺ كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، واتفق المصلون خلفه على أنهم مصلون إلى سترة، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم؛ ففي البخاري (٤٩٣) ومسلم (٥٠٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنْى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه.



١٨٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا»^(١) مَا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

وبعضهم ضعفه؛ لأن فيه مجالد بن سعيد، وهو سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فمرة رفعه، ومرة أوقفه، والموقوف أشبه بالصواب، ثم إن شطره الأول مع ضعفه يعارض الحديث الصحيح، في أن المرأة وما ذكر معها تقطع الصلاة، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى، يشهد له حديث أبي سعيد في الصحيحين: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». وهذا لفظ البخاري^(٣).

والحديث له طرق وشواهد موقوفة أيضا عن عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وجابر، ومن الشواهد ما هو إسناده صحيح، ومنها ما هو حسن، كما بينه ابن حجر في الدراية، وتقدم قبل عدة صفحات بحث المسألة، وذكر فيها أدلة من قَالَ بأنه لا يقطع الصلاة شيء، وذكر هناك شواهد لهذا الحديث، مما تقويه وتجعله محتجا به، ولهذا قَالَ ابن الهمام في (فتح القدير): له طرق لا ينزل بها عن رتبة الحسن، بل حديث عائشة في الصحيحين في صلاته ﷺ وهي معترضة، يعارض حديثهم في إبطال الصلاة.

(١) في المخطوطتين: وادراً ما استطعت.

(٢) أبو داود (٧١٩).

(٣) رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥) والنسائي (٤٨٦٢) وأبو داود (٧٠٠) وأحمد (١١٢١٣).

مفردات الحديث:

- «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»: هذا عام مخصوص بالأُمور الثلاثة التي مرت في حديث أبي ذر، والتخصيص اصطلاحاً: هو إخراج بعض أفراد العام.
- «وَأَذْرُؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»: يقال: درأه يدرؤه، إذا دفعه، والمعنى: ادفعوا المار أمام قبلتكم قدر استطاعتكم، وليكن الدفع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ظاهر هذا الحديث أن الصلاة لا يقطعها أي مار أمام المصلي، ولو لم يكن للمصلي سترة.
- ٢- أمر الشارع بدرء المار أمام المصلي بقدر استطاعته.
- ٣- الحديث معارض لحديث أبي ذر، الذي فيه أن الصلاة يقطعها المرأة والحصار والكلب الأسود، فأوّل جمهور العلماء حديث أبي ذر على نقص الصلاة، بشغل القلب بمرور الثلاثة المذكورة أمام المصلي.
- ٤- أما على القول الصحيح الذي تقدم من أن الثلاثة تبطل الصلاة، فيكون حديث أبي ذر مخصصاً لهذا الحديث، فإن لم يكن التخصيص، عدلنا إلى ترجيح حديث أبي ذر في مسلم على هذا الحديث الضعيف، الذي لا تقوم به حجة لو سلم من المعارض، فكيف وقد عارضه حديث في صحيح مسلم؟! والله أعلم.

فائدة:

السترة مشروعة للمصلي، وكره العلماء استقبال نار، وسراج، وصورة، ونجاسة، وباب مفتوح، ونائم، وكافر، وغير ذلك.

باب الحث على الخشوع في الصلاة

مقدمة

الخشوع: قَالَ جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة: السكون فيها.

وقال البغوي: الخشوع في البدن والبصر والصوت.

وقال أبو الشيماء: هو التذلل والتواضع لله بالقلب والجوارح.

وقال ابن القيم: جماع الخشوع: هو التذلل للآمر، والاستسلام للحكم،

والانصياع للحق، فيتلقى الأمر بقبول وانقياد، ويستسلم للحكم بلا معارضة

ولا رأي، ويتضع قلبه وينكسر، لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه.

وعلى ضوء هذه التعريفات، نشأ خلاف أهل العلم، هل الخشوع من أعمال

القلب، أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو من مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث: أنه عام للقلب والجوارح، ودليله مَا صَحَّ مِنْ

كَلَامِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

فهو يدل على صحة المعنى اللغوي والشرعي، من أن الخشوع يكون للقلب

والجوارح، فأفضله إذن أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره

وانكساره بين يدي الله تعالى، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله

تعالى، وكل هذا راجع إلى مراقبة الله تعالى.

قال ابن القيم: اعلم أن نمو الخشوع إنما يكون بترقب من آفات النفس

والعمل، فإن انتظار ظهور نقائص نفسك وعملك وعيوبها لك، تجعل القلب

خاشعا لا محالة، لمطالعة عيوب النفس وأعماله ونقائصها من الكبر والعجب

والرياء، وضعف الصدق، وقلة اليقين، وتشتت العزيمة، وعدم تجرد الباعث من الهوى النفسي، وعدم إيقاع العمل على الوجه الذي ترضاه لربك، وغير ذلك من عيوب النفس، ومفسدات الأعمال.

ويكمل الخشوع بتصفية القلب من مراعاة الخلق، وتجريد رؤية الفضل، فيخفي أحواله عن الخلق جهده، والمعصوم من عصمه الله، فلا شيء أنفع للصادق من التحقق بالمسكنة، والفاقة، والذل، وقد شاهدت من شيخ الإسلام في ذلك ما لم أشاهده من غيره، قدس الله روحه.

قال محرره: أما الخشوع في الصلاة فهو روحها، ويكثر ثوابها أو يقل، حسبما عقله المصلي منها، وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين، فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وقال الشيخ الحداد: ومن المحافظة على الصلاة والإقامة لها، حسن الخشوع فيها، وحضور القلب، وتدبر القراءة، وفهم معانيها، واستشعار الخضوع والتواضع لله عند الركوع والسجود، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند التكبير والتسبيح وفي سائر أجزاء الصلاة، ومجانبة الأفكار والخواطر الدنيوية والإعراض عن حديث النفس في ذلك، بل يكون الهم مقصورا على إقامتها، وتأديتها كما أمر الله، فإن الصلاة مع الغفلة، وعدم الخشوع - لا حاصل لها - ولا نفع فيها؛ ولذا جاء في الحديث الصحيح: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ قَدْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، فَلَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا سُدُسُهَا وَإِلَّا عُشْرُهَا». رواه أحمد (١٨٤١٥)، وأبو داود (٧٩٦)، أعني: أنه يكتب له منها القدر الذي كان فيه حاضرا مع الله خاشعا، وقد يقل ذلك، وقد يكثر بحسب الغفلة والانتباه.

فالحاضر الخاشع في جميعها له الصلاة كلها، والغافل اللاهي في جميع صلاته لا يكتب له شيء منها. اهـ كلامه.

ولاحضار القلب في الصلاة أسباب منها:

- ١- الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم.
 - ٢- تدبر القراءة في الصلاة، وأنواع الذكر فيها.
 - ٣- استحضار عظمة الله تعالى، وأن المصلي يناجيها متوجهاً إليه.
 - ٤- معرفة ضعف الإنسان وفقره في حال ركوعه وسجوده لجلال الله تعالى وعظمته.
 - ٥- حصر نظره في موضع سجوده؛ فإن النظر إذا تفرق، تبعه القلب.
 - ٦- ألا يدخل الصلاة وهو في انشغال بال، من أجل شهوة أكل أو شرب، أو من أجل مدافعة أحد الأخبيين.
- ذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة وإجزائها، ولو غلبت عليها الوسواس، وذلك مع نقص ثوابها وأجرها.



١٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١)، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

وفي البخاري عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ [فِي صَلَاتِهِمْ]^(٢)».^(٣)



مفردات الحديث:

- «مُخْتَصِرًا»: اسم فاعل من الاختصار؛ يعني: واضعا يده على خاصرته، أو يديه على خاصرتيه، والخاصرة من الإنسان هي ما بين الورك، وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي أن يصلي المصلي واضعا يده على خاصرته، وهي ما بين رأس الورك، وأسفل الأضلاع.

٢- الحكمة في النهي هو الابتعاد عن مشابهة اليهود؛ فإنهم يضعون أيديهم على خواصرهم في الصلاة.

٣- وقيل: الحكمة أنه فعل المتكبرين، ولا منافاة، فإن من طبيعة اليهود الكبر، واحتقار الناس، ولا يرون شَعْبًا ولا جنسا أفضل منهم، فهم يقولون: إنهم شعب الله المختار.

(١) البخاري (١٢٢٠)، مسلم (٥٤٥).

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) البخاري (٣٤٥٨).

٤- المطلوب في الصلاة الخشوع والخضوع؛ لأن المصلي واقف بين يدي الله تعالى؛ متذللاً بعيداً عن صفات المتكبرين وسماهم.

٥- الواجب البعد عن مشابهة أهل الضلال؛ سواء أكان هذا التشبه مما يخرج من الملة، أم كان يفضي إلى المعصية؛ فإن من تشبه بقوم، فهو منهم.

٦- جمهور العلماء حملوا النهي على التنزيه، ومن هؤلاء الحنابلة، قالوا: لأنه لا يعود على الصلاة ببطان.

وهذا محمل وجيه، ما لم يقصد المختصر التشبه باليهود أو المتكبرين؛ فيكون حراماً.



١٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ». متفق عليه^(١).



ما يؤخذ من الحديث:

١- إذا كان وقت صلاة المغرب وقد قدم طعام العشاء، والنفوس متشوقة إليه، فإن الأفضل هو تقديم الطعام قبل أداء الصلاة.

قال بعض المالكية: ينبغي أن يعمم هذا الحكم، ولا يخص صلاة دون صلاة، وأن ذلك قد ورد في صلاة المغرب، فليس فيه ما يقتضي الحصر فيها.

٢- الحكمة في هذا: هو أن المطلوب في الصلاة هو حضور القلب، والحاجة إلى الطعام تشغل القلب، وتحول دون الخشوع في الصلاة، ففضل تقديم الأكل على دخول الصلاة، لتؤدى الصلاة براحة البال، وحضور القلب.

٣- يؤخذ منه إبعاد كل ما يشغل النفس عن الصلاة، ويلهي القلب عن استحضار معاني الصلاة، من القراءة والأذكار، والتنقل فيها من ركن إلى ركن آخر.

٤- جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب، وهو الراجح، أما الظاهرية: فحملوه على الوجوب، فلم يصححوا الصلاة في هذه الحال عملاً بالظاهر.

٥- إذا ضاق وقت الصلاة المكتوبة؛ بحيث لو قدم الطعام لخرج وقتها، فجمهور العلماء على تقديم الصلاة؛ محافظة على الوقت.

(١) البخاري (٦٧٢)، مسلم (٥٥٧).

أما الذين أوجبوا الخشوع في الصلاة، فإنهم أوجبوا تقديم الطعام على الصلاة.

٦- هذا الخلاف فيما إذا كانت النفس محتاجة للطعام، ومتعلقة به، أما مع عدم الحاجة إليه، وإنما حان وقت وجبة عادية، فالصلاة والجماعة لها مقدمة على ذلك، على أنه لا ينبغي أن يجعل وقت طعامه، أو وقت منامه موعداً لوقت الصلاة، ويفوت الصلاة أول وقتها؛ لأجل مواعيده الرتبة في أكله ومنامه.

٧- قَالَ في الروض وحاشيته: ويكره دخوله في الصلاة إذا كان بحضرة طعام يشتهي، وظاهر عباراتهم إن لم تُثَقِّ نفسه إليه، فإنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة.



١٩١- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ». رواه الخمسة بإسناد صحيح.

وزاد أحمد: «وَاحِدَةً، أَوْ دَعً». ^(٢) وفي الصحيح عن معيقب ^(٣) نحوه بغير تعليل. ^(٤)



درجة الحديث:

قال المؤلف: إسناده صحيح، فقد رواه الخمسة بإسناد صحيح.
وأما زيادة: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاكِهُهُ». ففي سنده: أبو الأحوص.
قال الألباني: لم يوثقه سوى ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه.

مفردات الحديث:

- «يَمْسَحُ»: هو أن يُمَرَّ يده على الشيء؛ لإذهاب ما عليه من أثر تراب، أو ماء ونحو ذلك، قَالَ فِي الْمَصْبَاحِ: مسحت الشيء مسحاً: أمررت عليه اليد.

- «الْحَصَى»: دقاق التراب العالق بمواضع سجوده، والتقيد بالحصى خرج مخرج الغالب؛ لكونه كان الغالب على موضع سجودهم من الأرض.

(١) في (ب): أبي هريرة.

(٢) أحمد (٢٠٩٣٥)، أبو داود (٩٤٥)، الترمذي (٣٧٩)، النسائي (١١٩١)، ابن ماجه (١٠٢٧).

(٣) في المخطوطتين: معيقب، وهو الصواب والذي في المطبوعة خطأ.

(٤) البخاري (١٢٠٧)، مسلم (٥٤٦).

- «الرَّحْمَةُ»: مصدر: رحم يرحم رحمة ومرحمة، والرحمة: هي العفو والغفران.

- «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُؤَاجِهُهُ»: تعليل في النهي عن المسح؛ لئلا يشغل خاطره عن سبب الرحمة.

- «تُؤَاجِهُهُ»: تقابله، والمراد: أن الرحمة تنزل عليه، وتقبل إليه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يكره للمصلي أن يمسح الحصى العالق بمواضع السجود من بدنه.
- ٢- كما يكره أن يمسح موضع سجوده من الأرض، فإن كان لا بد من تسوية موضع سجوده، فليكن مرة واحدة.
- ٣- الحكمة في هذا هو ما جاء في الحديث من أن الرحمة تكون تلقاء وجهه، في هذه التربة التي علقت بوجهه من أثر السجود، وتكون في موضع سجوده الذي ذكر الله تعالى فيه، وسبحه عنده.
- ٤- وقيل: خشية العبث، المفضي إلى الإخلال بالصلاة، والمنافي للخشوع والتواضع، وأنه يشغل المصلي، ولا مانع من إرادة الأمرين: المحافظة على الرحمة التي علقت به، والبعد عن العبث المنافي للخشوع.
- ٥- يستحب لمريد الصلاة أن يسوي مكان صلاته وموضع سجوده؛ لئلا يحتاج إلى ذلك أثناء الصلاة، ولئلا يشغل باله به في الصلاة.
- ٦- جمهور العلماء حملوا ذلك على الكراهة، لا على التحريم؛ لأن المخالفة ليست كبيرة، والحركة ليست كثيرة، فهو من مكروهات الصلاة.



١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رواه البخاري.^(١)

وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ، وَصَحَّحَهُ: «إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ».^(٢)



درجة الحديث:

رواية الترمذي قال عنها في نصب الراية: فيها علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، كما أن فيها انقطاعا بين سعيد بن المسيب وأنس.

مفردات الحديث:

- «اخْتِلَاسٌ»: بالخاء المعجمة فمثناة فوقية آخره سين مهملة؛ اختلس الشيء: استلبه نهزة ومخاتلة، فهو الأخذ على وجه الغفلة من المختلس منه، والنهزة من المختلس.

- «يَخْتَلِسُهُ»: استعير لذهاب الخشوع في الصلاة بتصوير قبح تلك الفعلة، أو أن المصلي مستغرق في مناجاة ربه، والله تعالى مقبل عليه، والشيطان كالراصد منتظر فوات تلك الحالة عنه، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة، فيختلسها منه.

- «إِيَّاكَ»: (إيا) ضمير مبني في محل نصب مفعول به، لفعل محذوف تقديره (احذر)، و(الكاف) للخطاب.

(١) البخاري (٧٥١).

(٢) الترمذي (٥٨٩).

- «الْإِلْتِفَاتُ»: يقال التفت بوجهه يمنة ويسرة: صرفه إلى ذات اليمين أو الشمال، والالتفات منصوب على العطف على (إياك)، أو على التحذير بفعل محذوف تقديره: احذر الالتفات.
- «هَلَكَةٌ»: بفتح الهاء واللام والكاف بعدها تاء، الهلاك: الموت، وسمي الالتفات: هلكة؛ باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة.
- «لَا بُدَّ»: أي: لا محيص، ولا معدل، ولا مناص، وليس لك من ذلك بد: يريدون به الإطلاق على أي وجه كان، و(بد) لا يعرف استعمالها إلا مقرونة بالنفي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة.
- ٢- فإن كان ثم حاجة، كخوف وترقب عدو، لم يكره؛ لما روى أبو داود عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: «تُؤَبَّ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي - صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشُّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»^(١).
- ٣- كراهة الالتفات إذا كان بالرأس والعنق فقط، أما إن استدار المصلي بجملته فاستدبر القبلة حرم، وبطلت صلاته.
- قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات اليسير لا يبطل الصلاة.
- ٤- سبب الكراهة: أنه نقص في الصلاة أذهب الخشوع فيها، والإقبال على الله تعالى، وسبب الإعراض عن الله تعالى، وعن القبلة التي أمر المصلي أن يتوجه إليها، ويصمد نحوها كل صلاته.

(١) رواه أبو داود (٩١٦).

٥- والالتفات من كيد الشيطان، فإنه سرقة من صلاة العبد، أحدثت بالصلاة نقصا في قيمتها عند الله تعالى. •

٦- جاء في الرواية الأخرى التحذير من الالتفات في الصلاة، وبينت أنه هلكة وأي شيء أعظم من هلكة تصيب الإنسان في دينه، وفي أعظم شعيرة يؤديها، فقد جاء في الدعاء المأثور: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا»^(١).

٧- سبب حمل العلماء الحديث على الكراهة أنه لا يبلغ بطلانها، وإنما هو نقص فيها.

٨- الصلوات المكتوبات أهم الصلوات، ويجب أن تكون العناية والاهتمام بهن أكثر؛ ولذا فإن وقوع الالتفات في الصلاة النافلة أخف منه في الفريضة، وهكذا سائر الأمور المكروهة في الصلاة، فوقوعها في النافلة أخف وأسهل من الفريضة.

٩- سماه النبي ﷺ اختلاسا، تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس، فالمصلي مقبل على ربه يناجيه، والشيطان مترصد له يريد قطع تلك المناجاة عليه، فإذا التفت المصلي، فإن الشيطان قد ظفر بمطلوبه من اختلاس أغلى ما بين يدي المصلي تلك الساعة.

١٠- أجمع العلماء على كراهة الالتفات في الصلاة، وقال ابن هبيرة: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة ولا يبطلها، وإنما ينقصها.

١١- قال الغزالي: إنما يقبل الله من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم

(١) جزء من حديث رواه الترمذي (٣٥٠٢).

يحضر قلبك ولم تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك في صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها.



١٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْصُقَنَّ^(١) بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ». متفق عليه، وفي رواية «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»^(٢).



مفردات الحديث:

- «يُنَاجِي رَبَّهُ»: من: ناجاه مناجاة، فهو مناج، وهو المخاطب لغيره، والمحدث له، وأصل المناجاة: المسارة؛ قَالَ تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ ءَآمِنًا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثِمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المجادلة: ٩] والمراد هنا الإقبال على الله تعالى، وكما في الحديث: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(٣).

- «يَبْصُقَنَّ»: بالصاد أو السين أو الزاي، فالحروف الثلاثة متقاربة المخارج، وهي حروف الصفير، والفعل هنا مبني على الفتح، في محل جزم؛ لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة، والبصق، إخراج ماء الفم، وما دام فيه فهو ريق.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً موطن مناجاة لله تعالى، واتصال العبد بربه، قَالَ تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] فلا يليق أن يبصق المصلي بين يديه، فإن المناجاة تكون لمن هو أمامك، ولذا جاء في رواية أخرى

(١) في المخطوطتين: ييزقن.

(٢) البخاري (١٢١٤)، مسلم (٥٥١).

(٣) جزء من حديث رواه البخاري (٦٢٨٨) ومسلم (٢١٨٣).

للبخاري (٤١٧): «فَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(١). وهذه معية خاصة من الله تعالى لعبده حال مناجاته، كما جاء في الحديث الآخر: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»^(٢). وهو سبحانه على دنوه وقربه من عبده في علوه.

٢- ولا يبصق عن يمينه؛ فقد جاء في الصحيح: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»^(٣).
ولابن أبي شيبة: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»^(٤).

٣- وكذلك عن شماله ملك كريم؛ فقد قَالَ تعالى: ﴿إِذْ يَنْفَخُ الْمَلَكَيْنِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾ [ق: ١٧]، وقد أخرج البغوي في تفسيره من حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبُ الْحَسَنَاتِ أَمِيرٌ عَلَى كَاتِبِ السَّيِّئَاتِ»^(٥).

فإذا قيل: كيف يبصق عن شماله وفيه الملك؟
فالجواب والله أعلم هو ما يأتي:

(أ) أن المصلي لا يبصق في الصلاة، إلا في حال الحاجة، والحاجة تبيح المكروهات.

(ب) جهة اليمين أشرف من جهة الشمال، فيجعل اليمين للمستطابات، والشمال للمستقذرات.

(ج) الملك المقيم في جهة اليمين أشرف من الملك المقيم في جهة الشمال.

(١) رواه البخاري (٤١٧).

(٢) رواه مسلم (٤٨٢) والنسائي (١١٣٧) وأبو داود (٨٧٥) وأحمد (٩١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٤١٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة عن حذيفة موقوفا (٧٤٥٤).

(٥) رواه البغوي (٢٢٣/٤) والرويان في مسنده (١٢١٥).

(د) أرشد الشارع المصلي أن يبصق تحت قدمه الشمال، فهو لم يبصق جهة الملك، وإنما أسفل منه وتحت القدم، والمسلم يتقي الله تعالى ما استطاع.

٤- العلو ثابت لله تعالى بالكتاب والسنة وإجماع أهل السنة والجماعة، ممن يقتفون الآثار، ويعنون بالأخبار، فالعلو المطلق ثابت لله تعالى على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، فهو مستو على عرشه، بائن من خلقه، محيط بكل شيء، وإثبات الجهة لله تعالى ليس معناه أن الجهة تحيط به وتحصره، فالله تعالى أعظم وأجل وأوسع من ذلك، فقد وسع كرسيه السماوات والأرض.

﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]

٥- المنفي عن الله تعالى جهة السفلى، فلا يجوز إثباتها له تعالى، فله العلو المطلق بذاته، وصفاته، وقدره، وقهره.

٦- وينفى عنه تعالى الحلول فهو مع خلقه بعلمه وإحاطته التامة، وهو مع المؤمنين والمحسنين بحفظه ورعايته الخاصة، وهو مع العابدين الساجدين والداعين بسمعه وإجابته، وإعطائه وتفضله.

٧- قال الإمام الجويني: العبد إذا أيقن أن الله تعالى فوق السماء عال على عرشه بلا حصر ولا كيفية، صار لقلبه قبلة في صلاته وتوجهه ودعائه، ومن لا يعرف ربه بأنه فوق سماواته على عرشه، فإنه يبقى حائرا لا يعرف جهة معبوده، فإذا دخل في الصلاة وكبر توجه قلبه إلى جهة العرش، منزها ربه تعالى عن الحصر، معتقدا أنه في علوه قريب من خلقه، وهو معهم بعلمه وسمعه وبصره، وإحاطته وقدرته ومشيتته، وذاته فوق الأشياء، حتى إذا شعر قلبه بذلك في الصلاة، أو التوجه إليه،

أشرق قلبه واستنار بالإيمان، وعكست أشعة العظمة على عقله، وروحه ونفسه، فانشرح لذلك صدره، وقوي إيمانه، ونزه ربه عن صفات خلقه من الحصر والحلول، وذاق حينئذ شيئاً من أذواق السابقين المقربين.

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: ربنا تعالى على عرشه، فوق مخلوقاته كلها، كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وأثار الصحابة والسلف الصالح، فإنه مع ذلك محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد، فإنه مستقبل وجهه عز وجل.

٨- جاء في بعض ألفاظ الحديث: «قَبَلَ وَجْهَهُ»؛ قال الحافظ وغيره: وهذا التعليل يدل على أن البصاق إلى القبلة حرام؛ سواء كان في المسجد، أو لا، ولا سيما المصلي.

٩- جاء في البخاري (٤١٥) ومسلم (٥٥٢)، من حديث أنس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال النووي: إذا بصق في المسجد، فقد ارتكب الحرام، وعليه أن يدفنه، ويجب الإنكار على من رأى من يبصق في المسجد.

١٠- الإسلام يدعو إلى النظافة والطهارة والنزاهة، وينفر من القذارة والوساخة، فالأفضل للمسلم أن يصحب معه (مناديل) يزيل بها الأقدار والأذى، ويلقيها في أواني الزبالة وأماكنها.



١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ [لَهَا]^(٢) النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». ^(٣) رواه البخاري، واتفقا على حديثها في قصة أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، وفيه: «فَإِنَّهَا»^(٤) أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي». ^(٥)



مفردات الحديث:

- «قِرَامٌ»: بكسر القاف المثناة وفتح الراء المخففة ثم ألف فأخره ميم: هو ستر رقيق من صوف ذي ألوان، ويتخذ سترا وفراشا في اليهودج.
- «أَمِيطِي»: أمر من: أماط يميظ، أي: أزيل، قال ابن سيده: ويقال: ماط عني ميظا ومياطا، وأماطه: نحاه ودفعه.
- «تَصَاوِيرُهُ»: ألوانه، وزخارفه، ونقوشه.
- «تَعْرِضُ»: بفتح التاء وكسر الراء؛ أي: تلوح وتظهر، وفي رواية: بفتح العين وتشديد الراء، وأصله: (تعرض) فحذفت إحدى التاءين.
- «أَنْبِجَانِيَّةٌ»: بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم، ثم ألف ثم نون مكسورة، بعدها ياء النسبة ثم تاء التأنيث: هي كساء غليظ له أعلام منسوبة إلى بلد تسمى (أنبيجان) من كوز (قنسرين).

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) البخاري (٣٧٤).

(٤) في (ب): إنها.

(٥) البخاري (٣٧٣)، مسلم (٥٥٦).

- «أَبِي جَهْمٍ»: بفتح الجيم وسكون الهاء، كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية القلة: (أبو جهيم) بالتصغير، وهو عامر بن حذيفة القرشي العدوي.

- «أَلْهَتْنِي»: من: الإلهاء، لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه، إذا غفل، من باب علم، ومعنى ألهتني: أشغلتني، وأما لهى يلهو، إذا لعب، فمن باب نصر ينصر.

- «عَنْ صَلَاتِي»: عن كمال الحضور، وتدبر أركانها وأذكارها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب إبعاد كل ما يشغل المصلي، من ألوان وزخارف تكون في قبلته، وصيانة الصلاة عن كل ما يلهي المصلي، وهو إجماع.

٢- الأفضل للمصلي أن يقصد الأماكن التي لا يكون بها ما يلهيه، أو يشغله عن صلاته، وحضور قلبه فيها.

٣- لب الصلاة وروحها حضور القلب والخشوع، فليحرص المصلي على استجلاب دواعي ذلك، لتتم صلاته وتكمل عبادته، قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً، حتى المصحف.

٤- القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بإزالة ما قدر على إزالته، من الأمور المنافية للشرع، والمبادرة إلى ذلك.

٥- أن النبي ﷺ يعرض له ما يعرض لغيره - من البشر - من الخواطر، إلا أنها لا تتمكن منه، فما هي إلا خطرات بسيطة؛ حتى يعود إلى مناجاة الله تعالى، والاتصال بربه.

٦- كراهة زخرفة المساجد وتزييقها، وجعل الكتابات والنقوش فيها، مما يلهي المصلين، ويشغلهم عن تدبر صلاتهم، بتتبع هذه النقوش

والزخارف، وكذلك الصلاة على المفارش المنقوشة المزخرفة.

٧- جواز ستر الجدر بالستائر، فالنبي ﷺ ما أمر بإزالتها إلا من أجل تصاويرها، التي عرضت له أثناء صلاته، والأفضل تركه؛ لما في صحيح مسلم (٢١٠٦)، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّه ﷺ قَالَ: «مَا أُمِرْتُ أَنْ أَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ».

٨- أن الخواطر التي تعرض للمصلي لا تبطل صلاته، وإنما عليه إبعادها، وإزالة دواعيها إليه.

٩- قال في الروض وحاشيته: ويكره أن يصحب ما فيه صورة من فص، ودنانير ودراهم، وثوب فيه صورة، فيكره اتفاقاً؛ لتشبهه بعباد الأوثان.

١٠- قال الطيبي: فيه إيذان بأن للصور والأشياء الظاهرة، تأثيراً في القلوب والنفوس الزكية، فضلاً عما دونها.

١١- قال شيخ الإسلام: المذهب الذي نص عليه الأصحاب وغيرهم: كراهة دخول الكنيسة التي فيها الصور، فالصلاة فيها، وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، هذا هو الصواب الذي لا ريب فيه.

١٢- واتفق أهل العلم على كراهة استقبال ما يلهي المصلي من صورة، أو نار، أو سراج، أو قنديل، أو شمعة؛ لأنه يذهب الخشوع، ولما فيه من التشبه بالمجوس في عباداتهم النيران، والصلاة مستقبلاً لها تشبه الصلاة لأجلها.

١٣- دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب، وخضوع القلب فراغه من غير ما هو ملابس له، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره، وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب، من تفكر فيما لا يعنيه، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، ولا ريب أن العبد كلما أراد توجهها إلى الله بقلبه،

جاءه من الوسواس أمور آخر، فالشيطان بمنزلة قاطع الطريق وعلى العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله فيتدبر القرآن والذكر والدعاء، ويستحضر أنه يناجي الله كأنه يراه.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تصوير، واقتناء الصور التي لها روح، وقد أطل العلماء الجدل في ذلك، حتى صنفوا فيها بعض الرسائل الصغار، ولكننا نأتي بخلاصة صغيرة هنا:

أولاً: أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة، لذوات الأرواح؛ للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك، لما فيها من المضاهاة الظاهرة لخلق الله تعالى، ويشتد التحريم والخطورة إذا كانت لعلماء ورجال صالحين؛ لأنها وسيلة لأكبر ذنب، وأعظم معصية، وهو الشرك بالله تعالى.

ثانياً: جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص لعب الأطفال؛ لما جاء في البخاري (٦١٣٠) ومسلم (٢٤٤٠) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي». ومثل هذه الصورة بعيدة عن المحظور والغلو بالتماثيل، ولما فيهن من حاجة البنات الصغار إلى تدريبهن على أولادهن، ولكن على ألا يتوسع في هذه اللعب، ويتفنن في صنعها حتى تصبح كالتماثيل، ما هو حال غالبها اليوم.

ثالثاً: اختلفوا في الصور الشمسية غير ذات الظل: فذهب بعضهم إلى حل مثل هذه الصور، وأنها هي ظل الشخص، حبسته مواد معروفة، وإلا لَنُهي عن الصورة التي تظهر في المرأة، والماء الصافي ونحو ذلك، والله أعلم.



١٩٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ»^(١) أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». رواه مسلم^(٢).

وله عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(٣).



مفردات الحديث:

- «لَيَنْتَهِيَنَّ»: من الانتهاء، واللام جواب قسم محذوف، والنون المشددة آخره للتوكيد، وهو خبر بمعنى الأمر.

- «أَوْ لَا تَرْجِعُ»: (أو) هنا للتخيير، الذي قصد به التهديد، وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى: ليكونن منهم الانتهاء عن رفع الأبصار، أو خطفها عند الرفع من الله تعالى، فلا تعود إليهم أبصارهم.

- «يُدَافِعُهُ»: لفظ المدافعة إشارة إلى شدة الاحتياج لقضائهما، فكأنهما يدفعان المصلي إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

- «الْأَخْبَثَانِ»: هما البول والغائط، فمن احتبس بوله فهو حاقن، ومن احتبس غائطه فهو حاقب، قال أهل اللغة: الحاقن: مدافع البول، والحاقب: مدافع الغائط، والحازق: مدافع الريح، والحاقم: مدافع البول والغائط.

والأخبثان: مثني (أخبث)؛ وهو الذي صار ذا خبث.

(٢) مسلم (٤٢٨).

(١) في (أ): قوم يرفعوا.

(٣) مسلم (٥٦٠).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الخشوع هو لب الصلاة وروحها، ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إلى السماء، ويجعل نظره ههنا، وههنا، لم يخشع قلبه ولا جوارحه؛ ذلك أن القلب بفكره يتبع النظر، ولذا رأى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يَغْبُثُ بِلَحِيَّتِهِ وَثِيَابِهِ، فَقَالَ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ.

٢- النهي الأكيد، والوعيد الشديد على من رفع بصره إلى السماء في الصلاة؛ فقد روى الإمام أحمد (٢٠٩٩٧)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (١١٩٥)، من حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ».

٣- النبي ﷺ توعّد من رفع بصره إلى السماء في الصلاة، بخطف بصره، ومع ذلك يوجد كثير ممن يرفعون أبصارهم، ولم يعرف أن أحدا رفع بصره إلى السماء، ثم خطفت، فلم يرجع إليه نظره، وأصبح لا يبصر. والجواب: أن تخلف الوعيد - كرما ولطفا - لا يعني أنه لن يقع الأمر.

الأمر الثاني: أنه قد لا يخطف حسا، ولكنه خطف معنى، وهذا أعظم، فإن الأول عقوبة في الدنيا، والثاني عقوبة في الدنيا والآخرة، فإن الإنسان إذا كان لا يستفيد من نظره فيما يعود عليه بإصلاح أمره، فقد خطفت فائدة بصره، ولذا قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا﴾ [الاعراف: ١٧٩].

٤- هذا الوعيد يدل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قال النووي: أجمع العلماء على تحريمه.

قلت: يريد إجماع جمهور العلماء؛ فإن مذهب الإمام أحمد أن رفع البصر مكروه فقط، قال في الإنصاف: وعليه الأصحاب.

٥- رفع البصر مناف لأدب الصلاة ومقامها، فإن المصلي يناجي الله تعالى، وهو تجاهه في قبلته، فرفع البصر وروغانه عمن يراه بقلبه، إساءة أدب، تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلها يراه، وأقرب إليه من جبل الوريد.

٦- قال فقهاؤنا: يكره تغميض عينيه؛ لأنه فعل اليهود، ولأنه مظنة النعاس، إلا إن احتاج إليه، فتزول كراهته.

قال ابن القيم: لم يكن من هديه تغميض عينيه، ثم قال:

الصواب: أن يقال: إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع، لما في قبلته من زخرف وتزويق، أو غيره مما يشوش قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده، من القول بالكراهة.

٧- أما حديث عائشة فيدل على كراهة الصلاة في حال مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويرى شيخ الإسلام أن الحاقن أو الحاقب أفضل له أن يقضي حاجته، ولو لم يكن عنده ماء، ويصلي بالتيمم، ويقول: إن الصلاة بالتيمم وهو طهارة شرعية، أفضل من الصلاة بالماء، في حال تشوش المصلي وانشغال باله.

٨- مثل مدافعة الأخبثين كل ما يشغل باله من ريح في جوفه، أو حر أو برد شديدين، أو جوع أو عطش مفرط، أو غير ذلك مما يذهب عنه الخشوع وحضور القلب؛ فإن حضور القلب هو لب الصلاة، فإذا لم يوجد فهي أفعال وحركات تجزئ صاحبها، ولكنها لم تُنلِّه مقام المؤمنين المفلحين، الذين هم في صلاتهم خاشعون.

٩- في صلاة مدافع الأخبثين خلاف، ولكن الجمهور على صحتها، ويؤولون ظاهر الحديث بأنه لا صلاة كاملة، أما الظاهرية فلا يرون صحة الصلاة عملاً بظاهر الحديث، وقول الجمهور هو الصواب إن شاء الله.

١٠- قال القاضي عياض: كل العلماء مجمعون على أنه إن بلغ به ما لا يعقل به صلاته، ولا يضبط حدودها، فإنه لا يجوز له الدخول فيها، وأنه يقطع إن أصابه ذلك فيها.

١١- قال ابن الملقن في (شرح العمدة): نلخص أن مدافعة الأخبثين أربعة أحوال:

أحدها: أن يكون بحيث لا يعقل منهما الصلاة، فلا تحل له الصلاة، ولا الدخول فيها إجماعاً.

ثانيها: أن يكره بحيث يفعلها مع ذهاب خشوعه بالكلية، فحكمه حكم من صلى بغير خشوع، والمذهب أن ذلك لا يبطل الصلاة.

ثالثها: بحيث يؤدي إلى الإخلال بركن أو شرط، فهذا يمنع عليه الدخول، ويفسد صلاته باختلالهما.

رابعها: بحيث يؤدي إلى الشك في شيء من الأركان، فحكمه حكم من شك في ذلك بغير هذا السبب، وهو البناء على اليقين.



١٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ».

رواه مسلم والترمذي، وزاد: «فِي الصَّلَاةِ»^(١).



مفردات الحديث:

- «مِنَ الشَّيْطَانِ»: لأن التثاؤب ينشأ من امتلاء المعدة، وثقل البدن، وركود الحواس، التي تسبب النوم والكسل.

- «تَثَاءَبَ»: بوزن (تقاتل)، قال في (المصباح): تثاؤب عامي بالهمزة، أصابته الثوباء، وهي حركة للفم ليست إرداية لرفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب، تكون هذه الحركة من كسل أو نوم.

- «فَلْيُكْظَمْ»: بفتح ياء المضارعة وكسر الظاء، مجزوم بلام الأمر، والكظم: سد الفم بطباق الشفتين، وكظم يكظم من باب ضرب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- التثاؤب: حركة للفم ليست إرداية، وإنما تأتي من هجوم كسل أو نوم، وهذه الحركة تسبب له فتح فمه.

٢- ما دام أن التثاؤب نتيجة الكسل والفتور، فإن هذا من تسليط الشيطان، الذي يشيط المسلم عن القيام بواجباته الدينية، ومكملاته الخلقية.

٣- منظر الفم مفتوحا أثناء التثاؤب منظر كريه؛ لذا ندب للمتثائب أن يكظمه بطباق أسنانه وشفتيه ما استطاع، فإن لم يستطع، فيضع على فمه ما يستره عن نظر الحاضرين.

(١) مسلم (٢٩٩٤)، الترمذي (٣٧٠).

وذلك لما روى مسلم (٢٩٩٥) من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٤- هذا من أدب المجالسة، ومن احترامك الحاضرين أن يكون المجلس على أحسن حال، وأجمل مظهر.

٥- كما أن إطباق الفم أثناء التأوب، فيه إغاية ومكايدة للشيطان، الذي سلط الكسل والعجز على المسلم؛ ليحرمه من النشاط في طاعة الله تعالى.

٦- أن الله تبارك وتعالى يريد من المسلم القوة والنشاط في العبادة، فالمؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف، ولذا كانت الصلاة تباعد الأعضاء بعضها عن بعض، في الركوع والسجود، وهذا يدل على الرغبة في النشاط والقوة، أما الكسل والفتور فهي من صفات المنافقين، الذين يثقلون عند العبادة.



فائدة:

أهمل المؤلف رحمه الله ذكر النية، وهي من شروط الصلاة، وتتميما للفائدة، فإننا نلحق هذين الحديثين العظيمين اللذين هما من قواعد الإسلام ومبانيه العظام:

الفائدة الأولى:

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». متفق عليه^(١).

مفردات الحديث:

- «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: كلمة (إنما) تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة: (ما الأعمال إلا بالنيات)، وينفي الحكم عما عداه.

النية: لغة، القصد، ووقع بالافراد في أكثر الروايات، قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض، من جلب نفع، أو دفع ضرر. اهـ.

وشرعا: العزم على فعل العبادات تقربا إلى الله تعالى.

- «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ»: جملة شرطية.

- «فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»: جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير: من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله ثوبا وأجرا.

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

النية نوعان:

أحدهما: يقصد بها تمييز العادة عن العبادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، هذا النوع يتكلم عنه الفقهاء في كتب الأحكام الفرعية.

الثاني: قصد المعبود بالعبادة، وهذا هو سر العبادة وروحها، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وهذه النية أهم الأمور، ذلك أن إخلاص النية للمعبود هو الأصل، فالعبادة التامة هي ما توفر لها خمسة مقامات:

- ١- نية العمل، فالعمل الذي يؤتى به، ولم يُنَوَّ، ليس بعبادة، وفاعله ليس متقربا إلى الله تعالى.
- ٢- نية المعبود، بأن يكون القائم لم يقم بها إلا مخلصا بها لوجه الله تعالى.
- ٣- أن يقوم مستحضرا عن القيام بها امتثال أمر الله تعالى بها ورسوله.
- ٤- أن يستحضر عند القيام بالعبادة، أنه يعبد الله تعالى بالإيقان بها.
- ٥- أن يستحضر وهو يفعلها الاقتداء برسول الله ﷺ.

فهذه هي العبادة الكاملة التامة، التي يحصل صاحبها على كامل ثوابها، أما مجرد نية العمل، فهو يبرئ الذمة من الواجب، بدون الثواب الكبير.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن مدار الأعمال على النيات، صحة وفسادا، وكمالا ونقصا وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء فقد فسد عمله، ومن قصد بالجهد- مثلا- إعلاء كلمة الله فقط، كمل ثوابه، ومن قصد ذلك والغنيمة معه، نقص ثوابه، ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم، ولكنه لا يعطى أجر

المجاهد، فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل طاعةً كان في الصورة أو معصيةً، يختلف باختلاف النيات.

٢- أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن الغلو في استحضارها يفسد على المتعبد عبادته، فإن مجرد قصد العمل يكون نية له، بدون تكلف استحضارها وتحقيقها.

٣- أن النية محلها القلب، واللفظ بها بدعة.

٤- وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، ما دام أن شيئاً من ذلك يفسد العبادة.

٥- وجوب الاعتناء بأعمال القلوب، ومراقبتها.

٦- أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام من أفضل العبادات إذا قصد بها وجه الله تعالى.

فائدة:

ذكر ابن رجب أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضاً، لا يقصد به إلا مراعاة المخلوقين، لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن، ولا شك في أنه يحبط العمل، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

وتارة يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله، فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه، وإن كان أصل العمل لله، ثم طرأ عليه نية الرياء ودفعه صاحبه، فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ، هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله، ويجازى على أصل نيته؟ اهـ بتصرف.



الفائدة الثانية:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).



مفردات الحديث:

- «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ»: بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء.

- «أَحْدَثَ»: أي: حصل من الحدث، وهو الخارج من أحد السبيلين، أو غيره من نواقض الوضوء، وفي الأصل: الحدث: الإيذاء.

الحدث: وصف حكمي يقوم بالبدن، يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة ألا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جميلة؛ لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهي الطريق إلى مناجاته؛ لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن صلاة المحدث لا تقبل، حتى يتطهر من الحدثين: الأكبر، والأصغر.

٢- أن المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة، وعدم إجزائها.

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٥٥).

٣- أن الحدث ناقض للوضوء، ومبطل للصلاة إن كان فيها.

٤- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة.



باب المساجد

مقدمة

المساجد: جمع مسجد، والمسجد لغة: بفتح الميم وكسر الجيم، اسم مكان السجود.

قال الصقلي: ويقال مسجد، بفتح الجيم، حكاة غير واحد.

وأما شرعا: فكل موضع في الأرض فإنه مسجد.

وهذا من خصائص هذه الأمة؛ لقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

قال القرطبي: هذا ما خص الله به نبيه، وكانت الأنبياء قبله إنما أبيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة، ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة، لقرب العبد من ربه فيه، اشتق منه اسم مكان، فقليل: مسجد.

وللمساجد أحكام ذكرها الفقهاء في (باب الاعتكاف)، وأفرد بعض العلماء كُتُبًا مستقلة بأحكام المساجد، من أهمها: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزرکشي الشافعي.

وكانت المساجد – زمن عز الإسلام وقوته – منارة العلم ومثابة العلماء، فيها تزدهم الحلقات، وتلقى المحاضرات، وتعقد الندوات، وتسمع المناظرات، والمساجلات، فكان المسجد هو الأساس في الإسلام، فقد كان من رسالته:

أولا: مكان للعبادات وإقامة الشعائر، فكان المسلمون يلتقون فيه، يجتمع قويتهم بضعيفهم، وغنيهم بفقييرهم، وعالمهم بجاهلهم، فكان

المحرومون من هذه المواهب يتلقونها، ويأخذونها ممن مَنَّ الله عليهم بها، من إخوانهم العلماء، والأقوياء، والأغنياء، والعقلاء.

ثانيًا: كان المسجد هو الجامعة العلمية التي تلقى فيها الدروس، وتعد في الحلقات، فتجد علماء الشريعة وعلماء اللغة، وعلماء الاجتماع، تجد الوعاظ والمرشدين والموجهين، فيخرج التلميذ من المسجد عالماً تقياً زكياً، حمل العلم الشرعي، وتحلى بالسلوك الإسلامي، فأخذ العلم، شريعة وحقيقة وطريقة.

ثالثًا: كانت تعقد في المسجد رايات الجهاد، ويعين فيه القواد، وتجهز الجيوش، وتتلقى أخبار الفتوح والانتصارات، فتبلغ المسلمين من أعواد منابر المساجد.

رابعًا: كان المسجد كل شيء في حياة المسلمين، ذلك أن أساس حياتهم كانت قائمة على الدين، وكانت أمورهم تسير وفق أحكام الإسلام، ولما فصلوا الإسلام عن الحياة، وقصروه على العبادات، وأبعدوه عن مجال الحياة والسياسة، ضعف أمر المسجد وهان شأنه، واستخف بمقامه، وصار لا يتمسك به إلا الطبقة المحرومة من الجاه والمال، والثقافة العصرية، التي صار لها الشأن الأكبر في الأوساط العلمية، فهانوا وضعفوا.

فانصرف المسلمون عن المسجد، وبعدمهم عنه، واستخفافهم بأمره، وبعدمهم عن القيام برسالته، والتخلي عن دوره، هو الذي حط من قدرهم، وهو الذي قلل من شأنهم، وهو الذي فرقهم فأضعفهم، فإذا كانوا يريدون العزة، وإذا كانوا يرجون السيادة، فليعيدوا إلى المسجد رسالته، وليهتموا بأمره، فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، والله من وراء القصد، وهو المستعان.



١٩٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه إرساله^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن عبد الهادي في (المحرر): إسناده بعضهم على شرط الصحيحين، وصححه ابن حبان، وقال الساعاتي: سنده صحيح، إلا أن الترمذي رجح إرساله.

مفردات الحديث:

- «الدُّوْر»: بضم الدال ثم بعدها واو ثم راء، جمع (دار)، وهي مؤنثة يحتمل أن المراد بها البيوت، ويحتمل إرادة الأحياء، فيبنى في كل حي مسجد، والمعنى الأخير أجود وأقرب.

- «تُطَيَّبَ»: يجعل فيها الطيب، وتطيبها يكون بالبخور ونحوه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الدور هنا تحتمل معنيين: إما أن يراد بها أحياء القبائل، فيستحب بناء المساجد في الأحياء المسكونة؛ ليجتمع أهل الحي للصلوات فيها، ولا شك في عظم أجر ذلك؛ لما جاء في البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)، عَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

(١) أحمد (٢٥٨٥٤)، أبو داود (٤٥٥)، الترمذي (٥٩٤).

ويحتمل أن المراد بها: البيوت، فإنه يستحب تعيين مكان للصلوات النوافل، أو الفرائض، ممن لا تجب عليهم في المسجد؛ لما جاء في البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٣٣)، وغيرهما عن عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبُيُوتَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: سَتَفْعَلُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: أَيَّ مَكَانٍ تُرِيدُ؟ فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ».

٣- استحباب تنظيف المساجد وتطيبها، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي ﴾ [الحج: ٢٦].

٤- احترام شعائر الله تعالى ومواطن عبادته، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

٥- قال في (شرح الإقناع): ويسن أن يصابن المسجد عن رائحة كريهة، من بصل وثوم وكراث ونحوها، وإن لم يكن فيه أحد؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ». رواه ابن ماجه (٣٣٦٥).

٦- استحباب صلوات النوافل في البيوت، حتى ممن تجب عليه الجماعة، جاء في البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».



١٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». متفق عليه، وزاد مسلم: «وَالنَّصَارَى»^(١).

ولهما^(٢) من حَدِيثِ عَائِشَةَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا»، وفيه: «أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ»^(٣).



مفردات الحديث:

- «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: لعنهم الله وأبعدهم من رحمته، وقد جاء في حديث عائشة في البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩)؛ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَ ابن عباس: كل شيء في القرآن (قتل) فهو لعن، وقال ابن عطية: قاتلهم الله: دعاء عليهم عام لأنواع الشر، ومن قاتله الله فهو المغلوب.

- «أُولَئِكَ»: بكسر الكاف، خطاب للأنثى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الرواية الأولى: قالها النبي ﷺ في سياق الموت؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يحذر مما صنعوا»^(٤).

(١) البخاري (٤٣٧)، مسلم (٥٣٠).

(٢) تحرفت في (أ) إلى: وعنه.

(٣) البخاري (٤٢٧)، مسلم (٥٢٨).

(٤) رواه البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٥٣١) والنسائي (٧٠٣).

٢- الرواية الثانية: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا فِي الْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَالَ: أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرُ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣- في الحديث تحريم التصاوير في المساجد، لا سيما للرجال الصالحين، فالفتنة فيهم أكبر وأعظم، وإذا كانت الصور تماثيل مجسمة، كان الإثم أكبر، والفتنة أعظم.

٤- في الحديث تحريم بناء المساجد على القبور، أو دفن الموتى في المساجد؛ للعلة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

٥- في الحديث عدم صحة الصلاة في تلك المساجد التي فيها القبور، أو فيها التماثيل؛ لمشابهة ذلك بعبادة الأصنام، وكما جاء النهي عن الصلاة في المقابر.

٦- وفيه: أن من بنى مسجداً على قبر، أو دفن ميتاً في مسجد، ووضع الصور والتماثيل في المسجد، فهو من شرار الخلق؛ لما يحدث بسبب فعله من الفتنة الكبيرة، وهي الشرك بالله تعالى.

٧- وفيه: أن بناء المساجد على القبور، ونصب الصور في المسجد - هو عمل اليهود والنصارى، وأن من فعل هذا، فقد شابههم واستحق العذاب الذي يستحقونه.

٨- قال شيخ الإسلام: العلة التي لأجلها نهى الشارع ﷺ عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم: إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن الشرك بالرجل الذي يعتقد

(١) رواه البخاري (٤٢٧) ومسلم (٥٢٨) والنسائي (٧٠٤).

صلاحه، أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، ولهذا تجد أهل الشرك يتضرعون عندها، ويخشعون، ويخضعون، ويعبدونها بقلوبهم، عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها، والدعاء، ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته.

وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور، تبركا بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله تعالى.

٩- قال ابن القيم: وبالجمله فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، جزم بما لا يحتمل الشك أن هذه المبالغة، واللعن والنهي، ليس لأجل نجاسة الأرض من رفات الأموات، وإنما خشية من التدرج عندها إلى عبادتها، أو عبادة أهلها، فإنه - لعمر الله - من هذا الباب دخل الشيطان على عباد يغوث ويعوق ونسر، ودخل على عباد الأصنام، منذ كانوا إلى يوم القيامة.

١٠- قال الشيخ عبد العزيز بن باز: وضع الزهور على قبر الجندي المجهول بدعة، وغلو في الأحداث، وهو شبيه بعمل أولئك في صالحهم من جهة التعليم، واتخاذ شعار لهم، ويخشى منه أن يكون ذريعة - على مدى الأيام - إلى بناء القباب عليهم، والتبرك بهم، واتخاذهم أولياء من دون الله.



١٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ...». الحديث متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «بِرَجُلٍ»: جاء في الصحيحين وغيرهما: أن الرجل: ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ الحنفي، من سادات بني حنيفة، أسلم بعد ذلك.

- «خَيْلًا»: قال القرطبي: الخيل مؤنثة، والمراد بالخييل: راكبوها من الفرسان، وواحد الخيل: خائل، وقيل: لا واحد له من لفظه، وسميت خيلا؛ لاختيالها في المشية.

- «بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»: السارية مفرد، والجمع سوارى، مثل: جارية وجواري، وهي الأسطوانة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ مِنْ سَادَاتِ بَنِي حَنِيفَةَ، أَسْرَتْهُ خَيْلُ الْمُسْلِمِينَ، فَرَبَطَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَمُرُّ مِنْ عِنْدِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟!» ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢- فيه: جواز ربط الأسير في المسجد، وإن كان كافرا.

٣- فيه: دليل على جواز دخول المشركين والكتابيين المسجد للحاجة؛ كأعمال تتعلق بالمسجد هم أقدر من غيرهم عليها، ونحو ذلك، فقد كان الكفار يدخلون عليه مسجده ويطلبون الجلوس

(١) البخاري (٤٣٧٢)، مسلم (١٧٦٤).

٤- قال الشيخ صديق حسن في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: عدم قربانهم الحرم متفرع عن نجاستهم، وإنما نهوا عن الاقتراب للمبالغة في المنع من دخول الحرم، ونهي المشركين أن يقربوا الحرم، راجع إلى نهى المسلمين عن تمكينهم من ذلك، والمراد بالمسجد الحرام: جميع الحرم.

خلاف العلماء:

اختلف أهل العلم في دخول المشرك غير المسجد الحرام من المساجد: فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد. وقال الشافعي: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد.

أما مذهب الإمام أحمد: فإنه لا يحل لأي كافر دخول حرم مكة، أما المساجد الأخرى فليس له دخولها، ولو كانت مساجد الحل، إلا لحاجة، كما لو استؤجر، لعمارتها وإصلاحها.

قال الزركشي في (إعلام الساجد): يمكن الكافر من دخول المسجد واللبث فيه، فإن الكفار كانوا يدخلون مسجده ﷺ، وقد ترجم البخاري: (باب دخول المشرك المسجد)، وأدخل حديث الأعرابي السائل عن الإسلام، وحديث اليهود الذين ذكروا أن امرأة ورجلا زنيا، وغير ذلك.



٢٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِحَسَّانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ». متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «حَسَّانَ»: بتشديد السين، وهو ابن ثابت الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ.

- «يُنْشِدُ»: أنشد الشعر إنشادا، يعني: يسمع الناس في المسجد شيئا من الشعر، ويتغنى به.

- «لَحَظَ إِلَيْهِ»: قال في (المصباح): لحظته بالعين، ولحظت إليه: نظرت إليه بمؤخر العين، عن يمين ويسار، فاللحاظ - بالكسر - مؤخر العين مما يلي الصدغ، والمراد إليه نظر إنكار وعتب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جاء في (صحيح البخاري) أَنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، مَا أَجَابَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَالْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

٢- جاء في الترمذي وأبي داود من حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ»، وقال الترمذي: حديث حسن^(٣).

(١) في المخطوطتين: وعنه. (٢) البخاري (٣٢١٢)، مسلم (٢٤٨٥).

(٣) رواه الترمذي (٣٢٢) والنسائي (٧١٥) وأبو داود (١٠٧٩) وابن ماجه (٧٤٩) وأحمد (٦٦٣٨).

٣- جمع العلماء بين الحديثين؛ بأن المنهي عنه في المسجد وغيره، الأشعار التي فيها هجاء الأبرياء، أو الغزل المقصود، أو نحو ذلك من الكلام الباطل، أما المنافحة عن دين الله، ورد الباطل بالكلام الحق، ونظم الحكم والمواعظ، مما له غرض صحيح - فلا مانع منه.

فالشعر كلام، قبيحه قبيح، ومليحه مليح، فقد قال في (شرح الإقناع): يجب صون المسجد عن إنشاد شعر محرم، ويباح فيه إنشاد الشعر المباح.

٤- يقاس على الشعر كل كلام، فما كان منه خير ومصلحة للدين، فهو مرغوب فيه، وما لا فائدة منه، أو فيه مضرة، فإن بيوت الله تنزه عن ذلك.

٥- كما أنه لا بد من مراعاة عدم إشغال المصلين، والذاكرين، والتالين كتاب الله تعالى، فتراعى حالهم، ولا يشوش عليهم، فإن أصل بناء المساجد لإقامة الصلاة، وذكر الله تعالى.



٢٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رواه مسلم^(٢).



مفردات الحديث:

- «يَنْشُدُ»: بفتح الياء المثناة التحتية، وسكون النون وضم الشين المعجمة - من باب نصر، من: نشد الضالة، إذا طلبها وسأل عنها، وكذا إذا عرفها. يقول أهل اللغة: نشدت الدابة إذا طلبتها، وأنشدتها إذا عرفتها، ورواية هذا الحديث: «يَنْشُدُ» - بفتح الياء وضم الشين - إذا طلب، ومثله الرواية الأخرى.
- «ضَالَّةٌ»: كل ما ضل، جمعه ضوال، قال في (المصباح): ضالة بالهاء، للذكر والأنثى، والجمع: الضوال، ويقال لغير الحيوان: ضائع ولقطة، فالضالة خاصة بالحيوان.
- «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»: دعاء عليه بنقيض قصده، وهو نوع من أنواع التعزير.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن من سمع من ينشد ضالة في المسجد، فليدع عليه جهرا، بقوله: لا ردها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبني لهذا.
- ٢- هذا الحكم عام؛ سواء كانت حيوانا، أو متاعا، أو نقدا، أو غير ذلك؛ بجامع أن المساجد لم تبني لهذا.

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) مسلم (٥٦٨).

٣- الحديث يدل على تحريم نشدان الضالة في المسجد، ووجوب الدعاء عليه بهذا الدعاء، وإعلامه باستحقاقه الدعاء؛ حيث اتخذ المسجد لنشدان الضوال، وإشغال المصلين والمتعبدين، بأعمال الدنيا.

٤- ظاهره أنه لو خرج عند باب المسجد فنشدها، فإنه لا يحرم؛ لأنه ليس من المسجد.

٥- فيه بيان وظيفة المسجد، بأنها للصلاة وذكر الله وتلاوة كتابه، والمذاكرة في الخير، ونحو ذلك.

٦- قال ابن كثير: المساجد أحب البقاع إلى الله تعالى في الأرض، وهي بيوته التي يعبد فيها، قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦] أمر بتطهيرها من الدنس، واللغو، والأقوال، والأفعال، التي لا تليق بها.

٧- جاء في الطبراني الكبير (٧٦٠١)، وابن ماجه (٧٥٠) من حديث واثلة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ مَبَاجِنَكُمْ، وَصِبْيَانَكُمْ، وَرَفَعَ أَصْوَاتَكُمْ». لكن قال عبد الحق عن هذا الحديث: إنه لا أصل له، وقال ابن حجر: له طرق وأسانيد، كلها واهية.

٨- كما يحرم على صاحب الضالة أن ينشد ضالته في المسجد، فإنه يحرم أيضا على من وجد ضالة، أن ينشد في المسجد صاحبها؛ ذكر ذلك الفقهاء، ومنهم الحنابلة.



٢٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ^(٢) أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، [فَقُولُوا لَهُ]^(٣): لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ». رواه النسائي، والترمذي وحسنه^(٤).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير)، وصححه الحاكم (٢٣٣٩)، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم.

مفردات الحديث:

- «أَوْ يَبْتَاعُ»: أصله من: الباع، وهو ما بين الكفين إذا بسط بهما يميناً وشمالاً، ولما كان المتبايعان يمدان باعيهما عند البيع، اشتق منه البيع، وابتاع بمعنى: اشترى.

- «تِجَارَتَكَ»: التجارة بالكسر مصدر، سمي به حرفة البيع والشراء.

- «لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»: أي: لا يجعلها نافعة ناجحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث أنه يجب على من سمع من يبيع أو يشتري في المسجد،

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) في (أ): بيع.

(٣) في (أ): غير واضحة، وسقطت (له) من (ب).

(٤) النسائي في الكبرى (١٠٠٠٤)، الترمذي (١٣٢١).

أن يقول له جهرا: لا أربح الله تجارتك؛ فإن المساجد لم تبين للبيع والشراء.

٢- تحريم البيع والشراء في المسجد، وهل ينعقد البيع والشراء مع التحريم، أم لا؟ ذهب الإمام الشافعي، وكثير من العلماء إلى: انعقاده مع التحريم.

وذهب الإمام أحمد إلى: أنه يحرم ولا ينعقد، قال ابن هبيرة: منع صحته وجوازه أحمد، قال في (الفروع): والإجارة كالبيع، قال في (الإقناع): ويحرم في المسجد البيع والشراء والإجارة، فإن فعل فباطل، ويسن أن يقال لمن باع أو اشترى: لا أربح الله تجارتك، ردعا له.

٣- المساجد إنما بنيت لطاعة الله وعبادته، فيجب أن تجتنب أحوال الدنيا، قال القرطبي: ومما تصان عنه المساجد، وتنزه عنه: الروائح الكريهة، والأقوال والأفعال السيئة، فذلك من تعظيمها، فإن معنى قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] يعني: أمر وقضى أن تبنى وتعلو، وقد جاءت أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد، ومعنى (ترفع): تعظم ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّخِذَ الْمَسَاجِدَ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ نُطَهِّرَ وَنُطَيِّبَ»، رواه أحمد (٥٨٥٤).

٤- قال القرطبي: وتصان المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال؛ لما روى مسلم (٥٦٩) من حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ». وهذا يدل على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلاة، والأذكار وقراءة القرآن.



٢٠٣- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف^(١).



درجة الحديث:

الحديث حسن لغيره.

قال المؤلف في (التلخيص): لا بأس بإسناده، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

والجملة الثانية داخلية في الجملة الأولى، والجملة الأولى لها شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم، فالحديث قوي.

مفردات الحديث:

- «لَا تُقَامُ»: من الإقامة؛ أي: لا تنفذ ولا تجرى.

- «الْحُدُودُ»: هي العقوبات التي حدها الله تعالى، وسيأتي تعريفها في بابها إن شاء الله.

- «لَا يُسْتَقَادُ»: من: قاد قودا، والقود بفتحتين: القصاص.

قال في (اللسان): الْقَوْدُ: القصاص، وقتل القاتل بدل القتل والمعنى: أي: لا يقام القود في المساجد.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن إقامة الحدود وتنفيذها في المساجد؛ سواء أكان قتلا، أم قطعا أم جلدا.

(١) أحمد (١٥١٥١)، أبو داود (٤٤٩٠).

٢- الحكمة في هذا والله أعلم أن إقامة الحدود يحصل فيها لغط، وارتفاع أصوات، كما أن الحد قد يلوث المسجد بالدم، أو غيره مما يخرج ممن يقام عليه الحد.

٣- الحديث يدل على تحريم إقامة الحدود في المسجد؛ لأن النهي يقتضي التحريم، قال في (شرح المنتهى): ويحرم إقامة الحد بمسجد؛ لحديث حكيم بن حزام، ولأنه لا يُؤْمَنُ من حدوث ما يلوث المسجد. فإن أقيم به لم يُعَد، لحصول الزجر.



٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُوْدَهُ مِنْ قَرِيبٍ». [متفق عليه]^(١).



مفردات الحديث:

- «الْخَنْدَقِ»: أخدود أحاطه النبي ﷺ على شمال المدينة، لما حاصرها المشركون، عام خمسة من الهجرة؛ ليمنع العدو من الهجوم المباغت على المدينة وأهلها.

- «سَعْدٌ»: هو: سعد بن مُعَاذ، سيد قبيلة الأوس من الأنصار، من فضلاء الصحابة، رضي الله عنه.

- «خَيْمَةً»: هو كل بيت يقام من أعواد الشجر، أو يتخذ من الصوف، أو القطن، ويقام على أعواد، ويشد بأطناب، جمعه: خيمات وخيام.

- «لِيَعُوْدَهُ»: (اللام) للتعليل، والفعل منصوب بها، وزيارة المريض تسمى: عيادة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سعد بن معاذ أحد سادات الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا، وأصيب يوم الخندق في أَكْحَلِهِ، فأصابه نزيف لم يَرَقًا، فجعله النبي ﷺ يُمَرِّضُ في خيمة في المسجد؛ ليعوده من قريب، ولتمرضه امرأة، يقال لها: (رفيدة) تعالج المرضى، وسأل رضي الله عنه - ربه ألا يميته، حتى يقر عينه بمعاقة بني قريظة، الذين خانوا وصاروا مع الأحزاب، فاستجاب الله دعاءه، فلم يمت حتى قُتل رجالهم، وسُبي نساؤهم وأطفالهم.

(١) البخاري (٤٦٣)، مسلم (١٧٦٩).

٢- غزوة الخندق في شوال عام خمسة من الهجرة، حاصر المدينة فيها قريش، وبعض قبائل نجد، بمؤامرة وتدبير من يهود بني النضير الذي بقي منهم حُبَيِّ بن أخطب اليهودي النصري، وامتد الحصار خمسة وعشرين

يوماً، أما المسلمون فحفروا خندقاً شمال المدينة حين علموا بالمؤامرة وعلموا بزحف عدوهم إليهم: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الاحزاب: ٢٥].

٣- وفي الحديث: دلالة على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه، وإن كان جريحاً.

٤- فيه: تقدير أهل الفضل، والسابقة في الإسلام، وتنزيلهم منازلهم، من الشفقة والعناية والتكرمة.

٥- فيه: هذه الفضيلة لسعد بن معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لمواقفه الكريمة في الإسلام، فقد أسلم بإسلامه قبيلته جميعاً، وهم بنو عبد الأشهل، وله كلام ومقام كريم يوم بدر، حينما استشار النبي ﷺ أصحابه في القتال، وله حكم فاصل في بني قريظة؛ ولذا جاء في فضله أحاديث كثيرة، رضي الله عنه.

٦- في الحديث بيان دور المسجد في صدر الإسلام، وأنه ليس للصلاة فقط، وإنما تُلْقَى فيه العلوم، وتُعقد فيه الرايات، وتُفَضُّ فيه الخصومات، وتعقد فيه المشاورات، وتحكم فيه جميع الأمور.



٢٠٥- وَعَنْ عَائِشَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ...». الحديث متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «الْحَبَشَةُ»: جيل من الناس من السود في إفريقيا، وتسمى بلادهم الآن أثيوبيا، وعاصمتها (أديس أبابا) تحدها شمالا أرتيريا، وشرقا الصومال، وغربا السودان، دخلها الإسلام في القرن السابع.

- «يَلْعَبُونَ»: يطلق اللعب على كل ما يلعب به، ورواية مسلم: يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ بِحِجَابِهِمْ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحبشة جُبلوا على حب اللعب والطرب؛ فالنبي ﷺ سمح لهم بإقامة غرضهم هذا في المسجد، مراعيًا في ذلك سياسية شرعية هامة، أشار إليها في بعض ألفاظ الحديث، وهي:

(أ) إعلام الطوائف التي لم تدخل في الإسلام لخوفها من شدته وعنفه أن الإسلام دين سماح، وانسراح، وسعة لا سيما من تلك الطوائف، طائفة اليهود، الذين ينأون عنه وينهون عنه؛ ولذا جاء في بعض ألفاظ الحديث أن عمر أنكر عليهم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُمْ، لَتَعْلَمَ الْيَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، وَأَنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(٣).

(١) في (أ) و(ب): وعنهما.

(٢) البخاري (٤٥٤)، مسلم (٨٩٢).

(٣) روى البخاري (٩٨٨) ومسلم (٨٩٣) زجر عمر لهم، وروى أحمد (٢٤٣٣٤) منه قول النبي ﷺ.

(ب) أن لعبهم كان في يوم عيد، والأعياد هي أيام فرح ومسرة، وتوسع في المباحات.

(ج) أنه لعب رجال فيه خشونة، وحماس، وشجاعة.

٢- أن لعبهم بحرابهم فيه تدريب على الشجاعة، والبسالة، والقتال، والاستعداد للعدو، وفيه مصلحة شرعية عامة.

فسماحة الإسلام ويسره مع تلك المبررات الهادفة، سوغت قيام مثل هذا في المسجد النبوي الشريف.

٣- أما رد الخبر بأنه منسوخ، أو بأن اللعب خارج المسجد ونحو ذلك فتعسفات لا دليل عليها ولا سند لها.

ولا يعارضه ما أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، والطبراني في الكبير (٧٦٠١)، والبيهقي (١٠٣/١٠) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ». فهؤلاء ليسوا بصبيان، ولا بالمجانين، الذين يأتون بما يشغل المصلين وقت الصلاة.

وأيضاً هذا الحديث ضعيف جداً، قال ابن حجر: له طرق وأسانيد، كلها واهية. وقال عبد الحق: لا أصل له.

٤- في الحديث دليل على أن المرأة تنظر إلى الرجال الأجانب، إذا لم يكن ذلك نظر شهوة.

٥- وفي الحديث بيان يسر الشريعة وسماحتها، وأن نهجها مخالف لما عليه كثير من المتشددين والمتنطعين، الذين يرون الدين شدة وجفاء، وغلظة وعنفاً؛ فقد جاء في صحيح البخاري (٣٩٣١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ أَبَا مَتًى، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَغْنَّيَانِ بِغَنَاءٍ بُعَاثٍ، فَاصْطَبَعَ عَلَى فِرَاشِهِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَاَنْتَهَرَهُمَا، فَكَشَفَ عَنْ

وَجْهِهِ، وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! دَعُهُمَا؛ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا». فهذه سماحة الإسلام وأحكامه.

٦- أما استغلال هذه النصوص الشريفة وأمثالها، واستغلال الإسلام لإفشاء الأغاني المحرمة، والمجالس الخليعة، والأصوات الفاتنة الرقيقة الرخيمة، والمناظر المخجلة - فهذا لا يجوز؛ فهذا شيء، وهذا شيء آخر، والإسلام وسط بين الغالي والجافي، والله الهادي إلى سواء السبيل.



٢٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِבَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي، فَتَحَدِّثُ عِنْدِي.....». الحديث متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «وَلِيدَةٌ»: الأمة الصبية إلى أن تبلغ، جمعها: ولائد.

- «خِبَاءٌ»: بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة تحتية فهزمة ممدودة: الخيمة تكون من وبر أو صوف، وقد تكون من شعر، جمعها أخبية، مثل كساء وأكسية، وتكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه الوليدة السوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى النبي ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد النبوي، فكانت تأتي إلى عائشة فتحدث عندها.

٢- الحديث يدل على جواز الإقامة، والمنام في المسجد حتى من النساء، لا سيما لمن لم يكن له مأوى يقيم فيه، كما كان أهل الصفة ملازمين صُفَّةً في مسجده ﷺ.

٣- جواز ضرب الخباء والخيمة في المسجد، للمقيم فيه والمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين، فإن ضيق أزيل؛ لأن حاجتهم العامة إلى العبادة مقدمة على حاجته الخاصة.

٤- أصحاب الصفة - وهو مكان مظلل في المسجد النبوي - هم طائفة من فقراء الصحابة منقطعين للعبادة، وفي نفس الأمر مستعدون للجهاد،

(١) في المخطوطتين: وعنهما. (٢) البخاري (٤٣٩)، ولم يروه مسلم.

ونصر دين الله وإعلاء كلمته، فهم حين يحصل النفي، أو الأمور الهامة للإسلام والمسلمين في مقدمة الصفوف، ولم ينقطعوا فيها، ويهملوا أمر المسلمين، كما يتذرع بذلك جهال المتصوفة إلى الانقطاع في الزوايا، والخلوات؛ لتركوا الجهاد وأمور المسلمين، التي ورد الشرع بالقيام بها. فالإسلام دين الفتوة والنشاط والحركة، وليس دين المسكنة، والانزواء، والانطواء، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، فالانزواء والانطواء، والبعد عن أحوال المسلمين، ومهام أمورهم سلبية لا يرضاها الإسلام.



٢٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْبُصَاقُ»^(١) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «الْبُصَاقُ»: بضم الباء، وفيه ثلاث لغات: بالزاي والصاد والسين،
والأوليان مشهوران، والبصاق: هو ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه
فهو ريق.

- «خَطِيئَةٌ»: بوزن فعيلة، بالهمزة، ويجوز قلبها ياء، والخطيئة: هي الإثم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- البصاق- ومثله المخاط - في المسجد من الخطايا والذنوب؛ لأن هذا
يدل على أن من فعل ذلك، فإنه لا يعظم المسجد، والله تعالى يقول:
﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢- يعارض هذا الحديث ما تقدم من حديث أنس في الصحيحين «فَلْيَبْصُقْ
عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ».

ووجه الجمع بينهما ما قاله الإمام النووي: هما عمومان، لكن الإذن في
البصق إذا لم يكن في المسجد، ويبقى عموم الخطيئة إذا كان في المسجد، من
دون تخصيص.

٣- المراد بالبصاق هنا: إذا وقع خطأ من غير إرادة، فهو خطيئة معفو عن

(١) في المخطوطتين: البزاق.

(٢) البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

إثمها، ويؤيد هذا التقييد: ما جاء في البخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨): من «أنه ﷺ رأى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، فَقَامَ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ».

وفي رواية النسائي (٧٢٨): «فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خُلُوقًا، فَقَالَ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!».

٤- الممكن أن يقال: البصاق في المسجد خطيئة، عام خص منه المصلي حال الصلاة؛ لأنه مكفوف عن الحركة، ويبقى البصاق لمن في المسجد، وهو لا يصلي على الأصل في النهي المقتضي للتأثير، الذي لا يحتمل منه إلا بدفنها، وإن قرينة حكمة النخامة من جدار المسجد، ثم سياق الحديث لتؤكد أن المقصود ترخيص البصاق للمصلي، إذا كان تحت قدمه اليسرى في مسجد أو غيره، وهو ظاهر والله أعلم.

٥- وجوب العناية بالمساجد وتنظيفها واحترامها، قال تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فِي يُثُوتٍ أَمَرَ رَبِّي أَن تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»^(١).



(١) رواه الترمذي (٥٩٤) وأبو داود (٤٥٥) وابن ماجه (٧٥٨) وأحمد (٥٨٥٤).

٢٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة]^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه السيوطي في (الجامع الصغير)، ولم يتعقبه المناوي.

وقال في (بلوغ الأماني): أخرجه الأربعة، وأورده البخاري تعليقا عن أنس، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وأخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة بسند صحيح.

مفردات الحديث:

- «يَتَبَاهَى»: أي: يتفاخرون بالبناء المزخرف، فيقول بعضهم: مسجدي أحسن من مسجذك، علواً وزينة وزخرفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- التباهي بالمساجد هو التفاخر بحسن بنائها وزخرفتها وتزويقها وعلوها وارتفاعها وارتفاع سقوفها؛ بأن يقول الرجل للآخر: مسجدي أحسن من مسجذك، وبنائي أحسن من بنائك في مسجذك.

وقد تكون المباهاة بالفعل دون القول، كأن يبالغ كل واحد في تزيين

(١) في (ب): وعنه.

(٢) أحمد (١١٩٧١)، أبو داود (٤٤٩)، النسائي (٦٨٩)، ابن ماجه (٧٣٩)، ابن خزيمة (١٣٢٣).

مسجده، ورفع بنائه، وغير ذلك؛ ليكون أبهى من الآخر، فالواجب ترك الغلو فيها، والتزين، ويكتفى بقوة إنشائه وبساطته.

٢- هذه الظاهرة من علامات الساعة، التي لا تقوم إلا على تغير أحوال الناس، ونقص دينهم، وضعف إيمانهم، حينما تكون أعمالهم ليست لله تعالى، وإنما للرياء والسمعة، والتباهي، والتفاخر.

٣- دل الحديث على تحريم هذا الأمر، وأنه عمل غير مقبول؛ لأنه لم يعمل لله، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ». رواه مسلم (٢٩٨٥).

قال الشيخ تقي الدين: ولا يظن المرائي أنه يكتفى بحبوط عمله، لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذم والعقاب.

٤- في الحديث أن نقص الإيمان، وضعف الدين، والإقبال على زهرة الحياة الدنيا من أمارات الساعة وعلاماتها، وأن على المرء الفطن الكيس ألا تغره هذه المظاهر، ولا تخدعه تلك الزينات، وإنما هي زائلة، ولا ينفع إلا الباقيات الصالحات.

٥- فيه: أن المسلم قد يقوم بالعمل الذي صورته الصلاح، ويظن أنه قام بعمل خيري، ولكنه لم يحتط لنفسه، فيدخل عليه الشيطان من جانب آخر، فيخدع فيبطل أصل عمله، فعلى العامل لوجه الله أن يحتاط لدينه؛ ولذا قال تعالى في حق مثل هؤلاء: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا] [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

٦- فيه: إثبات قيام الساعة وإثبات المعاد، وهو معلوم من الدين بالضرورة، ولله الحمد.



٢٠٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ». [أخرجه أبو داود، وصححه ابن حبان^(١)].



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله، وقال الشوكاني: صححه ابن حبان، ورجاله رجال الصحيح.

مفردات الحديث:

- «بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»: يقال: شَادَ البناء يشيده: طلاه بالشيد - بالكسر - والشيد: كل ما طلي به البناء من جص أو نورة أو رخام أو دهان، وتشيد البناء أيضا بإعلائه وتطويله، ورفع سقفه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- قَالَ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَتُزْخَرَفَ كَمَا زُخِرَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مَعَابِدَهُمْ». وهذا الإدراج عن ابن عباس مهم، له حكم الأخبار النبوية؛ فإن فيه من أنباء الغيب، فلا يكون بالرأي، وقد وقع هذا الأمر.

٢- دل ظاهر الحديث على تحريم الزخرفة والتزويق في المساجد؛ لأنه من عمل اليهود والنصارى، والتشبه بهم محرم، فمن تشبه بقوم فهو مثلهم.

٣- زخرفة المساجد ليست من السنة، بل من البدع، على ما فيه من

(١) أبو داود (٤٤٨)، ابن حبان (١٦١٥).

الإسراف في النفقة، وهو محرم، مع ما في ذلك من إشغال القلوب، وإذهاب الخشوع الذي هو روح العبادة.

٤- قوله ﷺ: «مَا أُمِرْتُ» استفيد منه أنه لا يَحْسُنُ ذلك، وأنه لو كان حسناً وقربةً لَأَمَرَ الله تعالى به، فالمساجد في الإسلام ما أَكُنْتُ من البرد والحر، وأذرت من المطر، وما زاد فهو مشغلة للقلب، ومضیعة للمال.

٥- قال في (شرح الإقناع): ويكره أن يزخرف المسجد بنقش، وصبغ، وكتابة، وغير ذلك، مما يلهي المصلي عن صلاته.

٦- كان مسجد النبي ﷺ باللبن، وسقفه بالجريد، وعمده بالخشب النخيل، ولم يزد فيه أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولما نخرت خشبه وجريده زمن عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أعاده على بنائه الأول، وزاد فيه، ولما كان في عهد عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جدرانَه بالأحجار والجص، وجعل عمده من الحجارة، وسقفه الساج، فأدخل فيه ما يفيد القوة، ولا يقتضي الزخرفة.

قال ابن بطال: وهذا يدل على أن السنة في بنیان المساجد هو ترك الغلو في تحسينها، فقد كان عمر مع كثرة الفتوحات في أيامه، وكثرة المال عنده، لم يغير المسجد، كما كان عليه، وكذلك في زمن عثمان زاده، ولم يزخرفه.



٢١٠- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ»^(١) يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ. رواه أبو داود والترمذي، واستغربه، وصححه ابن خزيمة^(٢).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، لكن له شواهد.

ورواه أبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد ذكرت به البخاري، فلم يعرفه واستغربه، وقال: لا أعرف للمطلب سماعاً من أنس. ونقل المناوي في (فيض القدير) عن الحافظ ابن حجر، قال: في إسناده ضعف، لكن له شواهد.

مفردات الحديث:

- «عُرِضَتْ»: فعل ماضٍ، مبني للمجهول، وهو من: عرض يعرض عرضاً، من باب ضرب، وعرضت الشيء: أظهرته وأبرزته.

- «أَجُورُ»: جمع أجر، وهو الثواب على الحسنات، وهو نائب الفاعل.

- «أُمَّتِي»: أمة الرسول نوعان:

أحدهما: أمة الدعوة، التي تشمل كل من دعي إلى الدين.

والثاني: أمة الإجابة، وهم الذين اتبعوه، وهم المراد هنا.

- «الْقَذَاءُ»: بفتح القاف المثناة، وبعدها ذال معجمة مفتوحة، ثم ألف ثم تاء

(١) في (أ): القذا.

(٢) أبو داود (٤٦١)، الترمذي (٢٩١٦)، ابن خزيمة (١٢٩٧).

التأنيث، جمعها: قذى بزنة حصى، والقذاة: ما يسقط في العين والشراب، والمراد هنا: كسر الأخشاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عرضت على النبي ﷺ ثواب أعمال أمته، كبيرها وصغيرها، حتى ثواب القذاة، التي يخرجها الرجل من المسجد.

٢- فيه: دليل على أن الأعمال تحصى كلها، الكبير منها والصغير، وتوفى أصحابها؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٣- الظاهر أن أعمال أمته عرضت عليه ليلة عرج به، فاطلع على أعمال أمته، وثوابهم عليها.

٤- فيه: دليل على تعظيم المساجد واحترامها، ومشروعية تنظيفها وتطيبها، كما جاء في مسند أحمد (٥٨٥٤) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ». فتعظيمها من تعظيم حرمت الله.

٥- المنقبة الكبيرة لنبينا - ﷺ - حيث أراه الله تعالى من آياته، وأطلعه على شيء من غيبه؛ ليزداد بصيرة ويقينا، مما يزيده نشاطا في دعوته، وحماسا في رسالته، فعين اليقين أرسخ من علم اليقين، ولذا قال تعالى عن خليله إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنُنِي بِاللَّهِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنَّكَ عَلَى شَيْءٍ مُّبِينٍ فَلَمْ يَأْمُرْ بِإِلَهِاتِهِمْ فَلَمْ يَأْمُرْ بِالْعِصْيَانِ إِذْ قَالَ لَهُمُ ابْنُ الْإِنْسَانِ مَا تَعْْبُدُونَ أَقَالُ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَلَكِنَّ الْبَشَرَ إِنَّمَا يُلْهِيَ الْفُتُورَ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ فَلَمَّا كَسَتْ سَوَاقِطُ الْمَلَكِاتِ تَوَلَّى وَاجْهًا لِّلْمَلَكِاتِ اللَّائِياتِ السَّجْجَاتِ فَاسْتَمِعْنَ لِمَا أَرْسَلَ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ فَقَالَتِ الْكَاذِبَةُ سَمِعْنَا لَمَنَ يَتْلُو آيَاتِ الْكِتَابِ يَأْذُنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ فَلَمَّا كَسَتْ سَوَاقِطُ الْمَلَكِاتِ تَوَلَّى وَاجْهًا لِّلْمَلَكِاتِ اللَّائِيَاتِ السَّجْجَاتِ فَاسْتَمِعْنَ لِمَا أَرْسَلَ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ فَقَالَتِ الْكَاذِبَةُ سَمِعْنَا لَمَنَ يَتْلُو آيَاتِ الْكِتَابِ يَأْذُنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ فَلَمَّا كَسَتْ سَوَاقِطُ الْمَلَكِاتِ تَوَلَّى وَاجْهًا لِّلْمَلَكِاتِ اللَّائِيَاتِ السَّجْجَاتِ فَاسْتَمِعْنَ لِمَا أَرْسَلَ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ فَقَالَتِ الْكَاذِبَةُ سَمِعْنَا لَمَنَ يَتْلُو آيَاتِ الْكِتَابِ يَأْذُنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ فَلَمَّا كَسَتْ سَوَاقِطُ الْمَلَكِاتِ تَوَلَّى وَاجْهًا لِّلْمَلَكِاتِ اللَّائِيَاتِ السَّجْجَاتِ فَاسْتَمِعْنَ لِمَا أَرْسَلَ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ فَقَالَتِ الْكَاذِبَةُ سَمِعْنَا لَمَنَ يَتْلُو آيَاتِ الْكِتَابِ يَأْذُنُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ

٦- في الحديث أن المسلم لا يحقر من الأعمال شيئا؛ سواء أكانت حسنة أم

سيئة، فيأتي الحسنات كبرت أو صغرت، ويتجنب السيئات كبرها
وصغيرها، فالكل مُحَصَّى في كتاب مبین.



٢١١- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ - لَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «إِذَا دَخَلَ»: (إذا) شرطية، وفعلها (دخل).
- «فَلَا يَجْلِسْ»: (لا) ناهية، والفعل بعدها مجزوم، وهو جزاء الشرط.
- «رَكْعَتَيْنِ»: أطلق الجزء وأراد الكل، وهذا كثير، والغالب أن الجزء المذكور لم يعين إلا لأهميته.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نهى داخل المسجد أن يجلس حتى يصلي ركعتين، تَسْمِيَانِ تحية المسجد.
- ٢- ظاهر الحديث الأمر بهما للوجوب، وحمله جمهور العلماء على الندب والاستحباب؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ»^(٢) ولم يأمره بالصلاة.
- ولقوله ﷺ لمن علمه أركان الإسلام، وفيها الصلوات الخمس، دون تحية المسجد.
- ٣- ظاهر الحديث أنهما تصليان في أي وقت، سواء أكان وقت نهى أم لا، وفي ذلك خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري (٤٤٤، ١١٦٧)، مسلم (٧١٤).

(٢) رواه النسائي (١٣٩٩) وأبو داود (١١١٨) وابن ماجه (١١١٥) وأحمد (١٧٢٤٤).

٤- ظاهر الحديث أن الداخل إذا جلس فاتتا عليه، ولكن قال جمع من أهل العلم: إذا لم يطل الوقت، فإنهما تستدركان، فيصليهما؛ لما روى ابن حبان في صحيحه (٣٦١) من حديث أبي ذر: «أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: رَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: قُمْ فَأَرْكَعْهُمَا».

٥- قَالَ الشيخ عثمان بن قائد النجدي: الطواف تحية الكعبة، وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف.

وهذا لا ينافي أن تحية المسجد الحرام الطواف؛ لأنه مجمل وذا تفصيل، ذكر معناه في الإقناع.

قال في (سبل السلام): لو دخل المسجد الحرام، وأراد القعود قبل الطواف، أو لم يرد الطواف، فإنه يشرع له التحية، كغيره من المساجد.

٦- إذا دخل المسجد وهم في المكتوبة، وهو يريد الصلاة معهم، فإنه يجب عليه أن يدخل معهم، ولا يجوز له الانشغال بصلاة غير المكتوبة؛ لما في (صحيح مسلم) (٧١٠): «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وتجزئ عن تحية المسجد، فإنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد دخلت إحداهما في الأخرى.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلوات ذوات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلاة الكسوف، هل تصلى وقت النهي أم لا؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن جميع التطوعات لا تصلى في وقت النهي عدا ركعتي الطواف، وعند الحنفية: حتى ركعتا الطواف، لا يصلّيها في أوقات النهي، مستدلين بعموم أحاديث النهي.

وذهب الشافعية وإحدى الروایتين في مذهب أحمد إلى أن النهي خاص بالنفل المطلق عن السبب، أما الصلوات ذوات الأسباب فجاززة عند وجود سببها. واستدلوا بالأحاديث الخاصة بهذه الصلوات؛ فإنها مخصصة لأحاديث النهي العامة.

واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من أصحاب الإمام أحمد. قال المجوزون: إنه بهذا تجتمع الأدلة كلها، ويعمل بأحاديث الجانبين كلها.



باب صفه الصلاة

مقدمة

صفة الصلاة هي: الهيئة الحاصلة في الصلاة، بما لها من الأركان والواجبات والسنن، وهي تبرئ الذمة وتسقط الواجب، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط.

وهي أعظم العبادات وسيلة إلى مرضاة الله تعالى، وحصول ثوابه، إذا صاحب أداء الواجبات الخشوع، والخضوع، والطمأنينة، وجمع القلب على الله تعالى، بحيث يؤديها بحال المراقبة لله تعالى، والتفكير والتدبر لما يقول من القراءة، والذكر والدعاء، ولما يفعل من هيئات القيام، والركوع والسجود، والقعود.

قال الغزالي: لن تصل أيها المسلم إلى القيام بأوامر الله تعالى، إلا بمراقبة قلبك وجوارحك، في لحظاتك وأنفاسك، من حين تصبح إلى حين تمسي، فاعلم أن الله مطلع على ضميرك، ومشرف على ظاهرك وباطنك، ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك، وسائر سكناتك وحركاتك، فتأدب في حضرة الملك الجبار، واجتهد ألا يراك حيث نهاك، ولا يفقدك حيث أمرك.

واعلم أن الله مطلع على سريرتك، وناظر إلى قلبك، فإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك، فاعبده في صلاتك كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، فإن لم يحضر قلبك، ولم تسكن جوارحك، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى، فعالج قلبك، عساه أن يحضر معك صلاتك، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. اهـ كلامه، رحمه الله تعالى.



٢١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَظْمِنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَظْمِنَ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَظْمِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حَتَّى تَظْمِنَ قَائِمًا».^(١)

ومثله في حديث رفاعه [بن رافع]^(٢) عند أحمد^(٣) وابن حبان: «حَتَّى تَظْمِنَ قَائِمًا».^(٤) وأحمد^(٥): «فَاقِمِ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ».

وللنسائي وأبي داود من حديث رفاعه بن رافع: «إِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الوُضُوءَ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيُحَمِّدَهُ وَيُسَبِّحَ عَلَيْهِ».

وفيها: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ».

ولأبي داود: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٦)، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ».

ولابن حبان: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ».^(٧)



(١) البخاري (٧٥٧)، مسلم (٣٩٧)، أبو داود (٨٥٦)، الترمذي (٣٠٣)، النسائي (٨٨٤)، أحمد (٩٣٥٢)، ابن ماجه (١٠٦٠).

(٢) سقط في المخطوطتين. (٣) في (ب): عن.

(٤) سقط في المخطوطتين. (٥) في المخطوطتين زيادة: وفي لفظ لأحمد.

(٦) في (أ): القرآن.

(٧) أحمد (٦٢٥١)، ابن حبان (١٨٩٠)، أبو داود (٨٥٨، ٨٥٩)، النسائي (١١٣٦).

مفردات الحديث:

- «أُسْبِغْ»: يقال: سَبَغَ يُسْبِغُ سُبُوغًا، من باب قعد: تم وكمل، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أسبغت الوضوء: أتممته؛ أي: أبلغته مواضعه، ووفيت كل عضو حقه.

- «أُمُّ الْكِتَابِ»: هي الفاتحة، سميت بذلك؛ لجمعها المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن، ولأنها فاتحته في التلاوة والكتاب.

- «مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: ما سهل عليك معرفته من القرآن، والمراد بذلك سورة الفاتحة؛ لأنها أيسر سورة تحفظ من القرآن، ولماء جاء في أبي داود: «فَأَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ».

- «رَاكِعًا»: الركوع: حتى الظهر حتى تمس اليدين الركبتين، وكماله حتى يستوي الرأس بالظهر.

- «حَتَّى تَظْمَنَنَّ رَاكِعًا»: جاء في تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث، بقوله: «حَتَّى تَظْمَنَنَّ مَفَاصِلُكَ، وَتَسْتَرْخِي»^(١). «وَحَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا»^(٢). «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»^(٣). «وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ وَجَبْهَتَهُ»^(٤). فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان ونحوها، و(حتى) في هذه المواضع لغاية ما يقع به الركن، فدللت (حتى) على أن الطمأنينة داخلية فيه.

(١) رواه النسائي (١١٣٦) وأبو داود (٨٥٦) بلفظ (حتى تظمن مفاصله وتسترخي).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وابن ماجه (٨٩٣) وأحمد (٢٣٥١٠).

(٣) رواه أحمد (١٨٥١٦).

(٤) رواه النسائي (١١٣٦).

- «رَاكِعًا»: منصوبة على أنها حال مؤكدة.

- «أَقِمْ صُلْبَكَ»: بضم الصاد وسكون اللام، وقد تضم اللام للإتباع، وهو فقار الظهر، قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٧].
ويجمع على: أصلاب وأصلب.

- «كَبَّرُهُ وَهَلَّلَهُ»: كلمتان منحوتتان من (الله أكبر) و(لا إله إلا الله)، والنحت: هو جمع حروف الكلمة وتركيبها، من كلمتين أو كلمات.

- «فَكَبَّرَ»: يعني: قل: (الله أكبر) لا يقوم غيرها مقامها، وتكون همزة (الله) مقصورة، فإن مدها، لم تنعقد صلاته؛ لأنها صارت همزة استفهام.

ومثلها في القصر همزة (أكبر) فهي بالمد تكون استفهاما، وإن قال: (أكبار) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع (كبر)، والكبر: الطبل، فيكون (أكبار) بمعنى: طبول.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا حديث عظيم جليل يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته).
- ٢- قصة الحديث أن رجلا من الصحابة، اسمه: (خلاد بن رافع)، دخل المسجد فصلى صلاة غير مجزئة، والنبي ﷺ ينظر إليه، فلما فرغ من صلاته جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فرجع وعمل في صلاته الثانية، كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ثلاث مرات، فأقسم الرجل أنه لا يحسن من الصلاة إلا ما فعل، فعندما اشتاق إلى العلم، وتهايا لقبوله، علمه النبي ﷺ كيف يصلي، كما جاء في الحديث.

وذلك بأن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة، ثم يركع حتى يطمئن

راكعاً، ثم يعتدل من الركوع ويطمئن، ثم يسجد فيطمئن، ثم يجلس بعد السجود ويطمئن، ثم يسجد أخرى ويطمئن، ثم يفعل هكذا في صلاته كلها، ما عدا تكبيرة الإحرام، الخاصة بالركعة الأولى.

٣- ما ذكر في هذا الحديث من الأقوال والأفعال هو مما يجب في الصلاة، وما لم يذكر فيه يدل على عدم وجوبه، ما لم يثبت بدليل آخر، ذلك أن ما ذكر فيه قد سبق بلفظ الأمر، بعد قوله: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كما أنه سيق مساق الاستقصاء، في تعلم ما يجب في الصلاة.

وأما الاستدلال به على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب، فلأنه مقام تعليم جاهل لواجبات الصلاة، فلو ترك بعض ما يجب، لكان منه تأخير للبيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع.

٤- طريق الاستدلال بهذا الحديث على ما يجب، وما لا يجب من أقوال الصلاة وأفعالها، هو أن تحصى ألفاظ الحديث الصحيحة، وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في الاستدلال على هذا الحديث، فإننا نتمسك بوجوبه، ما لم يأت دليل معارض أقوى منه.

وكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث الذي سيق مساق التعليم، وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب واحتمل البقاء على الظاهر فيحتاج إلى مرجع للعمل به.

٥- يدل الحديث على وجوب الأعمال المذكورة في هذا الحديث؛ بحيث لا تسقط سهواً ولا جهلاً، وهي:

(أ) تكبيرة الإحرام: وهي ركن من أركان الصلاة في الركعة الأولى فقط.
قال الغزالي: التكبير معناه: تعظيم الباري جَلَّ وَعَلَا، بأنه أكبر من كل شيء

وأعظم، وهو متضمن تنزيهه عن كل عيب ونقص، وحكمة الاستفتاح به استحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر شيء يخطر بباله، ليصيب الخشوع والحياء مَنْ يشتغل فكره بغيره، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها.

(ب) قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع، والاعتدال منه، ثم السجود، والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافا لمن لم يوجبها في هذين الركنتين.

(ج) أما بقية الأركان كالشاهد، والصلاة على النبي ﷺ والتسليم فقال البغوي: إنها معلومة لدى السائل.

٦- يفعل هذه الأركان في كل ركعة من أركان الصلاة، عدا تكبيرة الإحرام، فهي في الركعة الأولى دون غيرها.

٧- جاء في صفة الاعتدال بعد الركوع في هذا الحديث، لفظ: «حَتَّى تَظْمَنَنَّ قَائِمًا». وجاء فيه: «فَأَقِمَّ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ». والعلماء أمام هذا التباين بين ألفاظ الحديث يذهبون مذهب التعارض، ولكن هذا المخرج قد لا يمكن في بعض الأحاديث، والأفضل حينئذ هو الجمع بين النصين، ما أمكن الجمع، فإن لم يمكن فإننا ندع الشاذ، ونأخذ بالمحفوظ والراجح.

ففي هذا الحديث نأخذ بقوله: «حَتَّى تَظْمَنَنَّ قَائِمًا». فإنه أبلغ من «حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ»؛ لأن الطمأنينة رجوع العظام وزيادة.

٨- الطمأنينة قال فقهاؤنا: هي الركن التاسع من أركان الصلاة، في الركوع، والاعتدال منه، والسجدة، والجلوس بين السجدين، وفي قدرها وجهان:

أحدهما: أنها السكون وإن قل، وهي المذهب.

الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، قال المجد وغيره: وهذا هو الأقوى.

قال في (الإنصاف): وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني.

والوجه الثاني هو القول الصحيح في قدر الطمأنينة.

٩- وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، والرفع من السجود، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

١٠- وجوب الوضوء وإسباغه للصلاة، وأن ذلك شرط.

١١- وجوب استقبال القبلة للصلاة، وأن ذلك شرط.

١٢- وجوب الترتيب بين الأركان؛ لأنه ورد بلفظ (ثم)، كما أنه مقام تعليم جاهل بالأحكام.

١٣- أن هذه الأركان لا تسقط جهلا ولا سهوا، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف ﷺ بتعليمه، ولأنها من باب المأمورات التي لا يعذر تاركها بجهل ولا نسيان.

١٤- أن صلاة المسيء بالكيفية التي صلاحها غير صحيحة، ولا مجزئة، ولولا ذلك لم يؤمر بإعادتها، وليكن في ذلك عبرة لعظة لمن ينقرون صلاتهم، ولا يتمونها، وليعلموا أنها صلاة غير مجزئة.

قال شيخ الإسلام: قوله: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». نفى أن يكون عمله صلاة، والعمل لا يكون منفيا إلا إذا انتفى شيء من واجباته، فلا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات.

وقال الصنعاني: لا يتم حمل النفي على نفي الكمال، فإن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة.

١٥- أن من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً، ومضى زمنها، فإنه لا يطلب منه إعادتها؛ بناء على القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، بقوله: (أوامر الشرع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها، وكذلك من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة، أو لم يترك الأكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود).

١٦- مشروعية حسن التعليم، وطريقة الأمر بالمعروف؛ بأن يكون بطريقة سهلة ميسرة، حتى لا ينفره، فيرفض المتعلم إذا علم بطريق العنف والشدّة والغلظة.

١٧- يستحب للمسئول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة، ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها.

١٨- أن الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ورفع اليدين، وجعلهما على الصدر، وهيات الركوع، والسجود، والجلوس، وغير ذلك - كلها مستحبة.

١٩- قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». القرآن: هو كلام الله حقاً؛ قال تعالى: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] فليس هو عبارة عن كلام الله، كما تقول الأشاعرة، ولا حكاية عن كلام الله، كما تقوله الكرامية، ولا مخلوقاً، كما تقوله المعتزلة، ولكنه كلامه هو، كما قاله هو جَلَّ وَعَلَا، وبلغه رسول الله ﷺ، واعتقده الصحابة والتابعون، وأتباعهم من أئمة السلف الصالح، وبهذا يعرف فضل هذا القرآن، وأنه أشرف الكلام وأصدق، وأعدله، وأفصح، وأبلغه.

٢٠- أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقديم الفروض على المستحبات.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى: صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من قادر على الفاتحة عالم بها، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] واستدلوا أيضا بإحدى روايات هذا الحديث: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا يَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وذهب الجمهور إلى: عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسنها، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت؛ أن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١) وهذا نفي لحقيقة الصلاة، لا لكمالها.

وأجابوا عن الآية: بأنها جاءت لبيان ما يقرأ في صلاة الليل، بعد الأمر في أول السورة بقوله ﴿يُضَفِّهِ أَوْ أَنْقِصْ مِنْهُ قَلِيلًا﴾ (٢) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿ [المزمل: ٣-٤] فخففت القراءة والصلاة إلى المتيسر من ذلك.

وأما رواية الحديث: فمجملة، فسررتها الروايات الأخرى عند أبي داود (٨٥٦): «اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ». وقد سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح. ولا بن حبان (١٧٨٧) في حديثه: «وَاقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شِئْتَ».

قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه ﷺ قال للمسيء في صلاته ذلك كله. واختلف العلماء في قراءة الفاتحة؛ هل تكون في الركعتين الأوليين، أم في جميع الصلاة؟

فذهب بعض العلماء إلى: وجوب الفاتحة في الركعتين الأوليين دون غيرهما. وجمهور العلماء: يرون وجوبها في كل ركعة، ويدل عليه قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧) والنسائي (٩١٠) وأبو داود (٨٢٢) وابن ماجه (٨٣٧) وأحمد (٢٢١٦٩).

قال الحافظ ابن حجر: وحديث أبي قتادة في البخاري، من كونه ﷺ كان يقرأ الفاتحة في كل ركعة، مع قوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». (١): دليل الوجوب.

واختلف العلماء في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، وما بين السجدين.

فذهب الحنفية إلى: عدم وجوبها في الرفع من الركوع، وما بين السجدين.

وذهب جمهور العلماء من فقهاء المذاهب الأربعة إلى: وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع، والجلسة بعد السجود، كما هو محل اتفاق في بقية الأركان، وحجة الجمهور بعض روايات هذا الحديث التي أمرت بالطمأنينة فيهما، وما جاء في البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١)، من حديث البراء بن عازب: «أَنَّهُ رَمَقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حِينَ قِيَامِهِ، فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

فائدة:

قال ابن الملقن في (شرح العمدة): اعلم أن الواجبات في الصلاة على ضربين: متفق عليه، ومختلف فيه، وليس هذا الحديث موضوعا لحصرها، بل لحصر ما أهمله هذا الرجل المصلي وجهله في صلاته، فقد استدل به الكثير من الفقهاء على أن ما ذكر فيه فهو واجب، وما لم يذكر فليس بواجب؛ فليس الحديث موضوعا لبيان سنن الصلاة اتفاقا.



(١) رواه البخاري (٦٣١).

٢١٣- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ^(١) إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوً ^(٢) مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ [الْآخِرَةِ] ^(٣) قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخَرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». ^(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



مفردات الحديث:

- «أَمَكَّنَ يَدَيْهِ»: يقال: مَكَّنَهُ مِنْ الشَّيْءِ، وَأَمَكَّنَهُ مِنْهُ: أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ، وَأَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ؛ أَي: مَكَّنَ الْيَدَ مِنَ الرُّكْبَةِ فِي الْقَبْضِ عَلَيْهَا.
- «جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوً مَنْكِبَيْهِ»: (حَذْوً) بفتح الحاء وسكون الذال، يقال: حاذى الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُحَاذَاةً: صَارَ بِحَذَائِهِ وَإِزَائِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمَصْلِيَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَتَّى تَحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ.
- «مَنْكِبَيْهِ»: المنكب: بفتح الميم وكسر الكاف: هُوَ مَجْتَمِعُ رَأْسِ الْعِضْدِ وَالْكَتِفِ، مَذْكُورًا.
- «هَصَرَ ظَهْرَهُ»: بفتح الهاء فصاد مهملة مفتوحة فراء، أَصْلُ الْهَصَرِ: أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْسِ الْعُودِ، فَيُثْنِيهِ إِلَيْهِ وَيُعْطِفُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ثَنَى ظَهْرَهُ فِي اسْتِوَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيسٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَلَى الرَّاجِحِ: (حَنَى ظَهْرَهُ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(١) فِي الْمَخْطُوطَيْنِ: النَّبِيُّ.

(٢) فِي (أ): حَذَا.

(٣) فِي الْمَخْطُوطَيْنِ: الْآخِرَةِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٨٢٨).

- «فَقَارٍ»: بتقديم الفاء على القاف، ويفتح القاف المخففة، جمع (فقيرة)، وهي عظام فقرات الظهر المستقيمة من عظام الصلب، من لدن الكاهل إلى العجب، والجمع: فقر وفقار، قَالَ ثعلب: فقار الإنسان سبع عشرة.
- «رُكْبَتَيْهِ»: تثنية (ركبة)، جمعه (ركب)، مثل غرفة وغرف، والركبة: موصل ما بين أسفل أطراف الفخذ وأعلى الساق.
- مفترش ذراعيه: افتراش الذراعين: هو إلقاءهما على الأرض.
- «حَنِى»: بالحاء المهملة والنون، هو بمعنى الرواية الأخرى: «غير مقنع رأسه، ولا مصوبه»^(١) قال شيخ الإسلام: الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعاً.
- «مَقْعَدَتِهِ»: المقعدة: هي السافلة من الشخص.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب تكبيرة الإحرام: بقول: (الله أكبر)، ولا تنعقد الصلاة بدونها.
- ٢- استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.
قال في (شرح الإقناع): ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، ويسقط ندب رفع اليدين مع فراغ التكبير كله؛ لأنه سنة فات محلها.
- قال الحافظ: روى رفع اليدين في أول الصلاة خمسون صحابياً، منهم العشرة المبشرون بالجنة، وهو سنة عند الأئمة الأربعة.
- ٣- استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع، وتفريج أصابعه، وأحاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع - بلغت حد التواتر.

(١) رواه أبو داود (٧٣٠) بغير (ولا مصوبه).

- ٤- استحباب هصر المصلي ظهره أثناء الركوع؛ ليستوي مع رأسه، فيكون الرأس بإزاء الظهر، فلا يرفعه ولا يخفضه.
- ٥- ثم يرفع رأسه، ويديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقول الإمام والمنفرد: (سمع الله لمن حمده)، ويقول المأموم: (ربنا ولك الحمد)، ويبقى مستويا مطمئنا، راجعا كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه.
- ٦- ثم يسجد ويضع كفيه على الأرض، غير مفترش لذراعيه، موجه أصابع يديه إلى القبلة، غير قابض لهما.
- ٧- يضع قدميه على الأرض، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة.
- ٨- إذا جلس في التشهد الأول فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى مستقبلا بأصابعها القبلة.
- ٩- إذا جلس في التشهد الأخير - للصلاة التي فيها تشهدان - جلس متوركاً، بأن يقدم رجله اليسرى ويخرجها من تحته، وينصب اليمنى، ويضع أليته على الأرض.
- ١٠- قال الفقهاء: المرأة تفعل مثل ما يفعل الرجل في جميع ما تقدم، حتى رفع اليدين، لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها، والتربع والسدل أفضل؛ لأنه أستر لها، قال في (الإنصاف): بلا نزاع.



٢١٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١) كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٢) ... إِلَى قَوْلِهِ: [مِنْ] ^(٣) الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ... إِلَى آخِرِهِ. رواه مسلم.

وفي رواية له: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ» ^(٤).



درجة الحديث:

قول المؤلف: وفي رواية لمسلم: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ». قال عنه في (تحفة الأحوذى): هذا الحديث روي في مسلم من وجهين، ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، ورواه الترمذي من ثلاثة أوجه، ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل، ورواه أبو داود من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، فهذا وهم من المؤلف - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

وتمام دعاء الحديث: «... حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

مفردات الحديث:

- «وَجَّهْتُ وَجْهِي»: أي: توجهت بالعبادة وأخلصتها للذي فطر السماوات... إلخ.

(١) في (ب) زيادة: أنه.

(٢) سقط في (أ)، وفي (ب) سقطت: (والأرض) فقط.

(٣) سقط في (ب).

(٤) مسلم (٧٧١).

- «فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»: الفطر: الابتداء، وهو المراد هنا؛ أي: مبتدئ خلق السماوات والأرض، ومخترعها على غير مثال سابق.
- «خَنِيفًا»: حال، ومعناه: مائل من الباطل إلى الدين الحق، وهو الإسلام.
- «نُسْكِى»: النسك: العبادة، وكل ما يتقرب به إلى الله، وعطفه على (الصلاة) من باب عطف العام على الخاص.
- «مَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: أي: أعمالي حين حياتي، وعند موتي، فهو المالك لهما المختص بهما، ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها، ولكن فتح الأول وإسكان الثاني أكثر.
- «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ»: أي أسعد بأمرك، وأتبعه إسعادا متكررا، وأجيبك إجابة بعد إجابة، يا رب.
- «أَنَا بِكَ وَلِإِلَيْكَ»: أي: التجائي وانتهائي إليك، وتوفيقى بك.
- «تَبَارَكْتَ»: أي: ثبت الخير عندك وكثر.
- «وَجَّهْتُ وَجْهِي»: بإسكان الياء عند الأكثرين وفتحها، أي: قصدت بعبادتي.
- «لِلَّهِ»: متعلق بالجميع؛ أي: كل ما ذكر كائن لله تعالى، وذلك في الصلاة والنسك بالإخلاص لوجهه تعالى، وفي الحياة والموت، بمعنى أنه خالقهما ومدبرهما، لا تصرف لغيره فيهما.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استفتاح الصلاة فرضا كانت أو نفلا، سواء أكان ذكرا أم دعاء، يقال بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ والقراءة، وهو في الركعة الأولى دون غيرها.

- ٢- هو مندوب وليس بواجب؛ لحديث المسيء في صلاته المتقدم.
- ٣- وقد ورد له عدة ألفاظ، والأفضل أن يأتي كل مرة بلفظ منها؛ ليعمل بجميع النصوص الواردة فيه، وإن اقتصر على بعضها جاز.
- قال شيخ الإسلام: يستحب أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها، فلا يجمع بينها، ولا يداوم على نوع منها.
- ٤- قوله: (قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) يعني: إذا دخل فيها، قال هذا الذكر.
- ٥- «وَجَّهْتُ وَجْهِي» أي: قصدت بعبادتي، فينبغي أن يكون المصلي - حال قوله هذا الذكر - مقبلاً على مولاه، غير ملتفت بقلبه إلى سواه، فيكون على غاية الحضور والإخلاص، وإلا كان كاذباً، وأقبح الكذب أمام من لا تخفى عليه خافية.
- ٦- «الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ»: يعني: أوجدهما وأبدعهما على غير مثال سابق، ومن أوجد مثل هذه المبدعات، التي هي غاية في الإبداع والإتقان، حق له أن تتوجه إليه الوجوه، وأن تعول عليه القلوب، فلا يلتفت إلى غيره، ولا يرجى أحد سواه.
- ٧- «حَنِيفًا»: مائلاً إلى الحق، مستقيماً عليه.
- ٨- «مُسْلِمًا»: مستسلماً منقاداً لله تعالى، متوجهاً إليه.
- ٩- «وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»: حال مقررة لمضمون الجملة التي قبلها.
- ١٠- «إِنَّ صَلَاتِي»: العبادة المعروفة فرائضها ونوافلها.
- ١١- «وَنُسُكِي»: ذبحي، الذي أتقرب به إلى الله تعالى.
- وخص هاتين العبادتين الشريفتين؛ لمزيد فضلهما، ودلالتهما على محبة الله تعالى، وإخلاص الدين له، والتقرب إليه بالقلب واللسان والجوارح، هذا في

الصلاة، وببذل ما تحبه النفس من المال في طاعة الله تعالى، وهو الذبح والتقرب إليه بإراقة الدماء.

١٢- «مَحْيَايَ وَمَمَاتِي»: ما آتبه في حياتي من الأعمال، وما يقدره ويجريه الله تعالى علي في مماتي.

١٣- «لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ» في العبادة، ولا في الملك، ولا في الصفات.

١٤- «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» هكذا رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٣٥)، والنسائي (٨٩٧)، وابن ماجه (٧٦٠)، وقد رواه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، من وجه آخر: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ». فقد كان ﷺ هو أول المسلمين على الإطلاق، وبالنسبة لغيره فليقتصر على: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لا غير، إلا أن يقصد لفظ الآية، وحينئذ يفوته إن اقتصر عليها سنة دعاء الاستفتاح.

١٥- قوله: «أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»: إثبات الإلهية المطلقة لله تعالى - على سبيل الحصر - بعد إثبات الملك.

١٦- «أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ»: أي: أنت مالكي، وموجدي، ومربيني بأنواع النعم والمن، وأنا عبدك الذليل الخاضع لأمرك، الملتجئ لفضلك.

١٧- «ظَلَمْتُ نَفْسِي»: بالمخالفة، واعترفت بذنبي، وأنت الكريم الذي نطلب منه المغفرة.

١٨- «فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا»: أي: حتى الكبائر والتبعات.

١٩- «لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: أي: صغائرها وكبائرها، حقيرها وجليلها.

٢٠- «اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ»: ارشدني للأخلاق الحسنة الظاهرة

والباطنة، والخلق الحسن هيئة نفسية، ينشأ عنها جميل الأفعال،
وكمال الأحوال.

٢١- «اضْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا»: أي: ارفع عني الأخلاق السيئة.

٢٢- «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ»: أجيبك مرة بعد أخرى،
وأحظي وأسعد بإقامتي على طاعتك، وكل فرد من أفراد الخير هو من
طولك وإفضالك.

٢٣- «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: الأمور كلها بيد الله تعالى خيرها وشرها، ومعنى
هذا أن الشر لا يتقرب به إليك، ولا يصعد إليك، ولا ينسب إليك.

٢٤- «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»: تعاظمت وتمجدت، وأدرت البركة على خلقك،
والبركة: هي الكثرة والاتساع.

٢٥- «وَتَعَالَيْتَ»: ارتفعت شأننا وقدرنا، أو تنزهت عما لا يليق بك.

٢٦- «أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»: أطلب منك المغفرة، وأطلب منك التوبة.

٢٧- قال المؤلف: وفي رواية: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ». قال المحدث
الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في كتابه (تحفة الأحوذى): قول
المؤلف هذا فيه نظر؛ فإن الحديث مروي في صحيح مسلم في باب
صلاة الليل، بل وقع أحدهما «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»^(١) ومثل
ذلك في روايتي أبي داود، ووقع في رواية الدارقطني: «إِذَا ابْتَدَأَ
الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي... إلخ»^(٢).

وقال الشوكاني في (النيل): وأخرجه ابن حبان وزاد: «إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ

(١) رواه الترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (١٠٢٣) وأبو داود (٧٤٤) وابن ماجه (٨٦٤) وأحمد (٧١٩).

(٢) رواه الدارقطني (٢٩٧/١)، وابن حبان (١٧٧٢).

المَكْتُوبَةِ»^(١) ولذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة، فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع، ولا يكون مشروعاً في المكتوبة - باطل جداً. اهـ كلامه.



(١) رواه ابن حبان (١٧٧٦).

٢١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً^(١) قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [متفق عليه]^(٢).



مفردات الحديث:

- «هُنَيْهَةٌ»: قال في (القاموس): الهنو - بالكسر - : الوقت، وهنية تصغير: هنية، ويراد بها: السكينة اللطيفة.
- «خَطَايَا»: جمع (خطيئة)، وأصله: خطائي، بهمزة مكسورة بعد المد، يليها ياء متحركة هي لام الكلمة، ثم فتحت الهمزة في الجمع، وقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، فصار (خطآ) فكروا اجتماع ألفين بينهما همزة، فقلبت ياء فصارت (خطايا).
- «نَقِّنِي»: بتشديد القاف، وهو أمر من نقى: ينقي تنقية، وهو مجاز عن إزالة الذنوب، ومحو أثرها.
- «كَمَا بَاعَدْتَ»: (ما) مصدرية، تقديره: كإبعادك بين المشرق والمغرب، ووجهه أن التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا، شبه أن يكون اقترابه من الذنوب، كاقتراب المشرق والمغرب.
- «الْأَبْيَضُ»: خص الثوب الأبيض بالذكر؛ لأن الدنس يظهر فيه، زيادة على ما يظهر في سائر الألوان.
- «الدَّنَسِ»: بفتح الدال والنون- هو الدرن والوسخ.

(٢) البخاري (٧٤٤)، مسلم (٥٩٨).

(١) في (أ): هنية.

- «الْبَرْدُ»: بفتح الباء والراء - حب الغمام.

قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تأكيد، وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره، وإنما هو استعارة بديعة للطهارة العظيمة من الذنوب.

قال شيخ الإسلام: إن الغسل بالماء الحار أبلغ في الإزالة، ولكن جيء هنا بالثلج والبرد؛ ليناسب حرارة الذنوب التي يراد إزالتها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الاستفتاح، ومكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل التعوذ والقراءة، وهي السكتة اللطيفة التي أسر بها النبي ﷺ.

٢- أن صفة الاستفتاح الإسرار به، إلا إذا كان هناك حاجة إلى الجهر به؛ ليعلمه من خلفه من المصلين، كما فعله عمر رضي الله عنه.

٣- أدب أهل العلم في حسن تلقينه، فالتعلم يسأل، والمعلم يجيب في المسائل التي هم في حاجة إليها، وهم مشغولون بالعمل بها، لا بأغلوطات المسائل الصورية.

٤- سكتات الإمام - عند فقهاءنا الحنابلة - ثلاث:

الأولى: قبل الفاتحة في الركعة الأولى.

الثانية: بعد الفاتحة بقدرها، وهو مذهب الشافعي.

قال ابن القيم عن السكتة الثانية: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها، بقدر قراءة المأموم الفاتحة.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: لا يسكت، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وهو المفتى به، والمعتمد في كتب المذهب.

الثالثة: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها وقبل الركوع؛ ليرد إليه نفسه.

قال شيخ الإسلام: إن الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة ومالكا وأحمد، وجماهير العلماء لم يستحبوا أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم، فهي عندهم غير واجبة ولا مستحبة، بل منهي عنها، والسكتان اللتان جاءت بهما السنة:

الأولى: بعد تكبيرة الاستفتاح.

الثانية: سكتة لطيفة بعد القراءة؛ للفصل، لا تسع لقراءة الفاتحة.

وأما السكتة التي عند قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فهي من جنس السكتات التي عند رءوس الآي، ومثل هذا يسمى سكوتا.

٥- «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»:

معناه: إنه كما لا يجتمع المشرق والمغرب، لا يجتمع الداعي وخطاياه، فالمراد بهذه المبادعة: إما محو الخطايا السابقة، وترك المؤاخذة بها، وإما المنع من الوقوع فيها، والعصمة منها، بالنسبة للآتية.

٦- «اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ»:

معناه: أزل عني الخطايا، وامحها عني كهذه التنقية، فإن النقاء أظهر ما يكون في الثوب الأبيض، من غيره من الألوان.

٧- «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ»:

الماء الساخن أبلغ في إزالة الأدران والأوساخ من الثلج والبرد؛ ولذاكثر تلمس العلماء سببا لهذا التعبير؛ وأحسن ما قيل فيه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - قال: لما كانت الذنوب لها حرارة ووهج، وهي سبب لحرارة العذاب، ناسب أن تغسل بما يبردها ويطفئ حرارتها، وهو الثلج والماء والبرد.

فائدة:

قال ابن الملقن في (شرح العمدة): ترقى ﷺ في هذا الدعاء فطلب:

(أ) ما يليق بالعبودية، وهو المباحة.

(ب) ثم ترقى فطلب التنقية.

(ج) ثم ترقى فطلب الغسل؛ فإنه أبلغ منهما.



٢١٦- وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ
وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا وهو موقوف^(١).

ونحوه عن أبي سعيد [الخدري]^(٢) مرفوعا عند الخمسة، وفيه: وكان يقول
بعد التكبير: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ
وَنَفْثِهِ»^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ حيث رواه مسلم بسند منقطع، والدارقطني موصولا، وهو
موقوف.

قال ابن القيم في (الهدى): قد صح أن عمر كان يستفتح به، ويجهر به،
ويعلمه الناس، وهو بهذا في حكم المرفوع، كما أن الدارقطني رواه موصولا،
وقد صححه الحاكم والذهبي، وصح رفع الحديث من عدة طرق، فالحديث
صحيح.

وأما حديث أبي سعيد: فقال الترمذي: إنه أشهر حديث في الباب، وقال
ابن خزيمة: لا نعلم في استفتاح (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) خبرا ثابتا عند أهل
المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد.

وللحديث شاهد من حديث جبير بن مطعم، صححه ابن حبان، وشاهد من
حديث ابن مسعود.

(١) مسلم (٣٩٩)، الدارقطني (٢٩٩/١).

(٢) سقط بالمخطوطتين.

(٣) أحمد (١١٠٨١)، الترمذي (٢٤٢)، أبو داود (٧٧٥)، النسائي (٨٩٩)، ابن ماجه (٨٠٤).

مفردات الحديث:

- «سُبْحَانَكَ»: منصوب على المصدر، وحذف فعله، وهو (أسبح)، وهو علم للتسبيح، والعلم لا يضاف إلا إذا نكر، ومعناه: التنزيه عن النقائص.

- «وَبِحَمْدِكَ»: الواو للحال أو لعطف الجملة؛ سواء قلنا: إضافة الحمد إلى الفاعل، والمراد من (الحمد) حينئذ لازمه، أو إلى المفعول، ويكون معناه: سبحت متلبسا بحمدي لك.

ومعنى (وبحمدك): أي: أن ما قمت به من التسبيح، هو بتوفيقك وهدايتك، لا بحولي وقوتي.

- «تَعَالَى»: تعاضم، وارتفع، وتنزه عما لا يليق بجلاله.

- «جَدُّكَ»: بفتح الجيم وتشديد الدال، أي عظمتك وجلالك وسلطانك.

- «الرَّجِيمُ»: أي: المرجوم بالطرد، واللعن عن رحمة الله تعالى.

- «هَمْزِهِ»: هو الجنون والصرع، الذي يعتري الإنسان.

- «وَنَفْخِهِ»: بوسوسته بتعظيم نفسه، وتحقير غيره عنده، فيزدرجه، ويتعاضم عليه.

- «نَفْثِهِ»: قال ابن القيم: النفث: فعل السحر، والنفاثات هي: الأرواح والأنفس، لأن تأثير السحر إنما هو من جهة الأنفس الخبيثة، والأرواح الشريرة، فإذا تكيف نفس الساحر بالخبث، والشر الذي يريده بالمسحور، نفخ في تلك العقد نفخا معه ريق، فيخرج من نفسه الخبيثة نَفَسٌ مَمازج للشر والأذى، مقترن بالريق الممازج لذلك، فيقع بإذن الله الكوني القدري، لا الأمري الشرعي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا أحد أنواع استفتاحات الصلاة، قال ابن القيم: صح أن عمر

ابن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان يستفتح به، ويجهر به؛ ليعلمه الناس، فهو في حكم المرفوع، قال الألباني: إسناده صحيح.

٢- سبحانك اللهم: أنزهك عما لا يليق بك، وبجلالك يا رب، وما تستحقه من التنزيه عن النقص والعيب، ونصب (سبحانك) على المصدر؛ أي: سبحتك تسييحا، فوضع (سبحانك) موضع التسييح.

٣- وبحمدك: هذا الجار والمجرور إما متصل بفعل مقدر، وتكون الباء للسيبية، أو صفة لمصدر محذوف، والمعنى: أحمذك - يا رب - وأثني عليك بما تستحقه، من المحامد والثناء.

٤- تبارك اسمك: كثر وكمل واتسع، وكثرت بركاته.

٥- تعالى جدك: تعاظم شأنك، وارتفع قدرك.

٦- لا إله غيرك: لا معبود بحق سواك، فأنت المستحق للعبادة، وحدك لا شريك لك، بما وصفت به نفسك من الصفات الحميدة، وبما أسديته من النعم الجسيمة.

٧- قال الإمام أحمد: أنا أذهب إلى هذا الاستفتاح، فلو لا أن النبي ﷺ كان يقوله في الفريضة ما فعل ذلك عمر، وأقره المسلمون.

قال المجد وغيره: اختاره أبو بكر وابن مسعود، واختيار هؤلاء وجهر عمر به يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالبا.

٨- يجوز الاستفتاح بكل ما ورد وثبت، قال شيخ الإسلام: الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد قطعا، والأفضل أن يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة، كل نوع منها على حدته، ولا يستحب الجمع بينها.

٩- الاستعاذة بالله تعالى في الصلاة سنة مندوب إليها عند الجمهور، قال النووي: اعلم أن التعوذ بعد دعاء الاستفتاح سنة، وهو مقدمة للقراءة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨] ومعناها عند جماهير العلماء: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله.

قال الشيخ تقي الدين: التعوذ عند أول كل قراءة من الشيطان الرجيم.

١٠- (أعوذ بالله): معناه أُلجأ إلى الله تعالى، وأعتصم به.

١١- اللفظ المختار للتعوذ: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وجاء (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، ولا بأس به، لكن المشهور المختار الأول.

١٢- (من الشيطان): المتمرد العاتي، من شياطين الجن والإنس.

١٣- (الرجيم): المرجوم المطرود، والمبعد عن رحمة الله، فلا تسلطه علي بما يضرني، في ديني ودنياي، ولا يصدني عن فعل ما ينفعني، في أمر ديني ودنياي، فمن استعاذ بالله تعالى، فقد أوى إلى ركن شديد، واعتصم بحول الله وقوته، من عدوه الذي يريد قطعه عن ربه، وإسقاطه في مهاوي الشر والهلاك.

١٤- من همزه: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه عقله.

١٥- نفثه: هو السحر المذموم، وقال ابن القيم عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] هو شر السحر، فإن النفاثات في العقد هن السواحر، اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة، حتى ينعقد ما يردن من السحر.

والنفث: هو النفخ مع ريق، وهو دون التفل، فهو مرتبة بين النفخ والتفل.

١٦- نفخه: الكبر، لأنه ينفخ في الإنسان بوسوسته، فيعظم في عين نفسه، ويحقّر غيره عنده، فتزداد عظمته وكبرياؤه.



٢١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾» [الْفَاتِحَةُ: ٢] وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ». أخرجه مسلم وله علة^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح عند مسلم، أما العلة التي أشار إليها المؤلف الحافظ: فإن مسلماً أخرجه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، وأبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، ففيه انقطاع، كما أنه أعل بأن مسلماً - رحمه الله - أخرجه من طريق الأوزاعي مكتوبة لا سماعاً.

مفردات الحديث:

- «وَالْقِرَاءَةُ»: معطوفة على الصلاة.
- «لَمْ يُشْخِصْ»: بضم الياء وسكون الشين المعجمة، وكسر الخاء المعجمة ثم صاد مهملة؛ من: شخصت كذا؛ أي: رفعته، فالشاخص من كل شيء: المرتفع، والمراد: لم يرفع رأسه.
- «لَمْ يُصَوِّبْهُ»: بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو المشددة، أصله من: التصويب، أي: لم يخفضه خفضاً أنزل من مستوى ظهره.

(١) مسلم (٤٩٨).

- «بَيْنَ»: ظرف، بمعنى الوسط، فإن أضيفت إلى ظرف الزمان كانت ظرف زمان، وإن أضيفت إلى ظرف المكان كانت ظرف مكان.

- «عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ»: بضم العين وسكون القاف، فسرّه أبو عبيدة بالإقعاء المنهي عنه، بأن يلصق أليته في الأرض، وينصب ساقيه وفخذه.

- «يُقْرِشُ»: بضم الراء وكسرهما، والضم أشهر.

- «افْتِرَاشَ السَّبْعِ»: السَّبْعُ - بفتح السين المهملة، وضم الباء التحتية الموحدة ثم عين: واحد السباع المفترسة، وافتراش السبع: هو أن يبسط الساجد ذراعيه في الأرض، فيشابه السبع في هيئة إقعائه، وافتراش ذراعيه.

- «التَّحِيَّةُ»: يعني: التشهد الأول المعروف.

- «يَخْتِمُ الصَّلَاةَ»: ختم الشيء: أتمه وبلغ آخره، والمراد هنا: أتم الصلاة وأكملها.

- «التَّسْلِيمُ»: يعني: السلام عليكم ورحمة الله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث فيه بيان صفة صلاة النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١).

٢- تستفتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيجب على الإمام والمأموم، والمنفرد أن يكبر بلفظ (الله أكبر)، فلا يجزئ غيرها، قال ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(١)، فلا تنعقد الصلاة بدونها.

(١) رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩).

٣- تستفتح القراءة بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]

مما يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وحجتهم هذا الحديث.

٤- كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه؛ بأن يرفعه عن مساواة ظهره.

٥- ولم يصوبه؛ بأن يخفضه، فينزل به عن مساواة ظهره، ولكن بين ذلك، فيجعله كما روى ابن ماجه عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْقَرَّ»^(١).

٦- (كَانَ ﷺ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ يَقُولُ: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن صحيح^(٢)، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ من بعده.

٧- إذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يأمر بهذا، كما تقدم في قوله: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨- كان ﷺ يجلس بعد كل ركعتين، فيقرأ في جلسته: (التحيات لله)، وهو التشهد الذي ورد فيه، وأحسنه ما جاء في الصحيحين عن ابن مسعود قال: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

(١) رواه ابن ماجه (٨٧٢).

(٢) رواه الترمذي (٢٦٥) والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠) وأحمد (١٥٨٦٢).

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(١) وسيأتي شرحه إن شاء الله تعالى في حديث رقم (٢٥٠).

٩- وكان ﷺ في جلوسه بين السجدين، وللتشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويوجه أصابعه إلى القبلة.

١٠- وكان ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان، وذلك بأن ينصب ساقيه وفخذه، ويضع أليتيه بينهما على الأرض، فهذا هو إقعاء الكلب، الذي يحض الشيطان على مشابهته؛ ليذهب ببهاء الصلاة وهيئتها الجميلة.

١١- وكان ﷺ ينهى عن أن يفتersh المصلي ذراعيه؛ بأن يضعهما على الأرض؛ لما في هذه الهيئة من مشابهة لل سبع المؤذي المفترس، حينما ييسط ذراعيه على الأرض، إما مستجديا للآكلين، وإما متربصا متوثبا بالغافلين.

١٢- وكان ﷺ يختم الصلاة بالتسليم؛ بأن يقول ناويا الحاضرين من المصلين والملائكة المقربين: (السلام عليكم ورحمة الله) مرة عن يمينه، وأخرى عن يساره؛ ليعم الحاضرين بهذا الدعاء الكريم المناسب.

والسلام هو ختام الصلاة؛ لما روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «وِخْتَامُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)

١٣- أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - روت هذه الصفة الكاملة من

(١) رواه البخاري (٨٣١).

(٢) رواه الترمذي (٣) وأبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥) وأحمد (١٠٠٩) بلفظ (وتحليلها التسليم).

صلاة النبي ﷺ لتعلم أمته أن يصلوا مثل هذه الصلاة، عملاً
بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١).



٢١٨- وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». متفق عليه^(٢).

وفي حديث أبي حميد عند أبي داود: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»^(٣).

ولمسلم عن مالك بن الحويرث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نحو حديث ابن عمر، لكن قال: «حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(٤).



درجة الحديث:

حديث أبي حميد صحيح، فأصله عند البخاري، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القيم وأعله الطحاوي بأن محمد بن عمرو لم يلق أبا قتادة، فقد رواه عطاء بن خالد عن محمد بن عمرو قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

قال الحافظ: والتحقيق عندي: أن محمد بن عمرو الذي رواه عطاء بن خالد عنه، هو محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، وهو لم يلق أبا قتادة، ولا قارب ذلك، إنما يروي عن أبي سلمة، وغيره من كبار التابعين.

وأما محمد بن عمرو الذي رواه عبد الحميد بن جعفر عنه، فهو محمد بن

(١) في (أ): رسول الله.

(٢) البخاري (٧٣٥)، مسلم (٣٩٠).

(٣) أبو داود (٧٣٠).

(٤) مسلم (٣٩١).

عمرو بن عطاء تابعي كبير، جزم البخاري بأنه سمع من أبي حميد وغيره، وأخرج الحديث من طريقه، وللحديث طرق عن أبي حميد سمي في بعضها من العشرة: محمد بن مسلمة، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد عن أبيه.

مفردات الحديث:

- «حَذَوُ»: بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة؛ أي: إزاء ومقابل منكب.

- «مَنْكِبِيْهِ»: تثنية (منكب)، وجمعه: (مناكب)، وهو مجتمع رأس العضد والكتف، مذكر.

- «فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»: عوالي أذنيه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب رفع اليدين حتى تحاذي المنكبين، عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وكذلك عند تكبيرة الركوع، وعند رفع رأسه من الركوع، فهذه ثلاثة مواضع يستحب فيها رفع اليدين حذو المنكبين.

٢- قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على ذلك، إلا أهل الكوفة فقد خالفت الحنفية فيما عدا الرفع عند تكبيرة الإحرام، مستدلين بما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود؛ «بأنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الْإِفْتِتَاحِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ»^(١).

والجواب: أن الرفع في غير تكبيرة الإحرام قد ثبت، والمثبت مقدم على

(١) رواه أبو داود (٧٤٩).

النافي، وحديث ابن مسعود لم يثبت، كما قال الشافعي، وعلى فرض ثبوته، فإن تركه له يكون مبينا لجوازه.

وقد نقل البخاري عن الحسن البصري، وحמיד بن هلال؛ أن الرفع هو عمل الصحابة؛ ولذا قال علي بن المديني: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع، والرفع منه.

قال شيخ الإسلام: رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه، بمثل رفعهما عند الاستفتاح - مشروع باتفاق المسلمين.

قلت: تقدم خلاف أهل الكوفة. قال شيخ الإسلام: هم معذرون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله ﷺ.

٣- الرواية الأخرى: «أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا قُرُوعَ أُذُنَيْهِ»^(١) وأحسن جمع بين الروایتين أن يحمل على التوسع، واختلاف الأحوال، فالوجهان سنة.

٤- قال في (شرح الإقناع): ويكون رفع اليدين مع ابتداء الركوع استحبابا؛ لقوله في الحديث: (وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ).

٥- والرفع في المواطن كلها من مستحبات الصلاة، قال ابن القيم: روى رفع اليدين عنه - في هذه المواطن الثلاثة - نحو ثلاثين صحابيا، واتفق على روايتها العشرة، ولم يثبت عنه خلاف ذلك.

وقال في (شرح الإقناع): رفع اليدين في موضعه من تمام الصلاة وسننها، فمن رفع يديه في موضعه، فهو أتم صلاة ممن لم يرفع يديه؛ للأخبار.

٧- اختلف آراء العلماء في الحكمة في رفع اليدين، فقالوا في تكبيرة

(١) رواه مسلم (٣٩١) والنسائي (١٠٥٦) وأبو داود (٧٤٥) وأحمد (١٥١٧٣).

الإحرام: رفع حجاب الغفلة عن الله، والدخول عليه، وفي غيرها: إعظاما لله.

وقال بعضهم: إنها استسلام وانقياد، كالأسير المستسلم.

وقال بعضهم: زينة للصلاة، ويروى هذا عن ابن عمر، وعلى كل فهو اتباع لسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

فائدة:

ورد موضع رابع يشرع رفع اليدين فيه؛ وذلك حينما يقوم من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، فقد جاء في (صحيح البخاري) (٧٣٦)، من حديث ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ»^(١).

كما جاء أيضا في سنن أبي داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن حبان (١٨٦٥) من حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، روي أنه «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ».

قال الخطابي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث، والقول به لازم على أصل قبول الزيادات، والزيادة من الثقة مقبولة.

وقال ابن دقيق في (شرح العمدة): ثبت الرفع عند القيام من الركعتين.

وقال البيهقي: هو مذهب الشافعي؛ لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ولذلك حكاه النووي عن نص الشافعي، وقال: إنه في الصحيح، وأطنب في ذلك في (شرح المذهب).

(١) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠) والترمذي (٢٥٥) والنسائي (١٠٢٥) وأبو داود (٧٢١) وابن ماجه (٨٥٨) وأحمد (٥٠٦١).

وقال شيخ الإسلام: رفع اليدين في هذا الموضع مندوب إليه عند محققي العلماء العاملين بالسنة، وقد ثبتت في الصحاح والسنن، ولا معارض لها ولا مقاوم، واختاره الشيخ وجده وصاحب (الفائق)، واستظهره في (الفروع) و(المبدع)، وصوبه في (الإنصاف)، وهو أصح الروايتين عن أحمد.



٢١٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، عَلَى صَدْرِهِ». أخرجه ابن خزيمة^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، رواه أحمد (١٨٣٧٥)، ورواه مسلم (٤٠١)، بدون «عَلَى صَدْرِهِ»، وله طريق أخرى عند أحمد وأبي داود والنسائي في (الكبرى) (٩٦٣)، والدارمي (١٣٢٣)، وابن الجارود، والبيهقي (٢١٥٥)، بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، والنووي في (المجموع)، وابن القيم في (زاد المعاد).

مفردات الحديث:

- «يَدُهُ»: إذا أطلقت اليد، فالمراد بها: الكف، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فالمراد باليد هنا: الكف.

- «صَدْرِهِ»: بفتح فسكون، والصدر لغة: مقدم كل شيء، ومنه: صدر الإنسان، وهو الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية وضع اليدين اليمنى على اليد اليسرى، على صدره في الصلاة، أثناء القيام للقراءة.

٢- وهو من مستحبات الصلاة وفضائلها، وليس بواجب فيها.

٣- وضع اليد على الأخرى وضمها على الصدر، هي وقفة الخاضع الخاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالى.

(١) تصحفت في (أ) إلى: جحر. (٢) ابن خزيمة (٤٧٩).

وينبغي أن يلاحظ المصلي هذه المعاني في نفسه.

٤- حديث الباب صحيح، رواه الإمام أحمد وصححه النووي، وابن القيم، وجاء فيما رواه أحمد (٢٢٣٤٢)، والبخاري (٧٤٠)، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، فِي الصَّلَاةِ».

قال أبو حاتم: ولا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ.

قال الحافظ: حديث سهل له حكم الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو رسول الله ﷺ.

٥- هذا معارض بما رواه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (٧٥٦)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ تَحْتَ الشَّرَّةِ». ولكن قال العلماء عن هذا الأثر: إنه حديث ضعيف؛ لأن مدار طرق أسانيده على عبد الرحمن الواسطي.

قال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حصين: ليس بشيء، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: فيه نظر، وقال البيهقي: هو متروك، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وقالوا: أصح شيء في هذا الباب حديث وائل بن حُجْر.

ومع ضعف هذا الحديث، فإن العمل عليه عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية فقال النووي: يجعل تحت صدره فوق سرتة، هذا مذهبنا المشهور، وبه قال الجمهور.

قلت: لكن الصحيح من حيث الدليل وضع اليدين على الصدر؛ لصحة أحاديثه، وعليه العمل عند أهل الحديث.

خلاف العلماء:

جمهور العلماء على استحباب وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى، ووضعهما إما على الصدر، أو تحت السرة على الخلاف المتقدم، ولكنهم اختلفوا في هذا القبض حال الاعتدال من الركوع.

فذهب بعضهم إلى: استحباب قبضهما، ووضعهما على الصدر، كما كان الحال في القيام قبل الركوع.

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى: إرسالهما إلى الجانبين، وأنه لا يسن قبضهما، ووضعهما على الصدر، أو تحت السرة، فهذا خاص بالقيام قبل الركوع.

استدل الأولون: بما رواه البخاري (٧٤٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى، فِي الصَّلَاةِ».

كما استدلوا بما رواه أبو داود والنسائي وابن خزيمة، وصححه من حديثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، عَلَى صَدْرِهِ». وأصل الحديث في مسلم بدون «عَلَى صَدْرِهِ».

فهذان الحديثان الصحيحان عامان في القيام؛ سواء أكان قبل الركوع أم بعده، ومن فرق بين القيامين فعليه الدليل.

وهذه الحال هي وقفة وهيئة السائل الذليل، الخاشع بين يدي الله تعالى، فينبغي الاتصاف بها في الصلاة.

أما الجمهور وهم الذين لا يرون استحباب هذه الهيئة بعد الرفع من الركوع - فإنهم يقولون: إن هذين الحديثين وردا في القيام قبل الركوع، أما بعد الركوع فإنه لم يرد فيه شيء مطلقا، ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو من طريق واحد، فهذا السكوت من واصفي صلاة النبي ﷺ، يدل على أن وضع اليد على اليد على الصدر، لا يوجد لا في أثر صحيح، ولا ضعيف.

كما أنه لم يعرف القبض عن أحد من السلف، ولا أن أحدا من الأئمة فعله،
وأسرف الشيخ ناصر الدين الألباني، فجعل قبض اليدين، ووضعهما على الصدر
بعد الركوع (بدعة ضلالة).

والمسألة للاجتهاد فيها مساغ ولذا ذهب الإمام أحمد إلى التخيير بين فعله
وتركه، والتخيير راجع إلى ما وصل إليه فهم المجتهد واجتهاده، والله أعلم.



٢٢٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ». متفق عليه.

وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١).



درجة الحديث:

الحديث أصله في الصحيحين.

وأما رواية ابن حبان والدارقطني: فقد أخرجهما ابن خزيمة في صحيحه، وصححها ابن القطان.

وأما رواية أحمد: فقال الحافظ: رواه أحمد، والبخاري في جزء القراءة وصححه.

قلت: وحسنه الترمذي، وقال عن رواية الصحيحين: (وهذا أصح)، ومن شواهد: ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال الحافظ: إسناده حسن.

مفردات الحديث:

- «بِأَمِّ الْقُرْآنِ»: الفعل متعد بنفسه، وإنما عدي بحرف الجر على معنى: لم يبدأ القراءة إلا بها.

(١) البخاري (٧٥٦)، مسلم (٣٩٤)، أحمد (٢٢١٨٦)، أبو داود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١)، ابن حبان (١٧٨٥، ١٧٨٩)، الدارقطني (٣٢١/١).

- «لَا صَلَاةَ»: (لا) تأتي بعدة أوجه، أحدها: أن تكون نافية للجنس، كما هي هنا.

قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ فيكون قوله: (لا صلاة) نفياً للصلاة الشرعية؛ لأننا إذا حملناه على نفي الفعل الجنسي - وهو غير منتف - احتجنا إلى إضمار؛ لتصحيح اللفظ، فحينئذ يضمن بعضهم (الصحة)، وبعضهم (الكمال).

- «أُمُّ الْقُرْآنِ»: قال البخاري: سميت (أم الكتاب)؛ لأنه يبتدأ بكتابتها في المصحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة. وقال القرطبي: لأنها متضمنة لجميع علوم القرآن.

- «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ»: قال القرطبي: سميت بذلك؛ لأنه لا تفتح قراءة القرآن إلا بها لفظاً، وتفتح بها الكتابة في المصحف خطاً، وتفتح بها الصلوات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أم القرآن، وفاتحة الكتاب من أسماء سورة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فهي أم القرآن؛ لرجوع معاني القرآن كله إلى ما تضمنته، وهي فاتحة الكتاب؛ لأنه يفتح بها القرآن، ولأن الصحابة افتتحوا كتابة المصحف الأم بها.

ولها عدة أسماء، كلها تشير إلى فضلها وأهميتها، فقد جاء في صحيح البخاري (٤٤٧٤)؛ أن النبي ﷺ قال: «أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

٢- يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن لا تصح الصلاة بدونها، والصحيح أنها تجب في كل ركعة؛ «لِحَدِيثِ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

٣- لا صلاة: (لا) النافية تكون لنفي الذات، وهو معناها الحقيقي، ولا تكون لنفي الصفات إلا إذا تعذر نفي الذات، ونفي الذات ليس هنا بمتعذر؛ لأن الصلاة معنى شرعي مركب من الأقوال والأفعال، منتف بانتهاء بعضها، أو كلها.

ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

٤- قال ابن القيم في تفسيره القيم: اشتملت الفاتحة على أمهات المطالب العالية أتم اشتمال، وتضمنتها أكمل تضمن، فاشتملت على التعريف بالمعبود تبارك وتعالى بثلاثة أسماء، هي مرجع الأسماء الحسنی والصفات العلی، وهي: (الله، الرب، الرحمن)، وبنيت السورة على الإلهية في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: هـ]، وعلى الربوبية في: ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: هـ]، وطلب الهداية، وتضمنت التصديق بالرسالة، وإثبات المعاد في: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، وتضمنت إثبات النبوات من جهات عديدة.

قال ابن كثير: وأما (الصراط المستقيم) فهو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ثم اختلفت فيه عبارات المفسرين، وذلك أنه قيل: هو كتاب الله، وقيل: الحق، وقيل: النبي ﷺ، وكل هذه الأقوال صحيحة متلازمة، وحاصلها واحد، وهو المتابعة للرسول ﷺ، فمن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب.

٥- قال شيخ الإسلام: والعبد مضطر دائما إلى أن يهديه الله الصراط المستقيم فهو مضطر إلى مقصود هذا الدعاء؛ فإنه لا نجاة من العذاب ولا وصول إلى السعادة إلا بهذه الهداية، فمن فاتته فهو إما من المغضوب عليهم، وإما من الضالين.

(١) رواه ابن خزيمة (٤٩٠).

وقال ابن القيم: ولم كان سؤال الهداية إلى الصراط المستقيم أجل المطالب ونيله أشرف المواهب - علّم الله عباده كيفية سؤاله، وأمرهم أن يقدموا بين يديه حمده، والثناء عليه، وتمجيده، ثم ذكر عبوديتهم وتوحيدهم، فهاتان وسيلتان إلى مطلوبهم لا يكاد يرد معهما الدعاء.

خلاف العلماء:

أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم على وجوب قراءة الفاتحة، للإمام والمنفرد، وأن الصلاة لا تصح بدونها، عدا الحنفية في أجزاء الصلاة، وتقدم خلافهم.

واختلفوا في وجوب قراءتها على المأموم:

فذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث إلى: أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، مع الإمكان، ويستثنى من القول بوجوب قراءة الفاتحة إذا أدرك الإمام راعياً، فيكبر ويرفع مع الإمام، ويكون مدرّكاً للركعة، فتسقط عنه الفاتحة حينئذ، وكذا لو أدرك الإمام لم يتمكن من إكمال الفاتحة، فإنه يركع وتسقط عنه في هذه الحال.

ويدل لذلك حديث أبي بكرة في الصحيحين، ووجه من النظر مع الأثر أن هذا الرجل لم يدرك القيام الذي هو محل قراءة الفاتحة، فسقط عنه الذكر لسقوط محله، كما يسقط غسل اليدين في الوضوء إذا قطعت.

كما استدلل الجمهور وهم المانعون من قراءة المأموم خلف الإمام: بما جاء في صحيح مسلم (٤٠٤) أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وجاء في مسند الإمام أحمد (١٤٢٣٣)، وغيره بإسناد صحيح متصل، رجاله كلهم ثقات؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْهُ قِرَاءَةً لَهُ».

وثبت النهي عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة.

قال الشعبي: أدركت سبعين بدرية، كلهم يمنعون المأموم من القراءة خلف الإمام.

واستدل الشافعية ومن وافقهم: بحديث عبادة بن الصامت الذي معنا، وأجابوا عن حديث: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَرَأَتْهُ قِرَاءَةً لَهُ»^(١) بما قاله ابن حجر من أن طريقه كلها معلولة، لا تقوم لها حجة، وأما الآية والحديث: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(٢) فهي من عمومات تَصَدَّقُ على أي قراءة، وحديث عبادة خاص بالفاتحة، والدليل الخاص يقضي على الدليل العام.

أما الإمام مالك - فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية، وعدم مشروعيتها في الجهرية، ويرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين.

فإذا كانت الصلاة جهرية، فإن قراءة الإمام له قراءة، بما يحصل له من أجر السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنى من التدبر والتفكير؛ ولذا رجع الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أكثر السلف؛ أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت، فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، فإن الإنصات إلى قراءة الإمام من تمام الائتمام به، فإن من قرأ على قوم لا يستمعون لقراءته، لم يكونوا مؤتممين به، وهذا مما يبين حكمة سقوط القراءة عن المأموم، فإن متابعتة لإمامه مقدمة على غيرها، حتى في الأفعال.

وقال في موضع آخر: القراءة مع جهر الإمام منكر، مخالف للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة.

وممن مال إلى هذا التفصيل الذي يراه الإمام مالك، ورجحه الشيخ

(١) رواه أحمد (١٤٢٣٣) وابن ماجه (٨٥٠) بلفظ: (من كان له إمام فقراءته قراءة له).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) والنسائي (٩٢١) وأبو داود (٦٠٣) وابن ماجه (٨٤٦) وأحمد (٨٦٧٢).

تقي الدين - كثير من علماء الدعوة، منهم الشيخ عبد الله بن محمد، والشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي، رحمهم الله تعالى.

لكن قال ابن الملقن في (شرح العمدة): قد يَسْتَدِلُّ بهذا الحديث من يرى وجوبها على العموم؛ لأن صلاة المأموم صلاة، فتنتفي قراءتها، فإن وجد دليل يقضي تخصيصه من هذا العموم قدم، وإلا فالأصل العمل به، بل صح ما يدل على عمومها؛ «فَإِنَّهُ ﷺ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١). اهـ كلام ابن الملقن.



(١) رواه أبو داود (٨٢٣) وأحمد (٢٢١٦٣).

٢٢١- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [متفق عليه].
 زاد مسلم: « لَا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلَا فِي آخِرِهَا »

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: « لَا يَجْهَرُونَ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ »

وفي أخرى لابن خزيمة: « كَانُوا يُسِرُّونَ ».

وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم خلافاً لمن أعلها^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وأعله بعضهم باضطراب رواياته، لكن قال الحافظ في (الفتح) (٢/٢٦٦):
 وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث: فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ: « كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الْفَاتِحَةِ: ٢] »^(٢)
 ورواه آخرون عنه بلفظ: « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ».^(٣)

(١) البخاري (٧٤٣)، مسلم (٣٩٩)، أحمد (١٣٥٠٣، ١١٥٨٠)، النسائي (٩٠٧)، ابن خزيمة (٤٩٨).

(٢) رواه الترمذي (٢٤٦) وأبو داود (٧٨٢) وابن ماجه (٨١٣) وأحمد (١١٥٨٠).

(٣) رواه مسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٧) وأحمد (١٢٣٩٩).

كذا أخرجه مسلم في رواية أبي داود الطيالسي ومحمد بن جعفر، وكذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمر الدوري شيخ البخاري فيه، وأخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين، وهؤلاء من أثبت أصحاب شعبة، ولا يقال:

هذا اضطراب من شعبة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين؛ فأخرجه البخاري في (جزء القراءة)، وأبو داود وابن ماجه من طريق أيوب، وهؤلاء والترمذي من طريق أبي عوانة والبخاري في (جزء القراءة) وأبو داود من طريق هشام الدستوائي، والبخاري فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة، والبخاري فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الأول، وأخرجه مسلم من طريق الأوزاعي عن قتادة؛ بلفظ: «لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(١).

وقد قدح بعضهم في صحته؛ بكون الأوزاعي رواه عن قتادة مكاتبه وفيه نظر؛ فإن الأوزاعي لم يتفرد به، فقد رواه أبو يعلى عن أحمد الدورقي، والسراج عن يعقوب الدورقي، وعبد الله بن أحمد بن عبد الله السلمي ثلاثتهم عن أبي داود الطيالسي عن شعبة؛ بلفظ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: نحن سألناه^(٢)، لكن هذا النفي محمول على ما قدمناه، أن المراد: أنه لم يسمع منهم البسمة، فيحتمل أن يكونوا يقرءونها سرا، ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ: «فَلَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾»^(٣)، كذا رواه سعيد بن أبي عروبة عند النسائي وابن حبان، وهمام عند الدارقطني، وشيبان عند الطحاوي وابن حبان، وشعبة أيضا من طريق وكيع عنه عند أحمد، أربعتهم عن قتادة،

(١) رواه مسلم (٣٩٩) والنسائي (٩٠٧) وأحمد (١٢٣٩٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٨): رواه أبو يعلى والسراج.

(٣) رواه الدارقطني (١/٣١٥).

ولا يقال: هذا اضطراب من قتادة؛ لأننا نقول: قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك، فرواه البخاري في (جزء القراءة) والسراج وأبو عوانة في صحيحه من طريق إسحاق بن أبي طلحة، والسراج من طريق ثابت البناني، والبخاري فيه من طريق مالك بن دينار، كلهم عن أنس باللفظ الأول، ورواه الطبراني في (الأوسط) من طريق أبي نعمة كلهم عن أنس باللفظ الثاني للجهر، فطريق الجمع بين هذه الألفاظ، حمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظ رواية منصور بن زاذان: «قَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةً ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾»^(١)، وأصرح من ذلك رواية الحسن عن أنس عند ابن خزيمة؛ بلفظ: «كَانُوا يُسْرُونَ بِ ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾»^(٢)، فاندفع بهذا تعليل من أعلاه بالاضطراب؛ كابن عبد البر، لأن الجمع إذا أمكن، تعين المصير إليه. اهـ.



مفردات الحديث:

- «ب ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾» [الفاتحة: ٢]: أي: بهذا اللفظ، وتأويله على إرادة اسم السورة التي كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، والدال من (بالحمد) مضمومة على سبيل الحكاية.

- «﴿يَسْمِعُ اللَّهُ﴾» [مؤد: ٤١]: الباء متعلقة بمحذوف تقديره: أبدأ، وثبت الباء بغير ألف؛ لكثرة استعمالها هنا و(اسم) زائدة لإجلال ذكره تعالى.

و(الاسم) مشتق، إما من السمو، وهو الرفعة والعلو، وإما من السمة، وهي العلامة؛ لأن الاسم علامة لمن وضع له.

و(الله) هو أجل أسمائه تعالى، ولا يسمى به غيره تعالى.

قال بعض العلماء: إنه اسم الله الأعظم، وهو عَلَمٌ على الذات الجليلة.

(١) رواه النسائي (٩٠٦).

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٩٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- صفة قراءة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، أنهم كانوا يستفتحون قراءة الصلاة بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢].

٢- زيادة الإمام مسلم أكدت أنهم لا يذكرون (البسملة)؛ لا في أول القراءة، ولا في آخرها.

٣- يدل الحديث على أن البسملة ليست من الفاتحة، فلا تتعين قراءتها معها، وإنما تستحب كإحدى فواصل السور، وفيها خلاف، وسيأتي تحقيقه - إن شاء الله تعالى.

٤- رواية أحمد والنسائي وابن خزيمة: أنهم لا يجهرون بالبسملة، وإنما يسرون بها.

قال الحافظ: وعلى هذا يحمل النفي في رواية مسلم، وهو توجيه حسن.

قال في (شرح الإقناع): ثم يقرأ البسملة سرًا، وليست من الفاتحة، حكاية القاضي إجماعًا سابقًا.

٥- ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾: تشتمل على اسم الجلالة العظيم، وصفات الرحمة والخير والبركة، فهي ألفاظ جليلة يُستحب الإتيان بها في أول كل عمل ذي بال، من أكل وشرب، وجماع، وغسل، ووضوء، ودخول مسجد، ومنزل، وحمام، فهي إما تحمل بركة وخيرا، وإما أن تدفع شرا وأذى، والبسملة عند فقهاءنا الحنابلة قسمان: واجبة، ومستحبة:

(أ) فتجب في الوضوء، والغسل، والتميم، والتذكية، والصيد.

(ب) تُسنُّ عند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، والجماع، وعند دخول الخلاء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على: أن البسملة بعض آية من سورة (النمل)، ثم اختلفوا في مشروعيتها قراءتها في الصلاة.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى ذلك، أما مالك فإنه لا يرى مشروعيتها قراءتها في الصلاة المكتوبة؛ لا سرا، وجهرا.

ثم اختلفوا: هل هي واجبة في الصلاة، أو لا؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى: أن قراءتها سنة لا تجب؛ وذلك أنها عندهم ليست آية من الفاتحة.

وذهب الشافعي إلى: وجوبها.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف اختلاف الآثار في هذا الباب.

وما ذهب إليه الشافعي هو مذهب طائفة من الصحابة والتابعين، ودليلهم: ما روى النسائي وغيره عن أبي هريرة؛ «أَنَّهُ صَلَّى فَجَهَرَ فِي قِرَاءَتِهِ بِالْبَسْمَلَةِ، وَقَالَ بَعْدَ مَا قَرَعَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». (١)

وعدم الجهر بها هو مذهب جمهور العلماء، وهو مروي عن الخلفاء الراشدين، وطوائف من السلف والخلف، وهذا هو الراجح من هذه الأقوال.

قال شيخ الإسلام: المداومة على الجهر بها بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ، والأحاديث المصرحة في الجهر كلها موضوعة.

وذكر ابن القيم: أن الجهر بها تفرد به نُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ من بين أصحاب أبي هريرة، وهم ثمانية، ما بين صاحب وتابع.

ومن أقوى الأدلة على عدم مشروعيتها الجهر بها: ما جاء في

(١) رواه النسائي (٩٠٥)، وابن خزيمة (٤٩٩).

(صحيح مسلم) (٣٩٥) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة: ٣]، قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] إلخ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(١).

فهذا دليل صحيح، على أن البسملة ليست من الفاتحة، ولهذا لم تذكر، فهذا القول هو الراجح الصحيح، والله أعلم.



(١) رواه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) وأحمد (٧٢٤٩).

٢٢٢- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ^(١) قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَرَأَ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [رواه النسائي وابن خزيمة]^(٣).



درجة الحديث:

الحديث حسن، ومنهم من ضعفه.

فقد ذكره البخاري تعليقا، وقال ابن حجر في (الفتح): أخرجه ابن حبان، وابن خزيمة، والنسائي، وهو أصح حديث ورد في الباب، وأعله الزيلعي، وأجاب ابن حجر عن قال: إن غير نعيم رواه بدون ذكر البسمة، فالجواب: أن نُعَيْمًا ثقة، فتقبل زيادته، ونقل النووي في (المجموع) تصحيحه، وثبوته عن الدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث، فقال: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالبسمة حديث صريح، وإنما يوجد صريحا في أحاديث موضوعة.

مفردات الحديث:

- «وَلَا الضَّالِّينَ»: الضلال في كلام العرب: هو الذهاب عن سنن القصد، وطريق الحق، والأصل: الضاللين، ثم أدغمت اللام في اللام.

(١) في (أ): المحمر وهو تصحيف.

(٢) النسائي (٩٠٥)، ابن خزيمة (٤٩٩).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة.
- ٢- قال في (شرح المغني): هو أصح حديث ورد، وقد بوب عليه النسائي في (سننه) فقال: (الجهر بِ «بسم الله الرحمن الرحيم»).
- وقد سئل شيخ الإسلام عن هذا الحديث، فقال: (اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بها حديث صريح، وإنما يوجد صريحاً في أحاديث موضوعة).
- وبهذا فلا حجة فيه على هذا الحكم، ولا يقاوم الأحاديث الصحيحة مما ذكر، وما لم يذكر.
- ٣- استحباب قول: (آمين) للإمام، ماداً بها صوته، ويؤيد هذا ما رواه الحاكم، والبيهقي، وصحاحه من حديث أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَلَغَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] يَقُولُ: آمِينَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمَعَ أَهْلَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجِّ الْمَسْجِدُ»^(١).
- ٤- التأمين هو من طابع الدعاء؛ أي: يختم به الدعاء، ومعناه: (استجب)، ويقال التأمين بعد سكتة لطيفة بعد القراءة؛ ليعلم أنه ليس من القرآن.
- ٥- في الحديث مشروعية تكبير الانتقال من ركن إلى ركن آخر، وسيأتي له تحقيق، إن شاء الله تعالى.



(١) رواه الحاكم (٨٤٩)، والبيهقي (٢٢٢٣).

٢٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ، فَاقْرَءُوا ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ [الفاتحة: ١]؛ فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا». رواه الدارقطني، وصوب وقفه^(١).



درجة الحديث:

الحديث موقوف.

صوب الدارقطني وقفه، قال في (التلخيص): صحح غير واحد من الأئمة وقفه، وقد أعله ابن القطان بهذا التردد، أما ابن الملقن فقال: إسناده صحيح، وذكره ابن السكن في (صحيحه).

مفردات الحديث:

- «إِذَا قَرَأْتُمُ»: يعني: إِذَا أَرَدْتُمُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية قراءة (البسملة) في الصلاة، عند إرادة قراءة الفاتحة، وذكر العلة في ذلك بأنها إحدى آيات الفاتحة، فهي منها.

٢- الحديث معارض بأحاديث صحيحة لا يمكن قبوله معها، وقد صححه الأئمة موقوفاً، وللإجتهاد فيه مجال، فإذا صح فهو من كلام أبي هريرة واجتهاده - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وتقدم كلام شيخ الإسلام: اتفق أهل الحديث على أنه لم يثبت في الجهر بالبسملة حديث صحيح، وإنما يوجد صريحاً في أحاديث موضوعة. وقال الطحاوي: إن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه.

(١) الدارقطني (١/٣١٢).

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِينَ». رواه الدارقطني وحسنه، والحاكم وصححه^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في (التلخيص): قال الدارقطني: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي: حسن صحيح.

مفردات الحديث:

- «آمِينَ»: قال القرطبي: معنى (آمِينَ) عند أكثر أهل العلم: اللهم استجب لنا، وضع موضع الدعاء، قال الزمخشري: (آمِينَ): صوت سمي به الفعل، الذي هو: استجب.

وفي آمين لغتان: المد على وزن (فاعيل)، والقصر على وزن (يمين).

قال الجوهري: وتشديد الميم خطأ.

قال ابن جزي: (آمِينَ) اسم فعل، معناه: اللهم استجب، فهو أمر بالتأمين عند خاتمة الفاتحة؛ للدعاء الذي فيها.

قال النووي: الميم مخففة في الموضعين، وهو مبني على الفتح، مثل (أين) و(كيف)، لاجتماع الساكنين.

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) الدارقطني (١/٣٣٥)، الحاكم (٨١٢).

قال العيني: التأمين على وزن (التفعيل) من: أمن يؤمن، إذا قال: (آمين)، وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعند جميع القراء، أما المد والتشديد فلغة شاذة مردودة، ومن لحن العوام، وهو خطأ في المذاهب الأربعة.

وكلمة (آمين) من أسماء الأفعال؛ مثل: (صَه) للسكوت، و(مَه) يعني: اكفف، ومعناها: اللهم استجب، عند الجمهور، وتفتح في الوصل؛ لأنها مبنية بالاتفاق؛ مثل (كيف)، وإنما لم تكسر؛ لثقل الكسرة بعد الياء.



٢٢٥- ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجْر نحوه^(١).



درجة الحديث:

قال في (التلخيص): رواه الترمذي، وأبو داود، والدارقطني (٣٣٣/١)، وابن حبان (١٨٠٥) من طريق الثوري عن سلمة بن كهيل عن حُجْر بن عَنَسٍ عن وائل بن حجر، وفي رواية أبي داود: (رفع بها صوته)، وسنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك، بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه ابن معين وغيره.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديثان يدلان على مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة، وأن يمد بها صوته.

فقد جاء في رواية الحاكم (٨٤٩)، والبيهقي (٢٢٢٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: آمِينَ حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجِّ الْمَسْجِدُ».

٢- فائدة: المؤلف - رحمه الله تعالى - لم يأت إلا بما ورد بتأمين الإمام، ولم يتعرض للمأموم؛ وقد جاء في البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وفي رواية: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

(١) أبو داود (٩٣٢)، الترمذي (٢٤٨).

(٢) رواه الحاكم (٨٤٩)، والبيهقي (٢٢٢٣).

وقد أجمع العلماء على: أن التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد، والجمهور منهم على أنه مستحب، غير واجب.

واختلفوا في الجهر به والإسرار:

فذهب الحنفية والمالكية إلى استحباب الإسرار، به حتى في الصلاة الجهرية.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: الجهر به في الجهرية، والإسرار به في السرية، وعلى استحباب مقارنة تأمين المأموم للإمام؛ لحديث: «إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ»^(١) حتى يقع تأمينهم وتأمينه معا.

والصلاة الجهرية هي أوليات المغرب والعشاء، وصلاة الفجر، والجمعة والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والتراويح، والوتر.

٣- قوله في حديث أبي هريرة: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا». يعني: إذا شرع في التأمين فأمنوا، ليتوافق تأمين الإمام والمأموم معا، فقول جمهور العلماء على استحباب المقارنة؛ استدلالاً بحديث: «فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ» متفق عليه^(٢).



(١) رواه البخاري (٧٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

٢٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخْذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلَّمَنِي مَا يُجْزئُنِي [مِنْهُ]»^(١)، [فَقَالَ: قُلْ]^(٢): سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ». الحديث، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح على شرط مسلم.

قال في (التلخيص): رواه أحمد وأبو داود، والنسائي وابن الجارود (١٨٩)، وابن حبان والحاكم، والدارقطني واللفظ له، من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وصححه ابن السكن والحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، ووافقه ابن الملقن.

مفردات الحديث:

- «سُبْحَانَ اللَّهِ»: التسبيح في اللغة: التنزيه، و(سبحان) اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله تسبيحا، فالتسبيح مصدر، و(سبحان) واقع موقعه، ومعنى (سبحان الله): تنزيهه من النقائص، المتضمن للمحامد.

- «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: الحمد: هو الثناء على المحمود بجميل صفاته وأفعاله، ونقيض الحمد الذم، يقال: حَمِدَهُ - بكسر الميم - يَحْمَدُهُ بفتحها.

(١) سقط في المخطوطتين.

(٢) في (أ) و(ب) مكان المعكوفتين: قال.

(٣) أحمد (١٨٦٣١)، أبو داود (٨٣٢)، النسائي (٩٢٤) ابن حبان (١٨٠٨)، الدارقطني (٣١٣/١)، الحاكم (٨٨٠).

قال الواحدي: الألف واللام في الحمد هنا للجنس، أي: جميع المحامد لله تعالى؛ لأنه الموصوف بصفات الكمال، في نعوته وأفعاله الحميدة.

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (لا) نافية لكل معبود بحق (إلا الله)، إثبات حصر الألوهية.

- «اللَّهُ أَكْبَرُ»: إطلاقه يفيد العموم، فإنه أكبر من كل شيء.

- «لَا حَوْلَ»: في إعرابها خمسة أوجه:

أفضلها: أن (لا) نافية للجنس، و(حول) اسمها مبني على الفتح، و(إلا بالله) هو خبرها.

ومعنى الحول: القدرة على التصرف، ومنه: لا تحول عن معصية الله إلى طاعته إلا به.

- «لَا قُوَّةَ»: إعرابه كسابقه، ومعنى القوة: الطاقة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه؛ لحديث المسيء في صلاته، إلا أن القاعدة الشرعية (أن الواجبات تسقط بالعجز عنها، إما إلى بدل، أو غير بدل)، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه البخاري (٧٢٨٨).

٢- الحديث يدل على أن الذي لا يحسن الفاتحة ولا بعضها، فإنه يأتي بالذكر الوارد في الحديث، ويكفي عنها؛ تيسيرا وتسهيلا على العباد.

٣- قال في (شرح الإقناع): فإن لم يقدر على تعلم الفاتحة، أو ضاق الوقت عنه سقط، ولزمه قراءة غيرها من القرآن، كأن يحسن آية من الفاتحة،

أو من غيرها كرر الآية بقدرها، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، لزمه أن يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» لحديث عبد الله بن أبي أوفى.

٤- هذه الجمل الكريمة تشتمل على تنزيه الله تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات نقيضها من المحامد والكمال المطلق، ونفي الشريك له في ذاته، وصفاته، وأفعاله، وألوهيته، وربوبيته، وإثبات الكبرياء له، والجلال، والمجد، والعظمة، والاطراح بين يديه بنفي الحول والقوة من العبد، وحصرها فيه تبارك وتعالى، فهو صاحب الحول، والطول، والقوة، والعظمة، والجلال، والكمال المطلق.

٥- فضل هذا الذكر الجليل؛ حيث قام مقام فاتحة الكتاب، التي هي أعظم سورة في القرآن، فقد قدم على سائر الأذكار في هذا المقام العظيم.

٦- يسر الشريعة وسماحتها، فالمسلم لا يكلف أكثر مما لا يقدر عليه، وإذا عجز عن باب خير فتح الله تعالى له باباً آخر ليكمل ثوابه، ويصل إلى ما قدر الله له من منزلة.



٢٢٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ^(٢) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه^(٣).



مفردات الحديث:

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»: قال الكرمانى: مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار.

أما العيني فقال: أكثر العلماء على أن (كان) لا تقتضي المداومة، والدليل على ذلك: ما رواه مسلم (٨٧٨): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ بِ (سَبَّحْ) وَ (الْعَاشِيَةِ)» وروى مسلم (٨٧٧) من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الْجُمُعَةِ) وَ (الْمُنَافِقُونَ)».

- «أَحْيَانًا»: جمع (حين)، مصدر، قال البخاري في (صحيحه): الحين عند العرب: من ساعة إلى ما لا يحصى عدده وقال في (المصباح): الحين: الزمان، قل أوكثر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب قراءة الفاتحة في ركعات الصلاة كلها، وتقدم أنه الصواب.
- ٢- استحباب قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة، في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء وصلاة الفجر، وقد أجمع عليه العلماء؛ حيث نقل نقلاً متواتراً.

(١) في (أ): الأولتين. (٢) في (أ): الأخرتين.

(٣) البخاري (٧٥٩)، مسلم (٤٥١).

قال في (الروض المربع وحاشيته): ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة؛ فرضا كانت أو نفلا؛ لأنه خلاف السنة.

٣- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية، في الظهر والعصر.

قال شيخ الإسلام: ويستحب أن يمد الأوليين، ويحذف في الآخرين؛ لهذا الخبر، وعامة فقهاء الحديث على هذا.

٤- كون قراءة الظهر والعصر سرية، هو الأفضل.

٥- أنه لا بأس من الجهر ببعض القراءة في السرية، لا سيما إذا تعلق بذلك مصلحة من تعليم أو تذكير؛ ذلك أن النبي ﷺ كان يجهر في بعض الآيات، ولعل الغرض من ذلك بيان الجواز.

٦- استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الآخرين من صلاة العصر والظهر والعشاء، وثالثة المغرب، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٧- أن ما ذكر في الحديث هو سنة النبي ﷺ.

٨- ظن الصحابة أن النبي ﷺ طول الأولى من الصلاة، يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى؛ لما جاء عن راوي الحديث أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِيَتَذَارَكَ النَّاسُ». رواه ابن خزيمة (١٥٨٠) وابن حبان (١٨٥٥).

٩- القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة باتفاق العلماء، ولكن يكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة، فرضا كانت أو نفلا؛ لأنه خلاف السنة.

١٠- جاء في (مسند الإمام أحمد) (١١٣٩٣)، و(صحيح مسلم) (٤٥٢):

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَيَيْنِ قَدَرِ النُّصْفِ».

قال الألباني: ففيه دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو قول للإمام الشافعي.

قلت: ولعل قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة يكون في بعض الأحوال.



٢٢٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١) مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا: (آلَمَ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ وَفِي الْآخِرَتَيْنِ^(٢) قَدَرِ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ^(١٤٢) مِنَ الظُّهْرِ، وَالْآخِرَتَيْنِ^(١٤٣) عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ». رواه مسلم^(٣).



مفردات الحديث:

- «نَحْزُرُ»: بفتح النون وسكون الحاء المهملة وضم الزاي، من باب نصر؛ بمعنى: نحرص ونقدر ونقيس.

قال في (المصباح): حزرت الشيء: قدرته، وحزرت النخل: إذا خرصته.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان قدر قيام النبي ﷺ في الأوليين من الظهر بقدر سورة (آلَمَ تَنْزِيلِ) السجدة وفي الآخرين من الظهر، والآخرين على النصف من ذلك.

٢- قوله: «فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرًا (آلَمَ تَنْزِيلِ)»، يقتضي أن الركعة الأولى والثانية من الظهر كانتا سواء، بخلاف حديث أبي قتادة السابق، وإما أن يحمل ذلك؛ إما على اختلاف الأوقات وتعدد الواقعة، أو يقال: إن الأولى طالت بدعاء الاستفتاح والتعوذ.

والأولى في تخريج تعارض الحديثين حديث أبي قتادة وحديث أبي سعيد: أن يقال: إن حديث أبي قتادة على القاعدة في صلاة النبي ﷺ من أنه يجعل

(١) في (أ): الأولتين. (٢) في (أ): الآخريتين.

(٣) مسلم (٤٥٢).

الركعة الأولى أطول من الثانية، وأما حديث أبي سعيد الخدري فجاء على مخالفة القاعدة في بعض الأحيان، فيكون جواز الأمرين، والعمل بالحديثين، إلا أن الأصل هو ما في حديث أبي قتادة، من تطويل الأولى على الثانية.

كما أن السنة الغالبة هي تطويل صلاة الظهر على العصر، في القراءة والأفعال.

- ٣- استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها، على صلاة العصر وقراءتها.
- ٤- لعل تطويل الظهر عن العصر راجع إلى الوقت، فالظهر وقتها يمتد، أما العصر فيقع بعده وقت الاصرار، وهذا وقت الضرورة.
- ٥- قال شيخ الإسلام: يستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد في الأوليين، ويحذف في الآخرين، وعامة الفقهاء على هذا الحديث.
- ٦- هذا الحديث يؤيد ما جاء من أنه قد لا يقتصر المصلي على الفاتحة، في الآخرين من الظهر والعصر؛ حيث كانت الآخرين في الظهر على النصف من الأوليين منهما، مع أنه يقرأ بـ (آلم تنزيل) السجدة، وقد دلت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الآخرين من الظهر والعصر، فيجمع بينهما بأنه ﷺ صنع هذا تارة، وذاك أخرى، فالكل جائز، وهذا كله يدل على أنه يقرأ فيهما غير الفاتحة، وقراءة شيء بعد الفاتحة في الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر - معلوم، ومتفق عليه.



٢٢٩- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». أخرجه النسائي بإسناد صحيح^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المؤلف: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وقال في (الفتح): صححه ابن خزيمة (٥٢٠) وغيره، قال في (المحرر): إسناده صحيح.

مفردات الحديث:

- «الْمُفْصَلُ»: هو من (الحجرات) إلى آخر القرآن، سمي مفصلاً؛ لكثرة فواصله، ولقصر سورة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان أحد أئمة المسجد النبوي وهو عمر بن سلمة يطيل الأوليين من الظهر عن الآخرين منهما، وكان يخفف صلاة العصر، وكان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي صلاة الصبح بطواله، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا». ففي هذا دليل على مشروعية، واستحباب هذه الصفة، من التطويل فيما يطول، والتخفيف فيما يخفف، وفي تجزئة القرآن، والصلاة بهذه التجزئة.

(١) النسائي (٩٨٢).

٢- هدي النبي ﷺ عدم الاختصار على قصار المفصل في صلاة المغرب، فالمداومة عليه خلاف السنة، والحق أن القراءة في المغرب تكون بطوال المفصل وقصاره، وسائر السور سنة.

قال ابن عبد البر: روي أنه قرأ بالأعراف، والصفاء، والدخان، والطور، وسبح، والتين، والمرسلات، وكان يقرأ فيها بقصار المفصل، وكلها آثار صحاح مشهورة.

٣- المفصل على الراجح يبتدئ من سورة الحجرات، وينتهي بآخر القرآن، فطوال المفصل من الحجرات إلى سورة النبأ، ووسطه من النبأ إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً؛ لكثرة فواصله.

٤- الحكمة في التطويل في صلاة الصبح: أن ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، ولأنه يقع في وقت غفلة بالنوم، فاحتاج إلى التطويل؛ ليدرك الناس الصلاة، وأما تقصير المغرب فلقصر وقتها، وبقي الظهر والعصر والعشاء على الأصل، في أن الصلاة تكون وسطاً فلا تخفف عن مستحبات الصلاة، ولا تثقل على العاجزين.

وقصة معاذ، وإرشاد النبي ﷺ له كيف يصلي ويقرأ، هي الأصل في هذا الباب.

وهذا بالنسبة للإمام الذي يؤم الناس، ويرتبط المصلون بصلاته، أما المنفرد فليصل ما شاء، وكيف شاء، ما دام لم يخرج عن العرف.



٢٣٠- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ». متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «الطُّور»: بضم الطاء: هو كل جبل ممتد، والمراد هنا: جبل سيناء، الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الغالب في القراءة في صلاة المغرب أنها من قصار المفصل؛ لضيق وقتها، ولكن قد تصلى بطواله، فلا تختص بالقصار، فقد قرأ النبي ﷺ بسورة (الطور)، وهي من طوال المفصل.

٢- ورد أنه ﷺ قرأ في المغرب بسورة (الأعراف)، وقرأ بسورة (الصفات)، وقرأ بسورة (الدخان)، وقرأ بسورة (المرسلات)، وقرأ بسورة (التين)، وقرأ بسورتَي (المعوذتين)، وكل هذه أحاديث صحيحة.

وهذه قراءات متنوعة، فقرأ مرة (الأعراف)، وهي من الحزب الأول، وقرأ بـ (الصفات)، و(الدخان)، وهما من الحزب الثاني عشر، وقرأ بـ (الطور)، و(المرسلات)، وهما من طوال المفصل، وقرأ بـ (الأعلى) وهي من الوسط، والباقي من قصاره، فعل هذا صلوات الله وسلامه عليه؛ لبيان الجواز في الكل.

٣- قال العلماء: يجب كتابة المصحف على هذا الترتيب الموجود الآن، في ترتيب السور؛ لأنه جاء عن إجماع الصحابة، وإجماعهم حجة.

وأما في القراءة فقال النووي: الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف؛ سواء

(١) البخاري (٧٦٥)، مسلم (٤٦٣).

قرأ في الصلاة، أو في غيرها، فإذا قرأ سورة قرأ التي تليها؛ ذلك أن هذا الترتيب بين السور إنما جعل هكذا لحكمة، فينبغي أن يحافظ عليها، إلا فيما ورد الشرع باستثنائه، كصلاة الصبح يوم الجمعة، فيقرأ في الأولى سورة (آلم السجدة)، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] وركعتي الفجر يقرأ في الأولى (الكافرون)، والثانية (الإخلاص)، ولو خالف هذه الموالاة، أو خالف هذا الترتيب جاز، فقد قرأ رسول الله ﷺ بسورة (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران).

٤- جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النبي ﷺ سورة (الطور) كان كافرا، وبلغها وهو مسلم، وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحملها وهو كافر أو فاسق، ثم أداها مسلما أو عدلا قبلت شهادته والرواية مثل الشهادة.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الحنابلة: أن الذي يحرم هو تنكيس كلمات القرآن، وأما تنكيس السورة والآيات فيكره.

والرواية الأخرى، عن أحمد: أنه لا يكره تنكيس السور؛ لأن النبي ﷺ قرأ (النساء) قبل (آل عمران)، واحتج الإمام أحمد: بأن النبي ﷺ تعلمه على ذلك، ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء.

واختار شيخ الإسلام وغيره تحريم تنكيس الآيات؛ لأنه ﷺ وضعها هكذا، ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى، وقال: ترتيبها واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا.

والاحتجاج بتعليمه فيه نظر، فإنه كان للحاجة؛ لأن القرآن نزل حسب الوقائع.

وقال القاضي عياض: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا

المصاحف، وأنه لم يكن من ترتيب النبي ﷺ ، وهذا قول مالك وجمهور العلماء، وهو أصح القولين.

وأما ترتيب الآيات فلا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى، على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . اهـ من كلام القاضي عياض، رحمه الله.



٢٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (آلَمَ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةَ، ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾». متفق عليه.

وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُذِيْمُ ذَلِكَ»^(١).



درجة الحديث:

حديث ابن مسعود رواه الطبراني بإسناد ضعيف، ورجح أبو حاتم في (العلل) (٢٠٤/١) إرساله.

مفردات الحديث:

- «كَانَ»: تفيد الدوام والاستمرار غالبا، فإنه قد يتخلف، فقد قال العيني: إنها لا تقتضي المداومة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة سورة (آلم) السجدة في الركعة الأولى، من صلاة الفجر يوم الجمعة، وسورة (الإنسان) في الركعة الثانية منها، فقراءتها في هذه الصلاة من سنته ﷺ الثابتة.

٢- قوله: (كان)، ورواية الطبراني (يديم ذلك) دليل على أنه كان مديما على قراءة هاتين السورتين، في صلاة صبح الجمعة، وأنه لا يدعهما.

٣- قال ابن القيم في (زاد المعاد): كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة بسورتي (آلم تنزيل)، ﴿وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، وسمعت

(١) البخاري (٨٩١)، مسلم (٨٨٠)، الطبراني في (الصغير) (٩٨٦).

شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة؛ لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم عليه السلام، وعلى ذكر المعاد والحشر للعباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكأن في قراءتهما في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون؛ ليعتبروا بما كان، ويستعدوا لما يكون، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة، حتى يقصد المصلي قراءتها، حيث اتفقت.

ثم قال - رحمه الله تعالى - : ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة، ولذا كره بعض الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة؛ دفعا لتوهم الجاهلين.

٤- بعض أئمة المساجد يأتون في صلاة فجر يوم الجمعة بما يخالف السنة ويظنون أنهم بهذا يحسنون:

(أ) فبعضهم يقرأ جزءا من سورة (السجدة) في الركعة الأولى، وجزءا من سورة (الإنسان) في الركعة الثانية.

(ب) وبعضهم يقرأ السجدة في صلاة فجر الجمعة، وفي صلاة فجر الجمعة الثانية يقرأ سورة (الإنسان).

(ج) وبعضهم يقرأ سورة (الجمعة) و(المنافقون)، تذكيرا للناس بيوم الجمعة.

(د) وبعضهم يقرأ في فجر الجمعة شيئا من سورة (الكهف)، يذكر الناس بقراءتها ذلك اليوم.

وهذا كله من تلقاء أنفسهم، والواجب الاتباع، وترك ما عداه.

٥- يؤخذ من هذا أنه على الخطيب، والواعظ، والمرشد، ونحوهم أن يتحروا المناسبات في تذكير الناس ووعظهم وتوجيههم، فكل وقت له

مناسبتة، وكل حالة لها ظرفها، كذلك المخاطبون يلقي عليهم ما يناسب حالهم، ويتفق مع مداركهم، ويحرص على الأشياء التي هم واقعون فيها، فتعالج بالحكمة والموعظة الحسنة، ويكون هذا أدعى للقبول، وأقبل للعقول، وأحرى أن يستجاب لهم.



٢٣٢- وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذُ مِنْهَا». أخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي^(١).



درجة الحديث:

الحديث حسن؛ فطرق إسناده جيدة، ورواه مسلم (٧٧٢)، بلفظ آخر عن حذيفة، وأخرجه الخمسة، وحسنه الترمذي.

وقال في (التلخيص): وروى نحوه البيهقي (٣٥٠٢) من حديث عائشة.

مفردات الحديث:

- «آيَةُ رَحْمَةٍ»: مما فيه وعد وبشارة بالجنة، ونعيمها، ورضوان الله فيها.

- «آيَةُ عَذَابٍ»: مما فيه وعيد، وتخويف من عذاب الله، وغضبه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب تدبر القرآن وتفهم معانيه؛ سواء كان قارئاً أو مستمعا، فهذه هي القراءة المفيدة النافعة؛ قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩] سواء كان في الصلاة أو في غيرها.

٢- استحباب التعوذ بالله تعالى حينما يمر بآية عذاب، أو وعيد، أو نحو ذلك، وسؤال الرحمة حينما يمر بآية رحمة، فهو دعاء مناسب للموضوع.

(١) أحمد (٢٢٧٥٠)، أبو داود (٨٧١)، الترمذي (٢٦٢)، النسائي (١٠٠٨) ابن ماجه (١٣٥١).

٣- بعض العلماء قصر هذا الاستحباب على صلاة النافلة، ولكن لا مانع أن يشمل الفريضة، فما ثبت لصلاة ثبت لأخرى.

ومما ورد فيه: ما رواه أحمد (١٨٥٧٦)، وابن ماجه (١٣٥٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ، فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ». وابن أبي ليلى متكلم فيه.

وما رواه أحمد (٢٤٠٨٨)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقِيَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِشَارٌ، إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ».

فهذا كله في النافلة، ولكن لا مانع من شمول ذلك للفريضة، فإن ما ثبت لصلاة ثبت لأخرى، هذا هو الضابط عند الفقهاء، وهو ضابط جيد، ينطبق على أحكام الصلاة بنوعيتها، ولا يخرج عن عموم النصوص إلا ما خصص.

٤- قال ابن القيم - رحمه الله - في كتابه (الفوائد):

إذا أردت الانتفاع بالقرآن، فأجمع عند تلاوته وسماعه قلبك، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطب به من تكلم به سبحانه منه إليه؛ فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، فهذا هو المحل القابل، والمراد به: القلب الحي الذي يعقل عن الله، ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ﴾ [ق: ٣٧] أي وَجَّهَ سمعه، وأصغى بحاسة سمعه، ﴿وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧] أي: شاهد القلب، ليس بغافل ولا ساهٍ، فإذا حصل المؤثر وهو القرآن، والمحل القابل الحي، ووجد الشرط، وهو إصغاء، وانتفى المانع - حصل الانتفاع.



٢٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِينَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم^(١).



مفردات الحديث:

- «فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ»: العظيم: وصفه تعالى بصفات العظمة، والإجلال، والكبرياء، والمراد هنا قول: (سبحان ربي العظيم).

- «فَاجْتَهِدُوا»: الجهد بالضم والفتح: الوسع والطاقة، وهو مصدر من: جَهَدَ في الأمر جَهْدًا، من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب.

- «فَقَمِينَ»: بفتح القاف المثناة، وكسر الميم بعدها نون.

قال ابن رسلان: هو بفتح الميم مصدر، لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث، وأما بالكسر فهو وصف شيء، يجمع، ويثنى، ويؤنث.

أي: حقيق، وجدير، وخليق أن يستجاب لكم دعاؤكم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي عن قراءة القرآن في حالة الركوع والسجود، في الصلاة الفريضة والنافلة، والنهي من الرب تبارك وتعالى، فإن المنهي هو الرسول ﷺ، وما نُهي عنه فالأصل أن أمته منهية عنه أيضا.

٢- الحديث يقتضي تحريم المنهي عنه، فتكون قراءة القرآن محرمة في الركوع والسجود، إلا أن أكثر العلماء حملوا النهي على الكراهة فقط، دون التحريم، فقد وجدوا المقام لا يقتضيه.

(١) مسلم (٤٧٩).

قال في (شرح الإقناع): وتكره القراءة في الركوع والسجود؛ لنهيه ﷺ ولأنها حال ذل وانخفاض، والقرآن أشرف الكلام.

٣- وجوب تعظيم الرب جَلَّ وَعَلَا في حالة الركوع، ويكون التعظيم بالصيغة الواردة، فقد جاء في (مسند أحمد) (١٦٩٦١)، وسنن أبي داود (٨٦٩) من حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

٤- وجوب تنزيه الرب جَلَّ وَعَلَا في حالة السجود، ويكون بالصيغة الواردة، فقد روى الإمام أحمد (١٦٩٦١) وأبو داود (٨٦٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلْتُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٥- تسبيحات الركوع والسجود الواجب منها مرة واحدة (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وأعلاه للإمام عشر تسبيحات، والاقصاؤها أفضل من الإتيان بذكر معها، ما لم يطل السجود.

٦- (سبحان ربي العظيم) واجبة في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) واجبة في السجود، والواجب يسقط بالسهو، ويجبره سجود السهو، كما سيأتي إن شاء الله.

٧- الأفضل الإطالة والاجتهاد في الدعاء، فهو حري أن يستجاب للداعي، وقد جاء في الحديث: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ». رواه مسلم (٤٨٢)، وهذه الإطالة ما لم يكن فيها إئثار على المصلين، فمنهم العاجز وصاحب الحاجة.

٨- قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من

الدعاء، وقد يكون الشخص يَصلُّحُ دينه على العمل المفضول دون الأفضل، فيكون في حقه أفضل.

٩- ذهب الإمام أحمد إلى: أن التسبيح في الركوع والسجود من واجبات الصلاة، والواجب تسبيحة واحدة، وما زاد فهو سنة، ودليل الوجوب ما رواه مسلم (٧٧٢) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وما رواه أحمد (١٦٩٦١) وأبو داود (٨٦٩)، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

أما الأئمة الثلاثة: فيرون أن ذلك مستحب، ليس بواجب.

قال النووي: تسبيح الركوع والسجود، وسؤال المغفرة سنة، وليس بواجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.
والراجح الوجوب للأمر به.



٢٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ [رَبَّنَا] ^(١) وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». متفق عليه ^(٢).



مفردات الحديث:

- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»: الباء في (بحمدك) متعلقة بـ (سبحانك) أي: وبحمدك سبحتك، ومعناه: بتوفيقك، وهدايتك، وفضلك، لا بحولي وبقوتي.

- «وَبِحَمْدِكَ»: الجار والمجرور؛ إما حال من فاعل الفعل، الذي أنيب المصدر منابه، وتكون (اللهم ربنا) معترضة، وإما أن يكون من باب عطف جملة على جملة، وعلى هذا ما جاء في الذكر المشهور: (سبحان الله وبحمده).

- «اللَّهُمَّ»: هي بمعنى (يا الله) فالميم عوض عن ياء النداء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- روى الإمام أحمد (٣٦٧٤) بسنده إلى ابن مسعود قال: «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَكَعَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. ثلاثاً».

٢- هذا الذكر مستحب أن يقال في الركوع والسجود، مع (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود.

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) البخاري (٤٩٦٧)، مسلم (٤٨٤).

وهذا الذكر يقوله ﷺ متأولاً للآية الكريمة: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [التصور: ٣]، ولذا فَإِنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: «إِنَّهُ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ». متفق عليه^(١).

٣- الذكر في غاية المناسبة؛ لما فيه من التذلل والتضرع لله تعالى، وتنزيهه تعالى عن النقائص والعيوب، وإثبات المحامد له، ثم بعد هذا كله سؤاله المغفرة، هذا والعبد في غاية الذل والخضوع لله تعالى راکعاً وساجداً.

٤- الذكر المذكور مندوب إليه، وليس بواجب، وإنما المشروع بالإجماع هو (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود؛ لما في مسلم والسنن من حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ: «إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».^(٢)

٥- وهذا الخبر يعود إلى صفات الله تعالى ذي القوة والملك والعظمة، وهذه الصفات من شأنها أن ترجع العبد إلى كمال التوكل، والاعتماد عليه، فلا يلتجئ إلى غيره، ولا يلتفت إلى سواه، ولا يعظم غيره، بل يهون عليه كل أمر؛ لأنه ينظر إلى قدرة قادر عظيم، يستمد منه العون والتوفيق، ويعتمد عليه في تحقيق ما يرجوه، من خير، وقوة، وسعادة.



(١) رواه البخاري (٤٩٦٧) ومسلم (٤٨٤) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٧٧٢) والترمذي (٢٦٢) والنسائي (١٠٠٨) وأبو داود (٨٧١) وابن ماجه (٨٨٨) وأحمد (٢٢٧٢٩).

٢٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ^(١)، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَيْنِ^(٢) بَعْدَ الْجُلُوسِ». متفق عليه^(٣).



مفردات الحديث:

- «سَمِعَ اللَّهُ»: أي: أجاب الله من حمده، متعرض لشوابه، والدليل على صحة هذا المعنى: الإتيان باللام في قوله: «لِمَنْ حَمِدَهُ»، ولو كان السماع على بابه، لقال: (سمع الله من حمده).
- «صُلْبُهُ»: الصلب فيه أربع لغات: إحداها: ضم الصاد وسكون اللام، والمراد به: الظهر.
- قال في (المصباح): الصلب: كل ظهر له فقار.
- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: بهذه الصيغة اجتمع معنيان: الدعاء والاعتراف، ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتك.
- «يَهْوِي»: قال في (المصباح): هوى - بالفتح يهوي - من باب ضرب - هويًا - بضم الهاء وفتحها: إذا هبط وانحط من أعلى إلى أسفل.

(١) في (ب): يجلس.

(٢) في المخطوطتين: الثنتين.

(٣) البخاري (٧٨٩)، مسلم (٣٩٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية تكبيرات الانتقالات بين الأركان، في هذه المواضع كلها، عدا التسميع عند الرفع من الركوع.

٢- قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» معناه: استجاب الله لمن حمده، وهذه الجملة خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم، فليست مناسبة لحقه؛ لما جاء في البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩)؛ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». والاختصار على التحميد للمأموم هو قول جمهور العلماء.

٣- قوله: (كان) يدل على أن هذه سنته المستمرة في الصلاة؛ لما روى أحمد (٤٢١٢)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١١٤٢) من حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَخَفْضٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ». وعليه عامة الصحابة والتابعين.

قال البغوي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات، وهذا عدا الرفع من الركوع.

٤- قوله: (حين) دليل على أن وقت التكبير مع الانتقال من ركن إلى ركن، فلا يتقدم عن البدء بالحركة ولا يتأخر؛ بحيث يصل الركن الثاني وهو لم ينته من التكبير، بل يكون موضع التكبير؛ الحركة التي بين الركنين.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - : تكبيرات الانتقال محلها بين ابتداء الانتقال والانتهاء؛ لأنها الذكر المشروع بين الأركان، ونفس الأركان مختصة بأذكارها المشروعة فيها، فهذا مأخذ الفقهاء لهذا التحديد.

وهذا كما ذكر المجد وغيره: أنه هو الأولي، ولكنه لا يجب؛ لعسر التحرز من ذلك، فمأخذ هذا القول الصحيح هو دفع المشقة والعسرة.

ولذا ينبه هنا إلى خطأ يفعله كثير من الأئمة في الصلاة؛ حيث لا يأتون

بتكبيرات الانتقال إلا بعد الانتهاء من الانتقال، فيأتون مثلاً بتكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام، وهم قيام، فَلْيُنْتَبَهُ إلى ترك هذا وفعل ما هو الأولى.

٥- مشروعية التكبير في هذه الانتقالات، إلا في الرفع من الركوع؛ فإنه يقول: (سمع الله لمن حمده) للإمام والمنفرد، وأما المأموم فيقول: (ربنا ولك الحمد).

٦- التكبير هو شعار الصلاة، فمعنى (الله أكبر)؛ أي: من كل شيء.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية تكبيرات الانتقال بين الأركان في الصلاة، فرضها ونفلها؛ لأنه ﷺ كان يكبر ويدأوم عليها، ويقول: «إِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا»^(١).

واختلفوا في وجوبها، فذهب الإمام أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوب التكبير للأمر بها: ولمداومته ﷺ عليه، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١).

وذهب الأئمة: أبو حنيفة، ومالك والشافعي، إلى: أنها سنة، وليست بواجبة؛ لحديث المسيء في صلاته.

قال النووي وغيره: التكبير غير تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب، فلو تركه صحت صلاته، لكن يكره تركه عمداً.

قلت: والأحاديث الواردة محمولة على الاستحباب، جمعا بين الأخبار، فهذا القول هو قول عامة العلماء، والقول الأول أحوط.



(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤٠٤).

٢٣٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ [وَمِلْءُ] ^(١) الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رواه مسلم ^(٢).



مفردات الحديث:

- «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: قال الكرمانى: بدون الواو، وفي بعض الروايات بالواو، والأمران جائزان، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر في المختار.

- «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»: (ملء) منصوب على المصدرية، أو مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قال الخطابي: هو تمثيل وتقريب، فالكلام لا يقدر بالمكاييل، ولا تسعه الأوعية، والمراد: تكثير العدد، لو قدر ذلك أجساماً ملاً ذلك كله.

- «بَعْدُ»: ظرف قطع عن الإضافة، مع إرادة المضاف إليه، فيكون مبنيًا على الضم.

- «مِنْ شَيْءٍ»: بيان لقوله: (ما شئت).

- «أَهْلَ الثَّنَاءِ»: بالنصب على الاختصاص، أو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنت أهل الثناء.

والثناء: هو المدح بالأوصاف الكاملة.

(١) سقط في (أ).

(٢) مسلم (٤٧٧).

- «المَجْدُ»: هو غاية الشرف وكثرته، والرفعة.
- «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»: (أحق) مبتدأ، وهو مضاف إلى (ما) المصدرية، وخبره قوله: (لا مانع لما أعطيت)، وما بينها اعتراض، والألف واللام في (العبد) للتعريف، لا للعهد.
- «وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ»: جملة معترضة بين المبتدأ والخبر.
- «لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»: (لا) نافية للجنس، و(مانع) اسمها مبني على الفتح؛ أي أردت إعطاءه.
- «مِنْكَ»: أي: من مؤاخذتك.
- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا»: هكذا في أكثر الروايات، وبعضها بحذف (اللهم)، والأولى أولى؛ لأن فيها تكرير النداء، فكأنه يقول: يا الله يا ربنا.
- وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ: (الجد) الثانية فاعل (ينفع)، بفتح الجيم، وهو الغني، أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، ولا حظه وبخته، وقيل: بكسر الجيم، ومعناه: لا ينفع صاحب الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه رحمتك.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية هذا الذكر في هذا الركن بعد الرفع من الركوع والتسميع، والواجب منه: (ربنا ولك الحمد)، وكلما زاد منه فهو أفضل حتى نهايته، وهو مشروع للإمام والمأموم والمنفرد، في الفرض والنفل، وهو إجابة للإمام حينما قال: (سمع الله لمن حمده)، فناسب حمد الله تعالى بهذا الذكر.

- ٢- أما معاني الذكر فهي في الفقرات الآتية:

(أ) (ربنا لك الحمد) قال في (شرح المذهب): ربنا أطعنا وحمدنا، فلك الحمد، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: (ربنا ولك الحمد) بالواو.

(ب) (ملء السماوات والأرض) يراد بذلك تعظيم قدرها، وكثرة عددها، والمعنى: أنك يا ربنا مستحق لهذا الحمد، الذي لو كان أجساما، لملأ ذلك كله.

(ج) (وملأ ما شئت من شيء) مما لا نعلمه من ملكوتك الواسع.

(د) (أهل الشاء والمجد) أي: أنت أهل الشاء، الذي تشي عليك جميع المخلوقات، والمجد: هو غاية الشرف وكثرته.

(هـ) (أحق ما قال العبد) أي: أنت أحق بما قال لك العبد، من المدح والثناء.

(و) (وكلنا لك عبد) معناه ما في الآية الكريمة ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣] يعني: أن كل المخلوقات في السماوات والأرض مقرة بالعبودية لله تعالى، آتية إليه خاضعة منقادة يوم القيامة.

(ز) (لا مانع لما أعطيت) أي: لا مانع لما أردت إعطاءه.

(ح) (ولا معطي لما منعت) أي: لا معطي من أردت حرمانه من العطاء بحكمتك وعدلك.

(ط) (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) الجد هو الحظ والبخت؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وحظه، فلا يعيذه من العذاب، ولا يفيد شئنا من الثواب، وإنما النافع ما تعلق به إرادتك فحسب.

قال النووي: فيه كمال التفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بكمال قدرته وعظمته، وقهره وسلطانه، وانفراده بالوحدانية، وتدبير مخلوقاته.



٢٣٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «أُمِرْتُ»: على صيغة المجهول، والامر هو الله، وجاء في بعض روايات الصحيح: (أمرنا) لتدل على صيغة العموم.
- «الْيَدَيْنِ»: أي: الكفين، كما هو المراد عند الإطلاق، ولثلا يعارض حديث النهي عن الافتراش كافتراش السبع.
- «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ»: جملة معترضة بين المعطوف عليه، وهو (الجبهة)، والمعطوف، وهو (اليدان)، والغرض منها بيان أنهما عضو واحد.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- «أُمِرْتُ»، وفي رواية «أمرنا»، وفي رواية: «أمر النبي ﷺ»؛ والثلاث الروايات كلها للبخاري، والقاعدة الشرعية (أن ما أُمِرَ به النبي ﷺ فهو أمر عام له ولأمته)؛ كما قَالَ تعالى، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا يخرج من هذا العموم إلا ما جاء النص بتخصيصه به ﷺ، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠].

(١) في (أ): عنهما.

(٢) البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

٢- فيه وجوب السجود في الصلاة على هذه الأعضاء السبعة: وهي الجبهة ومعها الأنف، والكفان، والركبتان، والقدمان.

٣- قوله: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ» معناه: أن الجبهة والأنف عضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية.

٤- السجود: هو الخضوع والتذلل لله تبارك وتعالى، وهو فرض في الكتاب والسنة والإجماع، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة. وقال الوزير: أجمع العلماء على مشروعيته.

٥- الحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ إذ هو غاية خشوع الظاهر، وأجمع العبودية لسائر الأعضاء.

٦- ذهب جمهور العلماء إلى: أنه يجب أن يجمع بين الأنف والجبهة، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنه لا يجزئ على الأنف وحده.

٧- اليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف فقط، ولما روى البخاري تعليقا^(١)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٤٩٧) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُونَ وَأَيْدِيهِمْ فِي ثِيَابِهِمْ».

٨- يجزئ من كل عضو بعضه، جبهة كانت أو غيرها، قال في (شرح الإقناع): ويجزئ في السجود بعض كل عضو من الأعضاء المذكورة، إذا سجد عليه؛ لأنه لم يقيد في الحديث.

(١) رواه البخاري معلقا في باب السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بلفظ قَالَ الْحَسَنُ (كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويدها في كمه) ووصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق كما في تعليق التعليق (٢/٢١٩).

٩- ولو سجد على حائل متصل به من غير أعضاء سجوده أجزأ.

قال في (شرح الإقناع): (ولا يجب على الساجد مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود حتى الجبهة، فلو سجد على متصل به غير أعضاء السجود، ككور عمامته، وكمه وذيله ونحوه، صحت صلاته، لكن يكره ترك المباشرة باليدين والجبهة، بلا عذر من حر وبرد، فلو سجد على متصل به ككور عمامته، لم يكره لعذر).

قال في (الحاشية): وحكمته: أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء؛ ليتم الخضوع والتواضع.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الحائل في السجود، وهي ثلاثة:

(أ) إن كان من أعضاء السجود فلا يجزئ.

(ب) إن كان حائلا منفصلا فلا بأس به.

(ج) إن كان على حائل مما يتصل بالمصلي، فيكره إلا لعذر من حر وشوك ونحوهما.

١٠- يشرع أن يسجد على ركبتيه، فيضعهما على الأرض قبل يديه.

١١- السجود على هذه الأعضاء جاء بأمر الله تعالى، فهو دليل على أنه محبوب إلى الله تعالى، وما كان محبوبا إلى الله تعالى فهو من أجل العبادات؛ ذلك أن الإنسان يضع أشرف أعضائه على الأرض، ومن كمال هذا السجود مباشرة المصلي لأديم الأرض بجبهته استكانة وتواضعا، والاعتماد على الأرض بحيث ينالها ثقل رأسه.

قال ابن القيم: كان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كور عمامته، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته، في حديث صحيح ولا حسن.

١٢- ثبت من طرق عدة: «مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَظَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَتُهُ»^(١). وشرع تكرير السجود في كل ركعة، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع.

١٣- الحث على السجود وذكر فضله، وأما عظيم أجره فمعلوم من الدين بالضرورة، وهو سر الصلاة، وركنها الأعظم، والمصلي أقرب ما يكون إلى الله في حال سجوده.

١٤- قال في (حاشية الروض): ولا يكره السجود على الصوف، واللبود، والبسط وجميع الأمتعة.

قال النووي: وهو قول جماهير العلماء.

١٥- وقال شيخ الإسلام: دلت الأحاديث والآثار على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة - كالحر ونحوه - يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة؛ ولهذا أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يكره ذلك، إلا عند الحاجة.



(١) رواه أحمد (٢٠٨٠١) والدارمي (١٤٢٥).

٢٣٨- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى [وَسَجَدَ] ^(١) فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِهِ». متفق عليه ^(٢).



مفردات الحديث:

- «فَرَجَ»: بفتح الفاء وتشديد الراء آخره جيم؛ أي: باعد بينهما، فنحى كل يد عن الجانب الذي يليها.

- «الإِبْطُ»: فيه لغات، أفضلها كسر الباء، جمعه: آباط، يذكر ويؤنث، وهو باطن المنكب والجناح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- سنة النبي ﷺ في السجود أن يفرج بين يديه تفريجا بليغا؛ بحيث يظهر بياض إبطيه.

٢- استحباب السجود على هذه الكيفية؛ لأنها دليل النشاط والقوة، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

٣- قال في (الروض المربع وحاشيته): ويجافي الساجد عضديه عن جنبيه، ويطنه عن فخذه، وهما عن ساقيه، ما لم يؤذ جاره؛ ليستقل كل عضو منه بالعبودية، مع مغايرته لهيئة الكسلان.

٤- قال الأستاذ طبارة: الصلاة رياضة دينية إجبارية لكل مسلم، يؤديها خمس مرات بدون إجهاد ولا إرهاق، وإذا تأملنا حركات الصلاة وجدنا

(١) سقط في المخطوطتين.

(٢) البخاري (٨٠٧)، مسلم (٤٩٥).

- شبهها بينها وبين النظام السويدي في الرياضة، بل إنك ترى أن حركة الجسم في أثناء الصلاة أحكم وأصلح لكل سن وجنس.
- ٥- فيه دليل على أن الإبط ليس من العورة في الصلاة، وأن ظهوره لا يخالف الآداب العامة بين الناس.
- ٦- وفيه أن كل عضو في الصلاة يأخذ نصيبه من العبادة، إذ لو اعتمد كل عضو على الآخر، لم يحصل هذا التوزيع بين الأعضاء، ولم تأخذ نصيبها من العبادة.
- ٧- وقد ورد هذا المعنى صريحا فيما أخرجه الطبراني وغيره من حديث ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْتَرِشِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، سَجَدَ لَكَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْكَ»^(١).
- ٨- هذه الكيفية تكون ما لم يؤذ المصلي من بجانبه في الصلاة، فإن آذاه واستولى على مكانه وزحمه، فلا ينبغي؛ فدرء المفساد - بإشغال المصلين - أولى من جلب المصلحة بهذا الصفة.



(١) رواه ابن خزيمة (٦٤٥)، وابن حبان (١٦١٤)، والحاكم في المستدرک (٨٢٧).

٢٣٩- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رواه مسلم^(٢).

٢٤٠- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ». رواه الحاكم^(٤).



درجة الحديث:

حديث وائل بن حجر حديث حسن.

قال في (التلخيص): وله شاهد من حديث أبي حميد عند أبي داود (٧٣١): «أَنَّ ﷺ كَانَ فِي الرُّكُوعِ يُفَرِّجُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». وكذلك له شاهد عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث أبي مسعود الأنصاري.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة (٥٩٤)، وابن حبان (١٩٢٠).

مفردات الحديث:

- «مِرْفَقَيْكَ»: تثنية (مرفق)، بفتح الميم وكسر الفاء، ويجوز العكس، وهو موصل الذراع بالعضد.

- «فَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»: باعد بين أصابع يديه، حين قبض بهما على ركبتيه.

- «ضَمَّ أَصَابِعَهُ»: جمع أصابع يديه إذا وضعهما على الأرض، حال السجود.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل حديث البراء على أن الواجب على المصلي أن يضع كفيه على

(٢) مسلم (٤٩٤).

(١) في (أ): عنهما.

(٤) الحاكم (٨٢٦).

(٣) في (أ): جحر.

الأرض، والكفان هما عضوان من أعضاء السجود السبعة، المذكورة في حديث ابن عباس المتقدم.

٢- هذا الحديث أيد الأصل، من أن المراد باليدين هما: الكفان.

٣- تقدم أنه يجزئ وضع أي جزء من اليدين على الأرض، وأما الأفضل فهو تمكين باطنهما منها، واستقبال القبلة بأصابعهما.

٤- يدل الحديث على استحباب رفع الذراعين عن الأرض، وكراهة افتراشهما كما يفترش السبع ذراعيه.

٥- أن هذا فيه بعد عن مشابهة هذا الحيوان النجس لحالة الصلاة، التي هي مناجاة ودخول على الله تبارك وتعالى، مع ما في رفعهما من دليل على النشاط والقوة والرغبة في العبادة.

٦- أما حديث وائل: ففيه دليل على استحباب تمكين الراحتين من الركبتين، أثناء الركوع.

٧- كما أنه يدل على استحباب تفريج أصابعه فوق الركبة؛ فإن ذلك أمكن من الركوع، وأثبت لحصول تسوية ظهره برأسه.

٨- ويدل على ضم أصابع اليدين أثناء السجود؛ ليحصل بذلك كمال استقبال القبلة بها، وهو أعون على تحملها أثناء السجود.

٩- ما تقدم من تفريج اليدين، وتجافي المرفقين عن الجنين، والبطن عن الفخذين أثناء السجود - خاص بالرجل.

أما المرأة فقال الفقهاء: (والمرأة تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرهما، فلا تتجافى، وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها؛ لأن ذلك أستر لها، وذلك لما أخرجه أبو داود في مراسيله (٨٧) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: «أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ، فَقَالَ: إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ لَيْسَتْ كَالرَّجُلِ».

قال البيهقي (٣٠١٥): هذا المرسل أحب إلى من موصولين فيه.

١٠- قَالَ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ، فَكَثِّرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رواه مسلم (٤٧٩)؛ والأمر بأكثار الدعاء في السجود، يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة، ويشمل التكرار للسؤال الواحد، كيف وقد خضع لربه، ووضع أشرف أعضائه على التراب.

١١- هل طول السجود أفضل، أم طول القيام؟

صوب شيخ الإسلام أنهما سواء؛ فإن القيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، وكان النبي ﷺ إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.



٢٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ رواه النسائي وابن خزيمة من: «أَنَّ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا». فأعله النسائي بتفرد أبي داود الحفري، وقال: لا أحسبه إلا خطأ، لكن تابعه محمد بن سعيد بن الأصبهاني عند البيهقي، وهو ثقة ثبت، وصححه الحاكم (٩٤٧)، ووافقه الذهبي (٤١/١)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢٥١٢)، والبيهقي (٣٤٧٥)، وله شاهد عن عبد الله بن الزبير رواه البيهقي، وعن أنس رواه البيهقي أيضا.

مفردات الحديث:

- «مُتَرَبِّعًا»: التربع هو أن يجلس قابضا ساقيه، مخالفا بين قدميه، جاعلا ساقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القدم اليمنى في مقبض فخذه اليسرى، والقدم اليسرى في مقبض فخذه اليمنى.

ما يؤخذ من الحديث:

١- التربع: هو أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت الفخذ اليمنى، وقد فعل النبي ﷺ هذا لما سقط من فرسه، وانفكت قدمه.

٢- الحديث دليل على كيفية قعود العليل إذا صلى جالسا.

(١) النسائي (١٦٦١)، ابن خزيمة (٩٧٨).

٣- التربع خاص بالجلسة التي هي مقابل قيام الصحيح، وليست في كل جلسات الصلاة.

٤- قال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة.

٥- قال النووي: أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعدا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه؛ للخبر.

قال شيخ الإسلام: من نوى الخير، وفعل ما قدر عليه، كان له كأجر الفاعل.



٢٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم^(١).



درجة الحديث:

الحديث حسن؛ وله طرق متعددة، فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم (٩٦٤)، والبيهقي (٢٥٨٣)، واللفظ لأبي داود، وليس فيه «وَأَجْبُرْنِي»، وهي عند الترمذي، ولم يقل: «وَعَافِنِي»، وجمع ابن ماجه بين «ارْحَمْنِي وَأَجْبُرْنِي»، وزاد: «وَارْفَعْنِي»، وليس عنده «اهْدِنِي، وَعَافِنِي»، والحاكم جمع بين هذه الألفاظ كلها، إلا لفظ «وَعَافِنِي».

وطرق هذا الحديث فيها كلها كامل بن العلاء التميمي، طعن فيه بعض الأئمة ووثقه بعضهم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على مشروعية الطمأنينة في الجلسة التي بين السجدين، كما ثبت ذلك.

٢- فيه مشروعية الدعاء المذكور فيه في هذه الجلسة، ومذاهب الأئمة فيه الآتي:

(أ) الحنفية: لا يرون سنية الدعاء بين السجدين، وإنما هو جائز عندهم، وما ورد فيه يحملونه على صلاة النفل، أو صلاة الوتر.

(١) أبو داود (٨٥٠)، الترمذي (٢٨٤)، ابن ماجه (٨٩٨)، الحاكم (٩٦٤).

(ب) هذا الذكر مستحب عند بقية الأئمة الثلاثة.

(ج) وذهب الحنابلة إلى: أن «رَبِّ اغْفِرْ لِي» واجبة مرة واحدة، وأدنى الكمال فيها ثلاث، وما زاد عنها من الكلمات فهو سنة. صيغة الدعاء عند المالكية والشافعية والحنابلة هو: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي».

٣- قال ابن القيم: لما فصل بركن بين السجدين، شرع فيه من دعاء ما يليق به ويناسبه، وهو سؤال المغفرة، والرحمة، والهداية، والعافية، والرزق.

٤- قال الشيخ تقي الدين: الأفضل الدعاء بما ورد.

وقال الموفق: الكمال فيه كالكمال في تسبيح الركوع والسجود.

وقال شيخ الإسلام: لا دليل على تقييده بعدد معلوم، وكان ﷺ يطيل فيه بمقدار السجود.

٥- في صحيح مسلم (٢٦٩٧): «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

معاني الكلمات الخمس:

- «اغْفِرْ لِي»: أي: استرني، مع التجاوز عن المؤاخذه.
- «ارْحَمْنِي»: أي: هات لي من لدنك رحمة تشتمل على ستر الذنب وعدم المؤاخذه، مع الإفضال علي من خيري الدنيا والآخرة.
- «اهْدِنِي»: الرحمة تشمل الهداية، فعطف عليه، من باب عطف الخاص على العام، والهداية نوعان:

أحدهما: التوفيق إلى العلم النافع، والعمل الصالح، والإيمان الثابت، وهي الهداية القلبية، وهذه لا يملكها إلا الله.

الثاني: بمعنى الدلالة والإرشاد إلى طريق الحق والصواب.

- «عَافِنِي»: اعطني سلامة وعافية، في ديني من السيئات والشبهات، وفي بدني من الأمراض والأسقام، وفي عقلي من العته والجنون، وأعظم الأمراض هي أمراض القلب، إما بالشبهات المضلة، وإما بالشهوات المهلكة، فهذا النوع من المرض هو سبب الشقاوة الأبدية، والعياذ بالله.

ومع هذا، فالناس بغفلة يتزاحمون على المستشفيات والعيادات؛ لعلاج أمراض البدن، ولا يأتون العلماء، ومجالس الذكر، وأبواب المساجد؛ لعلاج أمراض القلوب.

وهذا مما يدل على ضعف في العقل، وضعف في اليقين، وانتكاس في التفكير، وعدم تمييز الحقائق.

- «ارْزُقْنِي»: أي: اعطني رزقا، يغنيني في هذه الحياة الدنيا عن الحاجة إلى خلقك، وأعطني رزقا واسعا في الآخرة، مثل ما أعددت لعبادك الذين أنعمت عليهم.

والرزق: عند أهل السنة والجماعة يشمل الحلال والحرام، ولكن موضع الدعاء هو طلب الرزق الحلال في الدنيا.



٢٤٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رواه البخاري^(١).



مفردات الحديث:

- «وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ»: هي عند النهوض إلى القيام إلى الثانية، وعند النهوض من الثالثة إلى الرابعة في الرباعية، وتسمى جلسة الاستراحة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب هذه الجلسة، وهو أن المصلي إذا قام في وتر من صلاته؛ بأن يقوم من الركعة الأولى، أو يقوم من الركعة الثالثة، فإنه يستوي جالسا، فيما بين السجدة الأخيرة والقيام، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الركعة الرابعة.

٢- هذه الجلسة يسميها العلماء (جلسة الاستراحة)، والاستراحة: طلب الراحة؛ فكان المصلي حصل له إعياء، فيجلس ليزول عنه.

٣- وهي جلسة خفيفة لطيفة عند من يرى استحبابها، قال النووي: جلسة الاستراحة جلسة لطيفة؛ بحيث تسكن حركتها سكونا بينا.

خلاف العلماء:

ذهب الإمام الشافعي في القول المشهور من مذهبه إلى: استحباب جلسة الاستراحة، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابها.

ودليل الشافعي: هو حديث الباب الذي رواه البخاري وغيره من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا».

(١) البخاري (٨٢٣).

أما دليل الثلاثة في تركها فما روى الترمذي (٢٨٨) من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ».

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم.

وقال أبو الزناد: تلك السنة.

وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يجلس.

قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث على هذا، وممن روي عنهم تركها: عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

قال ابن القيم: اختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة؛ هل هي من سنن الصلاة، أو ليست من السنن؟ وإنما يفعلها من يحتاج إليها؟ على قولين:

ففي حديثي أبي أمامة وابن عجلان ما يدل على: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَضَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ». وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ، وسائر من وصف صلاته لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد، ومالك بن الحويرث، ولو كان هديه ﷺ دائما لذكرها كل واصف لصلاته، ووجود فعلها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه فعلها سنة، فيقتدى به فيها، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة، فهذا من تحقيق المناط في المسألة.

واختار الشيخ تقي الدين: أنه ﷺ جلس في آخر عمره عند كبره، جمعا بين الأخبار.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: المشهور من المذهب أنها ليست مشروعة، وإنما هي من الأسباب العارضة، لا الراتبة، فيكون فعلها من السنة العارضة، لا الراتبة، وبهذا تجتمع الأدلة.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة: استحبابها؛ للحاجة إليها، واستحباب تركها، عند عدم الحاجة إليها. اهـ.

وهذا القول هو الراجح؛ ذلك أن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها حتى تكون سنة راتبة، وليس لها ذكر يقال فيها، فعلم أنها مرادة عند الحاجة إليها، من عجز، ومرض، وشيخوخة، ونحو ذلك، فتفعل حينئذ.

قال في (المغني): وبهذا القول تجتمع الأدلة. والله أعلم.

ومسائل الخلاف في الفروع لا ينبغي أن تكون مشار فتنه، وشقاق، وتنازع، والأفضل بحث المسائل في جو ودي علمي، فما وصل فيه أهل العلم إلى اتفاق فذاك، وما اختلفوا فيه فلا ينكر بعضهم على بعض، ويعادي بعضهم بعضا، وإنما الواجب أن يعذر بعضهم بعضا بما وصل إليه المخالف من الاجتهاد، فإن العداوة والبغضاء هو سبب تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت أمرهم، وضعف شأنهم، حتى أصبحوا ممزقين متفرقين، قد تسلط عليهم أعداؤهم، فاستباحوا بلادهم، وأضعفوا كيانهم، وصار المسلمون لهم أتباعا، وفيما بينهم أحزابا، فإننا لله وإننا إليه راجعون.



٢٤٤- وَعَنْ أَنَسٍ ^(١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ^(٢) قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْبَاءٍ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ». متفق عليه.

ولأحمد والدارقطني، نحوه من وجه آخر، وزاد: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» ^(٣).



درجة الحديث:

زيادة أحمد والدارقطني صححها الحاكم، ومال ابن دقيق العيد إلى تصحيحها، ولكن في سندها عيسى بن ماهان؛ وهو سيء الحفظ، والربيع بن أنس؛ وله أوهام، والمعول في الجمع بين أحاديث القنوت هو ما سيأتي عن ابن القيم، رحمه الله.

مفردات الحديث:

- «قَنَتَ»: ذكر العلماء أن للقنوت عشرة معان، والمراد هنا: هو الدعاء في الصلاة بعد الرفع من الركوع الأخير من الوتر، وبعد الرفع من الركوع في الثانية من صلاة الفجر، عند من يرى ذلك.

- «عَلَى»: تكون للضرر، فيقال: دعا عليه.

- «أَحْبَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ»: جمع (حَيٍّ)، قال في (المصباح): الحي القبيلة من العرب، والمراد بهم هنا: رِعل، وعُصَيَّة، وذُكْوَان، وبنو لحيان.



(١) في المخطوطتين زيادة: بن مالك. (٢) في المخطوطتين: رسول الله.

(٣) البخاري (٤٠٨٩)، مسلم (٦٧٧)، أحمد (١٢٢٤٦)، الدارقطني (٣٩/٢).

٢٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا [لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا]^(٢) عَلَى قَوْمٍ». صححه ابن خزيمة^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال ابن القيم في (زاد المعاد): أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهراً يدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء، إلى أن فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع.



(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) سقط في (أ).

(٣) ابن خزيمة (٦٢٠).

٢٤٦- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ؛ مُحَدَّثٌ». رواه الخمسة إلا أبا داود^(١).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

قال في (التلخيص): رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، وإسناده حسن. قلت: وصححه أيضا ابن حبان.

مفردات الحديث:

- «مُحَدَّثٌ»: أي: أمر مخترع ومبتدع في الدين، لم يرد في الشرع.
- «أَيَّ»: بفتح الهمزة وسكون الياء: أداة نداء للقريب.
- قنوت الوتر: القنوت ورد لمعان كثيرة، والمراد هناك: الدعاء؛ إما مطلقا، أو مقيدا بالأذكار المشهورة الواردة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- القنوت هنا: هو الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة في الصلوات الخمس، والوتر.

(١) أحمد (١٥٤٤٩)، الترمذي (٤٠٢)، النسائي (١٠٨٠)، ابن ماجه (١٢٤١).

٢- أجمع العلماء على أن فعله، أو تركه لا يبطل الصلاة، وإنما الخلاف في استحباب تركه، أو التفصيل في ذلك.

٣- حَدِيثُ أَنَسٍ (٢٤٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ». ورد تعيينهم بأنهم: رعل وعصية وبنو لحيان؛ هذه الرواية في الصحيحين.

٤- زيادة الدارقطني: «أَنَّهُ مَا زَالَ يَقْنُتُ، حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا». معارضة لرواية الصحيحين.

٥- حَدِيثُ أَنَسٍ (٢٤٥): «أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». كأن يدعو للمستضعفين، كما يدعو على القبائل التي مر ذكرهم، وعلى غيرهم من صناديد قريش الذين آذوا المستضعفين.

٦- حَدِيثُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ (٢٤٦): أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ الرَّأْشِدِينَ الْأَرْبَعَةَ، وَمَا كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، بَلْ هُوَ مُحَدَّثٌ.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على استحباب القنوت في الجملة، ولكن اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على مذاهب:

ذهب الحنفية إلى وجوب القنوت في صلاة الوتر.

وذهب الحنابلة إلى استحباب القنوت في صلاة الوتر.

وذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه في صلاة الصبح.

وذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى استحبابه في الفرائض إذا نزل بالمسلمين نازلة، لكن خصه الحنفية بالصلاة الجهرية.

أما دليل الحنفية والحنابلة في قنوت الوتر: فما رواه الخمسة عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

عَلَيْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاةِ الْوُثْرِ»^(١) وسيأتي الحديث قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما دليل المالكية والشافعية: فما رواه الدارقطني عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى فَارَقَ الْحَيَاةَ»^(٢).

وأما دليل الحنفية والشافعية والحنابلة على استحبابه عند النوازل: فما رواه ابن خزيمة (٦٢٠)، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ». قال الشيخ تقي الدين: للعلماء في القنوت ثلاثة أقوال: أصحها: أنه يسن عند الحاجة.

قال الشيخ المباركفوري: هذا القنوت يسمى بقنوت النوازل، ولم يرد في الصلاة المكتوبة قنوت غيره، هذا وهو مخصوص بأيام المهام والوقائع والنوازل؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقنّت إلا إذا دعا لقوم مسلمين، أو دعا على الكافرين، وهذا القنوت لا يختص بصلاة دون صلاة، بل ينبغي الإتيان به في جميع الصلوات.

وأما الزيادة التي تدل على مواظبته ﷺ على القنوت في صلاة الفجر - فهي لا تصلح للاحتجاج، مع ذلك تعارض حديث أنس.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد): أحاديث أنس في القنوت كلها صحاح، يصدق بعضها بعضاً، ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقته غير الذي أطلقه، فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، فعله شهراً، يدعو على قوم، ويدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، أما

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وأبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد (١٧٢٠).

(٢) رواه الدارقطني (٣٩/٢) ورواه أحمد (١٢٢٤٦).

الذي تركه فهو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع، فزاد أنس القنوت قبل الركوع وبعده، الذي أخبر أنه ما زال عليه هو إطالة القيام في هذين المحلين، بقراءة القرآن والدعاء.

وقال شيخ الإسلام: لا يقنت في غير الوتر، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة، فيقنت كل مصل في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك النازلة، ومن تدبر السنة علم علما قطعيا أن النبي ﷺ لم يقنت دائما في شيء من الصلوات.



٢٤٧- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - [أَنَّهُ^(١)] قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ^(٢) لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رواه الخمسة.

وزاد الطبراني والبيهقي: «وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ».

وزاد^(٣) النسائي من وجه آخر في آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ»^(٤).

وللبیهقي^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [قَالَ]^(٦): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءَ نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». وفي سنده ضعف^(٧).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ قال النووي في (المجموع) و(كتاب الأذكار): رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح. وصححه الحاكم وابن الملتن، وقال الألباني: إسناده صحيح، وأما زيادة الطبراني والبيهقي: «لَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ». فضعفها النووي، لكن قواها ابن حجر، وابن الملتن.

وأما زيادة النسائي: «وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ». - فإسنادها حسن، كما

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) في المخطوطتين: إنه.

(٣) في (أ): زاد.

(٤) أحمد (١٧٢٠)، أبو داود (١٤٢٥)، النسائي (١٧٤٥)، الترمذي (٤٦٤)، ابن ماجه (١١٧٨)، الطبراني في الكبير (٢٧٠٠)، والبيهقي (٢٩٥٧).

(٥) في (أ): والبيهقي. (٦) سقط في المخطوطتين.

(٧) البيهقي (٢٩٦٠).

قَالَ النُّووي في الأذكار، وحسبها ابن الملقن، لكن ابن حجر أعلاها بالانقطاع بين عبد الله بن علي وبين الحسن بن علي.

وأما رواية البيهقي عن ابن عباس: «فِي الْقُتُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ». فقال الحافظ: سندها ضعيف.

مفردات الحديث:

- «فِيمَنْ هَدَيْتَ»: من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، قيل: (في) في هذه الفقرة والتي بعدها بمعنى (مع).

- «عَافِنِي»: عن كل نقص ظاهر، أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجا فيمن عافيت.

- «تَوَلَّيْنِي»: بحفظك عن كل مخالفة، ونظر إلى غيرك، واجعلني مندرجا فيمن توليت، والموالاة ضد المعادة.

- «بَارِكْ لِي»: أنزل علي بركتك العظمى، من التشريف والكرامة، وزدني من فضلك.

- «فِيمَا أُعْطِيتَ»: (في) للظرفية متعلقة بالفعل المذكور قبلها.

- «قِنِي»: اجعل لي وقاية من عندك، تقيني شر ما خلقتة ودبرته.

- «مَا قَضَيْتَ»: (ما) اسم موصول، بمعنى (الذي).

- «إِنَّكَ تَقْضِي»: تعليل لما قبله؛ إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة العظام إلا من كملت قدرته وقضاؤه، ولم يوجد منها شيء في غيره.

- «لَا يَذِلُّ»: بفتح الياء وكسر الذال المعجمة؛ أي: لا يضعف ولا يهون من واليت، والذل ضد العز.

- «لَا يَعْزُّ» : بفتح الياء وكسر العين؛ أي: لا ينتصر من عاديت، فهو ضد الذل.

قال السيوطي: لا خلاف بين علماء الحديث واللغة والصرف أن (يَعْزُّ) بكسر العين وفتح الياء.

- «تَبَارَكْتَ»: تعاضمت وتزايد بِرُّك وإحسانك، وكثر خيرك.

- «تَعَالَيْتَ»: تنزها عما لا يليق بك.

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية القنوت في صلاة الوتر، واستحبابه فيها.

٢- استحباب هذا الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة، والمأثور عن النبي ﷺ، فيكون من أفضل الأدعية.

٣- ليس في الحديث بيان محل هذا الدعاء، ولكن الحاكم في (المستدرک) (٤٨٠٠) زاد، فقال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ».

٤- قال العراقي: جاء قنوت الوتر من طرق تدل على مشروعيته، منها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، وجاءت السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده، وأكثر الصحابة والتابعين وفقهاء الحديث؛ كأحمد وغيره يختارون القنوت بعد الركوع.

قال الشيخ تقي الدين: لأنه أكثر وأقيس.

٥- استحباب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْبِي أَنْ يَبْسُطَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ فِيهِمَا خَيْرًا، فَيَرُدُّهُمَا خَائِبَتَيْنِ». رواه الترمذي (٣٥٧١) وابن ماجه (٣٨٦٧). والأحاديث في هذا كثيرة.

معاني الكلمات الواردة في دعاء القنوت بتوسع:

- «اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»: الهداية من الله تعالى هي: التوفيق والإلهام إلى ما يوصل إلى المطلوب، وهذه الهداية لا تكون إلا من الله تعالى، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [الْقَصَص: ٥٦] والهداية الأخرى هداية الدلالة والإرشاد، وهذه هي وظيفة الرسل؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] ومثل الرسل دعاة الخير.

- «وعافني فيمن عافيت»: أي: عافني من الأسقام والبلايا في جملة من عافيته منها، وعافني أيضا في ديني من أمراض الشبهات والشهوات.

وتولني فيمن توليت: فَتَوَلَّ أَمْرِي كله، ولاية عامة، في ضمن خلقك، وتولني ولاية خاصة، لأكون من أوليائك وحزبك المفلحين، فتول أَمْرِي كله، ولا تكلني إلى نفسي، ولا أحد غيرك.

وبارك لي فيما أعطيت: البركة هي الخير الكثير، فهي النماء والزيادة؛ أي: وَضَعُ لي البركة فيما وهبت لي من العمر، والمال، والولد، والعلم، والعمل.

- «وقني شر ما قضيت»: تقدم أن (ما) اسم موصول بمعنى (الذي)، والمعنى: وقني الشر الذي في مخلوقاتك؛ فَإِنَّ الشر لا يكون في فعل الله تعالى، وإنما يكون فيما خلق؛ ولذا جاء في الحديث: «الْخَيْرُ بِيَدِكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(١) وقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [١] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾ [الفلق: ١-٢] فمخلوقات الله تعالى قد يكون فيها شر وضرر، والشر - الذي جعله الله في مخلوقاته - ما هو إلا لحكمة ومصلحة عظيمة.

- «إنك تقضي»: تحكم، وتقدر ما تريد.

(١) رواه مسلم (٧٧١) والترمذي (٣٤٢٢) والنسائي (٨٩٧) وأبو داود (٧٦٠) وأحمد (٨٠٥).

- «لَا يُقْضَى عَلَيْكَ»: لا يقع حكم عليك، ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم ما تريد: ﴿لَا يُسْتَلُّ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] والله جلّ وعلاً يقضي على نفسه ويحكم، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢]، وفي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»^(١).

- «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»: أي: لا يصير ذليلاً من كنت وليه وناصره؛ فلا يلحقه ذل، ولا هزيمة: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾ [فاطر: ١٠]، ﴿كَتَبَ اللَّهُ لأَعْلَبَ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

- «تَبَارَكْتَ رَبَّنَا»: كثر خيرك، واتسع لخلقك، وعم فضلك جميع خلقك، (ربنا) يعني: يا ربنا.

- «تَعَالَيْتَ»: علو الله تعالى صفة أزلية ثابتة بالنصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، فله العلو، هو وصف ثابت لله أزلي أبدي، وهو علو ذاته، فهو عال على جميع خلقه، بائن منهم، وعلو صفاته، فلا يشبهه ولا يماثله أحد في صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وعلو على خلقه بقهره، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، أما استواؤه جلّ وعلاً على عرشه فهو وصف فعلي يتعلق بمشيئته تعالى، فالعرش خلق من مخلوقات الله تعالى، وهو تعالى غني عن جميع المخلوقات.

واستواؤه على عرشه حق ثابت، ولكنه استواء يليق بجلاله وعظمته. وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين بعدوا عن التعطيل، وتنزهوا عن التشبيه والتمثيل.

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧).

قال في (شرح الإقناع): ولا بأس أن يدعو في قنوت وتر بما شاء، والمأموم يؤمن على الدعاء بلا قنوت إن سمع، وإن لم يسمع دعاء، وإذا كان واحدا أفرد الضمير، فيقول: (اللهم اهدني)، «وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوُتْرِ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ. ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ». رواه أحمد (١٤٩٢٩) والنسائي (١٦٩٩).

- «أقولهن في قنوت الوتر»: هذا يدل على أنه يجوز أن يزيد الإنسان في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات.

وهو - أيضا - لم يقل ﷺ للحسن: لا تقل غيرهن، وإنما علمه إياهن؛ ليكون مما يقول.

قال شيخ الإسلام: يخير في دعاء القنوت بين فعله وتركه، ويفضل أن يختمه بالصلاة على النبي ﷺ؛ لما روى الترمذي (٤٨٦) عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَضَعُهُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ».

وشرعت الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره.

وقال بعضهم: ينبغي أن يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ منه.

قال الشيخ: جاء في ذلك أحاديث لا تقوم بها حجة.



٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ^(١).

وهو أقوى من حديث وائل [بن حُجْرٍ]^(٢): «رَأَيْتُ النَّبِيَّ^(٣) إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(٤).

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْفُوفًا^(٥).



درجة الحديث:

حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٧٣٢)، وأبو داود (٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (١٠٩١)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (١٣٩/١) من حديث محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال البخاري عن محمد بن عبد الله بن الحسن: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

وقال حمزة الكناني: هذا حديث منكر.

وقال ابن سيّد الناس: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي؛ لسلامة رواته من الجرح.

(١) أبو داود (٨٤٠)، الترمذي (٢٦٩)، النسائي (١٠٩١).

(٢) سقط بالمخطوطتين. (٣) في (أ): رسول الله.

(٤) أبو داود (٨٣٨)، الترمذي (٢٦٨)، النسائي (١٠٨٩)، ابن ماجه (٨٨٢).

(٥) ابن خزيمة (٦٢٧) والبخاري معلقا في صحيحه كتاب الأذان باب يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

وقد رواه السرقسطي في (غريب الحديث) (٧٠ / ٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا؛ بلفظ: «لَا يَبْرُكُ أَحَدُكُمْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ».

وأما حديث وائل بن حجر: فأخرجه أبو داود (٧٢٦)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٩)، وابن ماجه (٨٨٢)، من حديث شريك النخعي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا غير شريك، وقال الدارقطني: تفرد به شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وقال البيهقي: إسناده ضعيف، وله طرق أخرى؛ ولذا قَالَ الخطابي: حديث وائل أصح من حديث أبي هريرة.

وأما حديث ابن عمر: فعَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ، ووصله ابن خزيمة (٦٢٧)، وأبو داود والطحاوي والدارقطني من طريق الدَّرَاوَرْدِيِّ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وقد تَكَلَّمَ الإمامان: أحمد والنسائي في رواية الدراوردي عن عبيد الله، وخالفه أيوب السخيتاني، فرواه عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»^(١).

قال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

وصحَّ عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا: «أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ». رواه ابن أبي شيبة (٢٧٠٤).

(١) رواه النسائي (١٠٩٢) وأبو داود (٨٩٢) وأحمد (٤٤٨٧).

مفردات الحديث:

- «فَلَا يَبْرُكُ»: يقال: برك البعير برْكًا: وقع على بركه، والبرْك: ما يلي الأرض من صدر البعير.

ما يؤخذ من الحديث:

١- لدينا ثلاثة أحاديث في صفة الهوي إلى السجود:

(أ) حديث أبي هريرة: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» مرفوعًا.

(ب) حديث ابن عمر: قَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه البخاري معلقًا موقوفًا^(١).

(ج) حديث وائِلِ بْنِ حُجْرٍ: «إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» مرفوعًا.

٢- فأما (حديث أبي هريرة)، و(حديث ابن عمر) - فمتفقان على أَنَّ الأفضل هو وصول اليدين قبل الركبتين إلى الأرض، وحديث وائل بن حجر مخالف لهما ففيه أَنَّ الأفضل هو وصول الركبتين قبل اليدين.

٣- بعض العلماء رجحوا حديثي أبي هريرة وابن عمر، على حديث وائل ابن حجر، وقالوا: إِنَّ رُكْبَتِي الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وهما أول ما ينزل إلى الأرض، والإنسان ركبتاه في رجليه، فلا ينبغي أن تصلا قبل يديه، فالنهي مُنْصَبٌّ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، بآلا يتقدما في النزول إلى الأرض، وإن اختلف مكانهما من الإنسان ومن البعير، فما دام أَنَّ أول ما يصل إلى الأرض هما ركبتا البعير اللتان في يديه، فينبغي أَنَّ أَوَّلَ ما يصل إلى الأرض من الإنسان يده، على ظاهر حديث أبي هريرة وابن عمر.

(١) رواه البخاري معلقًا في بَابِ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ.

٤- أما ابن القيم: فإنه يقول: إنَّ في حديث أبي هريرة قلبًا من الراوي؛ حيث قال: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»، وأنَّ أصله: «وَلْيَضَعْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، ويدل عليه أوَّل الحديث، وهو قوله: «فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»؛ فإنَّ المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين، فيُنهي الإنسان أن يكون أول ما يصل إلى الأرض هو مقدم جسمه، كما هو الحال في البعير، وعليه أن يخالف البعير؛ وذلك بأن ينزل أول ما ينزل من جسمه ركبتاه اللتان في رجله، ثم يده، ثم جبهته وأنفه؛ هذا هو الصحيح مما يفهم من الأحاديث، ويزول ما يوهم من التعارض بينها.

وكما أنَّ هذا هو مقتضى الأثر، فإنه مقتضى الطبيعة، وخلقة الإنسان؛ فإنَّ المصلي ينزل جسمه من العلو تنزيلاً، فيكون أول ما يصل إلى الأرض من جسمه أقربها إلى الأرض، وهما ركبتاه، ثم يده، ثم جبهته مع أنفه.

٥- قال محرره عفا الله عنه: لا شكَّ أنَّ ركبتَي البعير في يديه لا في رجله، وإنَّما الذي في الرجلين عرقوباه، ولا شكَّ أنَّ أوَّل ما يصل إلى الأرض من البعير - عند البروك - ركبتاه اللتان في يديه، والحديث ينهى عن مشابهة بروك البعير في الهيئة التي ينحط بها إلى الأرض من وصول مقدم البعير الذي فيه يده، عن وصول آخره الذي فيه ركبتاه، ويكون في حديث أبي هريرة قلبٌ، كما قال ذلك ابن القيم - رحمه الله - وإنَّما الذي وهم فيه ابن القيم ظنه أنَّ ركبتَي البعير في رجله لا في يديه، فركبتا البعير لغة وعرفاً في يديه، كما قال المثل العربي: (فلان وفلان في الشرف كركبتَي البعير).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ الأفضل للساجد أن يضع ركبتيه، ثم يديه؛ لحديث وائل بن حجر.



٢٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ». رواه مُسْلِمٌ.

وفي رواية له: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالتِّي تَلِي الْإِبْهَامَ».^(١)



مفردات الحديث:

- «لِلتَّشَهُدِ»: أي في زمنه، وسمي الذكر المخصوص: تشهداً؛ لاشتماله على كلمتي الشهادة، كما أنَّ فيه دعاء يدعو به؛ فإنَّ قوله: (السلام عليك، السلام علينا)، دعاء عبر عنه بلفظ الإخبار، لمزيد التأكيد.
- «عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ»: إشارة إلى طريقة حسابية كانت معروفة عند العرب، وصورتها: أنَّ الثلاثة لها حلقة بين الإبهام والوسطى، وللخمسين يقبض الخنصر والبنصر، ويشير بالسبابة عند ذكر الله تعالى.
- «السَّبَّابَةِ»: مؤنثة، يقال: سَبَّهَ سَبًّا فهو سَبَّابٌ، بمعنى: شتمه، وسميت الأصبع التي تلي الإبهام: سبابة؛ لأنَّه يشار بها عند السب.
- «قَبَضَ»: يقبض قبضاً، من باب ضرب: ضمَّ أصابعه، فقبض اليد خلاف بسطها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية القعود للتشهد في الصلاة الثنائية التي ليس فيها إلاَّ تشهد واحد، وأما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيهما تشهدان.
- ٢- استحباب وضع اليدين أثناء التشهد على الفخذين.

(١) مسلم (٥٨٠).

٣- أما صفة اليدين أثناء التشهد: فاليسرى يبسطها على فخذة اليسرى، وأما اليد اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويدع السبابة على وضعها، مستعدة للإشارة بالتوحيد والعلو، وهذه الصفة تسمى اصطلاحاً حسائياً قديماً: (ثلاثاً وخمسين).

٤- الرواية الأخرى في الحديث: أنَّ المستحب هو قبض الأصابع الأربعة كلها لليد اليمنى، والإشارة بالسبابة.

فهاتان صفتان مشروعتان لوضع الكفين أثناء التشهدين، كما جاء في هذا الحديث.

٥- جاء في بعض روايات حديث ابن عمر في مسلم (٥٨٠) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

ولكن هذه الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة حسب القاعدة الأصولية؛ لما يلي:

أولاً: أنها خالفت العديد من الروايات من قبض اليد اليمنى حال التشهد، ففي حديث ابن عمر: «إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ»^(١).

وحديث مِقْسَم مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ: «إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ ذَلِكَ، يُؤَخِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه البيهقي (٢٦٢١)، والتوحيد في التشهد. وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»^(٢). وغير ذلك من الروايات المقيدة.

(١) رواه مسلم (٥٨٠) وأحمد (٦١١٨).

(٢) رواه مسلم (٥٧١) والنسائي (١٢٧٥) وأبو داود (٩٨٨) وأحمد (١٥٦٦٨).

ثانيًا: جلوس الصلاة يراد به الجلوس للتشهد، أما الجلسة التي بين السجدين، فهي تعرف وتقيد بهذا اللفظ: الجلسة بين السجدين.

ثالثًا: أنَّ الرواية المطلقة تدل على أنَّ ذلك في التشهد؛ فقد روى مسلم (٥٨٠) وغيره عن علي المعاوي قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ...». الحديث.

والعبث في الحصى لا يكون إلا في الجلسة الطويلة؛ وهي التشهد.

رابعًا: إنني لا أعلم أحدًا قال بهذا القول، والسنة المحمّدية اتباع سبيل المؤمنين وجمهورهم، وعدم الخروج عنهم في الأقوال والأعمال.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى: أنَّ المستحب هو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، جاعلاً أطراف أصابعه عند حرف ركبته الأعلى، باسطة أصابعه كلها، فلا يقبض شيئاً منها؛ وذلك لما روى مسلم (٥٧٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». وهناك صفاتٌ أخرى عند الحنفية في قبض الأصابع الثلاثة، مذكورة في الكتب المبسوطة عندهم.

وذهب المالكية إلى: بسط اليسرى على الفخذ اليسرى، وتحليق الأصابع الثلاثة من اليمنى، وهي الخنصر والبنصر والوسطى، فيحلق هذه الثلاثة مع حرف اليد إلى الجانب الذي يلي البنصر، ويمد أصبعه السبابة كالمشير بها، ويترك الإبهام على طبيعته، وهذه الصفة تشبه اصطلاحاً حسابياً قديماً: (تسعة وعشرين).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنَّ المستحب وضع اليسرى على الفخذ

اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة، وتكون أطرافها دون الركبة، مستقبلاً بجميع أطرافها القبلة، أمّا اليمنى فيضعها على فخذه اليمنى، قابضاً منها الخنصر والبنصر والوسطى عند الشافعية، ومحلقاً بين الوسطى والإبهام عند الحنابلة، ومد السبابة للإشارة بها، وهذه الصفة تشير في المصطلح الحسابي القديم إلى عدد: (ثلاث وخمسين).

ودليلهم: حديث ابن عمر (حديث الباب).

واختلاف العلماء في قبض الأصابع وبسطها، راجعٌ إلى اختلاف الروايات في ذلك.

وأشار ابن القيم - رحمه الله تعالى - إلى وجه الجمع بينها؛ فقال: الروايات المذكورة كلها واحدة، فمن قال: (قبض أصابعه الثلاثة)، أراد: أن الوسطى مضمومة، ولم تكن منشورة كالسبابة، ومن قال: (قبض اثنتين) أراد: أن الوسطى لم تكن مضمومة مع البنصر والخنصر، والبنصر والخنصر متساويتان في القبض دون الوسطى.

واختلف الأئمة وأتباعهم في الحال: التي يستحب فيها الإشارة بالإصبع السبابة.

فذهب الحنفية إلى: أنه يشير بها عند قوله في التشهد: (لا إله إلا الله)؛ وذلك عند إثبات الإلهية لله تعالى، ونفيها عن سواه.

ودليلهم: حديث ابن الزبير في مسلم الذي اقتصر على الإشارة بالسبابة.

وذهب المالكية إلى: أن المستحب أن يديم تحريك السبابة تحريكاً وسطاً، ويكون من أول التشهد إلى آخره.

ودليلهم: حديث وائِل بن حُجْر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَضَ اثْنَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا». رواه أحمد

(١٨٣٩١) والنسائي (٨٨٩). وعقب على هذا القول البيهقي، فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك: الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، حتى لا يتعارض مع حديث عبد الله بن الزبير عند أبي داود (٩٨٩) بلفظ: «يُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا». قال الحافظ: وأصله في مسلم.

وذهب الشافعية إلى: أَنَّ المستحب أن يشير بالسَّبَابَةِ عند الهمزة من قوله: (إلا الله)؛ لأنَّ هذا هو موطن الإشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ولا يحركها؛ لعدم وروده.

ودليلهم: ما جاء في حديث ابن عمر عند مسلم (٥٨٠): «وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ».

وذهب الحنابلة إلى: استحباب الإشارة بالسَّبَابَةِ في التشهد في كل مرّة عند ذكر لفظ (الله)، منبّهًا على التوحيد، ولا يحركها.

قال في (شرح الإقناع): (ويشير بسبّابته اليمنى في التشهد مرارًا، كل مرة عند ذكر لفظ (الله)؛ تنبيهًا على التوحيد، ولا يحركها، ويشير بها أيضًا عند دعائه في صلاة وغيرها)؛ وذلك لما روى النسائي (١٢٧٠) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَيُحَرِّكُهَا».

واختلف الفقهاء في هيئة الجلوس:

فذهب مالك وأتباعه إلى: أَنَّ المستحب أن يجلس متوركًا؛ وذلك بأن يفضي بمقعده إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، وَيُثْنِي اليسرى، وذلك في كل جلسات الصلاة، والرجل والمرأة في هذا سواء.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أَنَّ المستحب هو أن ينصب رجله اليمنى ويقعد على اليسرى، وهذا في كل جلسات الصلاة، فهذان القولان متقابلان.

وذهب الإمام أحمد إلى: أَنَّ المستحب: أن يتورك في جلوس التشهد الأخير

في الصلاة ذات الشهادتين، وما عداه يكون ناصبًا اليمنى جالسًا على اليسرى.
وذهب الإمام الشافعي إلى: أنه يتورك في كل تشهد أخير مطلقًا؛ سواء كانت الصلاة ثنائية، أو أكثر، وينصب اليمنى ويجلس على اليسرى فيما عداه.
قال ابن رشد: وسبب الاختلاف تعارض الآثار.

ولذا ذهب ابن جرير إلى: أن السنة وردت بهذا كله، فعلى أي جلسة جلس متوركًا، أو ناصبًا اليمنى وجالسًا على اليسرى، فقد أصاب السنة، والأمر فيه سعة، والله أعلم.

فوائد:

الأولى: الإصبع التي تلي الإبهام تسمى (السباحة)؛ للإشارة بها إلى تسبيح الله تعالى، وتنزيهه عن الشريك.

وتسمى (السبابة)؛ لأنه يشار بها عند السب إلى الرجل الذي يعاب.

الثانية: للإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى معانٍ كريمة، فهي تشير إلى وحدانية الله تعالى، وتفردة في الإلهية وعبادته.

كما تشير إلى علوه تعالى على خلقه ذاتًا وصفة، وقدراً وقهراً؛ فقد روي عن ابن عباس أنه قال في الإشارة: (هو الإخلاص)، فالحكمة في ذلك أن يجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

الثالثة: عرض الروايات والجمع بينها:

الإصبع السبابة ورد في حكمها عدة روايات؛ فحديث وائل بن حجر في النسائي (٨٨٩): «وَأَشَارَ بِالسَّبَّاحَةِ ثُمَّ رَفَعَ إصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا».

وحديث ابن عمر عند أحمد (٥٩٦٤): «وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ، وَقَالَ: لَهَا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ».

وحديث ابن الزبير عند مسلم (٥٧٩): «وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ».
وحديث ابن عمر عند مسلم (٥٨٠): «وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ».
وحديث ابن عمر عند البيهقي (٢٦١٦): «تَحْرِيكَ الْإِصْبَعِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ».
وليس بالقوي. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير.

قلت: والجمع بين هذه الروايات أن يكون المراد بتحريكها هو: الإشارة بها، وأن تكون الإشارة بلا تكرير للتحريك.

قال في (الروض وحاشيته): لا يوالي حركتين عند الإشارة؛ لأنه يشبه العبث، ولحديث ابن الزبير: «وَيُثْبِرُ بِسَبَّابَتِهِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا».^(١)

قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصباً ولا يرخيها، بل يحنيها شيئاً قليلاً.

الرابعة: ما ورد من اختلاف الأئمة في صفة وضع اليدين على الفخذين، والإشارة بالسباحة هي مسائل فرعية، كل واحد من الأئمة قال حسبما وصل إليه اجتهاده من فهم النصوص، والمجتهد له أجران، أو أجر واحد، وهم كلهم - رحمهم الله تعالى - مجمعون على أنها من فضائل الصلاة، إن تركها المصلي أو فعلها، لا تبطل الصلاة، ولا يوجب الاختلاف.

لذا فإني أنصح أبناءنا الشباب الراغبين في الخير، ألا تكون هذه الخلافات الفرعية مثار جدل لهم، وعداوة بينهم، وأن يبحثوها للوصول إلى الصواب منها، أما أن يخطئ بعضهم بعضاً، ويعادي بعضهم بعضاً، فهذا مباين للإسلام، والله الهادي إلى سواء السبيل.



(١) رواه أحمد (١٨٣٩١) والنسائي (٨٨٩).

٢٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ^(١)، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَاهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو». متفق عليه. واللفظ للبخاري.

وَالنِّسَائِيُّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ...».

وَلِأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ... إِلَى آخِرِهِ»^(٣).



مفردات الحديث:

- «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: جمع (تحية)، جمعت؛ لتشمل معاني التعظيم كلها لله تعالى، ففيها الثناء المطلق لله تعالى، وأنواع التعظيم له جَلَّ وَعَلَا. و(التَّحِيَّاتُ) مبتدأ، ولفظ الجلالة (الله) خبره.

- «الصَّلَوَاتُ»: هي جنس الصلاة، وأوَّل ما يدخل فيه الصلوات المكتوبات الخمس.

- «الطَّيِّبَاتُ»: تعميمٌ بعد تخصيص، فجميع الأقوال، والأفعال، والأوصاف الطيبة هي مستحقة لله تعالى.

(١) في (أ) زيادة: ﷺ.

(٢) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٠٢)، النسائي في الكبرى (١٢٠٠)، أحمد (٣٩٠٩).

(٣) مسلم (٤٠٣).

- «السَّلَامُ»: قال النووي: يجوز في (السلام) في الموضعين حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل، وهو الموجود في روايات الصحيحين.
- والأصل: سلمت عليك، ثم حذف الفعل، وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء؛ للدلالة على ثبوت المعنى.
- أما التعريف في الموضعين، فهو إمّا للتعريف التقديري الموجّه إلى عباد الله الصالحين السابقين علينا، وعلى إخواننا، وإما للجنس، والمعنى: أنّ حقيقة السلام المعروف هو عليك.
- «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: أي: السلام من النقص والعيب، وأي آفة أو فساد، فهو دعاء من المصلي لرسول الله ﷺ.
- وقال النووي: السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص، والسالم من المكاره، والآفات والعيوب وغيرها، فمبدأ السلام منه تعالى.
- «عَلَيْكَ»: لم يقصد بهذه الكاف المخاطب الحاضر، وإنّما قصد بها مجرد السلام، سواء كان حاضراً أو غائباً، بعيداً أو قريباً، حياً أو ميتاً؛ ولذا فإنّها تقال سرّاً، وإنّما اختصّ النبي ﷺ بهذا الخطاب؛ لقوّة استحضار المرء هذا السلام، الذي كان صاحبه حاضراً، واختصّ ﷺ بكاف الخطاب بالصلاة، وكل هذا من علو شأنه، ومن رفع ذكره واسمه.
- «النَّبِيُّ»: إما مشتق من (الإنباء): ، وهو الإخبار، وإما من (النبوة)، وهي الرفعة، وهو إما بمعنى - مُفْعِل - اسم فاعل، فهو منبئ عن الله، وإما بمعنى (مُفْعَل) اسم مفعول فهو مَنبأ من الله، وكلا المعنيين صالح.
- «رَحْمَةُ اللَّهِ»: صفة حقيقية لله تعالى، تليق بجلاله، بها يرحم عباده، ويُنعم عليهم.
- «وَبَرَكَاتُهُ»: جمع (بركة)، وهو الخير الكثير من كل شيء؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿ وَهَذَا ذِكْرُ مُبَارَكٍ ﴾ [الأنبياء: ٥٠] تنبيهًا على ما تفيض عنه الخيرات الإلهية.

- «السَّلَامُ عَلَيْنَا»: أراد به: الحاضرين من الإمام، والمؤمنين، والملائكة.

- «أشهدُ. إلخ»: أي: أقطع بالإخبار، فالشهادة هي العلم القاطع.

قال الراغب: الشهادة قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.

- الرسول: أصل الإرسال: الابتعاث، ومنه: الرسول المبعث، ويطلق على

الواحد والجمع، وجمع الرسول رسل، ورسول الله من البشر: رجل

أوحى إليه وأمر بالتبليغ، والرسول: له جهتان: جهة من أرسله؛ قَالَ

تَعَالَى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا ﴾ [غافر: ٥١] وجهة من أرسل إليهم؛ قَالَ

تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ [غافر: ٨٣]

- «مُحَمَّدًا»: قَالَ علماء اللغة: مُحَمَّد ومحمود اسم مفعول، من: (حَمَّد)

بالتشديد، لخصاله الحميدة.

قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا: مُحَمَّدًا ﷺ ؛ لعلم الله تعالى بكثرة

خصاله المحمودة.

وللنبي ﷺ أسماء متعددة هي أسماء من حيث دلالتها على الذات،

وأوصاف من حيث دلالتها على المعنى.

ولا شبهة للنصارى في أَنَّ اسمه في الإنجيل: (أحمد)، فأحمد اسم تفضيل

من اسم الفاعل، ومحمد اسم مفعول، فهو أحمد الناس لربه، وهو مُحَمَّد لخصال

الخير فيه، وهما متصرفان من مادة واحدة.

- «أَيُّهَا النَّبِيُّ»: فيه عدول عن الغيبة إلى الخطاب، مع أَنَّ لفظ الغيبة هو

الذي يقتضيه السياق بهما، على أَنَّهم لم ينالوا هذا الخير إلا بواسطته،

فوجهوا إليه الخطاب تصريحًا، لا عمومًا فقط، وعُدِلَ عن الرسالة إلى النبوة، مع أنَّ الرسالة أفضل؛ ليُجمَعَ له الوصفان.

- «الصَّالِحِينَ»: هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه، ودرجاتهم متفاوتة.

ما يؤخذ من الحديث

١- هذا الذكر يسمى (التشهد) مأخوذ من لفظ الشهادتين فيه، فهما أهم ما فيه.

٢- يقال هذا التشهد في الصلاة الثنائية مرّة واحدة، أما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيها تشهدان:
الأول: بعد الركعة الثانية.

والأخير: الذي يعقبه السلام، وسيأتي قريبًا.

٣- التشهد الأول: واجب عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، وسيأتي تفصيل الخلاف فيه.

٤- التشهد ورد عن النبي ﷺ عن أربعة وعشرين صحابيًّا بألفاظ مختلفة، وكلها جائزة.

قال شيخ الإسلام: كلها سائغة باتِّفاق المسلمين، وأصل الإمام أحمد استحسان كل ما يثبت عنه ﷺ، ومع هذا فقد قال العلماء: أثبتُّها تشهد ابن مسعود، وهو الوارد في هذا الباب.

٥- قال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، يروى عنه ﷺ بنيف وعشرين طريقًا، ولا يعلم فيما روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسنادًا، ولا أثبت رجالًا، ولا أشد تضافرًا بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنّما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود؛ لأنّ أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف فيه عن أصحابه.

وقال الذهلي: هو أصح ما روي في التشهد.

وقال الترمذي: العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

وقال مسلم: اتَّفَق عليه الناس.

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء: تشهد ابن مسعود أفضل، له مرجحات كثيرة، منها الاتفاق على صحته وتواتره، وهو أصح الشهادات وأشهرها، ولأمره ﷺ أن يعلمه الناس، وكونه محفوظ الألفاظ.

٦- شرح ألفاظ التشهد بأوسع من شرحه في المفردات؛ لأجل أن يلاحظ المصلي معانيه:

- «التحيات لله»: جمع (تحية)، والتحية هي: التعظيم، فهي تعظيمات مستحقة ومملوكة لله تعالى، ومختصة به، وهي تشمل كل التحايا، التي قدمها المسلمون المصلون لله تعالى، في هذه الجلسة الخاشعة.

- «الصلوات»: هي الصلوات الفرائض والنوافل، وسائر العبادات التي يراد بها تعظيم الله، كلها لله تعالى، فهو المستحق لها، المعبود بها، ولا تليق لأحدٍ سواه.

- «الطيبات»: هي جميع الأعمال والأقوال الصالحة، فهي كلها لله تعالى، فجميع ما صدر منه تعالى من فعل وقول فهو طيب، وجميع ما صدر من خلقه من أفعال، وأقوال طيبة، فهو المستحق لها؛ فإنّه طيبٌ لا يقبل إلّا طيباً.

ولا يكون العمل والقول طيباً حتى يتحقق فيه أمران:

الإخلاص لله تعالى، ومتابعة الرسول ﷺ.

- «السلام»: اسمٌ من أسماء الله الحسنى، فهو السالم من النقائص والعيوب، المسلم خلقه من المصائب والآفات، فهذا الاسم الكريم الجامع للخيرات يكون: (عليك أيُّها النبي)، فهو دعاء له ﷺ بالسلام من كل نقص وآفة، وخطوب بالنبوة التي هي مأخوذة، إما من إخباره وإنبائه عن الله تعالى، وإما أن تكون من رفعة ومقامه، وهما متلازمان.

- «ورحمة الله وبركاته»: جمع (بركة)، وهي الزيادة والنماء؛ لما خصَّه الله تعالى به، وحباه إياه، وخصَّ بذلك ﷺ.

- «والبركة»: كثرة الخير وزيادته، وسعة الإحسان والإفضال، واستمرار ذلك وثبوته لعظيم حقه عليهم، فأعظم خير وصل إليهم من ربهم كان بواسطة دعوته المباركة، فصلوات الله وسلامه عليه.

- «السلام علينا»: نحن المصلين، والملائكة.

- «عباد الله الصالحين»: هم من صلح باطنه وظاهره، وهم القائمون بما أوجب عليهم من حقوقه، وحقوق عباده.

قال الترمذي: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلاً حُرْمَ هذا الفضل العظيم، وقد جاء في الحديث: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢).

فعلى المصلي أن يلاحظ هذا المعنى العام.

- «أشهد أن لا إله إلا الله»: أي: أجزم وأقطع أن لا معبود بحق إلا الله، فالشهادة خبر قاطع، والقطع من فعل القلب، واللسان مخبرٌ بذلك، وهذه الكلمة هي كلمة التوحيد، وهي كلمة التقوى والصراط المستقيم، والمراد معرفتها والعمل بها، لا مجرد نطقها.

- «أشهد أن محمداً عبده ورسوله»: بصدق ويقين ومحبة ومتابعة، فهو عبد الله ورسوله، وخيرته من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسيأتي عن هذه الشهادة كلمة أوسع من هذا.

- «عبده ورسوله»: فهو عبد لله تعالى، أكمل الخلق عبادةً لربه، بلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده.

وكلمتا (عبد، رسول) فيهما الرد على طائفتين ضاليتين:

إحداهما: طائفة الغلاة ممن أعطوا النبي ﷺ شيئاً من عبادة الله، وبعضهم أعطاه حقاً من الربوبية والتصرف في الكون، فقالوا: إنه يعلم الغيب، والله جلَّ وعلاً يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وأمره تعالى أن يتلو على الناس قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمَ الْغَيْبَ لَاسْتَكْرَثْتَ مِنْ الْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] وجعلوا له قدرة على الضر والنفع، والله يأمره أن يبلغ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الحج: ٢١] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا﴾ [الحج: ٢٢].

الطائفة الثانية: ملاحدة، كذبوه في بعض ما أتى به، وكذبت رسولنا اليهود؛ بأنَّ الرسول الذي يأتي في آخر الزمان المذكور في التوراة، لا يأتي إلا بعد عيسى، وعيسى حتى الآن لم يأت، فهم كذبوا عيسى، ومحمداً عليهما الصلاة والسلام.

والنصارى: كذبوا رسولنا، وقالوا: إنَّ الذي بشر به عيسى لم يأت.

وفي هذه العصور الأخيرة ظهرت طوائف تكيد لرسالة محمد ﷺ، وتكيد للإسلام بالطعن فيه، منها (الماسونية) التي تقول: إنَّ محمداً نبيّ مزعوم، وإنَّه لم يأت بجديد، وإنَّ القرآن فرعٌ من التوراة، أخذ من أحكامها وتعاليمها.

و(الماسونية) مذهب خبيثٌ مأكّر، له أساليب - في الدهاء والخداع والمكر

- يضل بها بسطاء العقول.

ومن ذلك النحلة الكاذبة المنحرفة (القاديانية)، وما تفرغ عنها من (البابية) والبهائية)، فكل نحلة من هذه النحل تدعي أنها طائفة إسلامية، وأن الرسالة لم تختتم بمحمد، وأن زعيمها المسمى (غلام أحمد القادياني) نبي يوحى إليه.

والقصد أن هاتين الكلمتين الطيبتين (عبد الله، ورسوله) هما ردٌّ وإنكارٌ لمثل هذه الطوائف من الغلاة والجفاة، وإنَّهما نور وسعادة لمن دان بهما عقيدة، وسلوكًا، وقولًا، وعملاً.

فنسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، وأن يثبت قلوبنا على دينه، وألا يزيغ قلوبنا عن الحق، إنَّه سميع مجيب.

٧- قوله: «ثُمَّ لِيُخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَغْبَجَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو».

لا شك أن المراد بالدعاء هو الدعاء في الصلاة، بعد التشهد وقبل السلام، وهو المكان الذي يشرع فيه، بعد حمد الله وتمجيده في التشهد، وبعد الصلاة على نبيه محمد ﷺ، وفي حال مناجاة المصلي ربه قبل انصرافه عنه، فالدعاء المشروع يكون في سجوده، وبعد التشهد وقبل السلام منها، وغير ذلك من مواطنه فيها، فالمشروع بعد السلام هو الذكر لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

أما رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة النافلة؛ سواء كانت قبل الفريضة أو بعدها - فإنه لم يرد فيه شيء، فإن فعل أحيانًا فلا بأس، أما أن يتخذ عبادة راتبه فلا ينبغي؛ لأنَّ الواجب في العبادات كلها الاتباع، وألا يتعبد الإنسان إلا بما شرعه الله ورسوله.

وقد اعتاد كثير من الناس هذا الفعل، فكلما سلموا من نافلة رفعوا أيديهم، فبعضهم لا يدعو، وإنَّما يمسح وجهه بيديه.

ومسح الوجه باليدين بعد الدعاء فيه حديثان ضعيفان، لا تقوم بهما حجة، والله أعلم.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التشهد الأول، والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين، واختلفوا في وجوبهما:

فذهب الإمام أحمد، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والشافعي في إحدى الروايتين عنه: إلى وجوبهما؛ مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد

والأمر به، من غير تقييد بتشهد آخر، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعله وداوم عليه، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١)، ولأنَّه قَالَ لابن مسعود: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...». إلخ.

والأصل في الأمر الوجوب.

وذهب الحنفية إلى: أنَّ القعود الأول والثاني، للتشهد واجب، ويجب بتركه سجود السهو.

وذهب مالك والشافعي وأتباعهما إلى: استحبابه دون وجوبه.

ودليلهم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تركهما سهواً، ولم يرجع لهما، ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركها.

والجواب عن هذا: أنَّ الرجوع إليهما إنَّما يجب إذا ذكر المصلي تركهما، قبل أن يستتم قائماً، فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو؛ لما روى أبو داود (١٠٣٦) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِماً، فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

وهذا الحديث وإن كان في سنده (جابر الجعفي) وهو شيعي، إلا أنَّ الحديث لا يُمْتُ إلى التشيع بشيء.

وعلى ضعفه بهذا الرجل الذي لم يرو أبو داود عنه إلا هذه المرة، فإنه يؤيد الأدلة الأخر، والله أعلم.



٢٥١ - وَعَنْ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، [وَلَمْ يَحْمَدِ] ^(١) اللَّهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عَجَلَ هَذَا. ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ [بِتَحْمِيدِ] ^(٢) رَبِّهِ وَالْثَنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ». رواه أحمد والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ فقد جاء في السنن الثلاث من أربع روايات متفقة المعنى، وفي بعض ألفاظها اختلاف، وكلها روايات جيدة، إلا إحدى روايتي الترمذي، ففيها رشدين بن سعد وهو ضعيف، ولكن ضعفه منجبر بتلك الأسانيد الثلاثة الجيدة.

قُلْتُ: رشدين: بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم ياء، آخره نون.

ما يؤخذ من الحديث

١- سمع النبي ﷺ رجلاً في تشهد صلاته الأخير شرع يدعو ربه، قبل أن يحمد الله تعالى ويشني عليه، ويصلي على نبيه، فقال ﷺ: «عَجَلَ هَذَا بِدُعَائِهِ»؛ حيث لم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين.

٢- أرشد ﷺ أمته إلى أدب الدعاء، فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ

(١) في المخطوطتين: لم يمجد. (٢) في المخطوطتين: بتمجيد.

(٣) أحمد (٢٣٤١٩)، أبوداود (١٤٨١)، النسائي (١٢٨٤)، الترمذي (٣٤٧٧)، ابن حبان (١٩٦٠)، الحاكم (٩٨٩).

بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». ولم يقيده، والأفضل الدعاء بالمأثور.

٣- في الحديث دليلٌ على تقديم الوسائل بين يدي المقاصد، وسورة الفاتحة مثالٌ كريمٌ في ذلك؛ فهي بدأت بتحميد الله وتمجيده، وإثبات الوجدانية والعبادة له، وإثبات ربوبيته بطلب إعانتته، وذلك كله متضمن لإثبات رسالة نبيه محمد ﷺ ، ثم الشروع في الدعاء بعد هذا كله؛ لتكون وسيلة أمام الدعاء.

٤- قال ابن القيم - رحمه الله - في (الجواب الكافي): الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه، وحصول المطلوب، فإذا صادف خشوعًا في القلب، وانكسارًا بين يدي الرب، وذلاً وتفرضًا ورقّة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد ﷺ ، ثم قدّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار، ثم دخل على الله، وألحّ في الدعاء عليه في المسألة، ودعاه رغبةً ورهبةً، وتوسّل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده، وقدّم بين يدي دعائه صدقة، فإنّ هذا الدعاء لا يكاد يُردُّ أبدًا، لا سيّما إذا صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنّها مظنة الإجابة، ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد، ويستبطن الإجابة، فيدع الدعاء.



٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى^(٢) [آلِ] إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى [آلِ] إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ». رواه مسلم.

وَرَزَادُ بْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟»^(٣).



مفردات الحديث:

- «كَيْفَ»: اسم مبني على الفتح، والغالب فيه أن يكون استفهامًا، كما هو هنا.
- «نُصَلِّي عَلَيْكَ»: الصلاة من المؤمنين لنبيهم دعاؤهم له؛ أي: طلب زيادة الثناء والكمال، الموجود أصل له بنص القرآن.
- «آلٍ»: أصله: (أهل)، فأبدلت الهاء همزة، ثم الهمزة ألفًا، ويدل على ذلك تصغيره على (أَهْلِيل).
- «وَبَارِكْ»: أي: أثبت له دوام ما أعطيته من التشريف والكرامة، فهو مأخوذ من: (برك البعير)؛ إذا أناخ في موضعه ولزمه، كما أن البركة تطلق على الزيادة، ولكن الأصل هو الأول.

(١) في المخطوطتين زيادة: الأنصاري.

(٢) في المخطوطتين: وعلى وفي (أ) لحق بالهامش [على إبراهيم] وبجواره كلمة (صح)، وفي (ب) (آل) سقطت.

(٣) مسلم (٤٠٥)، ابن خزيمة (٧١١).

- «فِي الْعَالَمِينَ»: العالمون جمع (عالم)، بفتح اللام، ويراد به: جميع الكائنات؛ أي: أظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في العالمين، كما أظهرتها على إبراهيم وآله في العالمين.

- «حَمِيدٌ»: فعيل من: (الحمد)، يعني: المحمود، وهو أبلغ منه، والحمد: هو من حصل له من صفات الحمد أكملها ذاتًا وصفاتًا.

- «مَجِيدٌ»: فعيل من: (المجد)، مبالغة من ماجد، وهو صفة الكمال في الشرف والكرم، يقال: مجّد الرجل - بضم الجيم وفتحها - يمجّد - بالضم - مجّدًا، واعتبار المبالغة في صفات الله تعالى باعتبارها في نفسها، لا فيمن تعلّقت به؛ لأنّ صفات الله تعالى لا تختلف.

- «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»: جملة كالتعليل لما قبلها، وحكمة الختم بهذين الاسمين الكريمين: أنّ المطلوب تكريم الله تعالى لنبيه، وثنائوه عليه، والتنويه به، وزيادة تقريبه، ففيهما إشارة وتعليل للمطلوب؛ فإنّ الحميد فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة المتوالية.

والمجيد كثير الإحسان إلى جميع خلقه الصالحين، ومن محامدك، وأمجادك، وإحسانك أن توجه صلواتك، وبركاتك، وترحمك على رسولك، وإلى آله.

ما يؤخذ من الحديث

١- قال الصحابة لرسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْكَ، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]، فكيف نصلي عليك؟ فسكت ﷺ، حتى تمنّوا أنّ السائل لم يسأله، مخافة أن يكون كره السؤال، وشقّ عليه.

وعند الطبراني : «فَسَكَتَ حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...». إلى آخر الصلاة المذكورة في الحديث^(١).

٢- قولهم: (أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ) دليل وجوب الصلاة، فَإِنَّ الأَمْرَ - أصولياً - يقتضي الوجوب، وقوله ﷺ: «قُولُوا» أمر آخر أيضاً، وسيأتي الخلاف في ذلك.

٣- الحديث يدل على أَنَّ المسئول عنه هو كيفية الصلاة، لا حكمها، فَإِنَّ حكمها معروف لديهم من الآية الكريمة، وكذلك هم عارفون بلغتهم ولسانهم العربي أَنَّ مطلق الأمر يكفي فيه أي صيغة كانت، وإنَّما أرادوا أن يبيِّن لهم الصيغة الكاملة المفصَّلة، ولذا بيَّن لهم ﷺ الكيفية والصيغة المختارة في الصلاة عليه ﷺ.

٤- استحباب هذه الصفة المذكورة في الصلاة، فرضاً كانت أو نافلة.

٥- أَنَّ من حق نبينا علينا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ونَدْعُو لَهُ، فَإِنَّ هذا الدين العظيم وهذه المِنَّة الكبرى لم تصلنا من الله تعالى إِلَّا عن طريقه، وعلى يديه، فمن حقه علينا الصلاة، وصلاتنا وصلاة الملائكة عليه هي الدعاء له والثناء عليه، فمن صَلَّى عَلَيْهِ مرَّة واحدة صَلَّى الله عَلَيْهِ بها عشراً، فينبغي الإكثار من الصلاة عليه، لا سيَّما في يوم الجمعة، وأن تكون بالصيغ والألفاظ المشروعة.

٦- أَنَّ من أسباب علو شأن النبي ﷺ، ورفع منازلته ودرجاته دعاء أمته له، وصلاتهم وسلامهم عليه.

٧- وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظ مختلفة وروايات متنوعة، وقد

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/١٢٥).

أجمع العلماء على جواز كل ثابت من الصلاة على نبينا، وجواز الإتيان به، ولكن في غير صلاة واحدة، وإنما يأتي في الصلاة بواحدة من تلك الصيغ؛ ليعمل بجميع النصوص، ويحيي روايات السنة كلها، ولكن المختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هو الصيغة التي معنا.

٨- شرح بعض الجمل:

- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ: الصلاة من الله: الثناء على عبده في الملأ الأعلى؛ كما رواه البخاري عن أبي العالية^(١).

- آل محمد: (آل) بمعنى (أهل)، تأتي بمعنى الأتباع، وبمعنى القرابة، والذي يحدد المعنى، هو السياق، ففي قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] المراد بهم: الأتباع.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] المراد بهم: القرابة.

- كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم: وهم إسحاق وإسماعيل، ومن ذرية إسماعيل محمد، عليهم جميعاً الصلاة والسلام، كما جاء في بعض الروايات: «وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ» ومن أجل هذا صلح تشبيه الصلاة على محمد وحده بالصلاة على إبراهيم، ومعه ابنه محمد ﷺ، وعليهم أجمعين.

- إِنَّكَ حميد: كثير المحامد المستحق لها على كل حال.

- مجيد: كثير الأمجاد، والمجد هذا كمال الشرف، والكرم، والصفات المحمودة.

(١) في كتاب تفسير القرآن باب قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ.

- بارك على محمد: أي: ثبت له، وأدم عليه، وزده مما أعطيته من الشرف والكرامة؛ فإنك حميد مجيد.

خلاف العلماء:

ذهب الشافعي وأحمد إلى: وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، سواء كانت الصلاة ذات شاهدين أو تشهد واحد، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بالآية الكريمة، وقوله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ...». إلخ.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سُنَّة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ»^(١).

والراجح: هو الأول، وقد بحث وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير الإمام ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام)، ورد قول الذين لم يروا وجوبه، بما لا مزيد عليه من الاستدلال عليهم.



(١) رواه أحمد (٣٩٩٦).

٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ [شَرِّ] ^(١) فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ» ^(٢).



مفردات الحديث:

- «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ»: أصل (أعوذ) بسكون العين وضم الواو، فنقلت الضمة إلى العين؛ لاستثقالها على الواو، فسكنت، ويقال: استعذت بالله، وعذت به معاذًا، أو عيادًا: اعتصمت واستجرت به؛ فالاستعاذة في كلام العرب، هي: الاستجارة والاعتصام.

- «جَهَنَّمَ»: هي النار، أو طبقة من طبقاتها، سميت بذلك؛ لجهمتها وظلامها، وبُعْدِ قعرها.

- «فِتْنَةٌ»: عبارة عن الامتحان والابتلاء، في حال الحياة وعند الموت، وكثر استعمال الفتنة فيما آخره الاختيار للمكروه، ثم كثر استعماله بمعنى الإثم، والكفر، والقتال، ونحو ذلك.

- «الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»: كلاهما مصدران ميميّان؛ لأنَّ ما كان معتلا من الثلاثي يأتي منه المصدر، واسما الزمان والمكان بلفظ واحد، والمراد: ما يعرض للإنسان في حال الحياة، وعند الوفاة، وفي القبر، فأما الفتنة

(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (١٣٧٧)، مسلم (٥٨٨).

حال الحياة فهي ما يخشى من الزيغ والضلال، وما يتعرض له الإنسان من فتنة الدنيا وزينتها.

وأما فتنة الممات: فعند الاحتضار، وفي القبر عند سؤال الملكين، كما جاء في البخاري (٨٦): «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَالِ».

- «الْمَسِيحُ»: بفتح الميم وكسر السين المهملة المخففة في آخره حاء مهملة، وسمي الدجال بالمسيح؛ لأنَّ الخير مسح منه، أو لأنَّ عينه الواحدة ممسوحة، أو لأنَّه يمسح الأرض بمروره عليها.

وقد وردت الأخبار الصحيحة بخروجه آخر الزمان، علامة كبرى من علامات الساعة.

- «الدَّجَالُ»: على وزن فعَّال، من: (الدَّجَلَ) وهو الكذب، والتمويه، وخلط الحق بالباطل، فكل من ظهر على الناس يريد إضلالهم، وإغواءهم عن الحق فهو دجال، وأول من يدخل في ذلك أصحاب المبادئ الهدَّامة، والمذاهب الباطلة، والاعتقادات الفاسدة، الذين يقدمونها للناس ولشعوبهم باسم الإصلاح، فهؤلاء ممن قال الله تعالى فيهم: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمْ وَلَيَسْئَلَنَّ يَوْمَ أَلْفِئْتِكَ عَمَّا كَانُوا يَقْرَأُونَ﴾ [التكوير: ١٣].

ما يؤخذ من الحديث

١- مشروعية التشهد الأخير في الصلاة، وتقدم أنَّ الصحيح وجوبه، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ فيه.

٢= استحباب الدعاء بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في هذه الجلسة، التي هي دبر الصلاة.

قال شيخ الإسلام: الدعاء آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة

المستفيضة، وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنَّما فعلها عليه السلام فيها، وأمر بها فيها، ما دام مقبلاً على ربه يناجيه، فلا ينبغي أن يترك سؤال مولاه في حال مناجاته، والقرب منه.

٣- يستحب الدعاء بهذا المأثور، والتعوذ بالله تعالى من الشرور الأربع، فإنَّها أساس البلاء والشر؛ فإنَّ الشر نوعان:

إما عذاب البرزخ، وإما عذاب في الآخرة، وأسبابه فتنة المحيا، أو فتنة الممات، أو فتنة المسيح الدجال.

والدعاء بهذا مندوب إليه بالإجماع، ولم يوجهه إلَّا طاوس والظاهرية.

٤- عذاب جهنم: هو عذاب في شدَّته، واستمراره لا يتصور ولا يتخيل؛ لأنَّه فوق الطاقة، قَالَ تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ ۖ﴾ [غافر: ٤٩] وهو مستمر في شدَّته.

٥- أن هذا دعاء خاص بالتشهد الأخير؛ لما في رواية مسلم: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُم مِّنَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ...». ولا يقال إلا بعد التشهد، والصلاة على النبي ﷺ.

٦- القعود الأخير في الصلاة رُتِّب فيه الذكر والدعاء أحسن ترتيباً، ترتيباً يوافق آداب الدعاء، فبدئ بالثناء على الله تعالى، وذكر محامده، ثم بالصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ، ثم الدعاء، والدعاء لا يوصل إلى ثمرته إلا بهذه المقدمات.

قال شيخ الإسلام: شرع للعبد استعطاف ربه أمام الدعاء بالتحيات لله، ثم بالشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ثم بالصلاة على رسوله، ثم قيل له: تخيَّر من الدعاء أحبه إليك، وليكن بخشوع وأدب؛ فإنَّه لا يستجاب لدعاء من قلبٍ غافلٍ.

٧- شرح بعض الألفاظ:

- أعوذ بالله من عذاب جهنم: التعوذ هو: اللجوء، والاعتصام، والاحتماء، وجهنم: أحد طبقات النار، سميت بذلك؛ لجهومتها، وظلامها، وبعد قعرها.

- ومن عذاب القبر: تواترت الأخبار بثبوت عذاب القبر، ونعيمه، فهو من عقيدة أهل السنة والجماعة.

وقال الشيخ تقي الدين: إنه يقع على الأبدان والأرواح جميعاً، وقد ينفرد أحدهما، وقد أخفى الله تعالى عذاب القبر عن الإنس والجن؛ لحكم بالغة، فلو ظهر عذابه لحصل ما يلي:

أولاً: لا يكون الإيمان بالعذاب والنعيم من الإيمان بالغيب، وإنما كان مشاهدة، فبطل الاختبار، والامتحان، والفضل بالإيمان بالغيب.

ثانياً: لصار في ذلك فضيحة، وخزي للميت، ولأهله، في حال الحياة الدنيا.

ثالثاً: لو أطلع الناس على شقاء الميت لما تدافنوا، ولنفّر منهم الأحياء، ولكن الله تعالى أخفاه حكماً ورحمةً.

أمّا العذاب: فثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- ومن فتنة المحيا: الفتنة هي الابتلاء، والامتحان، والاختبار، وفتنة الحياة: هي ما يعرض للإنسان، من محن، وفتن، وابتلاء بالشبهات، والشهوات وغيرها، وأعظمها سوء الخاتمة عند الموت.

- الممات: إما أن تكون الفتنة عند موته، وخروجه من الدنيا، وإما أن تكون في قبره؛ فقد جاء في البخاري (٨٦): «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ -أَوْ قَرِيبًا مِنْ- فِتْنَةِ الدَّجَالِ». ومنه سؤال الملكين.

- «ومن فتنة المسيح الدجال»: سمي مسيحًا؛ إمَّا لأنَّه يجوب الأرض طولًا وعرضًا، وإما لأنَّه أعور بمسح عينه اليمنى، وسمي دجالًا ؛ لخداعه وكذبه، وتمويهه على الناس، وتليسه عليهم، وتغطيته الحق بباطله.

٨ - قال السبكي: ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك؛ لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها.

٩- استعاذة النبي ﷺ من هذه الأمور، مع أنَّه معاذٌ منها قطعًا، فائدته إظهار الخضوع والاستكانة، والعبودية والافتقار، وليقتدي به غيره في ذلك، ويشرع لأُمَّته.

١٠- إثبات خروج المسيح الدجال، الذي هو أحد علامات الساعة الكبار، يخرج ويمكث في الأرض، ويفسد فيها، ويخدع الناس، ويغوي من اتَّبعه منهم، حتى ينزل عيسى ابن مريم - عليه السلام - فيقتله.



٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «أَدْعُو بِهِ»: جملة فعلية محلها النصب؛ لأنها صفة لقوله: (دعاء) الذي هو منصوب على أنه مفعول ثانٍ لقوله: (علّمني).

- «فِي صَلَاتِي»: ظاهره عموم الصلاة، ولكن المراد به: حالة القعود بعد التشهد، وقبل السلام.

- «ظَلَمْتُ كَثِيرًا»: بالثاء المثناة، ويروى بالباء الموحدة؛ كما في مسلم: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»: جملة معترضة بين قوله: «ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا»، وبين قوله: «فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ»، ويصلح أن تكون جملة حالية.

- «مَغْفِرَةً»: إشارة إلى مزيد ذلك التعظيم؛ لأنَّ ما يكون عنده لا يحيط به وصف الواصفين.

- «إِنَّكَ أَنْتَ»: ضمير منفصل، وفائدته التوكيد والحصر، والتمييز بين الخبر والصفة، يقال: (زيدٌ الفاضل) فيُحتمل في (الفاضل): الخبر، والصفة، وأما: (زيد هو الفاضل) فلا يحتمل إلا الخبر، وهذا الضمير لا محلَّ له من الإعراب، ولذا لم يغير صيغة: ﴿إِنْ كَانُوا هُمُ الْفَٰلِغِينَ﴾ [الشَّعْرَاءُ: ٤٠].

- «الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»: لفٌّ ونشر، مرتب مع: «اعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» قبله.

(١) البخاري (٨٣٤)، مسلم (٢٧٠٥).

ما يؤخذ من الحديث

- ١- من فقه الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الصلاة هي أقرب صلة بين العبد وبين ربه، وَأَنَّهَا إحدى الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء، فطلب من النبي ﷺ أن يعلمه أنفع دعاء، وأنسب دعاء في هذا المقام، فعَلَّمَهُ النبي ﷺ هذا الدعاء، الذي يرفع صاحبه إلى أعلى الدرجات، وعَلَّمَهُ الوسيلة القريبة التي تستوجب قبول هذا الدعاء.
- ٢- قال في (الشرح): الحديث دليل على شرعية الدعاء في الصلاة على الإطلاق، من غير تعيين محل له، ومن محلاته بعد التشهد والصلاة عليه ﷺ؛ لقوله: «فَلْيُخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ».^(١)
- ٣- في الحديث اعتراف العبد بذنبه من تقصيره بالواجبات، أو ارتكابه المنهيات، وفيه التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى، عند طلب الحاجات، واستدفاع المكروهات، وَأَنَّ الداعي يأتي من صفات الله تعالى بما يناسب المقام؛ فلفظ: (الغفور الرحيم) عند طلب المغفرة والرحمة، وختم الآيات الكريمة بأسماء الله مناسبة غاية المناسبة؛ لما في الآية من معنى كريم، وكذلك الأدعية النبوية مختومة بأسماء الله تعالى بما يناسبها.
- ٤- وفي الحديث الترغيب في طلب العلم، وسؤال العلماء، لا سيما في المسائل الهامة، والأشياء المطلوبة.
- ٥- وفيه وجوب نصح العالم المتعلم، وتوجيهه إلى ما هو أنفع له، وإعطاؤه قواعد العلم وأصول الأحكام؛ لتكون الفائدة أتم وأكمل.

(١) رواه أحمد (٢٣٤١٩)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) بمعناه.

٦- وردت أدعية أخر يستحب الإتيان بها قبيل السلام من الصلاة، منها: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...». إلخ رواه ابن أبي شيبة (٣٠٢٥) عن ابن مسعود موقوفاً.

ومنها: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ...». رواه أبو داود (٧٦٠).

ومنها وصيته عليه السلام لمعاذ: «لَا تَدْعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ ذِكْرَكَ، وَشُكْرَكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ». رواه أبو داود (١٥٢٢).

٧- ولا يتعين دعاء خاص؛ لقوله ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»^(١) ولكن الدعاء الوارد المأثور أفضل من غيره، والله أعلم.

٨- ظلم الإنسان يكون في أحد أمرين:

إما تقصير في الواجبات، أو تعدُّ على المحرمات، أو بهما جميعاً.

٩- قوله: «وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». استثناء بمعنى الإنكار، ومعناه: أنَّ الخلق جميعاً لا يستطيعون أن يغفروا زلة واحدة من الزلات، وإنَّما هذا إلى الله تعالى، فلا يطلب إلا منه جَلَّ وَعَلَا.

١٠- «اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي»: المغفرة فيها زوال المكروه، والرحمة فيها حصول المطلوب.

١١- قال ابن الملقن: ما أحسن هذا الترتيب؛ فإنَّه قدم اعترافه بالذنب، ثم بالوحدانية، ثم سأل المغفرة؛ لأنَّ الاعتراف أقرب إلى العفو، والثناء على المسئول أقرب لقبول مسأله.



(١) رواه البخاري (٨٣٥) والنسائي (١١٦٣) وأبو داود (٩٦٨) وأحمد (٤٠٩٠).

٢٥٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ [وَبَرَكَاتُهُ]»^(١). رواه أبو داود بإسناد^(٢) صحيح^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ أخرجه أبو داود بسند صحيح، وقد صحَّحه عبد الحق، والنووي، وابن حجر، وإسناد رجاله ثقات؛ منهم رجال الصحيح.

قال الألباني: الأولى عدم المداومة على زيادة (وبركاته)؛ لكونها لم تأت في أحاديث السلام الأخر.

قال الشيخ المباركفوري: اعلم أن أكثر نسخ أبي داود خالية من زيادة (وبركاته) مع التسليمة الثانية، وإنما هي مع التسليمة الأولى فقط، حتى توهم البعض أن الحافظ ابن حجر وهم في نقل هذه الزيادة مع التسليمة الثانية، وإنما الواهم هو ذلك البعض؛ فإن هذه الزيادة مع التسليمتين موجودة في بعض النسخ الصحيحة المعتمد عليها.

ما يؤخذ من الحديث

١- الصلاة عرفها العلماء شرعاً: بأنها أقوال وأفعال مخصوصة، مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، قَالَ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه أحمد (١٠٠٩).

٢- صيغة التسليم: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» مرتان؛ واحدة عن اليمين، والأخرى عن الشمال، وسيأتي بحث (وبركاته) إن شاء الله تعالى.

(٢) في (أ): بسند.

(١) سقط في المخطوطتين.

(٣) أبو داود (٩٩٧).

٣- هذا هو السلام الذي كان يقوله ﷺ ، ويخرج به من الصلاة، ولم ينقل عنه خلافه، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١)، وعلى المصلي أن ينوي به الخروج من الصلاة استحباباً، وإن لم ينو جاز، والأولى كافية.

٤- الابتداء باليمين بالسلام، والالتفات في التسليمتين، كل ذلك سنة، ليس بواجب.

٥- زيادة (وبركاته) قال في: (شرح الإقناع): وإن زاد (وبركاته) جاز؛ لفعله ﷺ ، كما رواه أبو داود.

وقال الألباني: وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى: (وبركاته) رواه أبو داود بسند صحيح، فالأولى الإتيان بهذه الزيادة أحياناً؛ لأنها لم ترد في أحاديث أخر، فثبت أن النبي ﷺ لم يداوم عليها.

٦- السلام... إلخ: دعاء بالسلامة من النقائص، والعيوب، والآفات، وسؤال الرحمة للحاضرين من المصلين، والملائكة الكرام الحاضرين، فهو دعاء مناسب، ينبغي للمصلي أن يستحضر هذه المعاني، وأن يستحضر أدب الدعاء.

٧- قال في (الروض وحاشيته): (ويكره للإمام إطالة قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، لما روى مسلم (٥٩٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَفْعُدْ إِلَّا بِمَقْدَارِ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». لأن في انحرافه إلى المأمومين إعلالاً بأنه قد انتهى من صلاته، فلا ينتظر).

وحكى النووي وغيره: أن عادته ﷺ إذا انصرف استقبل المأمومين جميعهم بوجهه.

٨- قال الشيخ تقي الدين: المصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها، لا بنص ولا عمل من الشارع، ولا من الصحابة، ولو كانت مشروعة لتواترت، ولَكَّان السابقون أحق بها، أما إذا كانت أحياناً؛ لكونه لقيه عقب الصلاة، لا لأجل الصلاة فجائز.

خلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السلام في الصلاة، والخروج منها به، واختلفوا في حكمه:

فذهب المالكية والشافعية إلى: وجوب التسليمة الأولى، وأما التسليمة الثانية فسنة ليست بواجبه لديهم.

وذهب الحنفية إلى: أنه يجب لفظ (السلام) مرتين، في اليمين واليسار، دون (عليكم ورحمة الله) فسنة، وعلى هذا فهو واجب، وليس بفرض، فيجوز الخروج من الصلاة بسلام أو كلام، أو غير ذلك مما ينافي الصلاة، لكن مع الكراهة التحريمية، وإذا جازت الصلاة مع الكراهة التحريمية فتجب إعادتها.

والمشهور عند الحنابلة: أن التسليمتين فرضان، فلا تكفي الأولى عن الثانية إلا في صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، فيخرج منها بتسليمة واحدة، لأن هذه العبادات مبنية على التخفيف، فاكفي بتسليمة، ولو سلم الثانية جاز.

قال العقيلي: الأسانيد ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين، ولا يصح عنه تسليمة واحدة.

ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ﷺ.

وقال البغوي وغيره: التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها، والواحدة غير ثابتة عن أهل النقل.

واستدلَّ الشافعية والمالكية على أنَّ الفرض هو تسليمة واحدة: بعموم قوله: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». رواه أبو داود (٦١).

وأقله: (السلام عليكم) قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنَّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة.

أما دليل الحنفية على أنه ليس بفرض: فحديث ابن مسعود: «إِذَا قَضَيْتَ هَذَا، تَمَّتْ صَلَاتُكَ». رواه أبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٢).

أما دليل الحنابلة: فما رواه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣١٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَيَلْتَفِتُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ».

وأجابوا عن حديث ابن مسعود: «... تَمَّتْ صَلَاتُكَ»: بأنَّ هذا التعبير معناه: أنك وصلت إلى نهايتها، وهو السلام، الذي به تخرج منها.



٢٥٦ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «دُبُرٌ»: - بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة، ويجوز سكونها - : ضد القبل، فالقبل: وجه كل شيء، والدبر: عقبه ومؤخره.
- «صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ»: أي: فريضة، وجاءت مطلقة في إحدى روايات البخاري: «كَانَ يَقُولُهَا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) والمطلق يحمل على المقيّد.
- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (لا) نافية للجنس، (إله) اسمها، أما خبرها فمحذوف، تقديره (حق)، واسم الجلالة بدل منه، وهي كلمة التوحيد بالإجماع، وهي مشتملة على النفي والإثبات؛ فقوله: (لا إله) نفي للألوهية، و(إلا الله) تأكيد لإثبات الألوهية لله تعالى، وبهاتين الصفتين صارت هذه هي كلمة التوحيد والشهادة.
- «وَحْدَهُ»: منصوب على الحال، تقديره: ينفرد وحده، وأولنا هكذا؛ لأنّ الحال لا تكون إلا نكرة.
- «لَا شَرِيكَ لَهُ»: تصلح أن تكون تأكيداً لـ(وحده)؛ لأنّه المتّصف بالوحدانية، وأن تكون توكيداً لنفي الشريك، فكلمة الإخلاص تضمنت إثباتاً ونفياً.

(١) رواه البخاري (٨٤٤)، مسلم (٥٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٦٣٠).

- «لَهُ الْمُلْكُ»: بضم الميم؛ ليعم، ويكون له جل وعلا مطلق الملكوت.
- «لَهُ الْحَمْدُ»: جميع أصناف المحامد؛ بناء على أَنَّ الألف واللام لاستغراق الجنس.
- «هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: من باب التتميم والتكميل؛ لأنَّ الله تعالى لما كانت له الوجدانية، وله الملك، وله الحمد، فبالضرورة يكون قادرًا على كل شيء، وذكره يكون للتتميم والتكميل.
- القدير: اسم من أسماء الله، وصفة من صفاته تعالى، فله القدرة الكاملة الباهرة في السماوات والأرض.
- «لِإِمَّا أُعْطِيََتْ» وَ «لِإِمَّا مَنَعَتْ»: أي: الذي أعطيته، والذي منعه بِحِكمَتِكَ.
- «الْجَدُّ»: بالفتح في جميع الروايات، ومعناه: الغنى.
- «مِنْكَ»: متعلق بقوله: (ينفع)، ولا يصلح أن يكون متعلقًا بـ(الجد)؛ قاله ابن دقيق العيد.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبات كلها، ويكون بعد السلام مباشرة؛ فَإِنَّ دبر الشيء ما يليه، وظاهره يأتي به مرّة واحدة بعد الصلاة، ويأتي تمام البحث.
- ٢- شُرِعَ هذا الذكر الجليل بعد الصلوات المكتوبات التي هي أفضل الطاعات؛ لما اشتمل عليه من إثبات الوجدانية لله تعالى، ونفي الشريك له في ذاته وصفاته وعبادته، وإثبات كمال القدرة، وشمولها له وحده، ثم إثبات التصرف له وحده من العطاء والمنع، وأنَّ أي مخلوق لا ينفعه جده، ولا حظه، ولا غناه، عن الله تعالى، فهو صاحب

الملكوت والسلطان، فإذا عرف العبد ذلك تعلّق قلبه بربه تعالى،
وصرف نظره عن غيره.

٣- ترتيب هذا الذكر المشروع بعد الصلوات الخمس المكتوبات - :أن
يستغفر الله ثلاثاً، ثم يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ.. إلخ،
ثم يأتي بذكر هذا الحديث، وهو أن يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ..). مرّة واحدة، إلّا في المغرب والفجر فعشر مرات، ثم يقول:
(سُبْحَانَ اللَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) و(اللَّهُ أَكْبَرُ) ثلاثاً وثلاثين مرة، فتكون تسعة
وتسعين، وتكمل المائة: بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ..)

ثم يقرأ آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، ثم يقول في المغرب،
والفجر خاصة: (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ) سبع مرات.

فهذا الذكر ورد في فضله نصوص عظيمة معروفة، لا يتسع المقام لنقلها؛
بعد الذكر يدعو مخلصاً في دعائه؛ لأنّ الدعاء هو العبادة، والإخلاص ركنها.

قال الشيخ تقي الدين: إذا لم يخلص الداعي في الدعاء، ولم يتجنّب
الحرام، تبعد إجابته، إلّا مضطراً مظلوماً.

والحاصل أنّه عقب أذكار الصلاة؛ يستحب أن يصلي على النبي ﷺ،
ويدعو بما شاء؛ فإنّ الدعاء عقب هذه العبادة من أخرى أوقات الإجابة، لا سيّما
بعد ذكر الله، وحمده، والصلاة على نبيه محمّد ﷺ.



٢٥٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(١) كَانَ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ دُبْرَ [كُلِّ]^(٢) صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». رواه البخاري^(٣).



مفردات الحديث:

- «يَتَعَوَّدُ»: عاذ بالله يعوذ عودًا وعيادًا: لاذ والتجأ واعتصم، تقول: أَعُوذُ بالله من الشيطان؛ أي: ألتجئ وأعتصم به.

- «الْبُخْلُ»: يقال: بخل الرجل يبخل بخلاً، من بابي كرم وعلم، والاسم: البخل.

فالبخل - بضم الخاء وإسكانها - هو الإمساك والشح، وهو ضد الجود والسخاء والكرم.

وقيل: البخل هو نفس المنع، والشح حالة نفسية تقتضي المنع.

والبخل في الشرع: منع الواجب.

واسم الفاعل: (بخيل)، والجمع: (بخلاء).

- «الْجُبْنُ»: يقال: جبن الرجل يجبن جبناً، من بابي نصر وكرم، والجبان جمعه: جبناء، وهو الهيب للأشياء، فلا يقدم عليها.

قال في (المصباح): هو جبان؛ أي: ضعيف القلب.

(١) في (ب): النبي.

(٢) سقط في (ب).

(٣) البخاري (٢٨٢٢).

- «أُرِدَّ»: بالبناء للمجهول، يقال: رددت الشيء: أرجعته، وأعدته إلى ما كان عليه.

- «أُرْدِلَ»: يقال: ردل ردلاً: كان رذيلًا.

والرذيل: الخسيس، أو الرديء من كل شيء، جمعه: أرذال ورذلاء،

والأردل: اسم تفضيل من الرذالة؛ بمعنى الأردأ.

- «فِتْنَةٌ»: جمعها: فتن، يقال: فتنه يفتنه فتناً وفتوناً، من باب ضرب، استماله، وفُتن في دينه: مال عنه.

وأصل الفتنة: الاختبار؛ لتمييز الخبيث من الطيب، وللفتنة معانٍ كثيرة، وهي هنا إغواء المسلم عن دينه.

ما يؤخذ من الحديث

١- فيه استحباب الدعاء دبر الصلوات المكتوبات؛ لأنَّ الدعاء فيه مظنة الإجابة، والصلاة عند الإطلاق يراد بها الصلوات الخمس المفروضة.

٢- فيه استحباب الاستعاذة بالله تعالى من هذه الأخلاق الذميمة، وهي البخل، والجبن، والخوف، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر، فهذه الأمور إما عذاب، وإما أسباب قوية تجلب العذاب.

٣- مساوئ هذه الأخلاق هي:

الجبن: يمنع صاحبه من الإقدام في المواطن الشريفة، من بذل النفس في الجهاد في سبيل الله، والتأخر عن القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونحو ذلك من المواقف التي فيها عز الإسلام والمسلمين.

البخل: يمنع صاحبه من أداء الزكاة المفروضة، والنفقات الواجبة، والمستحبة، وبذل الخير، وصلة الأقارب، والجيران، وأصحاب الحقوق.

أرذل العمر: هو أردؤه وأخسه، حينما تضعف قوى الإنسان العقلية، ويكون بمنزلة الطفل والمجنون، من سخف العقل وقلة الإدراك.

فتنة الدنيا: الانهماك في شهواتها وملذاتها، وجمعها من طرق الحلال والحرام، والافتتان بها؛ بحيث تصده عن ذكر الله تعالى، وتلهيه عما فيه نجاته وسعادته، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَموَالُكُمْ وَأَوَلَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥].

عذاب القبر: صحت الآثار أنَّ الإنسان إما أن يعذب في قبره، وإما أن ينعم، فالقبر إما روضة من رياض الجنة، أو حُفرة من حفر النار، وهو أول منازل الآخرة.

فهذه دعوات طيبات، واستعاذات مستحبات، يحسن الاستعاذة بها في المواطن التي حري للعبد أن يستجاب له فيها، والله سميع مجيب، وهي لم تذكر في حديث المسيء، ولكن ثبتت بأدلة أخر، والله أعلم.

٤- قوله: (دبر كل صلاة) يحتمل أن يكون بعد التشهد الأخير، وقبل السلام، ويحتمل أن يكون بعد السلام؛ فدبر الشيء ضد قبله وضده آخره.

وصنيع المؤلف في ترتيب الأحاديث، يفهم منه أنَّ مشروعية هذا الدعاء يكون بعد السلام.

أما شيخ الإسلام: فذهب إلى أنَّ مشروعية الدعاء وفضيلته تكون بعد

التشهد، وقبل السلام، فقد قال: والدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، فقد كان غالب دعائه ﷺ بعد التشهد قبل السلام، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة، فإنه فعلها فيها، وأمرَ بها فيها، وهو اللائق بحالة المصلي، فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه في حالة مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، وأكدته قرب إنهاء هذه العبادة الجليلة التي فيها شرع له استعطافه بكلمات التحية، ثم تبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يديه، ثم قيل له: تخير من الدعاء أحبه إليك.

فهذا الحق الذي عليك، وهذا الحق الذي لك، وليكن بأدب، وخشوع، وحضور قلب، ورغبة، ورهبة؛ فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل. اهـ.

قلتُ: دبر الصلاة يراد به ما بعد السلام، كما سيأتي في حديث أبي هريرة قريباً برقم (٢٥٩)، ولكن الراجح أن المراد بالدبر - هنا - هو: ما قبل السلام، والله أعلم.



٢٥٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم^(١).



مفردات الحديث:

- «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ»: السالم من التغيرات والآفات، والسالم من جميع النقائص، ومن كل ما ينافي كماله، أو معطي السلامة لمن يشاء.

- «مِنْكَ السَّلَامُ»: أي: منك يُرجى السلام، ويستوهب السلام، فمبدؤه منك يا رب.

- «السَّلَامُ»: يقال: سلم يسلم سلامًا، من باب علم، إذا نجا وبرئ، والسلام: مصدر من (سَلِمَ) بالتخفيف، وهو التحية في الإسلام، فهو دعاء لهم بالسلامة من الآفات في الدين، والعقل، والنفس.

- «الْجَلَالُ»: يقال: جلَّ يجل جلالًا: عظم قدرًا وشأنًا، وضد صغر ودق، فهو جليل وجلال.

والجلال: التناهي في عظم القدر والشأن.

- «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»: فسر بعضهم الجلال بالصفات الجليلة، فهو يجل عن النقص، والعيب، ومشابهة المخلوقين، والإكرام بالصفات الثبوتية، فهو مقابل له.

ما يؤخذ من الحديث

١- تقدم بيان الأذكار وترتيبها بعد الصلوات الخمس المفروضة، وهذا

(١) مسلم (٥٩١).

الحديث يؤخذ منه الدلالة على أنَّ المصلي - بعد الفراغ من الصلاة - يقول: (أستغفر الله) ثلاث مرات.
ثم يقول: (اللَّهُمَّ أنتَ السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام).

- ٢- المراد بالانصراف منها هنا (السلام)، وبيانه سيأتي إن شاء الله.
- ٣- قيل لأحد رواة هذا الحديث، وهو الأوزاعي: كيف الاستغفار؟ فقال: يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).
- ٤- الاستغفار هو طلب المغفرة، وطلبها لا يكون إلا من شعور بالتقصير، فالاستغفار إشارة منه إلى أنَّه لم يقم بحق عبادة ربِّه، لما يعرض له من الوسوس والخواطر والمنقصات، فشرع له الاستغفار تكميلاً لهذا النقص، واعتراحاً بالعجز والتقصير.
- ٥- فيه إثبات اسم السلام لله تعالى وصفته، فهو السالم من كل نقص وعيب، وهو واهب السلامة لعباده من شرور الدنيا والآخرة.
- ٦- أما الجلال والإكرام فهما من صفات الغنى المطلق، والفضل التام، الثابتة والمستحقة لله تعالى، وهو جلَّ ذكره وفضله يكرم عباده المتقين، وينعم على عباده المخلصين.

وذو الجلال والإكرام اسمان عظيمان، وصفتان كريمتان، قَالَ ﷺ: «الْظُّلُومُ بَيْنَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(١) «وَمَرَّ ﷺ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَيَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. قَالَ: اسْتُجِيبَ لَكَ»^(٢).

(١) رواه البخاري (٣٦٣٠).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٢٧) وأحمد (٢١٥٥١).

٧- يستحب في حق الإمام أن يبقى بعد السلام متّجّهاً إلى القبلة، حتى يفرغ من هذا الذكر، الذي في هذا الحديث.

قال في (شرح الإقناع): ويستحب للإمام ألا يطيل الجلوس مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم (٥٩٢).

٨- قال شيخ الإسلام: الإسرار بالذكر، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ هو الأفضل مطلقاً، إلا لمعارض راجح.

أما مراعاة الناس في العبادات؛ كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والذكر- فمن أعظم الذنوب، ولا يكفي أن يبطل عمله، بل هو مستحق للعذاب.



٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ^(١) خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رواه مسلم^(٢).

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»].^(٣)



مفردات الحديث:

- «دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ»: منصوب على الظرفية، وهو - بضم الدال - نقيض القبل، وهو من كل شيء عقبه ومؤخره.

- سبحان الله: (سبحان) اسم مصدر منصوب بفعل محذوف، تقديره: سَبَّحَتِ الله، ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً، والمصدر هو (التسبيح)، وهو التنزيه، وهو التخلية التي تكون مقدمة على الحمد، الذي هو التولية.

- حمد الله: الحمد: هو الثناء على الله بصفات الكمال الوجودية، فهي تولية بكماله، بعد تنزيهه عن صفات النقص السلبية.

- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: (لا) نافية لكل معبود بحق إلا الله، وهذه الجملة هي أفضل الذكر، فالإيمان لا يصح إلا بها، وهي كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص.

- «لَهُ الْمُلْكُ»: المطلق الحقيقي الدائم، الذي لا انتهاء لوجوده، ثابت له لا لغيره، كما يدل على ذلك تقديم الجار والمجرور.

(١) في (ب) زيادة: له.

(٢) مسلم (٥٩٧).

(٣) سقط في (أ)، والحديث رواه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة.

- «لَهُ الْحَمْدُ»: فالحمد: هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم، ثابت له تعالى، وتقديم المعمول يفيد الحصر.
- الله أكبر: أي: أجلُّ وأعظم من كل ما عداه، وحُذِفَ المعمول للتعميم.
- «زَبَدِ الْبَحْرِ»: بفتحيتين آخره دال، وزبد البحر: رغوته عند هيجانه؛ أي: في الكثرة، قال ابن حجر: هو كناية عن المبالغة في الكثرة.
- «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»: تأكيد لمعنى (لا إله إلا الله).
- «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»: صاحب القدرة العامة الشاملة.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- استحباب هذا الذكر بعد الصلوات الخمس المكتوبة.
قال في (فتح الباري): حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد رفع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم على التقيد بالمكتوبة، وكأنَّهم حملوا المطلقات عليها.
- ٢- إذن لا يستحب التقيد به في غير الصلوات المكتوبات، ومنها الجمعة، ولو كانت صلاة جامعة؛ كالعيدين، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وقوفًا عند الوارد.
- ٣- ورد الإتيان بهذا الذكر بأن يقال: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر).
وورد بأن يقال: (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين، ثم يقال: (الحمد لله) كذلك، و(الله أكبر) كذلك، والأفضل فعل هذا مرّة، وفعل هذا مرّة؛ ليحصل العمل بالسنة؛ فإنَّ القاعدة أنَّ العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي أن تفعل على كل وجه؛ ليحصل العمل بالسنة كلها.

٤- ترتيب هذه الجمل على هذه الصيغة بغاية المناسبة.

(فسبحان الله) تنزيه عن كل نقص وعيب، (والحمد لله) وصفه تعالى بجميع المحامد، والتنزيه، والتخلية تكون قبل التحلية.

ثم إذا وصف العبد ربه بالنزاهة عن النقص والعيب، ووصفه بالكمال، جاءت صفات التكبير والتعظيم المستحقة لمن تنزه عن العيوب، ووفى بالمحامد.

٥- قوله: (غفرت خطاياهم) ظاهر الحديث العموم، ولكن جمهور العلماء يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة بمغفرة الذنوب، أو تكفير السيئات من أجل القيام بالأعمال الصالحة، مقيدة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر». رواه مسلم (٢٣٣).

فإذا كانت هذه الفرائض العظام - ومنها الصلوات الخمس - لا تقوى على تكفير الكبائر، فما دونها من فضائل الأعمال من باب أولى، وقال النووي: إن لم تكن صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت له به درجات.

أما شيخ الإسلام فقال: إن إطلاق التكفير بالعمرة متناول الكبائر.

٦- يقال هذا الذكر بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة، وكما ورد في الأخبار، والظاهر أن المراد أن يقول ذلك وهو قاعد، ولو قاله بعد قيامه وفي ذهابه، فالظاهر أنه مصيب للسنة أيضاً؛ إذ لا تحجير في ذلك، ولو شغل عن ذلك ثم تذكره فذكره، فالظاهر حصول أجره الخاص له أيضاً، إذا كان قريباً لعذر.

أما لو تركه عمدًا، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخاص، وبقاء أجر الذكر المطلق له.

٧- أن هذا الذكر سبب لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، والمراد: تكفير صغائر الذنوب، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة منها، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

قال شيخ الإسلام: الذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة: الذُّكْرُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ هُوَ مِثْلُ مَسْحِ الْمِرَّةِ بَعْدَ صِقَالِهَا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَصْقُلُ الْقَلْبَ.

والذكر عقب الصلاة ليس بواجب، فمن أراد أن ينصرف فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثًا، ويقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)

٨- عَدَّ التَّسْبِيحَ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةً، فَقَدْ قَالَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «سَبِّحْنَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ؛ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ». رواه أحمد (٢٦٥٤٩) والترمذي (٣٥٨٣).

٩- جاء في بعض روايات الصحيحين: «أَنَّ تَمَامَ الْمِائَةِ هِيَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». إلخ^(١)، وجاء في بعضها: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ»^(٢)، وفي رواية لمسلم من هذا الحديث: «تُسَبِّحُونَ وَتُحَمِّدُونَ وَتُكَبِّرُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ»^(٣).

(١) رواه مسلم (٥٩٧) وأحمد (٨٦١٦).

(٢) رواه الترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٥٠)، وأحمد (٢١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (٥٩٥) بلفظ: (يقول سهيل إحدى عشرة إحدى عشرة فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون).

وفي رواية للبخاري (٦٣٢٩) من هذا الحديث «تُسَبِّحُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا». وقال في (فتح الباري): جمع البغوي في (شرح السنة) بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صَدَرَ في أوقات متعددة، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يختلف باختلاف الأحوال.

قال محرره عفا الله عنه: وما دام أنَّ الأحاديث صحَّت بهذه الأعداد، فينبغي أن يفعل هذا مرَّةً، وهذا مرة أخرى، ولعلَّ العدد القليل يؤتى به في الأزمنة الضيقة، حتى لا يفوت المصلي السنة والفضيلة، والله لطيف بخلقه.

أما العمل بالروايات كلها، أو بأكثر من واحدة منها في صلاة واحدة، فلا يستحب.



٢٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ: لَا تَدْعَنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند قوي^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الإمام النووي في (الأذكار): إسناده صحيح، وقال الشيخ صديق حسن في (نزل الأبرار): رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان (٢٠٢٠) وابن خزيمة (٧٥١) في صحيحيهما، وقال الحاكم (١٠١٠): صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد احتج به المنذري.

مفردات الحديث:

- «لَا تَدْعَنَّ»: بفتحات ثلاث، من (ودعه): إذا هجره وتركه؛ أي: لا تترك.

- «أَعِنِّي»: بفتح الهمزة وكسر العين وتشديد النون: صيغة دعاء من: الإعانة، إذا أدغمت نون الفعل في نون الوقاية، فصارت مشددة؛ أي: انصرني ووفقني.

ما يؤخذ من الحديث

١- استحباب هذا الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، وتقييده بعد المكتوبة؛ لأنها هي المرادة عند الإطلاق.

(١) سقط في (أ).

(٢) في (أ) مكان (أن): قال قال.

(٣) أحمد (٢١٦٢١)، أبو داود (١٥٢٢)، النسائي (١٣٠٣).

٢- قوله: «دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ» اختلف في دبر الصلاة، هل المراد به قبيل السلام، أو المراد بعد السلام؟

أكثر العلماء على الثاني، وطائفة على الأول، ومنهم شيخ الإسلام. أما النصوص: فجاء في حديث معاذ في بعض ألفاظه: «لَا تَدْعَنَّ أَنْ تَقُولَ فِي صَلَاتِكَ»^(١) مما يدل على أن المراد بدبر الصلاة: قبل السلام.

وجاء في حديث أبي هريرة: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ...»^(٢). وجاء فيما رواه النسائي في الكبرى (٩٩٢٨) وغيره: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٌ». والمراد بهذين الحديثين: بعد السلام.

فصار الدبر يراد به: آخر جزء من الصلاة، ويراد به: ما بعد السلام. والأفضل أن يكون الدعاء فيما قبل السلام، وأما الذكر ففيما بعد السلام؛ وتقدم الكلام عليه.

٣- قال في (الشرح): دبر الصلاة يشمل ما بعدها، وبعد التشهد، والظاهر هنا الأول.

أما شيخ الإسلام: فيرجح أن الدعاء يكون في الصلاة قبل السلام منها، فقد قال - رحمه الله تعالى - : والدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مشروع بالسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها - عليه السلام - فيها، وهو اللائق بحال المصلي المقبل على ربه يناجيه.

٤- فضيلة هذه الكلمات المباركات الطيبات، الجامعة لخيري الدنيا والآخرة، ففيهن طلب الإعانة من الله تعالى على إقامة ذكره، والقيام

(١) رواه النسائي (١٣٠٣) بلفظ: (فلا تدع أن تقول في كل صلاة رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وأحمد (٢١٦٢١) بمعناه.

(٢) رواه مسلم (٥٩٧) وأحمد (٨٦١٦).

بشكره، وإحسان عبادته، بأن يعبد المسلم ربه كأنه يراه.

فمن قام بذكر الله تعالى على الوجه المطلوب، وأدى شكر الله على نعمه وإحسانه، وأتى بالعبادة محسنًا فيها، متقنًا لها فقد أدى عبادة ربه بقدر طاقته، ومن الله القبول والثواب.

٥- الحديث فيه فضيلة ومنقبة لمعاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فقد جاء فيه: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي أُحِبُّكَ، فَلَا تَدَعَنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ...». الحديث، ومحبة الرسول للعبد عنوان سعادته في الدنيا والآخرة، وأما الحديث فهو من الأحاديث المسلسلة، بهذه الكلمة اللطيفة الكريمة.

٦- الحديث فيه التأكيد على الإتيان بهذه الدعوات الكريمة، بما جاء فيهنّ من النهي عن تركهن، مما قد يحمل على القول بالوجوب.

قال شيخ الإسلام: الحاصل أنّه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته، واستغفر الله، وذكره، وهللّه، وسبّحه، وحمده، وكبّره، بالأذكار المشروعة عقب الصلاة - أن يصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما شاء؛ فإنّ الدعاء عقب هذه العبادة أخرى الأوقات بالإجابة، لا سيّما بعد ذكر الله وحده، والثناء عليه، والصلاة على رسوله، وهو أبلغ الأسباب لجلب المنافع، ودفع المضار، ويستحب إخفاء الدعاء، ففي إخفائه فوائد منها:

- الإخلاص لله تعالى، والبعد عن الرياء.

- وحضور القلب، وخشوعه عند مناجاة الله تعالى.

- والبعد عن القواطع والمشوشات.

- وغير ذلك مما تجلبه السرية مع الله تعالى.

فالإسرار بالذكر، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ - هو الأفضل مطلقًا، إلّا لعارض راجح.

٧- «وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»: المطلوب من هذه الجملة هو التجرد عما يشغله عن الله، ويلهيه عن ذكره وعبادته؛ ليتفرغ لمناجاته الله، فتكون قرة عينه في الصلاة، ويرتاح بها من همومه وغمومه، وليحقق كمال الإحسان، الذي دلَّ عليه النبي ﷺ بقوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ». رواه مسلم (٩).

٨- فيه حرص النبي ﷺ على ما ينفع أمته، ويرفع درجاتهم، ويعلي مراتبهم عند ربهم، فصلوات الله وسلامه عليه، فقد بلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة.

٩- فيه الحرص على مجالسة العلماء والصالحين، الذين يزيدون الإنسان من العلم النافع، ويقوون فيه الإيمان، ويقربونه من ربه.

١٠- إذا ضعف الإنسان عن العدد الكثير، أو كان له ما يشغله عنه، فيكون القليل من باب الترخيص؛ فإنَّ الشرع جاء بالرفق في حال السفر والعذر، والله أعلم.

١١- ما جاء في هذه النصوص الصحيحة هو الذكر المشروع، أما ما استحدث من أذكار، وما جعل له من هيئات وصفات، فهو من البدع، التي قال عنها ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ». رواه مسلم (١٧١٨)، ومن ذلك الاستغفار جماعة بصوت واحد بعد السلام، وقولهم بعده: (يا أرحم الراحمين، ارحمنا)، وتدوير أصابع اليد اليمنى مبسوطة على الرأس، وجمع رءوس أصابع اليدين، وجعلها على العينين بعد الصلاة، وقراءة ثلاث آيات من سورة آل عمران، والصلاة على النبي ﷺ بعد الصبح والمغرب، ونحو ذلك من أذكار لم ترد بها سنة، فلا يجوز، والواجب الاقتصار على الوارد، وعبادة الله تعالى تكون بما شرعه.

١٢- يُسأَلُ اللَّهُ الإعانة على هذه المطالب الثلاثة، وهي ذكره، وشكره،

وحسن عبادته، فهي غايات في بلوغ طاعة الله تعالى، التي هي مراده من إيجاد خلقه، وهي وسائل إلى الحصول على فضله ورحمته.

خلاف العلماء:

اختلفت أقوال العلماء فيما إذا زاد الإنسان على العدد المحدود في هذه الأذكار:

فقال بعضهم: إذا زاد على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة، وخاصة تفوت لمجاورة ذلك العدد، وبالعقارفي في (القواعد) فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً، ومثله بعضهم بالدواء إذا تخلف الانتفاع به.

وبعض العلماء قال: إذا أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به - حصل الثواب بعد حصوله.

قال الحافظ: وعليه أن تفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد، ثم أتى بالزيادة، فلا تكون الزيادة مزيلة للثواب المخصوص، وإن زاد بغير نية فيتجه للقول الأول.



٢٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشيخ صديق حسن في (نزل الأبرار): أخرجه النسائي وابن حبان، وفي إسناده: الحسن بن بشر، قال النسائي: لا بأس به، قال أبو حاتم: وبقيّة رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطبراني، بإسنادين: أحدهما صحيح. وأما زيادة الطبراني: «وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فقال المنذري: وإسناده بهذه الزيادة جيد.

وقال في (مجمع الزوائد): لهذه الزيادة إسنادان: أحدهما جيد.

مفردات الحديث:

- «إِلَّا الْمَوْتُ»: هو على حذف مضاف تقديره: (إلا عدم موته)، حذف لدلالة المعنى عليه.

- «مَكْتُوبَةٍ»: كتب يكتب كتابًا، مصدر سيال، له عدة معانٍ:

منها: فرض، وهي المرادة هنا، فمعنى المكتوبات؛ أي: المفروضات.

- «آيَةُ الْكُرْسِيِّ»: هي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا

(١) النسائي في الكبرى (٩٩٢٨)، الطبراني في الكبير (٧٥٣٢).

نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ [البقرة: ٢٥٥]

أما الكرسي: فقد جاءت الأحاديث أنه موضع القدمين للرب تبارك وتعالى.

- «آية»: أصلها (أوية) قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، والنسبة
إليه: أوي، جمعها: آيات وآي، قال أبو البقاء: الأصل في الآية:
العلامة الظاهرة، وتطلق على طائفة حروف من القرآن، علم بالتوقيف
انقطاعها عما قبلها، وعما بعدها من الكلام.

ما يؤخذ من الحديث

١- فضل هذه الآية العظيمة؛ لما اشتملت عليه من الأسماء الحسنى،
والصفات العلى، والوحدانية، والحياة الكاملة، والقيومية الدائمة،
والعلم الواسع، والملكوت المحيط، والقدرة العظيمة، والسلطان
القيوم، والإرادة النافذة.

وقد روى الإمام أحمد (٢٠٧٧١) ومسلم (٨١٠): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَبِي
إِبْنِ كَعْبٍ: أَيُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَرَدَدَهَا عَلَيْهِ
مِرَارًا. قَالَ أُبَيُّ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ، قَالَ: لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ، يَا أَبَا الْمُنْذِرِ».

٢- من معاني الآية العظيمة:

﴿اللَّهُ﴾ : لفظة الجلالة جمعت معاني الألوهية التي لا يستحقها إلا هو،
فعبادة غير الله باطلة، وهو - جَلَّ وَعَلَا - صاحب الحياة الكاملة من السمع
والبصر، والقدرة، والإرادة، وغيرها من الصفات الحميدة.

﴿الْقَيُّمُ﴾ ، الذي قام بنفسه، واستغنى عن جميع خلقه، وقامت به جميع

الموجودات، فهو الذي أوجدها، وأبقاها، وأمدّها بجميع ما تحتاج إليه في وجودها، وبقائها.

﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ السُّنَّة: النعاس في العين، وأما النوم: فهو الاسترخاء والثقل، الذي يصل إلى القلب فيزول معه الذهن، فالسُّنَّة والنوم إنما يعرضان للمخلوق الناقص، الذي يعتريه الضعف والعجز، ويحتاج للراحة والاستجمام، أما صاحب القوة الكاملة والقيومية التامة فلا يعرضان له.

﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ فالكل عبيده، والجميع ملكه، لا يخرج أحدٌ منهم عن ذلك.

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ : فمن تمام ملكه، ومن عظمة سلطانه، ومن جلال أمره: أنه لا يتجرأ أيُّ مخلوق على أن يشفع لأحد، إلا بإذنه ورضاه عن الشافع والمشفع فيه، وإذنٍ منه في الشفاعة، فكل وجيه، وشفيع من عبيده لا يشفع إلا بإذنه؛ ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَعَةُ جَمِيعًا ﴾ .

﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ﴾ : فعلمه المحيط الواسع، واطلاعه على شئون خلقه، وعلمه بماضيهم، وحاضرهم، ومستقبلهم - لا يحتاج معه إلى الوسطاء والشفعاء في أمر خلقه، إلا في حالة هو يرضاها، فيأذن فيها إكرامًا للشافع، ورحمة للمشفوع له.

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ أما خلقه العلوي والسفلي فلا يحيطون بقليل، أو بكثير من علم الله تعالى، ومعلوماته، إلا أن تقتضي حكمته تعالى إطلاعهم على شيء مما ينفعهم من معاشهم ومعادهم، من الأمور الشرعية والأمور القدريّة، وهي نسبة ضئيلة قليلة في جانب علم الله الواسع، وإحاطته الشاملة؛ ولذا قالت الملائكة: ﴿ سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ ، وتقول الرسل يوم القيامة: ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا أَنْتَ عَلَّمْتَ الْغُيُوبِ ﴾ [المائدة: ١٠٩].

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾: مما يدل على ملكه الواسع، وجلاله العظيم، وسلطانه القويم، وإحاطته الكاملة، وقدرته التامة، وإرادته النافذة، وأنه الحافظ للسموات ومن فيها، والأرض ومن فيها، بالأسباب القوية، والنظام المحكم، والترتيب العجيب.

﴿ وَهُوَ أَعْلَى ﴾ بذاته على جميع مخلوقاته، والعلي بعظمته وصفاته، والعلي بجهده لمخلوقاته، فقد عنت له الوجوه، وخضعت له الرقاب، وذلت له الصعاب، ودانت له الموجودات، سبحانه ما أعظم شأنه.

﴿ الْعَظِيمُ ﴾ الجامع لصفات العظمة والكبرياء، والمجد والبهاء، فهو المحبوب المعظم، الكريم الممجّد.

فآية اشتملت على هذه المعاني الجليلة، والصفات الإلهية الحميدة، والمعارف الربانية العظيمة - فهي أعظم آية في كتاب الله، فالكلام يشرف، ويعظم بشرف وعظم معانيها، ومعارف الله تعالى، وصفاته العلا، وأسماءه الحسنى هي أشرف العلوم، وأجل المعارف.

وإنَّ العارفين بالله تعالى أصحاب القلوب الواعية، ليدركون من هذه الآية العظيمة، وأمثالها من كتاب الله تعالى - مما يتعرض لبيان أسماء الله وصفاته - ما لا يدركه غيرهم.

٣- أما سورة الإخلاص: فقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة صحيحة، لا يسع المقام إلّا لنقل بعضها، ففي صحيح البخاري (٥٠١٥) من حديث أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ فَقَالُوا: أَيْنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ».

وفي (صحيح مسلم) (٨١١) من حديث أبي الدرداء، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

اللَّهُ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ.

٤- قال شيخ الإسلام: وأما السؤال عن معنى هذه المعادلة، مع الاشتراك في كون الجميع كلام الله تعالى، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر أنه يأتي بخير منها، أو مثلها، فدلَّ ذلك على أنَّ الآيات تتماثل تارة، وتتفاضل تارة.

وأيضًا: التوراة والإنجيل والقرآن، جميعها كلام الله، مع علم المسلمين، بأنَّ القرآن أفضل الكتب الثلاثة، فالقول بأنَّ كلام الله بعضه أفضل من بعض هو القول المأثور عن السلف، وهو الذي عليه أئمة الفقهاء من الطوائف الأربعة وغيرهم، وكلام القائلين بذلك كثير منتشر في كتب كثيرة، والمثبت لتفاضل كلام الله معتصم بالكتاب والسنة والآثار، ومعه من المعقولات الصريحة التي تبين ما ذهب إليه، وإثبات تفضيل بعض الكلام على بعض، ليس فيه ما يوهم أنَّ المفضل معيب، أو ناقص.

فإذا علم ما دلَّ عليه الشرع، مع قول السلف من أنَّ بعض القرآن أفضل من بعض، بقي الكلام في كون: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ما وجه ذلك؟

الجواب: قيل في ذلك وجوه: أحسنها - والله أعلم - : ما قاله ابن سريج وهو: أنَّ القرآن أنزل على ثلاثة أقسام:

ثُلُثُ أحكام، وثُلُثُ وعدٌ ووعيد، وثُلُثُ الأسماء والصفات، وهذه السورة جمعت الأسماء والصفات.

٥- أما الإشارة إلى معاني هذه السورة الجليلة، فهي:

﴿قُلْ﴾ انطق جازمًا، معتقدًا عارفًا بما تقول: ﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

فهو صاحب الأحدثية، والفردية المطلقة، وهو صاحب الصفات الكاملة، والأسماء الحسنة، والأفعال الحكيمة.

﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾ [الإخلاص: ٢] الذي تقصده جميع المخلوقات لقضاء حوائجها وأمورها، فلا معطي ولا مانع إلا هو .

﴿لَمْ يَكِلْهُ﴾ [الإخلاص: ٣] لكمال غناه عن الولد، والمعين.

﴿وَلَمْ يُؤْكِدْ﴾ [الإخلاص: ٣] لأزليته المطلقة، فهو الأول فليس قبله شيء.

﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤] فليس له شبيه، ولا نظير، ولا مثيل، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

٦- وفي الحديث استحباب قراءة تلك الآية العظيمة، وهذه السورة الشريفة بعد كل صلاة مفروضة؛ ليكتمل بهما ذكره لربه، ويرفع بهما ما نقص من صلاته، وليجدد إيمانه كل يوم خمس مرات، بتلاوة أسماء الله الحسنى، وصفاته العلا.

٧- فيه إثبات الجزاء الأخروي، وأنَّ أوله نعيم القبر، أو عذابه، وأنَّ نعيم القبر جزء من نعيم الجنة، كما أنَّ عذاب القبر جزء من عذاب النار؛ لقوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

وفيه أنَّ الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الاحقاف: ١٤]، ولا يعارض ذلك ما جاء في البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ. فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ». وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في النونية بقوله:

وتأمل الباء التي قد عينت	سبب الفلاح لحكمة الفرقان
وأظن باء النفي قد غرتك في	ذاك الحديث أتى به الشيخان
لن يدخل الجنات أصلاً كادح	بالسمي منه ولو على الأجفان
والله ما بين النصوص تعارضٌ	والكل مصدرها عن الرحمن
لكن (ب) الإثبات للتسبيب	و(الباء) التي للنفي بالأثمان
والفرق بينهما ففرقٌ ظاهرٌ	يدريه فو حظ من العرفان

والفرق بين الباءين معناه: أَنَّ الْجَنَّةَ إِنَّمَا تَنَالُ وَتَدْخُلُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى،
والباء في النصوص سبب.

ونفى رسول الله ﷺ دخولها بالأعمال بقوله: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ». رواه البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٢٨١٦): على أن الباء ثمنية، فلا تنافي بين الأمرين.



٢٦٢ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري^(١).



ما يؤخذ من الحديث

١- يدل الحديث على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: دلالة الحديث على أنَّ أفعال النبي ﷺ في الصلاة وأقواله فيها بيان لما أجمل من الأمر بها في القرآن الكريم، وفي الأحاديث الشريفة.

الأصل الثاني: وجوب اقتداء الناس به ﷺ، فيما يفعله من الصلاة، فكل ما حافظ عليه من أفعالها، وأقوالها، وجب على الأمة فعله، أو قوله، إلَّا لدليل يخص شيئًا من ذلك.

هذا الأصل الثاني مستقيم، لو لم يعارضه حديث المسيء في صلاته، الذي قال العلماء فيه: إنَّ ما لم يذكر فيه من أحكام الصلاة فهو غير واجب، إلَّا بدليل خاص، فحينئذ يقال في حديث مالك بن الحويرث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ما كان الأمر فيه للوجوب يجب، وما كان الأمر فيه للاستحباب يُستحب، وهو يدل على المشروعية المطلقة للرسول ﷺ.

٣- أنَّ صلاة النبي ﷺ هي الصلاة التامة والكاملة، التي من احتذاها، فقد أكمل صلاته، وأتم عبادة ربه، وما دام المسلم مأمورًا بالاعتداء بالنبي ﷺ في صلاته، فإنَّه لا يمكن ذلك إلَّا بتعلمها، فيجب أن يتعلم كيف كانت صلاة النبي ﷺ.

٤- وجوب الاهتمام والعناية بالصلاة، وإجادتها وإتقانها؛ ذلك أنَّه ﷺ هو

(١) البخاري (٦٣١).

القدوة والأسوة في الأفعال كلها، ولم تخص قدوته في الصلاة هنا، إلا لما لها من الأهمية.

٥- متعلم الصلاة من غيره بالافتداء لا يضره، ولا يُخِلّ بصلاته أن يلاحظ صلاة من يتعلم منه الصلاة، ويراقبه في ذلك.

٦- أن المصلي إذا أراد أن يُعلّم بصلاته غيره، فإن هذه النية لا تُنقص من صلاته، ولا تُخلُّ بها.

٧- أن ثناء الإنسان على عمله، وتركيبته إياه إذا كان لمصلحة، ولم يقصد الرياء، فإنه جائز، كما قال يوسف - عليه السلام -: ﴿إِنِّي حَفِيزٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥]، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ، لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ»^(١).



(١) رواه مسلم (٢٤٦٢).

٢٦٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رواه البخاري^(١).



مفردات الحديث:

- «جَنْبٍ»: الجنب مصدر، ويطلق على عدة معانٍ متعددة، ومنها: شق الإنسان، الذي هو ما تحت إبطه إلى كسحه، وجمعه: جنوب وأجناب، وهو المراد هنا.

ما يؤخذ من الحديث

١- يدل الحديث على مراتب صلاة المريض المكتوبة، فيجب عليه القيام إن قدر عليه؛ لأنه ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء من عصا، أو جدار، أو نحو ذلك.

فإن لم يستطع القيام، أو شقَّ عليه، فتلزمه قاعدًا، ولو مستندًا، أو متكئًا، ويركع ويسجد مع القدرة عليه، فإن لم يستطع القعود، أو شقَّ عليه فيصلي على جنبه، والجنب الأيمن أفضل، فإن صلَّى مستلقيًا إلى القبلة صحَّ، فإن لم يستطع أومأ بإيماء برأسه، ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، للتمييز بين الركنتين، ولأنَّ السجود أخفض من الركوع.

٢- لا ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلاَّ عند العجز، أو عند المشقة عن الحالة الأولى، أو في القيام بها؛ لأنَّ الانتقال من حال إلى حال مقيد بعدم الاستطاعة.

٣- حد المشقة التي تبيح الصلاة المفروضة جالسًا، هي المشقة التي يذهب

(١) البخاري (١١١٧).

معها الخشوع؛ ذلك أنَّ الخشوع هو أكبر مقاصد الصلاة، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين الجويني.

٤- الأعذار التي تبيح الصلاة المكتوبة قاعدًا كثيرة، فليس خاصًا بالمرض فقط، فقصر السقف الذي لا يستطيع الخروج منه، والصلاة في السفينة، أو الباطنة، أو السيارة، أو الطائرة عند الحاجة إلى ذلك، وعدم القدرة على القيام، كلها أعذار تبيح ذلك.

٥- مذهب جمهور العلماء أنَّ الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فالمريض إذا لم يقدر على الإيماء برأسه أو مأ بعينه، فيخفض قليلًا للركوع، ويخفض أكثر منه للسجود، فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ، وإلا قرأ بقلبه، فإن لم يستطع الإيماء بعينه صلى بقلبه.

وأما الشيخ تقي الدين فقال: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطرفه، أو بقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أنَّ الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة.

قال محرره: إنَّ مذهب الجمهور بعدم سقوطها مع الوعي وثبات العقل أحوط، والأصل في الصلاة الوجوب على المسلم، فإنَّه مطالب بها بأصل الشرع، فسقوطها عنه هو الذي يحتاج إلى الدليل، والله أعلم.

٦- مقتضى إطلاق الحديث أنه يصلي قاعدًا، على أيَّة هيئة شاء، وهو إجماع، والخلاف في الأفضل، فعند الجمهور أنه يصلي متربعا في موضع القيام، وبعد الرفع من الركوع، ويصلي مفترشا في موضع الرفع من السجود؛ لما روى النسائي (١٦٦١)، والحاكم (٦٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا».

٧- فيه الدلالة على أن أوامر الله تعالى يؤتى بها حسب الاستطاعة والقدرة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». رواه البخاري (٧٢٨٨).

٨- فيه سماحة ويُسر هذه الشريعة المحمدية، وأنها كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [التيسار: ٢٨]، فرحمة الله تعالى بعباده واسعة.

٩- ما تقدم هو حكم الصلاة المكتوبة، أما النافلة فتصح قاعداً، ولو من دون عذر، لكن بعذر أجرها تام، وبدون عذر على النصف من أجر صلاة القائم؛ لما جاء في صحيح البخاري من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).

قال في (فتح الباري): حكى ابن التين وغيره، عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وغيرهم؛ أن هذا الحديث محمول على المتنفل، وكذا نقله الترمذي عن الثوري.



(١) رواه البخاري (١١١٦) والترمذي (٣٧١) والنسائي (١٦٦٠) وأبو داود (٩٥١) وابن ماجه (١٢٣١) وأحمد (١٩٤٧٢).

٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَرِيضٍ صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ^(١) إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحح أبو حاتم وقفه^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفاً.

أخرجه البيهقي من طريق الثوري، قال البزار: لا يعرف أحدٌ رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: الصواب أنه موقوف، ورفع خطأ، وقد روى الطبراني في الكبير من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر فذكره، وفي إسناده ضعف.

وقد صحَّحه الحافظ الضياء المقدسي في (المختارة)، وقال في (مجمع الزوائد): رجاله رجال الصحيح.

قلت: والحديث له حكم الرفع؛ لأنه تشريع لا مجال للرأي فيه.

مفردات الحديث:

- «وِسَادَةٌ»: بكسر الواو ثم سين مهملة مفتوحة، وقال بعضهم: إنَّ سِينَهَا مثلثة، وهي المخدة، وكل ما يوضع تحت الرأس، والجمع: وسد.

- «فَرَمَى بِهَا»: قذف بها منكراً على صاحبها.

(١) في (أ): فأومي. وهو خطأ نحوي.

(٢) (١٢٣) البيهقي (٣٤٨٤)، العلل لابن أبي حاتم (١١٣/١).

- «فَأَوْزَمَ»: فعل أمر أصله (وماً) وماضيه (أوماً)، والمصدر (إيماء)، والمراد بالإيماء هنا: الخفض في حالي الركوع والسجود.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- يدل الحديث على أن للمريض - الذي لا يستطيع القيام - أن يصلي قاعداً، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
- ٢- يدل على أنه يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليميز بين الركنتين في أفعاله، ولأنَّ السجود شرعاً أخفض من الركوع.
- ٣- يدل على أنه يكره للمصلي أن يرفع له شيء يسجد عليه، وأنَّ هذا من التكلف، الذي لم يأذن الله به، وإنما يصلي الإنسان حسب استطاعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى الأرض أوماً في حالة الركوع، وفي حالة السجود، وقد اتقى الله ما استطاع.
- ٤- في الحديث مشروعية عيادة المريض، وإرشاده إلى ما يصلح دينه.
- ٥- وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ، وعبادته أصحابه، وتفقدته أحوالهم، فيكون في هذا قدوة للزعماء والرؤساء، فهذا مما يحبب الناس فيهم، ويجعلهم قدوة في الخير، والتواضع، وحسن الخلق، يزيد الإنسان رفعة وعزاً.
- ٦- فيه أنَّ الداعية الموفق لا يدع النصيح والإرشاد في كل مكان يحل فيه، على أيَّة حال يكون فيها، لكن بحكمة، وحُسن تصرف.



باب سجود السهو [وسجود التلاوة والشكر]^(١)

مقدمة

- «سها عن الشيء سهوًا»: ذهل عنه، وغفل قلبه عنه إلى غيره، فالسهو: ذهولٌ وغفلة عما كان في الذكر.

قال القاضي عياض: السهو في الصلاة: النسيان فيها.

يقال: سها عن الشيء سهوًا: ذهل عنه، وغفل قلبه عن ذكره.

قال ابن الأثير: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به.

وقال بعضهم: السهو، والنسيان، والغفلة ألفاظ مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

وقال الحافظ: فرّق بعضهم بينها، وليس بشيء.

وقال ابن القيم: كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته، وإكمال دينهم؛ ليقندوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

قال محرره: ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته؛ لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئًا من صفات الإلهية، والربوبية باسم التعظيم؛ ولذا قال ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي». رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢)، أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان، الذي هو سبب

(١) في (أ): وغيره.

النسيان والسهو، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة، وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته، وتدارك طاعته، والله أعلم.

- «سجود التلاوة»: سجود التلاوة سنة مؤكدة ليس بواجب عند الجمهور، وهو واجب عند الحنفية للأمر بها: ﴿فَأَسْجُدُوا﴾ [التجم: ٦٢].

ويسجد القارئ والمستمع، دون السامع الذي لا يقصد الاستماع، ويقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود صلب الصلاة، وإن زاد فيه فحسن.

- «سجود الشكر»: وهو يُستحب عند تجدد النعم، واندفاع النقم؛ سواء أكانت عامة، أم خاصة بالساجد، ولا يسجد لدوام النعم؛ لأنَّ نعم الله لا تنقطع.

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة، وستأتي إن شاء الله.



٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ^(١)، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وفي رواية لمسلم^(٢) : «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَبِيٍّ مِنَ الْجُلُوسِ»^(٣).



مفردات الحديث:

- «الْأُولَيَيْنِ»: تشية (أولى)، والأولى مؤنث (الأول)، وجمع أولي: أوليات.
- «وَلَمْ يَجْلِسْ»: أي: بين هاتين الركعتين الأوليين، وبين الركعتين الآخرين، وذلك في صلاة الظهر، كما في مسند السراج.
- «قَضَى»: يقضي قضاءً، فقضى صلاته، بمعنى: فرغ منها، وأوشك على السلام، والقضاء له عدة معانٍ، منها: الفراغ من الشيء، وهو المراد هنا.
- «وَهُوَ جَالِسٌ»: جملة اسمية وقعت حالاً من الضمير في (سجد).

ما يؤخذ من الحديث

- ١- فيه دليل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سها في صلاة الظهر، فقام عن التشهد الأول، ولم يجلس، فتبعه أصحابه على ذلك، ولعلمهم هابوا التسبيح به، إذ ظنوا أَنَّ أَمْرًا قد طرأ في حكم الصلاة.

(١) في (أ): الأولتين. (٢) في (ب): مسلم.

(٣) البخاري (٨٢٩)، مسلم (٥٧٠)، أحمد (٢٢٤١٢)، أبو داود (١٠٣٤)، الترمذي (٣٩١)، النسائي (١١٧٧)، ابن ماجه (١٢٠٦).

- ٢- ذكر ﷺ تركه لهذه الجلسة، والتشهد فيها وهو في الصلاة، فلما أنهى الدعاء الذي بعد التشهد الأخير، سجد قبل السلام سجدة، هما سجدتا السهو.
- ٣- أن سجدة السهو كسجود صلب الصلاة، من حيث التكبير والهيئة وما يقال فيهما، فهما داخلتان في عموم الأمر بأذكار السجود، ولو كان لهما ذكر خاص لبيَّنه ﷺ، فهذا وقت الحاجة إلى بيانه.
- ٤- أن سجود السهو يكون قبل السلام، وسيأتي له تمام بحث إن شاء الله تعالى.
- ٥- أن سجود السهو هو مكان ما ذهل عنه، ونسيه في صلاته.
- ٦- لم يذكر في هذا الحديث أنه بعد سجدة السهو تشهد أو دعا، بل يشعر قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». أنه سلم بعدها، بلا تشهد ولا فصل.
- ٧- فيه طرؤ السهو والنسيان على رسول الله ﷺ المحفوف بالعصمة، مما يدل على أن الأمور البشرية الطبيعية لا تُخَلُّ بعصمته، ولا تقدح في رسالته، وإنما هو تشريع وتعليم وتوجيه لأُمَّته، وأنه ما دام السهو يطرأ على رسول الله ﷺ، فإنه لا يكون نقصاً في دين غيره، وتقصيراً في عبادته.
- ٨- مشروعية سجود السهو لمن نسي التشهد الأول.
- ٩- أن سجود السهو سجدتان.
- ١٠- وجوب متابعة الإمام في ترك الجلوس للتشهد الأول، وإن لم يكن المأموم ناسياً.
- ١١- أن التشهد الأول ليس من أركان الصلاة؛ إذ لو كان منها لتعين الإتيان به.

- ١٢- أنَّ التكبير في سجود السهو هو تكبير انتقال، حتى في الأولى منها.
- ١٣- كونه ﷺ سجد سجدتين فقط دليلٌ على أنه إذا سها سهوًا واحدًا، أو أكثر أنه تكفيه سجدتان فقط.

فوائد:

الأولى: اتَّفَق العلماء على مشروعية سجود السهو، لكن عند الشافعي سنة وليس بواجب، وعند أبي حنيفة ومالك واجب في النقصان، وعند أحمد واجب في الزيادة، والنقصان، والشك.

الثانية: قال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم في السهو هذه الأحاديث الخمسة: حديثا ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله ابن بحنة.

الثالثة: أجمع العلماء على أنَّ الصلاة لا تبطل بعمل القلب ولو طال، نقل الإجماع النووي وغيره؛ وذلك لما في البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧): «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

قال شيخ الإسلام: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها.

الرابعة: قال شيخ الإسلام: أجمع العلماء على بطلان الصلاة بالقهقهة؛ لأنَّ فيها أصواتًا عالية تنافي حال الصلاة، وفيها أيضًا من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها، لا لكونه كلامًا. وحكى ابن المنذر والوزير الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك.



٢٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتْ^(١) الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ [الصَّلَاةُ]^(٢)؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ^(٣)، [ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ]^(٤)». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

ولأبي داود، فقال: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ». وهي^(٥) في الصحيحين، لكن بلفظ: «فَقَالُوا».

وفي رواية له: «وَلَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ».^(٦)



مفردات الحديث:

- «الْعِشْيُ»: - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية- قال الأزهري: هي ما بين زوال الشمس وغروبها، وقال الراغب: العشي من زوال الشمس إلى الصباح، والصلاة التي وقع فيها السهو، قيل: الظهر، وقيل: العصر، لكن جاء في الصحيحين أنها الظهر من غير شك.

(١) في المخطوطتين: قصرت.

(٢) سقط في المخطوطتين.

(٣) في المخطوطتين: وكبر.

(٤) سقط في المخطوطتين.

(٥) في (ب): وهو.

(٦) البخاري (١٢٢٩)، مسلم (٥٧٣)، أبو داود (١٠٠٨، ١٠١٢).

- «هَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»: هابه يهابه من باب تعب يتعب، قال ابن فارس: الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلاه وأعظماه، قال الصنعاني: (ووجهه أن هذا أمر مهم ليس من الأمور العادية).

- «سَرَعَانُ النَّاسِ»: - بفتح السين المهملة وفتح الراء- : وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج، ويلزم الإعراب نونه في كل وجه من ضبطه.

- «قَصُرَتِ الصَّلَاةُ»: روي بضم القاف مبني للمجهول، وافتحها وضم الصاد.

- «ذَا الْيَدَيْنِ»: صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.

- «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟»: الاستفهام هنا على بابه، ولم يخرج عن موضوعه؛ لأنَّ الزمان زمان نسخ.

- «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»: أي في ظنه ﷺ .

- «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»: هذا مثل قوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١) والمعنى: كلٌّ من القصر والنسيان لم يكن، على شمول النفي وعمومه؛ لوجهين:

أحدهما: أنَّ السؤال عن أحد الأمرين بـ(أَمْ)؛ وذلك لطلب التعيين، بعد ثبوت أحدهما عند المتكلم.

الثاني: أنَّ قوله ﷺ في بعض الروايات: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». أشمل من لو قيل: (لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ)؛ لأنَّه من باب تقوي الحكم، فيفيد التأكيد في المسند، والمسند إليه، بخلاف الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلاً، فإنَّه يصح أن يقال: لم يكن كل ذلك، بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال: كل ذلك لم يكن، بل كان بعضه، ولذا قال المتكلم: «قَدْ كَانَ

(١) رواه مسلم (٥٧٣) من حديث المسيء في صلاته.

بَعْضُ ذَلِكَ». ومعلوم أنَّ الثبوت للبعض إنَّما ينافي عن كل فرد، لا النفي عن المجموع.

- «بَلَى»: حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا؛ فإنَّه لما قال: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ»، أجابه: بلى نسيت.

- «نَعَمْ»: حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقلوبه: «أَصْدَقُ دُؤُ الْيَدَيْنِ؟»، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ(نعم).

- «حَتَّى يَقْنَهُ»: بتشديد القاف؛ يعني: حتى علم عن سهوه علم اليقين، بالتحقيق وإخبار الثقات.

ما يؤخذ من الحديث

١- جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم البلاغية؛ لأنَّهم بشرٌ يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من البشر، إلَّا أنَّهم لا يقرون عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو ممتنع على الأنبياء بالإجماع.

٢- الْحَكْمُ والأسرار التي تترتب على سهوه ﷺ، بيان التشريع، والتخفيف عن الأمة، وما يعتريها مما يقع فيها من السهو.

٣ - أنَّ الخروج من الصلاة قبل إتمامها - مع ظن أنَّها تمت - لا يبطلها، فيبني بعضها على بعض، إن قرب الزمن عرفًا، فإن طال الفصل عرفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد - فقال العلماء: يعيد الصلاة.

٤- أنَّ الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، على الصحيح من قولي العلماء.

٥- أنَّ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.

٦- وجوب سجدي السهو لمن سها، وسلّم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.

٧- أنّ سجود السهو يكون بعد السلام إذا سلم عن نقص، كهذا الحديث، ويكون قبل السلام فيما عدا هذه الصورة، وهذا التفصيل هو الذي يجمع الأدلة، وهو مذهب الحنابلة.

أما الحنفية: فيرون أنه كله بعد السلام.

وأما الشافعية: فيرون أنه كله قبل السلام.

٨- أنّ سهو الإمام لاحق بالمؤمنين؛ لتمايم المتابعة والافتداء، ولأنّ ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمؤمنين معه.

٩- قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص - أنه يجرئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

١٠- قال شيخ الإسلام: التشهد بعد سجدي السهو لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول ﷺ، ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.

١١- النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.

١٢- إجلال الصحابة للنبي ﷺ، وإعظامهم إياه، وهيبته منه، حيث لم يجرءوا على مخاطبته.

١٣- أنّ سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه، لبينه، والله أعلم.

٢٦٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ». [رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه]^(١).



درجة الحديث:

الحديث شاذ.

رواه أبو داود - وسكت عنه - والترمذي وقال: حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الحازمي في (الاعتبار).

أما لفظ (ثم تشهد): فقال ابن سيرين: لم أسمع بالتشهد شيئاً، وضعفها البيهقي، وابن عبد البر، وقال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، وقال كثير من المحققين: إنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما انفرد به أشعث بن عبد الملك الحمراني، وقد خالف غيره من الحفاظ، فهو شاذ.

مفردات الحديث:

- «فَسَهَا»: يقال: سها عن الشيء يسهو سهواً: غفل عنه، قال في (المصباح): وفرّقوا بين الساهي والناسي؛ بأنّ الناسي إذا ذكرته تذكر، والساهي بخلافه.

ما يؤخذ من الحديث

١- هذا الحديث هو إحدى روايات الحديث السابق المسمى بـ(حديث ذي

(١) أبو داود (١٠٣٩)، الترمذي (٣٩٥)، الحاكم (١٢٠٧).

اليدين) وهذه الرواية ساقها أصحاب السنن، فإنَّ الراوي عن محمد بن سيرين قال له: أسلم في السَّهو؟ فقال: لم أحفظه من أبي هريرة، ولكن ثبت أنَّ عمران بن حصين قال: ثم سلَّم. قال محرره: وهذا السجود وقع بعد السلام، كما هو صريح من أصله، وهو حديث ذي اليدين.

٢- الحديث صريح بأنَّه أتى بالتشهد بعد سجدتي السهو، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وهو المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية. ودليلهم هذا الحديث.

قال في (شرح الزاد): وإن أتى بسجود السهو بعد السلام جلس بعده، وتشهد - وجوبًا - التشهد الأخير، ثم سلَّم؛ لأنَّه في حكم المستقل في نفسه. والقول الثاني: يسلم ولا يتشهد، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه الموفق والشارح؛ لأنَّ التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة، بل إنَّها على خلافه.



٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذَرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خُمُسًا شَفَعَنَ [لَهُ]»^(١) صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ. رواه مسلم^(٢).



مفردات الحديث:

- «الشَّكُّ»: يقال: شك في الأمر يشك شكًا: ارتاب، فالشك خلاف اليقين، جمعه: شكوك، قال في (التعريفات): هو التردد بين النقيضين، بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وهو ما اختاره الأصوليون، وأما الفقهاء: فالشك عندهم: تردد الفعل بين الوقوع وعدمه، ولو ترجح أحدهما على الآخر.

- «فَلْيُطْرَحِ»: فُلِثَ ما شك فيه، ويبعده عنه، وَلْيَبْنِ صَلَاتَهُ على ما تيقنه.

- «تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»: بفتح التاء وسكون الراء؛ أي: إلصاقًا لأنفه في الرغام، وهو التراب، والمراد: إذلاله.

- «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»: يقال: بنى يبني بناءً، والجمع: أبنية، والبناء حقيقة في الأجسام، تقول: بُني الدار والجدار، ومجاز في المعاني، كمثل هذا الحديث: «وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ». يعني: يعتمد ما تيقن أنه أتى به من الصلاة، بخلاف المشكوك فيه فلا يعتبره.

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) مسلم (٥٧١).

ما يؤخذ من الحديث

١- أحد أسباب سجود السهو الشك في الصلاة، وهذا الحديث في حكم سجود السهو للشك فيها، هذا ما لم يكن الشك وسواسًا يلزم الإنسان، يعمل العمل، ويقول في نفسه أنه لم يعمل، قَالَ ابن قدامة: ما كان في الصحابة موسوس، ولو أدرك النبي ﷺ الموسوسين لقتلهم.

٢- دَلَّ الحديث على أَنَّ الشاك في صلاته؛ إذا كان لا يدري هل ما صَلَّى - مثلاً - ركعتان، أو ثلاث، أنه يطرح الشك ويبني على اليقين، وهو الأقل، وقبل السلام يسجد سجدة السهو.

قال النووي: من شكَّ ولم يترجح له أحد الطرفين، بنى على الأقل بالإجماع، بخلاف من غلب على ظنه أنه صَلَّى أربعًا مثلاً.

قال الشيخ: المشهور عن أحمد: يبني على غلبة ظنه، وعلى هذا غالب أمور الشرع.

٣- الحديث صريح في صحة الصلاة، وأنه لم يطرأ عليها ما يبطلها، هذا هو مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي. وقال في (الشرح): ذهب جماعة من التابعين إلى وجوب الإعادة عليه، ولكن حديث الباب مع الأولين، الذين يرون صحتها مع إصلاحها.

قال القرافي في (الذخيرة): التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة - إذا عرض فيها الشك - أولى من الإعراض عن ترقيعها، والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ﷺ.

٤- الشك - هنا - عند الفقهاء هو ما دون اليقين، فيشمل الظن الذي هو تجويز أمرين: أحدهما أضعف من الآخر، ويشمل الشك الذي هو

مستوي الطرفين، فهذا كله شك عند الفقهاء، يجب فيه البناء على اليقين؛ لأنَّ الذمة مشغولة بأداء الواجب، فلا تبرأ إلا بيقين.

فهنا في باب السهو يجب على المصلي أن يبني على اليقين عنده، ويطرح ما شكَّ فيه، ويسجد سجدة السهو ترغيمًا للشيطان، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: البناء على غلبة الظن، قال الشيخ تقي الدين في (الاختيارات): من شكَّ في الركعات، بنى على غالب ظنه، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف، والسعي، ورمي الجمار، وغير ذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: وأصح الأقوال في شك المصلي في عدد الركعات أنه يبني على اليقين، وهو الأقل إن كان الشك مساويًا، أو الأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة الظن إذا كان له ظن راجح.

وعلى هذا تنتزل الأحاديث الصحيحة، فحديث أبي سعيد يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث ابن مسعود يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو الصريح في ذلك؛ لقوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»^(١).



(١) رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢).

٢٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ^(١)؟ [قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، قَالَ: فَشَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ^(٢) سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(٣)، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمِّمْ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ»^(٤).



مفردات الحديث:

- «أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟»: الهمزة فيه للاستفهام، و(حَدَتْ) بفتح الدال، ومعناها: السؤال عن حدوث شيء من الوحي، يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة.

- «وَمَا ذَاكَ؟»: سؤال من لم يشعر بما وقع منه، ولا يقين عنده، ولا غلبة ظن، وهو خلاف ما عندهم.

- «أَنْبَأْتُكُمْ»: يقال: أنبأ ينبئ إنباء، بمعنى: أخبر، فالنبا: الخبر، وجمع النبا: أنباء.

قال في (الكليات): (النبا والإنباء لم يرد في القرآن إلا لما له وقع وشأن عظيم)

(١) في (ب): ذلك.

(٢) في (أ): وسجد.

(٣) سقط في (أ) وألحقت بالهامش.

(٤) البخاري (٤٠١)، مسلم (٥٧٢).

- «أَنَا بَشَرٌ»: تطرأ عليّ، وتلحقني الحالة البشرية.
- «بَشَرٌ»: بفتحتين، يطلق على عدة معانٍ، والمراد هنا: الإنسان: ذكرًا كان، أو أنثى، مفردًا أو جمعًا.
- «أَنْسَى»: النسيان في اللغة: خلاف الذكر والحفظ، وفي الاصطلاح: النسيان غفلة القلب عن الشيء، فهو جهل طارئ يزول به العلم عن الشيء، مع ذكره لغيره، ليخرج النوم ونحوه.
- ويأتي النسيان بمعنى الترك؛ كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] .
- «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ»: الشك في اللغة: خلاف اليقين، وفي الاصطلاح: الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشئين؛ بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما، وترجع على الآخر، فهو الظن.
- «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»: التحري: القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.
- «فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ»: أي: فَلْيَتِمَّ بانيًا عليه، ولولا تضمين (الإتمام) معنى (البناء)، لما جاز استعماله مع كلمة الاستعلاء.

ما يؤخذ من الحديث

- ١- في هذا الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلى إحدى الصلوات الرباعية خمسًا، ولم ينبهه الصحابة؛ لظنهم أَنَّ تغييرًا طرأ على الصلاة بالزيادة، فلما سألوه: «أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟» فقال: وَمَا ذَاكَ؟ قالوا: صليت خمسًا، فَشَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.
- ٢- في الحديث دلالة على سجود السهو للزيادة سهوًا في الصلاة، وأنها لا تعاد، بل يسجد سجود السهو، ويجبر بهما خلل صلاته.

٣- فيه دليل على أنَّ سجدي السهو يُؤتى بهما من جلوس، فلا يشرع أن يقوم حينما يريد أن يسجدتهما.

٤- فيه دليل على أنَّ المتابعة خطأ لا تبطل الصلاة، ولكن إذا علم بخطأ إمامه فلا يتابعه إلا في التشهد الأول، فإنه يقوم معه حينما لم يعلم الإمام بالخطأ إلا بعد أن استتمَّ قائماً.

٥- فيه دليل على أنَّ سجدي السهو، كسجود صلب الصلاة في الأحكام.

٦- فيه دليل على أنَّ الانصراف عن القبلة سهواً، أو خطأ - لا يبطل الصلاة.

٧- فيه دليل على أنَّ الكلام مع ظن إتمام الصلاة لا يبطلها، ولو طال.

٨ - فيه دليل على أنَّ محل سجود السهو يكون بعد السلام في مثل هذه الصورة.

٩ - حديث أبي سعيد فيه: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ». وحديث ابن مسعود: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ».

أحسن جمع بينهما: أنَّ الحديث الأول: هو في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، والحديث الثاني: فيمن ترجح عنده أحد الطرفين، فهو يبني على ما وقع عليه تحريره، وقد تقدم تحقيق العمل بغلبة الظن.

١٠- قوله: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»: دليل على أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا سها في الصلاة.

قال في (الروض المربع وحاشيته): ويلزم المأمومين تنبيه الإمام على ما يوجب سجود السهو؛ لارتباط صلاتهم بصلاته، ولأمره ﷺ بتذكيره.

١١- أما الإمام فإذا سبح به ثقتان، فإنه يلزم الرجوع إليهما؛ سواء نبهاه عن زيادة أو نقصان؛ لأنَّ النبي ﷺ قَبِلَ قولَ أبي بكرٍ وعمر في قصة ذي الديدن، وأمر بتذكيره، وهذا ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن

صواب نفسه، فلا يجوز له الرجوع إليهما؛ لأنَّ قول الثقتين يفيد الظن، واليقين مقدم عليه، والدليل على ذلك قصة ذي اليدين، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما كان جازماً بصواب نفسه، لم يرجع إلى كلام ذي اليدين، فلما طرأ عليه الشك، وتحقق عنده النسيان من إخبار أبي بكر وعمر، رجع إلى قولهما؛ فالحديث دليل لحال جزمه بصواب نفسه، ورجوعه إلى التيقن مع عدم الجزم بصوابه.

١٢- تقدم لنا أنَّ المذهب عند أحمد: أنَّ ما لم يصل إلى درجة اليقين فإنه يعتبر شكاً، يجب طرده والبناء على اليقين، والقول الآخر: أنَّ الواجب هو العمل بغلبة الظن، فإذا ترجح للإنسان شيء، وجب أن يصير إليه؛ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويقول: إنَّ جميع أمور الشرع مبناها على غلبة الظن لا على اليقين.

وهذه القاعدة في كثير من أبواب العلم.

ومن أدلتها: قوله ﷺ في هذا الحديث:

«وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ».

خلاف العلماء:

اختلف الأئمة في محل سجود السهو:

فذهب الحنفية: إلى أنَّ محله بعد السلام؛ لرواية البخاري في هذا الحديث: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدْ». ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن المُغِيرَةِ، «أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ».^(١)

وذهب الشافعية: إلى أنَّ محله قبل السلام، ودليلهم: ما رواه مسلم (٥٧١)

(١) رواه الترمذي (٣٦٥) وأبو داود (١٠٣٧) وأحمد (١٧٦٩٨).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ». وما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة: «أَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».^(١)

وذهب المالكية: إلى اختيار السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان، أو النقصان مع الزيادة معاً، وإلى اختياره بعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط.

ودليلهم على السجود قبل السلام في حال النقصان: حديث أبي هريرة في البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وأما دليل الزيادة تكون قبل السلام: فحديث عبد الله ابن بحينة الذي معنا.

وأما مذهب الحنابلة: فلا خلاف عندهم في جواز السجود قبل السلام أو بعده، وإنما التفصيل عندهم في الأفضل، فإن كان السجود بسبب السلام قبل إتمام الصلاة، بأن سلم عن نقص ركعة فأكثر - فأفضلية هذا السجود أن يكون بعد السلام؛ لأنه من تمام الصلاة، ولحديث أبي سعيد في مسلم، ولما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن بحينة، وما عداه فأفضليته قبل السلام، والله أعلم.

قال في (فتح العلام) لصديق حسن: ولما وردت أحاديث محل سجود السهو وتعارضت، اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها: فقال داود: في مواضعها على ما جاءت به، ولا يقاس عليها، ومثله قال أحمد.

وقال آخرون: هو مخير في كل سهو، إن شاء سجد بعد السلام، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص.

(١) رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٩٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) وأبو داود (١٠٣٤) وابن ماجه (١٢٠٧) وأحمد (٢٢٤٢١).

وقال في (سبل السلام): وطريق الإنصاف أنَّ الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً فيها نوع من تعارض، فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين. وقال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنَّه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة أو للنقص أنَّه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال محرره: وهذا قول سديد يجوز العمل بجميع هذه السنن الصحيحة، والله أعلم.



٢٧٠ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا :
«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ». وصححه ابن خزيمة^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، قال الحافظ في (الفتح): في إسناده ضعف؛ لأنه من رواية مصعب بن شيبة، وفيه مقال.

قال أحمد: يروي المناكير، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، ولا بالحافظ.

فقال المنذري: وأما الذين قبلوا الحديث في (تهذيب سنن أبي داود): مصعب بن شيبة احتج به مسلم في صحيحه، وقال يحيى بن سعيد: ثقة.

ولذا صحَّحه الشيخ أحمد شاكر في (شرح المسند).

ما يؤخذ من الحديث

١- أنَّ الشك في الصلاة بالزيادة فيها، أو النقص منها من أسباب سجود السهو.

٢- فمن شك في صلاته، فلا يدري أصلى - مثلاً - ثلاثاً أو اثنتين؟ أو شك هل أتى بالركن، أو لم يأت به؟ فليطرح الشك وليبين على اليقين، وليأت بما شك فيه، وليسجد سجدتي السهو بعد السلام.

٣- تقدم أنَّ غلبة الظن أرفع من الشك، وأنَّه إذا كان عنده غلبة ظن فليعمل به، وليكن عنده بمنزلة اليقين، وهذا القول هو الراجح، وإلَّا فالمذهب أنَّ غلبة الظن من جملة الشكوك التي تطرح، ويبنى معها على اليقين.

(١) أحمد (١٧٥٠)، أبو داود (١٠٣٣)، النسائي (١٢٤٨)، ابن خزيمة (١٠٢٢).

٤- تقدم كلام الموفق ابن قدامة: أنَّ الشكوك إذا كثرت لا تعتبر، ولا يلتفت إليها، وأنَّ طريق الخلاص منها قوَّة الإرادة والعزيمة.



٢٧١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَيَمَضِ، وَلَيْسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ^(١) لَمْ يَسْتَتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له بسند ضعيف^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، وله ثلاث طرق:

الأولى: رواها الترمذي من طريق المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الثانية: رواها الترمذي من طريق محمد بن أبي ليلي، عن الشعبي، عن المغيرة.

قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلي.

الثالثة: أخرجها أبو داود وابن ماجه والدارقطني من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة.

وجابر الجعفي ضعيف جدًا؛ قَالَ الترمذي: تركه يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي.

لكن تابعه قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، عن ابن شبيل، وإسناده صحيح.

(١) في (ب): وإن.

(٢) أبو داود (١٠٣٦)، ابن ماجه (١٢٠٨)، الدارقطني (٣٧٨/١).

قال الألباني: وجملة القول: أنَّ الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح، لا سيَّما وبعض طرقه صحيحة عند الطحاوي.

مفردات الحديث:

- «اسْتَمَّ»: يقال: استتم يستم؛ أي: تمَّ قيامه.

ما يؤخذ من الحديث

١- تقدم القول أنَّ الأرجح هو أنَّ القعود للتشهد الأول، والتشهد فيه واجبان من واجبات الصلاة، وأنَّ من تركهما عمداً بطلت صلاته، ومن تركهما سهواً جبره بسجود السهو.

٢- الحديث الذي معنا يدل على أنَّ من سها عن القعود للتشهد الأول، فقام فإن استتم قائماً قبل أن يذكره، فإنه لا يعود، لكنَّه يسجد سجدة قبل السلام.

٣- وأما إن ذكره قبل أن ينتصب قائماً، فإنه يجب عليه الرجوع، والجلوس، والإتيان به.

٤- ظاهر الحديث: أنَّه لا سجود عليه إذا رجع؛ لأنه استدرك الواجب، فأتى به، وأخذ بهذا جماعة من أهل العلم، فلم يوجبوا عليه سجود السهو.

ودليلهم أيضاً: الحديث الصحيح: «لَا سَهْوٌ فِي وَتْبَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا قِيَامٌ عَنْ جُلُوسٍ، أَوْ جُلُوسٌ عَنْ قِيَامٍ». رواه الدارقطني (٣٧٧/١) والحاكم (١٢١٢) وضعفه الحافظ في (التلخيص) (٣/٢).

وذهب الحنفية إلى: أنَّه لو استتم قائماً، فإن عاد، وهو إلى القيام أقرب، سجد للسهو، وإن كان إلى القعود أقرب لا سجود عليه في الأصح.

وزهد الحنابلة إلى: أنه يجب عليه سجود السهو لحركته هذه؛ وذلك لما روى البيهقي (٣٦٦١) وغيره عن أنس؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَّكَ لِلْقِيَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، فَسَبَّحُوا بِهِ، فَقَعَدَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ». قال الحافظ: رجاله ثقات، ولحديث الباب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ».



٢٧٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الْإِمَامُ، فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ». رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

وقال البيهقي: ضعيف، قال الشوكاني: فيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف، وأبو الحسين المدني، وهو مجهول.

تنبيه: وقع في المطبوع من (بلوغ المرام) وشرحه (سبل السلام) عزو الحديث للترمذي وهو خطأ، وإنما عزاه إلى البزار كما في النسخة المقابلة على أصل المؤلف.

ما يؤخذ من الحديث

١- الحديث يدل على أنَّ الإمام يتحمل عن المأموم السهو، فإذا سها المأموم دون إمامه، فليس على المأموم سجود السهو، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً، وأصول الشريعة تؤيد هذا الحكم؛ ذلك أنَّ المأموم يتابع إمامه، حتى إنَّ المتابعة تقدم على الإتيان بالتشهد الأول، وجلسه إذا تركهما الإمام.

٢- يدل على أنَّ سهو الإمام يوجب السجود على المأموم، ولو لم يسه المأموم، أو كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم، فيسجد؛ لعموم قوله: «فَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا»^(٢). وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً؛ ذلك

(١) البيهقي (٣٧٠)، الدارقطني (١/٣٧٧).

(٢) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١٤) من حديث (إنما جعل الإمام...).

أنَّ الائتِمام يوجب على المأموم متابعة الإمام والافتداء به، ولأنَّ النقص الذي طرأ على صلاة الإمام يلحق صلاة المأموم.

٣- ظاهر الحديث أنَّ الإمام يتحمل سهو المأموم مطلقاً؛ سواء دخل المأموم معه من أول الصلاة، أو فاته شيء منها.

والمشهور في مذهب الإمام أحمد: أنَّ المأموم إذا لم يدرك الصلاة كلها مع الإمام، فإنَّ إمامه لا يتحمل عنه سجود سهوه مع إمامه، أو سهوه فيما انفرد به من بقية الصلاة؛ لأنَّه يعتبر منفرداً في صلاته عن الإمام فيما يقضيه، ولأنَّ سجود السهو قبل السلام، وهو في ذلك الوقت يصلي منفرداً.

٤- هذه الصورة من فوائد إدراك الجماعة مع الإمام، ومن تلك الفوائد أنَّ صلاة بعضهم تكمل صلاة البعض الآخر، بالدعاء وشمول المغفرة، والقبول، وغير ذلك.

٥- وفيه بيان أهمية مقام الإمام ومرتبته، وأنَّها لا تجوز مخالفته والاختلاف عليه، ولذا فإنَّ كثيراً من الأعمال الواجبة يتركها المأموم؛ مراعاة لإمامه والافتداء، فليستبه الذين أولعوا بمسابقة الإمام، وعدم التقيد بمتابعته؛ فإنَّهم لا وحدهم صلوا، ولا بإمامهم اقتدوا، والله الهادي إلى سواء السبيل.

٦ - في هذا تنبيه من الإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى، وهي الولاية العامة من تحريم الاختلاف على ولاية الأمور وعصيانهم وشقاقهم، والخروج عليهم، ومخالفة أوامرهم بالمعروف، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وقد جاء في البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». والأحاديث في الباب كثيرة.

٢٧٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ^(١)] قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسن، ومنهم من ضعفه؛ لأنَّ في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال، قَالَ البيهقي: إسماعيل بن عياش ليس بالقوي، وقال العراقي: مضطرب، وقال الحافظ: في إسناده اختلاف، قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده الشاميين فصحيح. فتضعيف الحديث به فيه نظر؛ لأنَّه رواه عن شامي، وهو عبد الله الكلاعي، لكن فيه زهير بن سالم العنسي، وهو لين الحديث، ولذا تجد أنَّ المنذري سكت عنه، كأنه لا يرى ضعفه، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث

١- الحديث يحتمل معنيين:

الأول: أنَّ كلَّ سهو يقع في الصلاة، فله سجدتا سهو، ويتعدد سجود السهو بتعدد السهو الواقع في الصلاة، هذا هو أظهر المعنيين من الحديث، وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور العلماء من إجزاء سجدتي سهو، ولو تعدد السهو.

الثاني: أنَّ المراد بذلك: عموم أنواعه الوارد منها وغير الوارد، وأنَّ السهو اسم جنس، فأی سهو يقع في الصلاة بزيادة فعل من جنسها، أو نقص مما يجب فيها، أو شك في الجملة؛ سواء ورد بمثله حديث أو

(١) سقط في (ب).

(٢) أبوداود (١٠٣٨)، ابن ماجه (١٢١٩).

لم يرد - فإنه يوجب سجود السهو، وهذا المعنى - ولو مع عدم ظهوره - فهو أولى الاحتمالين لموافقته النصوص السابقة، ولأنه مذهب جمهور العلماء.

٢- الحديث من أدلة من يرى أن سجود السهو بعد السلام؛ وهم الحنفية.



٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾»^(١) رواه مسلم^(٢).



ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث في سجود التلاوة، وقد أجمع العلماء على أنه مشروع.
- قال النووي: أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، فقد شرعه الله تعالى ورسوله، عبودية وقربة إليه، وخضوعاً لعظمته، وتذلاً بين يديه عند تلاوة آيات السجود واستماعها.
- ٢- جمهور العلماء يرون أنه سنة، ويرى أبو حنيفة وجوبه دون فرضيته، واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فذمهم على ترك السجود، وإنما استحق الذم بترك الواجب، كما استدلوا بمطلق أمر: ﴿فَأَسْجُدُوا﴾ [التنجم: ٦٢].
- ٣- قال ابن القيم: سجدة القرآن إخبار من الله تعالى عن سجود مخلوقاته، فسنُّ للتالي، والمستمع أن يتشبه بها عند تلاوة آية السجدة أو سماعها، وبعض السجدة أوامر، فيسجد عند تلاوتها بطريق الأولى.
- ٤- سجود التلاوة بحق القارئ، والمستمع - وهو قاصد الاستماع - لاشتراكهما في الثواب، دون السامع الذي لم يقصد الاستماع، فلا يشرع بحقه، وعند الحنفية تجب على كل سامع.
- ٥- قال شيخ الإسلام: ومذهب طائفة من العلماء أنه لا يشرع فيه تكبيرة الإحرام، ولا التحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها

(٢) مسلم (٥٧٨).

(١) سقط في المخطوطتين.

عامة السلف، فلا يشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة.
قال في (سبل السلام): الأصل أنه لا تشترط الطهارة إلاً بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل مطلوب ممن اشترط ذلك.

٦- الحديث دلّ على سجدتي : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأْ ﴾ [العلق: ١] ،
في سجدات التلاوة، وهذا يُردُّ به على الشافعية، الذين لا يرون
سجدات المفصل .

قال الطحاوي: تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود بالمفصل، وأحاديث أبي
هريرة مقدمة على خبر ابن عباس.

٧- أرجح الأقوال في سجود التلاوة أنه سنة، وليس بواجب؛ لأنَّ عمر
سجد مرّة، وتركه أخرى، ونَبّه الناس على عدم وجوبه.

٨- يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة: (سبحان ربي
الأعلى)؛ لعموم قوله ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»^(١) ولا بأس من
زيادة بعض الأدعية، لا سيما المأثورة.

٩- أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع، إذا كان السجود في الصلاة؛ لحديث:
«يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ»^(٢) أما ترك التكبير فلم يُبَيَّنْ على أصلٍ
صحيح، هذا إذا كان السجود في الصلاة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في عدد سجدات القرآن:

(١) رواه أحمد (١٦٩٦١)، وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧).

(٢) رواه مسلم (٣٩٢) وأحمد (٧١٧٩).

فقال الحنفية: هي أربعة عشر محلاً، فتُعتبر سجدة ص، ولا يرون في سورة الحج إلا سجدة واحدة.

وذهب الشافعية إلى: أنها أحد عشر موضعاً، فهم لا يعتبرون سجدة المفصل.

وذهب الحنابلة إلى: أنها أربع عشرة سجدة، ولا يعتبرون سجدة ص من عزائم السجود.

قال الحافظ: المجمع عليه عشرة مواضع، وهي متوالية، إلا الثانية في الحج، وسجدة ص.

واختلف العلماء في أحكام سجود التلاوة، من حيث التكبير والسلام، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يكبر للسجود، ويكبر عند الرفع منه، ويسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، ولكن لا دليل عليه، والعبادات توقيفية، لا تثبت إلا بدليل.

الثاني: أنه لا يكبر في السجود، ولا في الرفع منه، ولا يسلم منها؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء، وأما حديث ابن عمر: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رواه أبو داود (١٤١٣)، فضعفه أصحاب هذا القول.

الثالث: أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبر إذا قام، ولا يسلم؛ لأن تكبير السجود ورد فيه هذا الحديث، وأما تكبير الرفع والتسليم، فإنه لم يرد فيه شيء فيما نعلم، وهذا القول الوسط هو أعدل الأقوال، وقد اختاره ابن القيم في (زاد المعاد).



٢٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَّ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا». رواه البخاري (١).



مفردات الحديث:

- «ص»: قال المفسرون: اختلف أهل التأويل في الحروف الْمُقَطَّعة التي في أوائل السور: فقال بعضهم: هي سر الله في القرآن، فالله أعلم بمراده منها.

وقال بعضهم: إنها أسماء للسور.

وقال بعضهم: إن الله تحدى بها العرب؛ كأنه يقول: إنَّ القرآن مؤلف من هذه الأحرف التي تعرفونها: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٣].

وفي قراءة ص، وإعرابها، والنطق بها - أقوال كثيرة، والمشهور في قراءتها على السكون.

- «لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ»: العزائم جمع (عزيمة)، وهي التي أُكِّدَ على فعلها، فسجدة ص ليست مما ورد في السجود فيها أمر موجب، وإنما ورد بصيغة الإخبار بأنَّ داود - عليه السلام - فعلها شكرًا لله تعالى، فسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أنَّ سجدة ص ليست من عزائم السجود؛ أي: ليست مما ورد أمر في السجود فيها، أو حث عليها كغيرها من سجديات

(١) البخاري (١٠٦٩).

القرآن، وإنما وردت بصفة الإخبار عن داود - عليه السلام - بأنه سجد لها شكرًا لله، وسجدها نبينا ﷺ اقتداءً به، وعند النسائي (٩٥٧) أنه ﷺ قال: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسَجَدُهَا شُكْرًا». فينبغي أن تقتصر في سجودها على خارج الصلاة، وسجدة الشكر محلها خارج الصلاة.

٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ السجود لأجل سجدة ص يبطل الصلاة، وقيل: لا تبطل بها الصلاة؛ لأنها تتعلق بالتلاوة، فهي كسائر سجادات التلاوة.

٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ سجدة ص لا تبطل الصلاة؛ لأنَّ سببها القراءة المتعلقة بالصلاة.

وعدم السجود بها في الصلاة هو الراجح من مذهب الإمام الشافعي، قال في (فتح الباري): استدل الشافعي بقوله «شُكْرًا» على أنه لا يسجد فيها في الصلاة؛ لأنَّ سجود الشكر لا يشرع في داخل الصلاة.

وقد صح الحديث بسجود النبي ﷺ فيها خارج الصلاة.

٤- قال مجاهد: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ سَجْدَةِ ص، فَقَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَفْتَتِدِيَ بِالْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمْ أَقْتَدِ﴾ [الأنعام: ٩٠].»^(١) قال الرازي: أوجب أن تجتمع به جميع خصائص الأنبياء، وأخلاقهم المتفرقة.

٥- قال الشيخ عبد الله بن محمد السوداني في تفسيره (كفاية أهل الإيمان): اعلم: أنَّ الله لم يحك لنا ما فعل داود مفصلاً، بل ستره عليه، فيجب على كل مسلم ألا يخوض فيه، إلا على أحسن المخارج.



(١) رواه البخاري (٤٨٠٧).

٢٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ». رواه البخاري ^(٢).



ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه مشروعية سجود التلاوة للقارئ.

٢- وفيه دليل على اعتبار سجديات المفصل من سجديات التلاوة، خلافاً للشافعي في عدم اعتبار سجديات المفصل من سجود التلاوة، فقد روى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ» ^(٣).

قال الطحاوي: تواترت الآثار عنه ﷺ بالسجود في المفصل، وتقدم.

٣- سبب سجود المشركين معه في مكة - عند سماع سورة النجم - ما سمعوه في آخر السورة من إهلاك الأمم المكذبين لرسولهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنذَرْتُ أَمْلَكًا عَادًا الْأُولَى ﴿٥٠﴾ وَثَمُودًا فَمَا أَبْقَى ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُم أَعْلَمَ وَأَطَعْنَ ﴿٥٢﴾ وَالْمُؤَلَّفَةَ أَهْوَى ﴿٥٣﴾ فَغَشَّاهَا مَا عَشَّى ﴿٥٤﴾﴾ [النجم: ٥٠-٥٤]، فهذه القوارع هي التي أخافتهم، فسجدوا.

ولهم مواقف مثلها عند سماع القرآن؛ فَإِنَّ عَتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ لَمَّا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَ فَصَلَتْ، وَوَاصَلَ ﷺ تِلَاوَتَهُ عَلَيْهِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصلت: ١٣] أَمْسَكَ بِفَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَاشَدَهُ الرَّحِمَ أَنْ يَكْفَ عَنِ الْقِرَاءَةِ، وَعَادَ إِلَى قَرِيشَ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَهَبَ بِهِ

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (١٠٧١).

(٣) رواه البخاري (١٠٧١) والترمذي (٥٧٥).

منهم، ونصحهم، ولكن لم يقبلوا النصيحة. وحكيم بن حزام لما سمع قوله تعالى: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ [الطُّور: ٣٥]، أرجف منها، وهو في حال كفره.

فهذا هو ما دعا المشركين إلى السجود في هذه السورة، لا ما تفوه به الزنادقة، والمخدوعون من قصة الغرائيق الباطلة، فهي واهية المعنى، ساقطة الدلالة، بعيدة عن مقام النبوة، ولكن أعداء الإسلام يولعون بمثل هذه الافتراءات، ويجدون من يتابعهم: إما من تلاميذهم في الكفر، وإما من السذج، وإلا فإنه قد وصف رسوله ﷺ في أول السورة بأنه: ﴿وَمَا يَطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [التنجيم: ٣]، ثم جاء بأداة الاستفهام الإنكاري من هذه الأصنام، وتسميتهم لها، وعبادتهم إياها، وقد أبطلها، وردّ هذه الرواية أئمة الإسلام، ولكن المقام لا يتسع لنقل كلامهم، فلا تغتر بمحاولة بعض العلماء لتصحيح أسانيد روايتها، فإن كل ما خالف القرآن، أو صادم الدين مرفوض.



٢٧٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ (النَّجْمَ)، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا». متفق عليه^(١).



ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه دليل على أن القارئ إذا لم يسجد، فإنه لا يسجد المستمع.
- ٢- فيه دليل أن سجود التلاوة مندوب، وليس بواجب؛ إذ لو كان واجباً، لأنكر على زيد عدم سجوده.
- ويحتمل أنه ترك السجود لعذر، ولكن تقدم أن مذهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد: أنه سنة.
- وأبو حنيفة يرى: أنه واجب، وليس بفرض، والواجب عندهم أقل من الفرض، فإنه ما ثبت بدليل ظني، أما الفرض فما ثبت بدليل قطعي.
- ٣- الحديث لا يصلح دليلاً للشافعية في قولهم: إنه منذ هاجر ﷺ إلى المدينة لم يسجد في شيء من المفصل؛ فإن حديث أبي هريرة؛ أنه سجد في (الانشقاق) و(العلق) يرد هذا، فإن أبا هريرة الذي لم يُسلم إلا بعد الهجرة بست سنين، حيث أسلم بعد غزوة خيبر، يقول: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِ(الْإِنْشِقَاقِ) وَ(الْعَلَقِ)»^(٢).

فترك السجود في هذا لا يصلح دليلاً على نسخه، فيحتمل أنه تركه لبيان الحكم من حيث عدم الوجوب، أو أن القارئ لم يسجد، فلا يسجد المستمع، أو من باب تركه ﷺ العمل وهو يُحِبُّ أن يفعله، خشية فرضه، فالمحامل كثيرة.

(١) البخاري (١٠٧٣)، مسلم (٥٧٧).

(٢) رواه الترمذي (٥٧٣) والنسائي (٩٦٧) وأبو داود (١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٥٨) وأحمد (٩٦٢٢).

٢٧٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ». رواه أبو داود في (المَراسيل)^(١).

ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر، وزاد: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلَا يقرأها». وسنده ضعيف^(٢).



درجة الحديث:

الحديث مرسل، وله شواهد يشد بعضها بعضاً، كما قال ابن كثير.
وأما حديث عقبة: فقال ابن كثير: رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الله ابن لهيعة، قال الترمذي: وليس بالقوي.
قال في (التلخيص): وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمار.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على ميزة سورة الحج على غيرها من سور القرآن؛ بأن فيها سجدتين، ولكنه لا يدل على تفضيلها على غيرها من السور مطلقاً، وإنما يفضل الشيء على الشيء بحسب ما قيّد به.

٢- يدل على أنّ سجدة الحج الأخيرة من سجّدات القرآن المعتمدة، ففيه رد على أبي حنيفة وأتباعه، من عدم اعتبارها من سجّدات القرآن.

٣- يدل على وجوب السجود في هذه السورة بسجديتها؛ فإنّ النّهي عن

(١) أبو داود في المراسيل (٧٨).

(٢) أحمد (١٦٩١٣)، الترمذي (٥٧٨).

قراءتها إلا لمن أراد أن يسجد فيهما - دليل على وجوبه؛ لأنَّ النَّهْي لا يكون إلا لترك الواجب، ولكن يحمل على تأكيد السجود فيها، من غير وجوب، كما هو مذهب الجمهور، وهو عدم وجوب سجود التلاوة، وقد وردت نصوص كثيرة بترك السجود، منها الأثر الآتي عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». رواه البخاري.

٤- أن وجه النهي عن قراءتها لمن لم يسجدهما، هو أنَّ السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته، والإتيان بالسجدة من حق التلاوة، وهي لا تخلو إما أن تكون واجبة فيأثم بتركها، أو سنة فيستضر بالتهاون بها.



٢٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نُمِرُ
بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». رواه البخاري.
وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ^(١)». وهو في
(الموطأ)^(٢)



ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الأثر من أمير المؤمنين قاله في خطبة الجمعة، أمام الصحابة كلهم، فلم ينكر عليه أحد منهم؛ فدلَّ على عدم المعارضة، فحيثُذ يكون قول الصحابي حجة، لا سيما الخليفة الراشد، الذي هو أولى باتباع السنة، وبحضور جميع الصحابة، فيكون إجماعاً، كما أنَّه جاء في بعض ألفاظ الأثر: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ».^(٣) وهذا حديث له حكم الرفع، والمؤلف ما ساقه هنا إلا للاستدلال به، على أنَّه ليس بواجب، وإنما هو مستحب.

٢- إذا كان هذا الأثر ينفي وجوب سجود التلاوة، فإنه يدل على استحبابه، وأنه ليس مندوبًا إليه.

قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ولم يأت بإيجابه قرآنً، ولا سنةً، ولا إجماعً، ولا قياسً.



(١) في المخطوطتين: يشاء.

(٢) البخاري (١٠٧٧)، الموطأ (٤٨٢).

(۳) رواه البيهقي في الكبرى (۳۵۷۳).

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ». رواه أبو داود بسند فيه لين^(١).



درجة الحديث:

الحديث فيه ضعف، لكن أصله في الصحيحين.

قال في التلخيص (٩/٢): رواه أبو داود، وفيه عبد الله العمري المكبر، وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم من رواية عبيد الله العمري المصغر، وهو ثقة، وقال: إنه على شرط الشيخين.

قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة.
- ٢- يدل على أن المستمع يسجد إذا سجد القارئ.
- ٣- يدل على أن القارئ إمام للمستمعين في تلك السجدة.
- ٤- يدل على أن القارئ إذا لم يسجد، فإن المستمع لا يسجد.
- ٥- يدل على أنه يكبر إذا سجد، والظاهر أنه يكتفي بتكبيرة واحدة، تجزئ عن تكبيرة الانتقال، ويكون الأصل فيها للإحرام، ولم يذكر في الحديث تكبيرة للرفع من السجود، مما يدل على أنه لم يشرع.

(١) أبو داود (١٤١٣).

٦- أما شيخ الإسلام فيقول: ولا يشرع في سجود التلاوة تحريم، ولا تحليل، وهذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ، وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، وإلى غير القبلة كسائر الذكر، وكان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختاره البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل.

وقال ابن القيم: لم يذكر عنه ﷺ أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: سجود التلاوة إذا فعل خارج الصلاة، فالصحيح أنه لا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا استقبال القبلة، ولكنه بشروط الصلاة أكمل، وإن كان في نفس الصلاة، فحكمه حكم سجود الصلاة؛ وهو اختيار الشيخ تقي الدين.

٧- أما المشهور من مذهب الإمام أحمد: فقال عنه في (شرح الزاد): وإذا أراد السجود فإنه يكبر تكبيرتين: تكبيرة إذا سجد، وتكبيرة إذا رفع؛ سواء كان في الصلاة أو خارجها، ويجلس إن لم يكن في صلاة، ولا يتشهد، ويسلم وجوباً، وتجزئ تسليمَةً واحدة، ويرفع يديه ندباً إذا سجد، ولو في الصلاة، وسجود من قيام أفضل، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، كما يقول في صلب الصلاة، وإن زاد غيره مما ورد فحسن.

٨ - قال الشيخ تقي الدين: وأحاديث الوضوء مختصة بالصلاة، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به.



٢٨١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ، حَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ». رواه الخمسة إلا النسائي^(١).



درجة الحديث:

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: حسن غريب.

وفي إسناده: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وذكره العقيلي في (الضعفاء).

وللحديث شواهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود، وفي الباب عن جابر وابن عمر وأنس، وقد سجد أبو بكر لما قُتل مسيلمة، وسجد كعب بن مالك لما بُشِّرَ بالتوبة، والله أعلم.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث يدل على سجدة يقال لها: (سجدة الشكر)، وهي مستحبة عند تجدد نعمة، أو اندفاع نقمة؛ سواء أكانت النعمة، أو النعمة خاصة بالساجد، أم عامة للمسلمين.

٢- حكمها حكم سجود التلاوة، فمن اعتبر الأولى صلاة اعتبر هذه صلاة، لها أحكام الصلاة من اشتراط الطهارة، والاستقبال والتكبير والتسليم، وغير ذلك من أحكام الصلاة، ومن لم ير سجود التلاوة صلاة - كابن تيمية وغيره - اعتبر هذه مثلها.

(١) أحمد (١٩٩٤٢)، أبو داود (٢٧٧٤)، الترمذي (١٥٧٨)، ابن ماجه (١٣٩٤).

ولذلك قال الشيخ في (الاختيارات): وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة؛
كسجود التلاوة.

٣- ذهب إلى استحباب سجود الشكر الشافعية والحنابلة:

قال ابن القيم: لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجدد النعم، لكان هو
محض القياس، ومقتضى عبودية الرغبة.

أما الحنفية والمالكية: فلم يستحب عندهم سجود الشكر.

٤- يختلف سجود الشكر عن سجود التلاوة؛ بأنَّ سجود التلاوة يجوز في
الصلاة، حينما يمر القارئ في صلاته بقراءة آية سجدة، أما سجود
الشكر فتبطل به الصلاة عند الحنابلة.

قال في: (شرح الزاد): يستحب في غير صلاة سجود الشكر، عند تجدد
النعم، واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناسٍ، والله أعلم.



٢٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا». رواه أحمد، وصححه الحاكم^(١)



درجة الحديث:

قال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال في (التلخيص): رواه أحمد والبزار والعقيلي والحاكم، كلهم من طريق محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الرحمن بن عوف، وهو لم يسمع منه، ورواه الإمام أحمد من طريق عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، ولم يوثق عبد الواحد إلا ابن حبان، وسيأتي في الحديث الآتي ما يؤيده.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة.
- ٢- استحباب إطالة السجود، شكرًا لله تعالى، واعترافًا بنعمه، وثناءً عليه، وسؤاله المزيد من فضله وجوده.
- ٣- البشارة التي جاء بها جبريل - عليه السلام - إلى النبي ﷺ، هو أنه أخبره أن من صلى عليه ﷺ صلاة واحدة، فإن الله تعالى يصلي عليه بها عشر مرات، واستبشر النبي ﷺ بهذا الفضل لأمرين:
الأول: أن الله تعالى أعلى درجته، ورفع ذكره، وكثر أجره بكون المسلمين يصلون عليه ﷺ، ويدعون له.

(١) أحمد (١٦٦٧)، الحاكم (١٠٢٥).

الثاني: هذا الثواب العظيم لأمته حينما يصلون على نبيهم؛ فإنَّ الله تعالى من فضله وكرمه يصلي عشر مرات، على من صَلَّى صلاة واحدة على نبيه ﷺ .

٤- الفضل العظيم، والشرف الكبير لنبينا محمد ﷺ عند ربه، وعِظَم هذه المنزلة عنده.

٥- فضل الصلاة على النبي ﷺ ، واستحباب الإكثار منها؛ ليحصل للعبد هذا الأجر، وليقوم بشيء من حق نبيه محمد ﷺ .

٦- الصلاة على النبي ﷺ المشروعة هي الصيغة المعروفة بالأحاديث الصحيحة، والتي تؤدي كما كانت تؤدي زمن الصحابة وصدر الإسلام، أما صيغ الصلوات المبتدعة، والاجتماعات التي ما كانت معروفة، ولا أصل لها في الشريعة، فهذه لا تعتبر صلاة شرعية، فقد قَالَ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(١) وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).



(١) رواه مسلم (١٧١٨) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٥٧٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤).

٢٨٣ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، خَرَّ سَاجِدًا». رواه البيهقي، وأصله في البخاري^(١).



درجة الحديث:

الحديث أصله في البخاري، وهو مؤيد للحديث الذي قبله، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرط البخاري، وأيد ذلك ابن عبد الهادي في (المحرر).

مفردات الحديث:

- «خَرَّ»: يَخِرُّ خَرًّا وَخُرُورًا، من باب ضرب، والمراد هنا: انكَبَّ على الأرض ساجدًا لله.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أن من أعظم نعم الله تعالى على عباده المسلمين، هو عز الإسلام، وإعلاء كلمة الله، ونصر دينه؛ فإن حياة المسلمين الحقيقة، وسعادتهم الأبدية هي في عز دينهم ونصرته، فإسلام طوائف كبيرة، ودخولهم في الإسلام، عزٌ للمسلمين، وتكثير لسوادهم.

٢- حرص النبي ﷺ على هداية الخلق، وإنقاذهم من ظلام الكفر إلى نور الإيمان، فهو يبعث البعوث إليهم؛ ليدعوهم إلى دين الله تعالى، ويفرح الفرح العظيم بهدايتهم؛ لأن في هذا أمورًا كثيرة:

(١) البيهقي (٣٧٤٧) وأصله في البخاري (٤٣٥١).

أولاً : إنقاذ هذا الجمع البشري من النار، والتسبب في دخولهم الجنة.

الثاني : له الأجر الكبير في هدايتهم، ودلالتهم على الخير، فقد قَالَ ﷺ :
«لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». رواه البخاري (٢٩٤٢).

الثالث : إنَّ في هذا نجاحًا لدعوته، وامتنالاً لأمر ربه، وأداءً لرسالته.

٣- في الحديث دليل على أنَّ سجود الشكر يكون من قيام، أفضل من كونه من قعود؛ لقوله : (وخرَّ ساجدًا)؛ فإنَّ الخرور لا يكون إلا من قيام، ويحتمل أنَّ البشارة جاءته وهو قائم، فحينئذٍ لا يكون في الحديث دليل على استحباب سجود الشكر من قيام.

٤- مشروعية هذا السجود عند وجود نعم الله تعالى وفضله، وكمال نعمته وتجدها، والله أعلم.



باب صلاة التطوع

مقدمة

التطوع: تفعل، من: طاع يطوع، إذا انقاد.

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعًا واصطلاحًا: طاعة غير واجبة، من صلاة وصدقة وصوم وحج وجهاد، والمراد هنا بصلاة التطوع: الصلوات التي ليست واجبة.

قال شيخ الإسلام: التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها.

وقال الإمام الغزالي في (الإحياء): أمرُ الله فرائض ونوافل؛ فالفرائض رأس المال، وهو أصل التجارة، وبه تحصل النجاة، والنوافل هي الربح، وبها الفوز في الدرجات.

وفي هذا الباب يبحث الفقهاء في الأعمال الصالحة أيها أفضل.

قال في (شرح الإقناع): أفضل التطوع الجهاد في سبيل الله، فقد قال الإمام أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

ومن الجهاد النفقة، والإعانة عليه.

ثم يلي الجهاد العلم، تعلّمه وتعليمه من تفسير وحديث وتوحيد وفقه ونحوها.

قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم سواء في الأجر»^(١).

ونقل مُهَنَّأ عن الإمام أحمد: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته،
بأن ينوي به نفي الجهل عن نفسه، وإفادة غيره.

ونقل منصور عن الإمام أحمد: أن تذاكر بعض ليلة أفضل من إحيائها.

والمراد بالعلم: الذي ينتفع به الناس في أمور دينهم.

وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: أفضل ما تُطَوَّعَ به العلم: تعلمه، وتعليمه.

وقال الشيخ تقي الدين: تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، والعلم
خير ما أُنفِقَتْ فيه الأنفاس، وبُذِلَتْ فيه المُهْجُ.

وقال الإمام النووي: اتَّفَقَ السلف على أنَّ الاشتغال بالعلم أفضل من
الاشتغال بنوافل الصلاة، والصيام، والتسبيح، ونحو ذلك، فهو نور القلب، ومن
يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، فهو أفضل الأعمال، وأقربها إلى الله، وأفضل
العلوم أصول الدين، ثم التفسير، ثم الحديث، ثم أصول الفقه ثم الفقه.

وقال الغزالي: أيها المقبل على اقتباس العلم، إن كنت تقصد بطلب العلم
المنافسة، والمباهاة، واستمالة وجوه الناس إليك، وجمع حطام الدنيا، فصفتك
خاسرة، وإن كانت نيتك وقصدك من طلب العلم الهداية، دون مجرد الرواية -
فأبشر؛ فإنَّ الملائكة تبسط لك أجنحتها - إذا مشيت - رضا بما تطلب.



(١) الدارمي (٣٢٧).

٢٨٤ - وَعَنْ^(١) رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ»^(٢). قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رواه مسلم^(٣).



مفردات الحديث:

- «سَلْ»: من السؤال، بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين، لم يحتج لهمزة الوصل.

- «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ»: الواو بالسكون والفتح، وهمزة الاستفهام تستدعي فعلاً، فيكون المعنى على الأول: سل غير ذلك، لكنه أجاب: هو ذاك؛ أي: مسئولي ذاك، لا أريد غيره، وعلى الثاني فالتقدير: أتسأل هذا وهو شاق، وترك ما هو أهون منه، فأجاب: مسئولي ذلك، لا أتجاوز عنه.

- «ذَلِكَ»: هذه الإشارة للبعيد؛ لينتهي السائل عن سؤاله امتحاناً منه ﷺ.

- «ذَاكَ»: هذه الإشارة جاء بها السائل؛ ليفيد أن ما سأله غير مستبعد.

- «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ»: أعني على بلوغ مرادك.

- «السُّجُودِ»: يراد به: الصلاة، فعبر عن كلها ببعضها؛ لكون هذا البعض هو أهم أفعالها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ربيعة بن كعب الأسلمي أحد المتشرفين بخدمة النبي ﷺ، وكان يبيت

(١) في (أ) و (ب): عن. (٢) في المخطوطتين: ذلك.

(٣) مسلم (٤٨٩).

عند النبي ﷺ يأتيه بوضوئه، فأراد ﷺ أن يكافئه على عمله وخدمته، فقال له: سل واطلب مني حاجة أقضيها لك، وإذا بنفس الرجل كبيرة عالية، فقال: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له ﷺ: أو غير ذلك، من حاجة أخرى غير هذه؟ فقال: هو ذاك، يعني: ليس لي حاجة إلا هذه الحاجة، فأجابه ﷺ إلى ما طلب، ولكنه قال: أعني على نفسك؛ أي: ساعدني على قضاء هذه الحاجة الكبيرة، ونيل هذا المرام العظيم بكثرة الصلاة، فإنها سبب لعلو الدرجات في الجنة، فإن الله تعالى لما ذكر المحافظين على الصلاة، قال: ﴿الَّذِينَ يَرْتُونَ﴾ **الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴿المؤمنون: ١١﴾.

٢- المراد من السجود: هو الصلاة؛ فإن الشيء يسمى ببعضه، لا سيما إذا كان بعض الشيء أهم ما فيه، فالسجود أهم ما في الصلاة؛ لما فيه من كمال الخضوع، والاستكانة لله تعالى، والقرب منه.

٣- المراد بالصلاة هنا: نوافلها؛ لأنها التي يمكن تكثيرها، فدل على أن نوافل الصلوات من أعظم الطاعات، وأنها سبب قوي لنيل أعلى درجات الجنان.

٤- التطوع في الصلاة على أربعة أقسام:

(أ) تطوع مطلق لا يتقيد بسبب، ولا بوقت، ولا بفرض.

(ب) تطوع مقيد بالوقت؛ كالوتر، وصلاة الضحى.

(ج) تطوع مقيد بفرض؛ كرواتب الصلوات الخمس.

(د) تطوع مقيد بسبب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء.

٥- فيه دليل على سمو نفس ربعة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإلى شرف مطلبه، وعلو همته على الدنيا وشهواتها؛ فإن نفسه تَوَاقَعُ إلى أعلى المراتب.

٦- فيه دليل على هذا الخلق العظيم للنبي ﷺ ، فإنَّ خدمته شرف ، وإنها لأجر عظيم يعود على الخادم بالخير والبركة ، ومع هذا فإنه أحب أن يكافئ من يخدمه ، ولم يقل : إنَّ حقًا عليكم أن تخدموني.

٧- فيه بيان أنَّ السجود في الصلاة هو أفضل أفعالها ، وهو موطن خلاف بين العلماء ، فهل القيام أفضل أو السجود؟ فالمذهب عندنا ، كما قال في (شرح الزاد): وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام ، فيما لم يرد تطويله ، واستدلوا بحديث الباب.

وقال الشيخ تقي الدين: التحقيق أنَّ ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وأما نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا ، ولهذا كانت صلاته ﷺ معتدلة.



٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».^(١)

وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».^(٢)



٢٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِدَاةِ». رواه البخاري^(٣).



مفردات الحديث (٢٨٦):

- «يَدْعُ»: يقال: ودعته أدعه ودعًا: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حذفت الواو، ثم فتح لمكان حرف الحلق، ويندر استعمال ماضيه، ومصدره، واسم فاعله، حتى قال بعضهم: إن العرب أماتت ذلك، إلا أنه وجد في بعض الجمل.



(١) البخاري (٩٣٧، ١١٨٠)، مسلم (٧٢٩).

(٢) مسلم (٧٢٣).

(٣) البخاري (١١٨٢).

٢٨٧ - وَعَنْهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». متفق عليه^(١).
وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).



مفردات الحديث:

- «تَعَاهُداً»: يقال: تعاهد تعاهداً، وحقيقة التعهد: تجديد العهد به، والمراد هنا: المحافظة عليها.
- «النَّوَافِلِ»: جمع (نافلة)، قال في (النهاية): سميت النوافل في العبادات؛ لأنها زائدة على الفرائض.



(١) البخاري (١١٦٩)، مسلم (٧٢٤).

(٢) مسلم (٧٢٥).

٢٨٨ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١) يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رواه مسلم، وفي رواية: «تَطَوُّعًا».

وللترمذي نحوه: وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».^(٢)

وَالْخُمْسَةَ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ».^(٣)



درجة الحديث:

الحديث صحيح، أصله في مسلم، وأما زيادة الخمسة فهي صحيحة أيضًا، ورجالها رجال الصحيحين، وأما زيادة الترمذي التفسيرية: فقد جاءت عن أم حبيبة بنحو ما رواه مسلم عنه، وقال الترمذي عنها: إنه حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم (١١٧٣).

ما يؤخذ من الأحاديث السابقة (٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨):

١- في مجموع هذه الأحاديث الأربعة حكم السنن المعروفة برواتب الصلوات الخمس، عدا صلاة العصر، تلك الرواتب التي كان ﷺ يواظب عليها، ويحضر على فعلها.

(١) في المخطوطتين: النبي.

(٢) مسلم (٧٢٨)، الترمذي (٤١٥).

(٣) أحمد (٢٦٢٣٢)، أبو داود (١٢٦٩)، الترمذي (٤٢٧)، النسائي (١٨١٦)، ابن ماجه (١١٦٠).

٢- من مجموع الأحاديث والأخذ بجميع الروايات، يتحصل لنا من الرواتب ست عشرة ركعة، أربع منها قبل الظهر، وأربع بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد الجمعة.

٣- في الأحاديث تأكيد المحافظة على هذه الرواتب، وعدم الإخلال بها، وإن من فضلها وفوائدها وأحكامها ما يأتي:

(أ) الأفضل أن تكون رواتب المغرب، والعشاء، والصبح، والجمعة، في البيت، ففي صحيح مسلم (٧٣٠) عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ لِيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١) فيه أن الصلاة الراجعة في البيت أفضل منها في المسجد، مع شرف مسجده ﷺ؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها لمزيد الإخلاص.

(ب) إن ركعتي الفجر خفيفتان، حتى إن عائشة تقول: «أَقْرَأُ ﷺ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟»^(٢).

(ج) إن ركعتي الفجر هي أفضل الرواتب، فإنهما خير من الدنيا وما فيها، فقد كان ﷺ لا يدعهما حضراً، ولا سَفْراً.

(د) أما نوافل الصلوات عدا الرواتب، فكان يصليها في السفر، فكان يصلي الوتر، ويقوم الليل، ويصلي الضحى، ويصلي صلاة الاستخارة، ويصلي النفل المطلق حتى على الراحلة، وإنما الذي لم ينقل عنه صلاتها فيه الرواتب التابعة للصلاة المقصورة المخففة،

(١) رواه مسلم (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٦٥) وأبو داود (١٢٥٥) ومالك (٢٦١).

التي يقول عنها عبد الله بن عمر: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا، لَأَتَمَمْتُ».^(١)

٤- قوله: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» هذا لا ينافي حديث ابن عمر، الذي فيه: «رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ»، ووجه الجمع بينهما أنه تارة يصلي ركعتين، وتارة أربعًا، فأخبر كل منهما عن أحد الأمرين، وهذا موجود في كثير من نوافل العبادات وأذكارها.

وكان - والله أعلم - يأتي بالعبادة كاملة في حال الفراغ والرغبة والإقبال، ويقللها في أحوال العذر، فضلًا من الله تعالى على العباد أن يأتوا بالعبادة على السنة، والوجه المشروع في كلا الحالين.

٥- قال الإمام ابن القيم: إنَّ من هدي النبي ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، ولم يحفظ عنه أنَّه صَلَّى سنة الصلاة قبلها، ولا بعدها إلا ما كان من الوتر، وسنة الفجر، فإنَّه لم يكن ليدعها حضرًا ولا سفرًا. أما إذا كان التنفل نفلًا مطلقًا، فقد سئل الإمام أحمد، فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع بأس.

٦- فضل الأربع قبل الظهر والأربع بعدها، فمن حافظ عليها، حرَّمه الله تعالى على النار.

٧- أنَّ من حافظ على هذه الرواتب عمومًا، بنى الله له قصرًا في الجنة.

٨ - أنَّ صلاة العصر ليس لها راتبة لا قبلها، ولا بعدها، وسيأتي أنَّه نُدب لصلاة أربع قبلها.

٩ - استحباب هذه الرواتب المذكورة، وتأكد المحافظة عليها.

(١) رواه مسلم (٦٨٩) وأبو داود (١٢٢٣) وابن ماجه (١٠٧١).

١٠- بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وبعض الرواتب بعدها.

ولعل من حكمة الله تعالى: كون راتبتَي الصبح والظهر قبلها؛ لبُعد العهد، فالصلاة قبل وقتها؛ لتهيئة النفس، وتكييفها للصلاة المفروضة، التي هي أجل شعيرة، بخلاف المغرب والعشاء، فالمصلي حديث عهد بالصلاة.

١١- للرواتب فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة، من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، وترقيع خلل الفرائض، وجَبْر نقصها؛ لذا ينبغي العناية بها، والمحافظة عليها.

١٢- فيه دليل على أنَّ هذه الرواتب ليست واجبة، وإنما هي مستحبة؛ ذلك أنَّه ذكر ثواب المحافظة عليها، ولم يذكر عقاب تاركها.



٢٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى [أَرْبَعًا]»^(١) قَبْلَ الْعَصْرِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه^(٢).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وقد حسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤٥٣)، وأعلَّه ابن القطان، ولكنه حَسَنُ بالشواهد الآتية:

١- حديث عليٍّ: أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان^(٣).

٢- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه الطبراني في (الكبير)، و(الأوسط)^(٤).

٣- حديث أبي هريرة: عند أبي نعيم.

٤- حديث أم سلمة: عند الطبراني في (الكبير)^(٥).

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه الركعات الأربع - قبل العصر - ليست من الرواتب، وإنما هي من السنن النوافل، التي ليس لها مرتبة الرواتب في الفضل والمحافظة.

(١) سقطت في (أ) وألحقت بالهامش.

(٢) أحمد (٥٩٤٤)، أبو داود (١٢٧١)، الترمذي (٤٣٠)، ابن خزيمة (١١٩٣).

(٣) رواه الترمذي (٤٢٩) وأحمد (١٢٠٥)، وأبو داود بنحوه (١٢٧٢).

(٤) المعجم الأوسط (٢٥٨٠). (٥) المعجم الكبير (٢٨١/٢٣).

٢- قال ابن القيم: وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في نقلها شيء من الأحاديث، على أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، وسمعت شيخ الإسلام ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً، ويقول: إنه موضوع، ثم ساق حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ». وقال: قد اختلف في هذا، فصحه ابن حبان وأعله غيره.

٣- الحديث صالح للعمل به بشواهد، وعلى فرض قبول الطعن فيه، فإنَّ الحديث إذا لم يشتد ضعفه، وكان داخلاً تحت قاعدة عامة - فإنه يجوز العمل به في فضائل الأعمال.

٤- فيه الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعاً قبل صلاة العصر، وأنَّ هذه الصلاة من أسباب حصول رحمة الله تعالى.



٢٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ. كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً». رواه البخاري.

وفي رواية لابن حبان^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»^(٢).
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ]^(٣): «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا»^(٤).



مفردات الحديث:

- «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»: الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، وهذا هو التوكيد اللفظي، الذي هو تكرير لفظ، يراد به تثبيت أمر في نفس السامع.
- «كَرَاهِيَةً»: منصوب على أنه مفعول من أجله، والمفعول من أجله: مصدر قلبي، يذكر علة لحدث شاركه في الزمان، والفاعل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب صلاة ركعتين بعد الغروب، وقبل الصلاة، ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة.

٢- يستحب عدم المداومة عليها؛ خشية أن يُظَنَّ أنها سنة راتبة، فتأخذ حكم الرواتب من التزامها، وعدم التخلف عنها، فالكراهة ليست في فعلها؛ إذ

(١) في (ب): ابن حبان.

(٢) البخاري (١١٨٣)، ابن حبان (١٥٨٨).

(٣) سقط في (ب).

(٤) مسلم (٨٣٦).

لا يجتمع استحباب وكراهة في فعل واحد، وإنما الكراهة في المداومة واتخاذها سنة دائمة، وقد فرّق العلماء بين الشيء الراتب، الذي يتّخذ سنة راتبة، وبين الشيء العارض الذي يؤتى به في بعض الأحيان والأحوال، ولكنه لا يأخذ حكم السنة الراتبة التي لا ينبغي الإخلال بها.

٣- أن صلاتهما لا تؤخر صلاة المغرب عن أول وقتها، فقد قال النووي: إن قول من قال: (فعلهما): (يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها) - خيال فاسد، منابذ للسنة، ومع ذلك فزمانهما يسير، لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

٤- صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النبي ﷺ بأقسام السنة الثلاثة، فقد أمر بها بقوله: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ». وفعلهما كما في رواية ابن حبان، ورأى الصحابة يصلونها فأقرهم عليها.

٥- قال ابن القيم - رحمه الله - : ثبت أنه كان يحافظ في اليوم واللييلة على أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض، واثنى عشرة راتبة في حديث أم حبيبة، وإحدى عشرة، صلاة الليل، فكانت أربعين ركعة.

٦- قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب، ولا تستحق المواظبة عليه؛ لثلاثي ضاهي السنن الراتبة، فما قبل العصر والمغرب والعشاء، من شاء أن يصلي تطوعاً فهو حسن، لكن لا يتّخذ ذلك سنة راتبة.



٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟» متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «إِنِّي»: بكسر الهمزة.
- «أُمُّ الْكِتَابِ»: سميت الفاتحة بـ(أم الكتاب)؛ لأنَّ أم الشيء: أصله، وهي مشتملة على كليات معاني القرآن.
- «أَقْرَأُ»: قال القرطبي: ليس هذا شكاً من عائشة، وإنما كانت عادته ﷺ إطالة النوافل، فلما خَفَّفَ في ركعتي الفجر، صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.



(١) البخاري (١١٦٥)، مسلم (٧٢٤).

٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُوا أَلْبَابَهُمْ لِلدِّينِ ﴾ وَ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رواه مسلم ^(١) .



٢٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ». رواه البخاري ^(٢) .



مفردات الحديث (٢٩٣):

- «اضْطَجَعَ»: ضجع من باب نفع، يقال: ضجعت جنبتي وأضجعت، والأصل: افتعل، لكن بعض العرب يقلب التاء طاء، ويظهرها عند الضاد، فيقول: اضطجع، وبعضهم يقلب التاء ضادًا، ويدغمهما في الضاد تغليياً للحرف الأصلي، وهو الضاد، فيقول: اضْجَعَ.

- «شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»: بكسر الشين وتشديد القاف المثناة؛ أي: جنبه، وهو ما تحت إبطه إلى كشحه.

وحكمة تخصيص الأيمن - والله أعلم، كما قال الكرمانى -: لثلا يستغرق في النوم؛ لأنَّ القلب من جهة اليسار، متعلق حينئذ غير مستقر، وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة، فيستغرق.



(١) مسلم (٧٢٦).

(٢) البخاري (١١٦٠).

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، وسنده جيد.

قال الترمذي: حسن صحيح، وقال النووي في (شرح مسلم): إسناده على شرط الشيخين.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.

أما شيخ الإسلام: فلم يصحح الأمر وأنكره، وإنما قال: الصحيح أن هذا ثابت من فعله ﷺ، لا من قوله.

ما يؤخذ من الأحاديث: (٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤):

١- هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام راتبة صلاة الفجر.

٢- حديث عائشة يدل على استحباب تخفيف ركعتي الفجر، فقد كان ﷺ يصليها أمام عائشة، فتقول: «أَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ (الْفَاتِحَةِ)؟» كل هذا من شدة تخفيفهما؛ فإنه يخفف القراءة، وإذا خفف القراءة، فإنه يخفف بقية الأقوال والأفعال.

٣- يدل أيضًا على أنه ﷺ يصليهما أمام عائشة في البيت، فعائشة هي التي تحزر صلاته.

(١) أحمد (٩١٠٤)، أبو داود (١٢٦١)، الترمذي (٤٢٠).

٤- حديث أبي هريرة يدل على أنه يستحب قراءة هاتين السورتين بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثانية.

٥- قال ابن القيم: كان ﷺ يصلي سنة الفجر بسورتين (الإخلاص)، و(الكافرون) وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، فسورة (الإخلاص) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة، والصمدية المثبتة لجميع صفات الكمال، ونفي الولد والوالد، ونفي الكفاء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، ففضمت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه.

وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي، فأخلصت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي.

أما ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ : فأخلصت قارئها من الشرك العملي، الإرادي القصدي، ولما كان العلم قبل العمل، كانت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، والأحاديث في ذلك تبلغ حد التواتر، ولما كان الشرك العملي الإرادي أغلب على النفوس؛ لأجل متابعتها هواها، وكثير منها تركبه مع علمها بمضرته وبطلانه؛ لما لها فيه من حظ في نيل أغراضها، جاء في التأكيد والتكرار في سورة (الكافرون)، المتضمنة لإزالة الشرك العملي مما لم يجئ مثله في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦- لما كان لهاتين السورتين العظيمتين من الأهمية، وما جمعتاه من العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة - كان ﷺ يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وفي الوتر، اللتين هما فاتحة العمل وخاتمة؛ ليكون مبتدأ النهار توحيداً، وخاتمة الليل توحيداً.

٧- جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ
الْأَيَّتَيْنِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: إِنْخِ الْآيَةِ عَوْضًا عَنْ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إِنْخِ الْآيَةِ عَوْضًا عَنْ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾
و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]»^(١) وهاتان الآيتان من
أصول الإيمان، وأصول التوحيد وإفراد الله تعالى بالعبادة، ونفي كل
شريك عنه.

٨- أما حديث عائشة رقم (٢٩٣): فيدل على استحباب الاضطجاع على
الشق الأيمن، بعد راتبة الفجر، وقبل فريضتها.

٩- قال ابن القيم: وفي اضطجاعه على الشق الأيمن سرٌّ، هو أنَّ القلب
معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل
نومًا؛ لأنَّه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه
الأيمن، فإنَّه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب.
قلت: وفي هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر،
والله أعلم.

١٠- أما حديث أبي هريرة، رقم (٢٩٤): فيدل على استحباب الضجعة على
الجانب الأيمن، قبيل صلاة الصبح.

لكن قال ابن القيم عن هذا الحديث في (زاد المعاد): سمعت ابن تيمية
يقول: هذا باطلٌ، وليس بصحيح، وإنما الصحيح العمل لا الأمر بهما، والأمر
تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه.

ولكن قال الحافظ في (فتح الباري) (٢٩/٣): الحق أنَّه تقوم به الحجة،
ويحمل الأمر على التنب.

(١) رواه مسلم (٧٢٧) والنسائي (٩٤٤) وأحمد (٢٠٤٦).

وقال النووي: إسناده على شرط الشيخين.

وقال الشوكاني: رجاله رجال الصحيح.



٢٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَاللَّخْمَسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظٍ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، بدون ذكر (النهار).

رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، وأصله في الصحيحين بدون ذكر (النهار).

قال الترمذي: الصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه (صلاة النهار).

وقال الدارقطني: ذكر (النهار) فيه وهم. وقال النسائي والحاكم: خطأ.

وممن ضعف زيادة (النهار) ابن سعيد، والترمذي، والنسائي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

مفردات الحديث:

- «صَلَاةُ اللَّيْلِ»: أي: عددها، وهو مبتدأ، خبره (مثنى).

(١) في (ب): أبي، وهو تحريف.

(٢) البخاري (٩٩٠)، مسلم (٧٤٩)، أبو داود (١٢٩٥)، الترمذي (٥٩٧)، النسائي (١٦٦٦)، ابن ماجه (١٣٢٢)، أحمد (٤٥٥٧)، ابن حبان (٢٤٥٣)، ابن خزيمة (١٢١٠).

- «مَثْنَى مَثْنَى»: مرفوع بأنه خبر المبتدأ، وبلا تنوين؛ لأنه غير منصرف؛ للوصف والعدل؛ فإنه معدول عن (اثنين اثنين)، وفائدة التكرار التأكيد، ومعناه: أن يسلم من كل ركعتين.
- «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ»: أي: فوات الليل بطلوع الصبح.
- «تَوَتَّرَ لَهُ»: على صيغة المعلوم، والمعنى: تُصَيِّرُ تلك الركعة صلاته وترًا. والوتر - بكسر الواو - : الفرد، وهو ضد الشفع.



٢٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». أخرجه مسلم^(١).



ما يؤخذ من الحديثين:

١- حديث ابن عمر برواية الصحيحين، يدل على مشروعية صلاة الليل اثنتين اثنتين، فيسلم من كل ركعتين.

قال شيخ الإسلام: وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضلية، وممن ذهب إلى استحباب الثنية في صلاة الليل الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

أما الإمام مالك: فيرى عدم الزيادة على اثنتين؛ لأن مفهوم الحديث فيه الحصر، وقد عارض هذا الحديث ثبوت إتياره ﷺ بخمس، كما في الصحيحين، والفعل دليل على عدم إرادة الحصر.

٢- أما رواية الخمسة بلفظ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٢) - : فقد اختلف المحدثون في صحة لفظ (النهار)؛ فقد أنكرها الإمام أحمد، وقال النسائي: هذا الحديث خطأ، وكذا قال الحاكم، وقال الدارقطني: ذكر النهار فيه وهم، وقال الترمذي: الثقات لم يذكروا النهار.

وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وقال البارقي: احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة. قال في (سبل السلام): لعل الأمرين جائزان.

وقال أبو حنيفة: يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين، أو أربعاً أربعاً، ولا يزيد على ذلك.

(١) مسلم (١١٦٣).

(٢) رواه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٦).

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنَّ صلاة الليل والنهار تكون مثنى مثنى، قال في (شرح الإقناع): وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى؛ أي: يسلم فيها كل ركعتين؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «وَصَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رواه الخمسة^(١)، وليس يناقض للحديث الذي خصَّ فيه الليل بذلك، وهو قوله: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». متفق عليه^(٢)؛ لأنَّه وقع عن سؤال عيَّنه السائل، والنصوص بمطلق الأربع لا تنفي فضل الفصل بالسalam.

٣- أما حديث أبي هريرة: ففيه أنَّ أفضل الصلوات النوافل هي صلاة الليل؛ للبعد عن الرياء، ولما ورد فيها من صفاء المناجاة، ولأنَّها وقت الراحة والسكون في الفراش، فإتيان طاعة الله تعالى في هذا الوقت فيه أجرٌ كبير، قَالَ تَعَالَى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السَّجْدَة: ١٦]، وفيه ساعة الإجابة .

قال شيخ الإسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل؛ لما روى مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(٣).

ولما روى الترمذي (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، والحاكم (١١٦٢) أَنَّهُ ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَكُنْ».

(١) رواه الترمذي (٥٩٧) والنسائي (١٦٦٦) وأبو داود (١٢٩٥) وابن ماجه (١٣٢٢) وأحمد (٤٧٧٦).

(٢) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٨٣٣).

(٣) رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١٦١٤) وأحمد (٨٣٢٩).

ولمسلم (٧٥٧) أنه ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ
يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».



٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفا؛ قال في (التلخيص): رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني (٢/٢٣)، والحاكم (١١٢٨) من طريق أبي أيوب، وله ألفاظ، وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني، والبيهقي، وغير واحد وقفه، وهو الصواب.

قال الصنعاني في (سبل السلام): وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه، وضعّف الحديث ابن الجوزي؛ لوجود محمد بن حسان في سنده، ولكن خطّاه الحافظ في ذلك، وقال: إنّه ثقة.

مفردات الحديث:

- «الْوُتْرُ»: بكسر الواو: الفرد، وهو ضد الشفع.
- «حَقٌّ»: يقال: حق يحق حقًا، من بابي ضرب ونصر، بمعنى: وجب وثبت بلا شك، وله معاني عدة، والمراد هنا: تأكد مشروعيته.



(١) أبو داود (١٤٢٢)، النسائي (١٧١٠)، ابن ماجه (١١٩٠)، ابن حبان (٢٤٠٧).

٢٩٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَيْسَ الْوِثْرُ بِحَثْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». رواه الترمذي وحسنه، والنسائي^(١)، والحاكم وصححه^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ، قَالَ فِي (التلخيص): رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن عليٍّ، وحسنه، وصححه الحاكم وابن خزيمة.

مفردات الحديث:

- «لَيْسَ»: فعل جامد لا ينصرف، ومعناه: نفي الخبر، وهي من أخوات (كان) ترفع الاسم وتنصب الخبر، والشائع في خبرها جره بالباء.
- «يَحْتَمُ»: جار ومجرور، وهو خبر (ليس). وحتم يحتم حتمًا، من باب ضرب: أوجب الشيء جزمًا
- «كَهَيْئَةِ»: الهيئة بالفتح والكسر: حال الشيء وكيفيته، وشكله وصورته، جمعها: هيئات.
- «سُنَّةٌ»: السنة: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، ومن الله حكمه وأمره ونهيه، وسنة النبي ﷺ عند المُحَدِّثِينَ هو قوله، وفعله، وتقريره، وعند الفقهاء ما أثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه، وجمع السنة - في جميع معانيها - : سنن.

(١) في المخطوطتين: رواه النسائي والترمذي وحسنه.

(٢) الترمذي (٤٥٣)، النسائي (١٦٧٦)، الحاكم (١١١٧).

ما يؤخذ من الحديثين (٢٩٧، ٢٩٨):

١- الوتر: اسم الركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث، والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشرة إذا جمعن، فإذا انفصلت الثلاث بسلامين، أو الخمس، أو السبع، أو التسع، أو الإحدى عشرة - كان الوتر اسمًا للركعة المفصولة وحدها.

قال ﷺ: «فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْزِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ»^(١).

٢- حديث أبي أيوب يدل على أنَّ الوتر واجب، ويدل على جواز الإتيان بخمس، أو ثلاث، أو واحدة.

٣- من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، يعني: لا يقعد إلا في آخرها.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين - منهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد - إلى عدم وجوب الوتر؛ لِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

وذهب إلى وجوبه أبو حنيفة، وطائفة من أصحاب الإمام أحمد؛ لحديث: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رواه أبو داود (١٤٢٢).

ولما روى أبو داود (١٤١٩) بإسناده عن بريدة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ، فَلَيْسَ مِنَّا».

وما ذهب إليه الجمهور أرجح من أنَّ الوتر سنة مؤكدة، لا واجب، وحملوا

(١) رواه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٤٩) والنسائي (١٦٩٤) وأحمد (٥٠٦٦).

حديث: «الْوِتْرُ حَقٌّ» على تأكيد استحبابه، وقد قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
«الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَنْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».^(١)

وقال شيخ الإسلام: أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأكد ذلك الوتر
وركعتا الفجر، ولا ينبغي لأحد تركه، فمن تركه فإنه تُردُّ شهادته.

وقال: الوتر أفضل من جميع الصلوات النوافل.

واختار الشيخ وجوب الوتر على من له ورد من الليل، واستدل بقوله ﷺ:
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». رواه البخاري (٩٩٨).

وقوله ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رواه أبو داود (١٤١٦). وأهل القرآن هم
أهل التهجد وصلاة الليل، لكن قول الجمهور بعدم الوجوب أرجح، وما ورد في
الوتر من حثٍّ وحضٍّ، فإنما يحمل على التأكيد فيه؛ فإنَّ حديث المعراج صريح
في عدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس، وقد سئل ﷺ هل علي غيرها؟
فقال للسائل: «لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ».

قال الشيخ عبد القادر شيبه الحمد: قد وقع التفاضل بين ركعتي الفجر،
والوتر، وصلاة الليل، ففي صلاة الليل ورد هذا الحديث: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ».^(٢) وفي ركعتي الفجر ورد هذا الحديث: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».^(٣) ولا تعارض فيه بين الحديثين؛ فإنَّ حديث ركعتي الفجر لم
يرد بلفظ الأفضلية.



(١) رواه الترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٦) وأحمد (٦٥٤).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١٦١٤) وأحمد (٨٣٢٩).

(٣) رواه مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٩) وأحمد (٢٥٧٥٤).

٢٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَبَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوُتْرُ^(١). رواه ابن حبان.



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وأصله في البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَضْبَحَ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ. وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ».

وفي سند هذا الحديث: يعقوب القمي، ضعفه بعض أئمة الحديث، وقواه بعضهم، ولكن المدار فيه على أصله، فإنه صحيح بلا شك.

مفردات الحديث:

- «الْقَابِلَةُ»: يقال: أقبل الليل، وأقبل عليه: نقيض أدبر عنه.

والقابلة: مؤنث القابل، والمراد بها: الليلة القادمة، وهي الليلة المقبلة.

- «خَشِيتُ»: خشيته بمعنى: خفته، فهو خاشٍ، وهي خاشية، وجمعه: خشايا.

قال في (الكليات): الخشية أشد من الخوف؛ لأنَّ الخشية تكون من عظمة المخشى، والخوف يكون من ضعف الخائف.

(١) ابن حبان (٢٤٠٩).

- «يُكْتَبُ»: يقال: كتب يكتب كتبًا، وله عدة معانٍ، والمعنى هنا: يفرض عليكم ويوجب، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] أي: فُرضَ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث بتمامه - كما تقدم في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - يدل على أنَّ صلاة الليل والوتر ليست مفروضة، وإنما هي سنة.
- ٢- فيه دليل على مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعة.
- ٣- فيه شفقة رسول الله ﷺ على أمته، ورأفته بهم، وخوفه عليهم من أن يكلفوا من العبادات ما يشق عليهم، أو ما لا يقومون به فيأثموا.
- ٤- فيه دليل على القاعدة الشرعية التي هي: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).



٣٠٠ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْوُثْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ». رواه الخمسة^(١) إلا النسائي، وصححه الحاكم^(٢).

[وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ]^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ قال في (التلخيص) ما خلاصته: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (٣٠ / ٢) والحاكم من حديث خارجة بن حذافة، وضعفه البخاري، أما شواهد فهي:

- ١- عن معاذ: عند أحمد (٢١٥٩٠)، وفيه ضعف وانقطاع.
- ٢- حديث عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر: في الطبراني (٢١٦٧)، وفيه ضعف.
- ٣- حديث أبي بصرة: رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، والحاكم (٦٥١٤)، والطحاوي، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.
- ٤- حديث ابن عباس: رواه الدارقطني (٣٠ / ٢)، وفيه أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف متروك.

(١) في (ب): رواه أحمد والأربعة.

(٢) أبو داود (١٤١٨)، الترمذي (٤٥٢)، ابن ماجه (١١٦٨)، الحاكم (١١٤٨).

(٣) انتقلت هذه العبارة من مكانها آخر هذا الحديث إلى أول الذي يليه في (أ) وانظر الهامش بعده، ورواه أحمد (٦٦٥٤).

- ٥- حديث ابن عمر: رواه ابن حبان في (الضعفاء)، وادّعى أنه موضوع.
- ٦- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه أحمد (٦٨٨٠)، والدارقطني (٣١/٢) وإسناده ضعيف.
- قال الشيخ الألباني: للحديث شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته.

مفردات الحديث:

- «أَمَدُكُمْ»: يقال: مدَّ يمد مدًا، والمد: الزيادة في العطاء.
- «حُمْرٍ»: بضم الحاء وسكون الميم آخره راء، مفردة: حمراء، ومذكّره: أحمر، وهو ما لونه الأحمر.
- «النَّعَمِ»: بفتحيتين، جمع لا واحد له من لفظه، وهو يشمل: الإبل، والبقر، والغنم، ولكنه أكثر ما يطلق على الإبل، وحرر النعم: أشرف الأموال عند العرب.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضل صلاة الوتر، وأنها تعدل في قيمتها وغلائها أفضل أموال العرب، وهي الإبل الأحمر، وما هو إلا مثال تقريبي من النبي ﷺ لأصحابه فيما يعرفون من نفائس الحياة، وفيما هو أغلى في النفس من المال، وإلا فإنّ متاع الدنيا كلها قليل بجانب الآخرة.
- ٢- أنّ وقت الوتر هو ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ لأنّه ختم صلاة الليل، فلو أوتر قبل العشاء فقد أوتر قبل دخول وقته، ولو أوتر بعد طلوع الفجر، لأوتر بعد خروج وقته.
- ٣- عمومه أنّه يدخل بعد صلاة العشاء، ولو جمعت مع المغرب جمع تقديم، وهذا ما صرح به العلماء.

قال في (شرح الإقناع): ووقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كانت صلاة العشاء في جمع تقديم؛ بأن جمعها مع المغرب في وقت صلاة المغرب.

٤- فيه دليل على أن الله تعالى يَمُنُّ على عباده بطاعته وعبادته زيادة في حسناتهم، ورفعة في درجاتهم، وقرباً لهم عند ربهم، فالله تعالى غني عنهم وعن عباداتهم، وإنَّما نَفَعُ ذلك عائداً عليهم: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فُضِّلَتْ: ٤٦].

قال ابن الجوزي: من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل فضائل، وأنه كلما عَلَتْ مرتبته في علم وعمل، زادت مرتبته في دار الجزاء؛ انتهب الزمان، ولم يترك فضيلة تمكِّنه إلاَّ حصلها.



٣٠١ - [وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتَرْ، فَلَيْسَ مِنَّا». أخرجه أبو داود بسند لين، وصححه الحاكم^(٢).

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَحْمَدَ^(٣).



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ، كما ذهب إلى هذا الكمال بن الهمام، وممن صححه الامام السيوطي في (الجامع الصغير)، قال المنذري في (تهذيب السنن): في إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو منيب المروزي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما، لكن كلام النسائي فيه مضطرب، فمرة قال عنه: ثقة، ومرة ضعفه، وتقدم توثيق ابن معين له، ولهذا ذهب ابن الهمام إلى أنَّ الحديث حسن.

وأما الشاهد من حديث أبي هريرة: ففيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري، وقال الحافظ: منكر الحديث، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن مرة وأبي هريرة، قاله أحمد، وله شاهد عن أبي أيوب رواه الدارقطني، وقال: ليس بمحفوظ.

مفردات الحديث:

- «الْوِثْرُ»: - بكسر الواو على الأشهر - هو الفرد والفذ، ومن العدد: ما ليس بشفع، ومنه صلاة الوتر.

(١) سقط في (أ). وتداخلت العبارة السابقة [وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه] مع متن الحديث (٣٠١) فصار كإسناد له.

(٢) أبو داود (١٤١٩)، الحاكم (١١٤٦).

(٣) أحمد (٧٦١٥).

- «حَقٌّ»: مصدر معناه: الشيء الثابت، جمعه: حقوق.

- «فَلَيْسَ مِنَّا»: أي: ليس على هدينا الكامل.

ما يؤخذ من الحديث:

١- هذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الوتر، وتقدم أنه من الأحاديث التي اختلفت في حجيتها، وبناء على تحسينه، فإنه محمول على تأكيد سنية الوتر لا على وجوبه، كما هو مذهب جمهور العلماء.

٢- ساق ابن المنذر هذا الحديث بلفظ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»^(١). وهذا صريح أن معنى (حق) يعني: ثابت في الشرع، لا بمعنى الواجب، وبهذا فلا دلالة فيه على وجوب الوتر.

٣- مما يستدل به على عدم وجوب الوتر، وأنه نافلة مؤكدة ما يأتي:

(أ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يخبر وفود العرب، وأفراد القبائل عن فرائض العبادات التي منها الصلاة، فما كان يخبرهم بما يجب عليهم إِلَّا الصلوات الخمس المفروضة.

(ب) ما جاء في البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩) من بعثه ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن، وقوله له: «أَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٢).

(ج) ما جاء في خطبته ﷺ في حجة الوداع من ذكر عدد الصلوات المفروضة الخمس، لا أكثر من ذلك، وفي ذلك اليوم نزل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(١) رواه ابن المنذر كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

(د) ثبت أن أبا بكر وعليًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَا بعد وفاة النبي ﷺ: أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ. فهل يجهلان هذا؟.

(هـ) صحت السنة بأنَّ الوتر يكون بركعة واحدة، وثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وكل ذلك جائز، وقد أخذ به جمهور العلماء؛ لثبوت أخباره.

ولو كان الوتر فرضًا، لكان محددًا معروفًا عدده، لا تجوز الزيادة فيه، ولا النقص منه؛ كالصلوات الخمس المكتوبة.

أما الإمام أبو حنيفة الذي يرى وجوبه فيقول: إِنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَلَا يَجُوزُ بِوَاحِدَةٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ عِنْدَهُ أَنْ يَوْتِرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ وَاجِبٌ يَشْبَهُ الْفَرَضَ.

ولكنَّ أصحابه الأقدمين خالفوه في وجوب الوتر، ولم يرض مذهبهم في وجوبه إلاَّ بعض المتأخرين، والأدلة المتقدمة وغيرها تنصر القول بعدم وجوبه.



٣٠٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما عنها: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَبِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ [رَكْعَةً]»^(١).



مفردات الحديث:

- «فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ»: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ فِي نِهَآيَةِ الْحَسَنِ وَالطُّوْلِ، فَيَقْصُرُ عَنْ وَصْفِ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ.

- «أَتَنَامُ؟»: الْهَمْزَةُ لِلْاسْتِفْهَامِ، عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِخْبَارِ وَالِاسْتِعْلَامِ.

- «عَيْنَيَّ»: بِفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، تَثْنِيَّةٌ (عَيْنِ)، مُضَافَةٌ إِلَى يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تصف صلاة النبي ﷺ في الليل؛ سواء كان ذلك في رمضان أو غيره؛ بأنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، يظهر أنها متصلات، فيحسنهن بإطالة القراءة والركوع والسجود، ثم يصلي أربعا مثلهن بالطول والحسن، ثم ثلاثا، لم تصفهن بما

(١) سقط في (ب)، والحديث رواه البخاري (١١٤٠، ١١٤٧)، مسلم (٧٣٨).

وصفت به الصلاة التي قبلها، فهذه إحدى عشرة ركعة، والوتر هو الثلاث الأخيرات.

٢- يحتمل أن الأربع منفصلات، وأنه يصليها ركعتين ركعتين، ويوافقه حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١) ويؤيده أيضًا الأحاديث التي تشمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل، بأنها كانت ركعتين ركعتين، فلعلها ذكرت أربع ركعات مجموعة، ثم الأربع الأخر مجموعة؛ لأنه كان لا يمكن بعد التسليم من الركعتين الأوليين، بل كان يقوم للركعتين الأخريين، فإذا أتم أربع ركعات مكث طويلًا، وفصل بينها، وبين الأربع الآتية فصلًا طويلًا.

٣- ذكرت أنه ينام، فتسأله هل ينام قبل الوتر؟ مما يدل على أن نومه بعد الركعات الثمانية، وأنه يصلي الثلاثة بعد النوم، فأجابها بأن الذي ينام هو عيناه، أما قلبه فإنه لا يستغرق بالنوم لتعلقه بالله، وطاعته له، وقد قال البخاري: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ نَامَ أَعْيُنُهُمْ، وَلَا نَامَ قُلُوبُهُمْ.

وقد رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ وقَدَرِها عدة روايات، منها ما تقدم، ومنها:

(أ) رواية الصحيحين؛ أنه يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، وتلك ثلاث عشرة ركعة.

(ب) وجاء عنها في الصحيحين: قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رُكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»^(٢).

(١) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٨٣٣).

(٢) رواه البخاري (١١٦٤) ومسلم (٧٣٧) والترمذي (٤٥٩) وأحمد (٢٥٤٠٥).

(ج) وجاء عنها: سبع ركعات.

(د) وجاء عنها: تسع ركعات.

(هـ) وجاء عنها في البخاري: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالفَجْرِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

وجاء عنها غير هذه الروايات، مما حكم به بعضهم؛ بأنها روايات مضطربة، ولكن يمكن حملها على تعدد الأوقات، واختلاف الحالات، فلا موجب للحكم بالاضطراب.

(و) حديث ابن عباس أَنَّهُ رضي الله عنه: «صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». رواه البخاري (١٨٣) ومسلم (٧٦٣).

(ز) وقد جاء من حديث عائشة - رضي الله عنها - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قُضِيَ الْفَجْرُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»^(٢).

٤- الظاهر أَنَّهُ لم يحفظ عدد الركعات التي صلى بها النبي ﷺ تلك

(١) رواه البخاري (١١٦٤) والترمذي (٤٥٩) والنسائي (١٧٥٦) وأبو داود (١٣٣٩).

(٢) رواه البخاري (٧٣١) ومسلم (٧٨١).

الليلتين، أو الثلاث، وإنما الثابت ما أمره الله به وامثله: ﴿يَأْتِيهَا الْمَرْءِلُ ﴿٢﴾ قُرْ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾﴾ [المزمل: ١-٣] ، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] ، وقال تعالى عن المؤمنين الصالحين: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] وقال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٥- مضى زمن النبي ﷺ ، وخلافة أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فلما جاءت خلافة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دخل المسجد النبوي، ومعه عبدُ القاري، فوجد أهل المسجد أوزاعًا متفرقين، يصلي الرجل بنفسه، ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان. وقد جاءت الروايات المتكاثرة أنَّ عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بالناس عشرين ركعة، ويوتر بثلاث ركعات، وكان هذا بمشهد، وعمل من الصحابة - رضي الله عنهم - كلهم جميعًا؛ فكان إجماعًا على صفة وعدد هذه الصلاة المروية الثابتة.

قال في (المغني): التراويح هي سنة سنّها النبي ﷺ ، وليست محدثة في عهد عمر، وهي من أعلام الدين، وهي عشرون ركعة في قول أكثر العلماء، والمختار عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي: أنَّها عشرون ركعة، وقال مالك: ست وثلاثون، وتعلق بعمل أهل المدينة، ولنا أنَّ عمر لما جمع الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة.

وعن عليٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أنَّه أمر رجلًا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع.

(١) رواه البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وأبو داود (١٣٧١) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢) وابن ماجه (١٣٢٦) أحمد (٧٧٢٩).

قال في (سبل السلام): وروى البيهقي أنَّ عليًّا كان يؤمهم بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وفيه قوة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنَّ نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ، فكان لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأنَّ ذلك كان أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث ركعات، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث.

وهذا كله شائع، فكيفما قام بهم في رمضان من واحدة من هذه فقد أحسن، ومن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه، ولا ينقص - فقد أخطأ.

وقال الإمام أحمد: إنَّه لا يتوقف في قيام رمضان عدد، وكان النبي ﷺ لم يؤقت فيه عددًا، وحينئذٍ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ذهب أكثر أهل العلم - كالأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد - إلى أنَّ صلاة التراويح عشرون ركعة؛ لأنَّ عمر جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي عشرين ركعة، وكان هذا بحضور الصحابة، فكان كالإجماع، وعليه عمل الناس.

قال في (طرح التثريب): لم يبين في الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد، وقد قالت عائشة: «مَا زَادَ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(١). لكن عمر لما جمع الناس على صلاة التراويح

(١) رواه البخاري (٢٠١٣) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧) وأبو داود (١٣٤١) وأحمد (٢٣٥٥٣).

في شهر رمضان مقتدين بأبي بن كعب، صَلَّى بهم عشرين ركعة غير الوتر ثلاث ركعات، وعدوا ما وقع في زمن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كالإجماع.

وقال العيني: اختلفت الأحاديث الواردة في عدد صلاته: ففي حديث زيد بن خالد وابن عباس وجابر وأم سلمة ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث الفضل وصفوان ابن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عمر إحدى عشرة، وفي حديث أنس ثمان ركعات، وفي حديث حذيفة سبع ركعات، وفي حديث أيوب أربع ركعات، وأكثر ما فيها حديث عليّ ست عشرة ركعة.

والجواب: أن ذلك بحسب ما شاهد الرواة، كذلك ربما زاد، وربما نقص، وربما أذن بقيام الليل مرتين أو ثلاثاً.

ولهم أجوبة كثيرة عما ذكرته عائشة - رضي الله عنها - عن عدد صلاة النبي ﷺ لا يتسع المقام لنقلها، والإطالة في ذكرها.

والذي نقوله ما قاله جمهور العلماء من أن صلاة الليل، ومنها التراويح في رمضان، لم تقيد بعدد معين، فلا يُنكر على من زاد، ولا على من نقص فيها، فالكل سنة واتباع، والغرض ألا يكون مثار جدل وفتنة بين المسلمين، لا سيما أهل الدين والصلاح منهم، الذين هم القدوة في الخير، فما دام الأئمة أجمعوا على مشروعية القيام، واختلفوا في الأفضل في عدد الركعات، وهي مسألة اجتهادية، فكلٌّ يعمل بما وصل إليه اجتهاده، أما التضليل والتجهيل فليس خُلِقَ العلماء، والله أعلم.

٦- قال شيخ الإسلام: تسن التراويح في رمضان باتفاق السلف، وأئمة المسلمين، وتسمى قيام رمضان، وكونها أول الليل؛ لأنَّ الناس كانوا يقومون أوله على عهد عمر، ولا تصح قبل صلاة العشاء، ومن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة، وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعاً.

٧- روى الإمام أحمد (٢٠٩١٠) والترمذي (٨٠٦) وصححه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام، وروى الإمام مالك (٢٥٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ أَبِي بِن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ، قَالَ الرَّائِي: وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

٨- استحب الشيخ تقي الدين: إحياء الليالي العشر الأخيرة، فقد جاء في البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمُئْزَرَ». وكان الصحابة والتابعون يمدون الصلاة في العشر الأواخر إلى قرب طلوع الفجر، كما جاء ذلك من غير وجه.

قال المجد: ولو تنفلوا جماعة بعد رقدة، أو من آخر الليل لم يكره، نصَّ عليه الإمام أحمد.

٩- قال شيخ الإسلام: قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق المسلمين، فهي جل المقصود، وليسمع المسلمون كلام الله؛ فَإِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ.

قال النووي: يحسن صوته بالقرآن ما استطاع، ولا يخرج مناجي ربه عن حد القراءة إلى حد التمطيط، ويستحب البكاء عند القراءة، وهي صفة العارفين، وشعار الصالحين، وطريقة التأمل في القرآن عند التهديد، والوعيد، والمواثيق، والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها.

قال الشيخ: أهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن قلب، وقال: يستحب استماع القرآن، ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه.

١٠- قال أوس: «سألت أصحاب النبي ﷺ كيف تحزبون القرآن؟ فقالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد»^(١).

قال الشيخ: تحزيبهم بالسور معلوم متواتر، واستحسنه على التحزيبات المحدثنة بالأجزاء.



(١) رواه أبو داود (١٣٩٣) وابن ماجه (١٣٤٥) وأحمد (١٥٧٣٣).

٣٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا». [متفق عليه]^(٢).



ما يؤخذ من الحديث:

١- هذه إحدى روايات عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاة النبي ﷺ في الليل، بأنه صَلَّى ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ركعات، يسردها، فلا يجلس إلا في آخرها.

٢- إعمال ما ثبت عن النبي ﷺ على وجه العموم، فالأفضل العمل بجميع الروايات الثابتة، فهو أفضل وأكمل، وهذه طريقة رجال الفقه والحديث، أنهم يعملون بكل ما صحَّ عنه ﷺ من العبادات والأذكار؛ ليحصل العمل بالسنة كلها، وليحصل الاقتداء الكامل به ﷺ، وما ثبت على غير وجه العموم والشمول مما يحتمل الخصوصية، لا سيما إذا عارضته نصوص صحيحة؛ كقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى».^(٣) - فهذا حكم عام أجاب به السائل عن صلاة الليل، ولو اقتصر على ما ثبت من فعله، وهو الحكم العام، لبيَّنه للسائل، وهذا يدلُّ على ما قاله الجمهور، من أنَّ صلاة التراويح لا تحدُّ بهذا العدد.

٣- فيه أنَّ الوتر إذا كان بخمس ركعات؛ أنَّ الأفضل أن يكون بسلام واحد، لا يجلس في شيء من الركعات إلا في آخرها، فيتشهد

(١) في المخطوطتين: وعنهما.

(٢) سقط في (ب)، رواه البخاري مختصراً (١١٦٤) ومسلم (٧٣٧).

(٣) رواه البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٤٣٧) والنسائي (١٦٦٨) وأبو داود (١٣٢٦) وابن ماجه (١١٧٥) وأحمد (٤٨٣٣).

ويسلم، ويكون الوتر حينئذ اسمًا للخمس كلها، ما دامت الركعات متصلات بسلام واحد.

٤- لما ذكر الشيخ شعبة الحمد الروايات المتعددة في صفة صلاة النبي ﷺ في الوتر؛ قال: وجملة هذه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ تشعر بأنَّ الأمر في عدد ركعات الوتر على السعة، وأنَّ الوتر داخل في صلاة الليل، وأنه لا بأس على من صَلَّى الوتر خمسًا، لا يجلس إلَّا في آخرهن، ولا بأس على من صَلَّى الوتر سبعمًا، لا يجلس إلَّا في السابعة، وأنَّ من صلى الوتر تسعًا لا يجلس إلَّا في التاسعة، وأنَّ من صَلَّى الوتر ثلاثًا أن يسلم على رأس الركعتين، وله أن يجعل التشهد والسلام في الثالثة، فالأمر في ذلك كله على السعة، والله أعلم.

٥- جاء في (صحيح مسلم) (٧٣٦) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ». وفي لفظ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».^(١)

قال في (شرح الزاد): هذا هو الأفضل.

قال في (الحاشية) لابن القاسم: لأمره ﷺ، ولا استمرار فعله له، ولأنَّه أكثر عملًا، وفي ذلك دلالة على أنَّ أقلَّ الوتر ركعة، وهو مذهب الجمهور.

قال في (كشف القناع): ويسن فعل الركعة عقب الشفع بلا تأخير.

قال في (شرح الزاد): وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين، ويجوز أن يسردها بسلام واحد.

قال أحمد: إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن، لم يُضَيَّقْ عليه عندي.

(١) رواه مسلم (٧٣٦) والنسائي (٦٨٥).

وقال الشيخ تقي الدين: يخيّر بين فصله ووصله، وصحح أنّ كليهما جائز،
ومفهوم كلام أحمد لا يجوز كالمغرب، ولكن جوّزه في (الإقناع).



٣٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ». [متفق عليه]^(٢).



مفردات الحديث:

- «فَانْتَهَى وَتَرَهُ»: وصل نهايته في صلاة الوتر إلى وقت السحر ﷺ .
- «السَّحَرِ»: بفتحتين، جمعه (أسحار)، وهو الجزء الأخير من الليل الذي قبيل طلوع الفجر الثاني.

ما يؤخذ من الحديث:

١- تقدم أن وقت الوتر يدخل إذا صليت العشاء، ولو قدمت مع المغرب جمعًا، وأنه يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، فأى وقت أوتر المصلي من هذا الوقت جاز.

٢- في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ أوتر أول الليل، وأنه أوتر نصف الليل، وأنه أوتر في آخر الليل وقت السحر، وقد انتهى وتره إلى هذا الوقت، الذي داوم عليه آخر حياته.

٣- جاء في (مسند الإمام أحمد) (٢١٨٣٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ».

قال عتبية بن عمرو: ليكون في ذلك سعة للمسلمين، فأى ذلك أخذوا به كان صوابًا.

(١) في المخطوطتين وعنها.

(٢) البخاري (٩٩٦)، مسلم (٧٤٥).

٤- الترغيب في تأخير الوتر إلى وقت السحر لمن يثق من نفسه بالانتباه؛
لأنه آخر الأمور من فعله ﷺ .

فوائد:

الأولى: الوتر لا يشرع له الجماعة، إلا إذا كان بعد التراويح.

الثانية: قال شيخ الإسلام: الوتر أفضل من جميع تطوعات النهار، فأفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد صلاة بعد الوتر ركعتا الفجر.

الثالثة: أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء، ويصح قبل سنة العشاء، لكن خلاف الأولى، ولكن لو جمعت العشاء تقديمًا مع المغرب فقد خالف أبو حنيفة في دخول وقت الوتر؛ لأنه يرى أن دخوله بعد غيوب الشفق الأحمر.

والجمهور على خلافه؛ فيرون دخول وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو جمعت تقديمًا مع المغرب.



٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) - قَالَ: «قَالَ [لِي]^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [متفق عليه]^(٣).



مفردات الحديث:

- «مِثْلُ فُلَانٍ»: لم يدر من هو، والظاهر أنَّ الإبهام من أحد الرواة؛ لقصد الستر عليه، والقصد هو تنفير عبد الله من الغفلة، وترغيبه بقيام الليل.
- «مِنَ اللَّيْلِ»: قال العيني: وليس في رواية الأكثرين لفظ (من) موجود، بل اللفظ: (كان يقوم الليل)؛ والمراد: في جزء من أجزائه.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضيلة قيام الليل، وأنه لا ينبغي تركه؛ لما فيه من الفضل العظيم، فصلاة الليل أفضل من صلاة النهار؛ لما فيها من السرية، والبُعد عن الرياء، ولما فيها من صفاء المناجاة مع الله تعالى، وحضور القلب، ولما فيها من إثارة طاعة الله تعالى على الراحة والفراش والنام، ولما جاء في فضلها من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة التي لا تحفى.

٢- صلاة الليل: قال السَّقَّارِينِي فِي (شرح منظومة الآداب):

مطلب في التهجد وما ورد في فضله:

التهجد لا يكون إلَّا بعد النوم، والناشئة لا تكون إلَّا بعد رقدة، وصلاة الليل

(١) في (أ): عنه.

(٢) سقط في (ب).

(٣) البخاري (١١٥٢)، مسلم (١١٥٩).

بعد ذلك، وصلاة الليل سنة مرغَّب فيها، وأفضل من صلاة النهار، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩].

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

وجاء في الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤) من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

والأحاديث والآثار كثيرة، وإنما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار؛ لأنَّه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، فكان السلف يجتهدون في الدعاء، ولا يُسمع لهم صوت.

ولأنَّ صلاة الليل أشق على النفوس، وأفضل الأعمال ما أثمرت فيه طاعة الله على محاب النفوس، ولأنَّ القراءة في صلاة الليل أقرب إلى التدبر؛ لقطع الشواغل عن القلب، ولتواطأ القلب واللسان، كما قَالَ تَعَالَى: وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَغْفِرِينَ بِاللَّيْلِ لَذِكْرِهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ وَمَنَاجَاتِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل: ٦] وقد مدح الله تعالى المستيقظين بالليل لذكره ودعائه واستغفاره ومناجاته؛ فقال تعالى: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١١] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[السَّجدة: ١٦-١٧].

٣- قال الإمام أحمد: قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، فالنافلة بين العشاءين من قيام الليل، أما الناشئة فلا تكون إلا بعد النوم،

(١) رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) وأبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١٦١٤) وأحمد (٨٣٢٩).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦].

وأفضل صلاة الليل ثلث الليل بعد نصفه، فهو قيام داود الذي حث النبي ﷺ عليه.

وقال شيخ الإسلام: النصف الأخير أفضل من الأول، ومن الثلث الأوسط.

٤- ويتأكد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل للآيات والأخبار، وعمل السر أفضل من عمل العلانية، والإخلاص ركن العبادة الأعظم.

٥- قال شيخ الإسلام: الصلاة إذا قام من الليل أفضل من القراءة في غير صلاة، نص على ذلك أئمة الإسلام؛ لقوله ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ». رواه ابن ماجه (٢٧٧)، لكن إن حصل له نشاط، وتدبر، وتفهم للقراءة دون الصلاة - فالأفضل في حقه ما كان أنفع له.

هناك صلوات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، منها:

أولاً: الاجتماع ليلة النصف من شعبان، وصلاتها جماعة، وإحياء تلك الليلة بدعة في الدين، فلا دليل على إحيائها، وصلاة خاصة لها.

ثانياً: قال الشيخ تقي الدين: وإنشاء صلاة بعدد مقدر، وقراءة مقدر، في وقت معين، تصلى جماعة راتبة - عمل غير مشروع، باتفاق علماء المسلمين، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع.

ثالثاً: صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة في أول ليلة جمعة من شهر رجب، فهي بدعة محدثة، فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادى.

رابعاً: صلاة الألفية بدعة ضلالة، قال النووي: صلاة الرغائب، وصلاة الألفية، هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ومنكرتان، فلا تغتروا بذكرهما في الحديث المذكور فيهما؛ فإن ذلك باطل.

خامسًا: صلاة التسبيح: قال شيخ الإسلام: نص أحمد وأئمة الصحابة على كراهتها، ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بها بالكلية.

سادسًا: قال شيخ الإسلام: قاعدة الإسلام أنَّ الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلَّا ما شرعه الله ورسوله.

وقال ابن القيم وغيره: الأصل في العبادات البطлан، حتى يقوم دليل على الأمر؛ فإنَّ الله لا يُعْبَدُ إلَّا بما شرعه على ألسنة رسله.

وقال شيخ الإسلام - أيضًا - : العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإنَّ الإسلام مبني على أصليين:
١- ألا نعبد إلَّا الله وحده.

٢- وألا نعبده إلَّا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: اعلم أنَّ العبادات توقيفية، وترك الشارع الفعل مع قيام مقتضيه دليل على الترك، كما أنَّ فعله دليل لطلب الفعل، وهذه القواعد الهامة عن هؤلاء الأئمة الأعلام مستقاة من قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١] وأمثالها من الآيات، ومما ثبت في مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ».



٣٠٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ». رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة ^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد رواه أصحاب السنن الأربع، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم وابن خزيمة، ورجاله ثقات.

مفردات الحديث:

- «فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ»: بكسر الواو وفتحها، هو الفرد، فالله تعالى واحد في ذاته، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الوتر والإتيان به، وعدم التهاون به؛ لأنه من الصلوات المؤكدات.

٢- نُدِبَ الْمُسْلِمُونَ كلهم إلى الإتيان بالوتر، ولكن يتأكد على حملة القرآن وحفظه، وأهل العلم أكثر مما يتأكد في حق غيرهم.

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) أحمد (٨٧٩)، أبو داود (١٤١٦)، الترمذي (٤٥٣)، النسائي (١٦٧٥)، ابن ماجه (١١٦٩)، ابن خزيمة (١٠٦٧).

٣- أنَّ صلاة الوتر محبوبة إلى الله تعالى، فهي أفضل الصلوات بعد الصلوات المكتوبات.

٤- إثبات صفة المحبة لله تعالى، إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله، بلا تكييف، ولا تمثيل، ولا تشبيه، فكما ثبت أنَّ له تعالى ذاتاً لا تشبه الذوات، فنثبت -أيضاً- أنَّ له صفات لا تشبه الصفات: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٥- قال شيخ الإسلام: الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومنهم من أوجبه، ولا ينبغي لأحد تركه، ومن أصرَّ على تركه ردت شهادته.

٦- ليس المراد بقوله: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»؛ أنَّه يقصد الإيتار في كل شيء، فلا يأكل إلا وترًا، ولا يشرب إلا وترًا، ولا يلبس إلا وترًا؛ لأنَّ الإيتار من أمور العبادة، والعبادة تتوقف على ورود شرع بها، فما ورد من العادات وقصد الشارع أن يقطعه على وتر، فهذا القصد داخل في مسمى العبادة، كأكله تمرات وترًا عند ذهابه لصلاة عيد الفطر، أما أن يتخذ الوتر في جميع العادات عبادة، فهذا يتوقف على ورود الشرع به، والشرع مبني على التوقيف، فلا يشرع منه إلا ما شرعه الله ورسوله.



٣٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا
آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا». متفق عليه^(١).



ما يؤخذ من الحديث:

١- الوتر هو الذي تختتم به صلاة الليل؛ سواء كان في أول الليل،
أو وسطه، أو آخره، فكما أنَّ صلاة المغرب وتر، ويختتم بها صلاة
النهار، فكذلك الوتر يكون آخر صلاة الليل.

٢- لو وقع بعد الوتر صلاة نفل، ما نُقض الوتر، لا سيَّما الصلوات ذوات
الأسباب من سنة مسجد، أو ركعتي طواف، أو ركعتي وضوء، أو نحو
ذلك؛ فالوتر باق بحاله ختمت به صلوات الليل.

فقد جاء في صحيح مسلم (٧٣٨) عَنْ عَائِشَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ
اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

وقد حمّله النووي على أنّه ﷺ فعل ذلك؛ لبيان جواز النفل بعد الوتر.

٣- قال الفقهاء - واللفظ لـ (شرح الزاد وحاشيته) -: ولا يكره التعقيب
وهو الصلاة بعد التراويح، والوتر في جماعة. لقول أنس: لا ترجعوا إلَّا
إلى خير ترجونه. قال المجد وغيره: ولو تنفلوا جماعة، أو بعد رقدة،
أو من آخر الليل، لم يكره. نص عليه، واختاره جمع.



(١) البخاري (٩٩٨)، مسلم (٧٥١).

٣٠٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا وَتْرَانِي فِي لَيْلَةٍ». رواه ^(١) أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان ^(٢).



درجة الحديث:

الحديث حسن؛ رواه أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعبد الحق وغيرهم، وحسنه الترمذي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على كراهية الإيتار في الليلة الواحدة مرتين فأكثر؛ لأنَّ تكرير الوتر في ليلة واحدة عبادة لم تُشرع، ولا يعبد الله تعالى إلا بما شرع.

٢- من أوتر ثم أراد الصلاة بعد الوتر، فقد تقدم جوازه، وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد أن أوتر صلى ركعتين، وأنَّ الشفع بعد الوتر لا ينقضه.

٣- من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته؛ تحصيلًا لفضيلة قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَهُ» ^(٣) وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل، فإنه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة، تشفع له صلاته مع الإمام.

قال في (شرح الزاد وحاشيته): فإن تبع إمامه فأوتر معه، أو أوتر منفردًا، ثم

(١) في (أ): أخرجه.

(٢) أحمد (١٥٨٦١)، أبوداود (١٤٣٩)، الترمذي (٤٧٠)، النسائي (١٦٧٩)، ابن حبان (٢٤٤٩).

(٣) رواه الترمذي (٨٠٦) والنسائي (١٦٠٥) وابن ماجه (١٣٢٧).

أراد التهجد، فلا يُنْقَضُ وتره، ويصلي ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني، ولا يوتر مرة أخرى؛ لأنَّه ثبت عنه عليه السلام أنَّه كان يصلي بعد الوتر ركعتين، ولا يوتر بعدها. وإن شفعه بركة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه وجعل وتره آخر صلاته.



٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِ— ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وَزَادَ: «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(١).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»^(٢).



درجة الحديث:

حديث عائشة فيه ضعف، وله شاهد، وقال العقيلي: إسناده صالح، قال ابن حجر: حديث أبي أصح من حديث عائشة.

وقد ساق المؤلف حديثين فيما يقرأ في الوتر.

أحدهما: عن أبي بِنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ يقرأ (سَبِّحْ)، و(الكَافِرُونَ)، و(الإِخْلَاصَ).

الثاني: عن عائشة: بزيادة المعوذتين.

فأما حديث أبي بِنِ كَعْبٍ؛ فَقَالَ عَنْهُ فِي (التلخيص): حديث أبي بِنِ كَعْبٍ بإسقاط - المعوذتين - أصح.

وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، وحديث أبي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

قال الشوكاني: حديث أبي رجاله ثقات إِلَّا عبد العزيز بن خالد، وهو مقبول أيضًا.

(١) أحمد (٢٠٦٨٣)، أبو داود (١٤٢٣)، النسائي (١٧٣٠).

(٢) أبو داود (١٤٢٤)، الترمذي (٤٦٣).

وأما حديث عائشة: فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عنها، وفيه ضعف، وقد تفرّد به يحيى بن أيوب، وفيه مقال، ولكنه صدوق.

وقال الترمذي: فيه انقطاع، كما أنّ فيه خفيفاً، وهو لين الحديث، وكأنّه لشواهده، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

مفردات الحديث:

- «الْمُعَوِّذَتَيْنِ»: بكسر الواو وتشديدها، ومن فتحها فقد أخطأ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قراءة هذه السور الثلاثة في الركعات الثلاثة من الوتر وهي:

(أ) سورة الأعلى؛ لما تضمنته من حث على الآخرة، وتزهيد في الدنيا، ولأنّها تضمنت مواعظ ذكرت في الصحف الأولى، وُعِظَ بها الأوّلون والآخرون.

(ب) سورة الكافرون؛ لكونها تعدل ربع القرآن، وتضمنها البراءة التامة من الكفار ودينهم، ولاشتمالها على التوحيد العملي الإرادي.

(ج) سورة الإخلاص؛ لكونها تعدل ثلث القرآن الكريم، وتضمنها صفات الله، وتوحيده التوحيد الخبري العلمي.

٢- الأفضل عدم المداومة على هذه السور؛ لئلا يظن العامة وجوبها، فترك الفاضل أحياناً لبيان الحكم، أفضل من المداومة عليه؛ لأنّ تعليم الناس أمر دينهم من أفضل الأعمال.

٣- قراءة المعوذتين جاءت في رواية ضعيفة، ولكن لم يشتد ضعفها، وفقهاء أهل الحديث إذا جاءهم الحكم الشرعي برواية لم يشتد ضعفها، وكانت

تندرج تحت قاعدة شرعية، وكانت - أيضًا - في فضائل الأعمال -
فإنَّهم يعملون بها، ومنه هذا الحديث.



٣١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْثَرُوا قَبْلَ أَنْ تُضْبِحُوا». رواه مسلم.

وَلابن حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتَرَ لَهُ».^(١)



درجة الحديث:

رواية ابن حبان إسناده صحيح، وصححها - أيضًا - ابن خزيمة والحاكم (١١٢٥)، ووافقه الذهبي، وذكر له الحاكم شاهدًا من حديث ابن عمر وصححه، ووافقه الذهبي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الوتر من صلاة الليل، ولكنه يختم به صلاتها ؛ ليوترها، كما تختم صلاة النهار بصلاة المغرب ؛ لتوترها.

٢- أن آخر وقت الوتر هو طلوع الفجر الثاني، فإذا طلع الفجر، فقد فات وقت الوتر، فمن أوتر بعد طلوع الصبح فلا وتر له، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. أما أول وقته فتقدم أنه بعد صلاة العشاء، ولو كانت مجموعة تقديمًا مع المغرب.

٣- وذكر ابن المنذر عن جماعة من السلف: أن للوتر وقتين: اختياري واضطراري، فالاختياري ينتهي بطلوع الفجر الثاني، والاضطراري لا ينتهي إلا بصلاة الصبح.

٤- ظاهر الحديث: أن الوتر الذي فات وقته إذا كان تركه عن عمد، فإنَّ

(١) مسلم (٧٥٤)، ابن حبان (٢٤٠٨).

تاركه فوّت أجره، أما النائم أو الناسي فهما موضوع الحديث الآتي
إن شاء الله تعالى.



٣١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَضْبَحَ، أَوْ ذَكَرَ». [رواه الخمسة إلا النسائي]^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني (٢٢/٢)، والحاكم (١١٢٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال العراقي: إنَّ الحديث جاء من طريقين:

من طريق أبي داود، وهي صحيحة.

والأخرى: من طريق الترمذي وابن ماجه، وهي ضعيفة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن من نام عن الوتر فلم يستيقظ حتى طلع الصبح الثاني، أو نسيه فلم يذكره حتى طلع الفجر، أنه يصليه، ولو بعد طلوع الصبح الثاني.

٢- الحديث صحيح، فقد قال الحاكم والذهبي: إنه على شرط الشيخين، وأيدهما الشيخ الألباني؛ فيكون حجة في هذا الحكم.

ومع هذا فإنه مشمول بالحديث الذي في البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) (أحمد (١٠٨٧١)، أبو داود (١٤٣١)، الترمذي (٤٦٥)، ابن ماجه (١١٨٨).

٣- لا تعارض بين هذا الحديث والحديث الذي قبله: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتْرَ لَهُ». فهذا في حق الذاكر والمستيقظ، فإن وقت الوتر عنده ينتهي بطلوع الفجر الثاني؛ بخلاف حديث الباب، فهو في حق النائم والغافل، فإن هذا هو وقت الصلاة في حقه.

٤- ظاهر الحديث، ومعه حديث الصحيحين أيضًا: أن من نام عن وتره حتى أصبح، أو نسيه، أنه يصليه بعد طلوع الفجر، وأن هذا هو وقته الشرعي، أداء لا قضاء، والله أعلم.

٥- قال في (الإقناع): ويقضيه مع شفعه إذا فات وقته؛ لحديث أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ». رواه أبو داود، قال في (الحاشية): المذهب يقضيه على هيئته.

قال شيخ الإسلام: صح عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»^(١). وهذا يعم الفرض وقيام الليل والسنن الرواتب.

٦- هناك طائفة من العلماء يرون عدم قضاء الوتر على صفته، وأن من طلع عليه الصبح ولم يوتر، فقد فات الوتر، ولا وتر له؛ كما جاء ذلك في رواية ابن حبان. ويستدلون على ذلك - أيضًا - بما رواه مسلم (٧٤٦) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»^(٢).

وذلك أنه كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، فيصليها بالنهار شفعًا بزيادة ركعة،

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) والنسائي (٦١٤) وابن ماجه (٦٩٥) وأحمد (١١٥٦١).

(٢) رواه مسلم (٧٤٦) والترمذي (٤٤٥) والنسائي (١٦٠١) وأبو داود (٥٦) وأحمد (٢٣٧٤٨).

فمن كان عادته أن يوتر بثلاث، ونسي، فالأفضل أن يصليها أربعاً، ومن كان عادته خمساً فليصل ستاً، ومن كان عادته سبعاً فليصل ثمانياً، ومن كان عادته تسعاً فيصل عشراً، ومن كان عادته إحدى عشرة فليصل اثنتي عشرة. ويعتبر هذا كالقضاء للوتر، إلا أنه يصليها شفعا.

وقال الشيخ في موضع آخر: لا يقضي الوتر، ومراده على صفته؛ لأن المقصود به أن يكون آخر الليل، على أن وتر النهار المغرب. والراجح قضاء الوتر نهاراً شفعا، كما اختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى.



٣١٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رواه مسلم^(١).



مفردات الحديث:

- «طَمِعَ»: في الشيء طمعًا وطماعة، فهو طامع، والطمع: الأمل والرجاء، وأكثر ما يستعمل فيما يقرب حصوله، جمعه: أطماع.
- «مَشْهُودَةٌ»: يقال: شهد يشهد شهودًا، بمعنى: حضر واطلع على الشيء، فهو شاهد بمعنى: حاضر، وشاهد ذلك أن الله تعالى ينزل آخر الليل، فينادي خلقه ويوجب أسئلتهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على أن الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره، فوقته من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، ومن كل الليل أوتر النبي ﷺ.
- ٢- أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن قوي على القيام، وطمع في أن يستيقظ قبل الفجر؛ لقول عائشة: «وَأَنْتَهَى وَتَرُهُ إِلَى السَّحَرِ». رواه مسلم (٧٤٥)، ولأن صلاة آخر الليل تشهدها الملائكة، وهذه ميزة كبرى، ولأن هذا هو وقت المناجاة، حينما ينزل الرب جلّ وعلا إلى السماء الدنيا، كما جاء في البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨)؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي

(١) مسلم (٧٥٥).

فَأَغْفِرَ لَهُ». ولأنَّ الوتر آخر الليل هو التهجد الذي ذكره الله في كتابه العزيز؛ فإنَّ التهجد لا يكون إلَّا بعد نوم، وهو وقت الناشئة التي قَالَ تعالى فيها: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ﴾ [المزمل: ٦] فإنَّ النَّاشِئَةَ لا تكون إلَّا بعد رقدة.

٣- أما من يخشى ألا يقوم آخر الليل؛ فليوتر قبل أن ينام؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِثَلَاثٍ: وَذَكَرَ مِنْهُنَّ: وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ».^(١) فأبو هريرة كان يشتغل أول الليل بدراسة الأحاديث وحفظها، فكان ممن لا يستيقظ إلَّا بعد أن يصبح، فأوصاه النبي ﷺ بأن يوتر قبل أن ينام، وتكون لأبي هريرة، ولمن هو على مثل حاله.



(١) رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) والترمذي (٤٥٥) والنسائي (١٦٧٧) وأبو داود (١٤٣٢).

٣١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ ذَهَبَ [وَقْتُ]»^(١) كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». رواه الترمذي^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقه الذهبي.

فأما صدره: فلا ينافي حديث أبي سعيد المتقدم (٣١١)، فالذي معنا في حق المستيقظ الذاكر، والذي قبله في حق النائم، أو الناسي.

وأما آخره: - وهو قوله: «فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ». - فقد جاء في صحيح مسلم (٧٥٤) من حديث جابر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا». وقد صححه النووي في (الخلاصة).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث تقدم معناه في عدة أحاديث، وهو أَنَّ وقت الوتر من صلاة العشاء، ويمتد حتى طلوع الفجر الثاني، وَأَنَّ من ترك الوتر متعمداً حتى طلع عليه الفجر - فقد فاتته الوتر، الذي هو من صلاة الليل، فأمر ﷺ بالوتر قبل طلوع الفجر؛ لثلا يفوت وقته.

٢- وتقدم أَنَّ الصحيح أَنَّ فوات الوتر في حق تاركه عمداً حتى طلع الفجر، أما من نام عنه أو نسيه، فَإِنَّ وقت أدائه إذا استيقظ أو ذكر؛ فيكون هذا الحديث مخصوصاً بالحديث المتقدم: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ».

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الترمذي (٤٦٩).

وهذا القول يجمع الأحاديث المتعارضة في فوات الوتر، في حق النائم والناسي، وأدائه في وقته.

٣- روى مسلم (٧٤٦) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ؛ مَتَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ - صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً».



٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رواه مسلم^(١).



٣١٥ - وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَحِيَّ مِنْ [مَغِيْبِهِ]»^(٢).



٣١٦ - وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى»^(٣)، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا»^(٤).



مفردات الأحاديث:

- «مَغِيْبِهِ»: يقال: غاب يغيب غيبًا، فهو غائب، بمعنى: سافر وبعد، والمغيب اسم زمان ومكان.
- «قَطُّ»: بفتح القاف وضم الطاء مشددة، قال في (المعجم الوسيط): قَطَّ ظرف زمان لاستغراق الماضي، والعامة تقول: لا أفعل قط، وهو غلط، قلت: لأنها مختصة بالزمن الماضي.
- «سُبْحَةَ الضُّحَى»: بضم السين المهملة وسكون الباء التحتية الموحدة؛ أي:

(١) مسلم (٧١٩).

(٢) في (أ): مغيبة. والحديث رواه مسلم (٧١٧).

(٣) في المخطوطتين: يصلي سبحة الضحى قط.

(٤) مسلم (٧١٨).

صلاة النافلة، فالتسبيح يكون بمعنى الذكر والصلاة، يقال: يسبح فلان؛ أي: يصلي السبحة، فريضة كانت أو نافلة.

ما يؤخذ من الأحاديث:

١- هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأحكام صلاة الضحى، وهي سنة جاء فيها ما رواه الإمامان: البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرُكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أُنَامَ».

٢- الحديث رقم (٣١٤) يدل على مشروعية صلاة الضحى، وأنه ﷺ كان يصليها أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله.

٣- حديث رقم (٣١٥) يدل على أنه ﷺ ما كان يصليها، إلا أن يأتي من سفر، فكأنها قيّدت الحديث الأول بهذا الحديث، فصارت صلاته لها حينما يقدم من السفر.

٤- حديث رقم (٣١٦) يدل على أنه ﷺ ما كان يصليها أبداً، وهذا يحمل على تقييد الحديث رقم (٣١٥) بالقدوم من السفر أيضاً، وأنه ما كان يأتي بها، وإنما كان عند القدوم من المغيب.

ومن أجل هذا الاختلاف في الإتيان بها من عدمه، أطال عليها الكلام ابن القيم في (زاد المعاد)، وبيّن وجه الجمع بين هذه الأحاديث التي فيها نوع تعارض، فقال: اختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

(أ) منهم من رجّح الفعل على الترك؛ بأنها تتضمن زيادةً عِلْمٍ خفيت على الثاني، وَمَنْ حَفِظَ حِجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

(ب) وطائفة ثانية ذهبت إلى: أحاديث الترك، ورجحتها من جهة صحة

إسنادها، وعمل الصحابة بموجبها، فروى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيْهَا، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ»^(١).

(ج) وذهبت طائفة ثالثة إلى: استحباب فعلها غيبًا، فتصلى في بعض الأيام دون بعض، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وحكاها الطبري عن جماعة، واحتجوا بحديث رقم (٣١٥).

(د) وذهب ابن جرير إلى: أنه لا تعارض في الأحاديث، فقال: وليس في هذه الأحاديث حديث يدفع صاحبه؛ وذلك أن من حكى أنه صَلَّى الضحى أربعًا جائز أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صَلَّى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحث على أن تصلى ستًا، وآخر يحث على أن تصلى ركعتين، وآخر يحث على عشر، وآخر على اثنتي عشرة، فأخبر كل واحد منهم عما رأى، أو سمع.

(هـ) وذهبت طائفة خامسة إلى: أنها تفعل بسبب، قالوا: وصلاته يوم الفتح إنما كانت من أجل الفتح، وصلاته في بيت عتبان بن مالك بسبب عذره من إتيان المسجد، فطلب من النبي ﷺ أن يأتيه في بيته؛ ليصلي له في مكان منه يكون مصلى له، ففعل لأجل هذا السبب.

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة، وآثار الصحابة، وجدها لا تدل إلا على هذا القول، وأما أحاديث الترغيب فيها: فالصحيح منها لا يدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، وإنما أوصى بها أبا هريرة؛ لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل، وعامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال. اهـ ملخصًا من (زاد المعاد).

(١) رواه البخاري (١١٧٥).

واختار شيخ الإسلام المداومة على الركعتين المذكورتين في حديث أبي هريرة: «وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»، اختار ذلك لمن لم يقم في الليل.

٥- قال النووي: وكون سنة الضحى سنة هو مذهب جمهور السلف، وقول الفقهاء المتأخرين.

٦- قال في (الحاشية): وصلاة الضحى والترغيب فيها بلغت حد التواتر، وتستحب المداومة عليها لمن لم يقم في ليله؛ لخبر أبي هريرة ونحوه، ولشيخ الإسلام قاعدة: أن ما ليس من الرواتب لا يداوم عليه، حتى لا يلحق بالرواتب، واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل؛ لتأكدها في حقه.

٧- قال الشيخ محمد بن محمد بن بدير:

أحببت ألا أترك المقام حتى أبين أمرًا، عسى الله أن ينفع به من شاء من عباده، لقد ثبتت صلاة الضحى من قوله ﷺ، وحثه أصحابه، وإقرارهم عليها بما لا يدع مجالاً للشك.

منها أحاديث الباب، ومنها ما ثبت في صحيح مسلم (٧٢٢)؛ أنه ﷺ وصى بها أبا الدرداء، كما وصى بها أبا هريرة.

وفي صحيح مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر في حديث التسبيح والتهليل والتحميد، لأداء صدقات المفاصل قال: «وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا أَحَدُكُم مِّنَ الضُّحَى».

وفي البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُكْتَبَ عَلَيْهِمْ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا».

ومعلوم أنه مما لا يَرِدُ على العقل أن تحافظ أم المؤمنين على صلاة الضحى، ولم يطلع عليها ﷺ، كما لا يظن بها أن تداوم على عبادة لم تُشرع، وهي الراوية عنه ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١) والحديث في الصحيحين، ولكنها اعتذرت عن عدم صلاة الضحى بما ذكرت؛ أنه خشية أن يثقل على أمته، بل قررت أن بعض ما كان يدع للتخفيف، كان يحب أن يعمل به، والسياق في مقام صلاة الضحى.

والعجب ممن يستدل على عدم سنيتها: بأن رسول الله ﷺ لم يفعلها، ولا أبو بكر، ولا عمر، بعد اتفاق أهل العلم أن السنة ما ثبت من قوله ﷺ، أو فعله، أو تقريره، فبعد ثبوت الأمر بها لا يمتري في سنيتها عالم بالسنة وأقسامها، وإلا فعليه أن ينكر فضيلة صوم داود؛ لأن رسول الله ﷺ لم يعمل به، مع أنه مدحه، وأمر به عبد الله بن عمرو، لما أراد أن يصوم أفضل الصيام.

هذا على أنه ﷺ قد فعلها مرات كثيرة، فالذي أدين الله به أن صلاة الضحى قربة عظيمة، لا يجحدها منصف، وقد ورد فيها من الأدلة، ما لا مجال معه لذي بصيرة أن يتردد في كونها من هدي رسول الله ﷺ، ولقد أنصف شيخ الإسلام إذ يقول: إن أدلتها بلغت التواتر - يعني: التواتر المعنوي - وبالله التوفيق.



(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٤٩٤٤).

٣١٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ». رواه الترمذي. ^(١)



درجة الحديث:

فهو في صحيح مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفَصَالُ مِنَ الضُّحَى». ^(٢) والمؤلف - رحمه الله - لم يعزه إليه، ولعله وقع منه سهوًا.

كما أن أحدًا من العلماء لم يعزه إلى الترمذي غير الحافظ، وتبعه الصنعاني والشوكاني.

مفردات الحديث:

- «الْأَوَّابِينَ»: جمع (أَوَّاب)، والأَوَّاب: الرجاء إلى الله تبارك وتعالى، بترك الذنوب، وفعل الطاعات والخير.

- «تَرْمَضُ»: بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم؛ أي: تحترق أخفافها من الرمضاء، وهي شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل، عند ارتفاع الشمس.

- «الْفَصَالُ»: بكسر الفاء، جمع (فصيل)، وهو ولد الناقة، سمي بذلك؛ لفصله عن أمه، فهو فعيل بمعنى مفعول، والجمع: (فصلان) بضم الفاء

(١) رواه مسلم (٧٤٨)، ولم يروه الترمذي.

(٢) رواه مسلم (٧٤٨) بلفظ (أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال).

وكسرهما، وأما جمعه على (فِصال)، فكأنَّهم توهَّموا فيه الصفة، قاله في (المصباح).

ما يؤخذ من الحديث:

١- وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس قيد رمح - بعد طلوعها - إلى قبيل الزوال.

٢- الحديث الذي معنا يدل على أنَّ أفضل وقت لها، هو ارتفاع الضحى، وارتفاع حر الأرض وقوة الشمس؛ وذلك هو احتراق الفِصال (أولاد الإبل) من شدَّة الرمضاء.

٣- سميت تلك الصلاة صلاة الأوابين؛ لأنَّهم آبوا ورحلوا إلى طاعة الله وعبادته، حينما اشتغل الناس بتجارتههم ومتاعهم وزراعاتهم، ومال بعضهم إلى الراحة، فيأتي الأوابون بذكر الله تعالى، وينقطعون عن كل مطلوب سواه، والله الموفق.



٣١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، واستغربه^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، لكنه قوي بشواهد.

قال الترمذي: غريب، وقال الحافظ: إسناده ضعيف، وقال في (الفتح): له شواهد إذا ضمت إلى حديث أنس تقوى بها، وصلاح للاحتجاج به.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...».

قال المنذري^(٢): رواه الطبراني في (الكبير) ورواته ثقات، وفي موسى بن يعقوب الزمعي خلاف، وقد روي عن جماعة من الصحابة ومن طرق.



(١) الترمذي (٤٧٣).

(٢) قال المنذري في الترغيب (٢٦٦/١)، رواه الطبراني في المعجم الكبير.

٣١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رواه ابن حبان في (صحيحه)^(١).



درجة الحديث:

قال محقق كتاب (صحيح ابن حبان): سنده على شرط مسلم، إلا أن فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، وثقه أبو زرعة والدارقطني، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة.

ما يؤخذ من الحديثين (٣١٨، ٣١٩):

١- يدل الحديث رقم (٣١٨) على أن صلاة الضحى تصلى اثنتي عشرة ركعة، وهي لا تنافي الأعداد الأخرى؛ فإن أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة.

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد: فأكثرها ثمان؛ لما جاء في البخاري (١١٧٦) ومسلم (٣٣٦) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَامِ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، سُبْحَةَ الضُّحَى».

٢- أما الحديث رقم (٣١٩): فيفيد أن صلاة الضحى ثمان ركعات.

قال محرره: أرى أنه لا تعارض بين الأحاديث الواردة في عدد صلاة الضحى، والجمع بينها متيسر، كما قال ابن جرير فيما تقدم، فكل واحد من الصحابة حدث بما رأى وما سمع، والنبي ﷺ تارة يصليها ركعتين، وتارة يصليها أربعاً، وتارة يصليها ستاً، وتارة يصليها ثمانياً، وأخرى يصليها اثنتي عشرة ركعة، ولا منافاة ولا تعارض، والله أعلم.

(١) ابن حبان (٢٥٣١).

٣- الخلاصة مما تقدم: أنَّ سنة الضحى استفاضت أخبارها، وأنه يستحب المداومة عليها، لمن لم يصل بالليل؛ لثلاث فواته عبادة النهار والليل معاً، وأما من له صلاة الليل فإنه من الأفضل أن يغيب فيها، وأنَّ أقلها ركعتان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة، وأنَّ وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال.

فائدة:

اختلفت الأحاديث عن عائشة في صلاة الضحى، فمروى عنها:

١- صلاها من غير تحديد عدد: «يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». رواه مسلم (٧١٩).

٢- قالت: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي، وَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ». رواه ابن حبان (٢٥٣١).

٣- قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ». أخرجه مسلم (٧١٧).

٤- قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا». رواه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

وقد جمع القاضي عياض بين إثبات الصلاة ونفيها: بأنها في الإثبات نقلت أخبار من رآه من الصحابة، فروت عنه دون أن تنسب إليه، وأما روايات النفي فإنها لم تشاهده يصلّيها.

وهذا جمع لا بأس به، وإذا أمكن الجمع يصار إليه، والله أعلم.



باب صلاة الجماعة والإمامة

مقدمة

سميت: (جماعة) لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلّوا بهما، أو بأحدهما، لم تسم جماعة، ومن هذا يُعلم أنّ الصلاة خلف الإمام بواسطة المذيع، أو التلفاز، لا تصح؛ لأنها ليست صلاة مع جماعة. اتَّفَق العلماء على مشروعية صلاة الجماعة، واختلفوا في حكمها.

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى: أنّها سنة غير واجبة؛ لما في الصحيحين: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ صَلَاةَ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً»^(١) ففيها فضل، ولأنّ النبي ﷺ لم يُنْكَرْ على الرجلين اللذين قالَا: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»^(٢).

وذهب الإمام أحمد إلى: وجوبها للصلوات الخمس على الرجال المكلفين، وقال به طائفة من السلف من الصحابة والتابعين.

ودليلهم: ما في البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ...». إلى آخر الحديث.

«وَجَاءَ رَجُلٌ أَعْمَى يَسْتَأْذِنُهُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ لِيُعِدَّ مَكَانَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً». رواه أبو داود (٥٥٣)، وبأنّه أمر بها حال الخوف والقتال، مع ما في ذلك من خلل في أركانها وشروطها وواجباتها.

(١) رواه البخاري (٦٤٦) وأحمد (١١١٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وأحمد (١٧٠٢٠).

وشط شيخ الإسلام، فقال: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها، وقد قال الموفق ابن قدامة: لا نعلم أحداً أوجب الإعادة على من صلى وحده.

والمشهور من المذهب: أن له فعل الجماعة في بيته، والمسجد أفضل.

ولكن ابن القيم رد ذلك، واستدل على وجوبها في المسجد، فقال: ومن تأمل السنة حق التأمل، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان، إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار.

وقال الشيخ تقي الدين: الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته، ففي تركها محو لآثار الصلاة.

ومن أدلة الشيخين على وجوبها في المسجد: ما جاء في صحيح مسلم (٦٥٤) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ؛ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُ شَرَعَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، كَمَا صَلَّى هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ».

حكمة الجماعة في المساجد:

شَرَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات، منها: ما هو في اليوم والليلة، وهو الصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتآلفون.

ومنها: ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد، أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة.

ومنها: ما هو في العام؛ كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد

في صعيد واحد، أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة، وفي مشاعر الحج؛ ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة.

ومن فوائد صلاة الجماعة الائتلاف والتعارف، وتعلم الجاهل من العالم، والتنافس في أعمال الخير، وعطف القوي على الضعيف، والغني على الفقير، وغير ذلك مما يفوت الحصر... والله الموفق.



٣٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». متفق عليه^(١).
وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «بِخَمْسٍ^(٢) وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٣).
وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»^(٤).



مفردات الحديث:

- «الْفَذُّ»: - بفتح الفاء والذال المعجمة المشددة - أي: الفرد، جمعه: فذوذ، يقال: فذ الرجل من أصحابه إذا بقي وحده.

- «أَفْضَلُ»: أفعال تفضيل، وهو مصاغ على وزن أفعال؛ للدلالة على أنَّ شيئين اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها.

قال العيني: عامة نُسَخِ البخاري بلفظ: «تفضل صلاة الفذ»، والذي في مسلم: «أَفْضَلُ» التي هي للتفضيل، والتكثير في المعنى المشترك، وهي أبلغ من «تفضل».

- «دَرَجَةً»: تمييز للعدد المذكور، والمراد: أنَّه يحصل من صلاة الجماعة، مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين جزءا؛ كما في الرواية الأخرى، فالجزء مثول بالدرجة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- في هذا الحديث بيان فضل صلاة الجماعة، وأنها تفضل على صلاة

(١) البخاري (٦٤٥)، مسلم (٦٥٠). (٢) في (ب): بخمسة.

(٣) البخاري (٦٤٨)، مسلم (٦٤٩). (٤) البخاري (٦٤٦).

المنفرد بسبع وعشرين درجة، والمراد: أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر المنفرد سبعا وعشرين مرة.

٢- لا يقنع بالدرجة الواحدة من الدرجات الكثيرة إلا أحد رجلين: إما غير مصدق لتلك النعمة العظيمة، أو سفيه لا يهتدي لطريق الرشد والتجارة المربحة.

٣- المراد بالمنفرد: الذي صلى وحده في بيته بدون عذر، أما المعذور فأجره تام، وهذا الحديث مبين بأحاديث آخر؛ مثل حديث: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ، صَحِيحًا مُقِيمًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

٤- أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة؛ فإنها تصح صلاة المنفرد، مع الإثم الذي يلحقه، إذا لم يكن له عذر في ترك الجماعة.

والدليل على صحتها وإجازتها: أن فيها أجرًا أو فضلًا، فإن قوله: «أَفْضَلُ» أفعل تفضيل، وهي صيغة تدل على أن شيئين اشتركا في صفة، وزاد واحد على الآخر فيها، فقد اشترك المنفرد والمصلي في جماعة، وزاد المصلي مع الجماعة على المنفرد بالأجر والدرجات.

قال الموفق: لا نعلم أحدًا أوجب الإعادة على من صلى وحده.

٥- تفاضل الأعمال الصالحة بحسب تأديتها.

قال الطيبي: في حديث أبي هريرة: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»، وفي حديث ابن عمر: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»؛ ووجه التوفيق؛ أن الزائد متأخر عن الناقص؛ لأن الله يزيد عباده من فضله، ولا ينقصهم عن الموعود شيئًا؛ فإنه ﷺ بشر المؤمنين أولاً بمقدار فضلها، ثم رأى ﷺ أن الله تعالى يمن عليه، وعلى أمته، فبشرهم به، وحثهم على الجماعة، وهذا الذي ذكرنا هو الضابط في التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع.

٦- التفاوت هنا خاص بالصلاة جماعة، أو منفردًا بلا عذر، وهناك تفاوت كبير في الأجر أيضًا من حيث الخشوع، والحضور في الصلاة، وأدائها بإحسان، أو أقل من ذلك إلى آخر درجة في الثواب.

٧- وجه قصر أبواب الفضيلة في خمس وعشرين تارة، وعلى سبع وعشرين تارة أخرى، يرجع إلى علوم النبوة التي قصرت عقول الألباء عن إدراك حلها، وتفصيلها.

ولعل اختلاف ذلك يرجع إلى حال المصلي والصلوات، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها وخشوعها، وكثرة جماعتها، وحال الإمام، وشرف البقعة، وهناك تفاوت من حيث نوعية المسجد بالقرب والبعد، وقدم الطاعة فيه من عدمها، وهناك اعتبارات آخر لفضل صلاة على صلاة أخرى، ترجع إلى تكميلها وتقويمها؛ فإنَّ المصلي قد لا يرجع من صلاته إلَّا بنصفها، أو بثلاثها، أو رُبُعها، أو سدسها، أو بعشرها، وكل هذا التفاوت راجع إلى تكميلها وعدمه.

٨- الحديث لا يدل على وجوب صلاة الجماعة، كما أنَّه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين؛ ذلك أنَّ فضل العمل، وترتب الثواب عليه، يكون في الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة؛ فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذْكَرُ عَلَىٰ تَحَرُّرِ تَنَجِّكُمْ مِنَ عَذَابِ ٱلْإِمْ ۖ تَوَمَّنْ ۖ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصَّف: ١٠-١١]، فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.

وجاء في (جامع الترمذي) (٢٤٨٥) من حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

فهذه طائفة بعضها مستحب، وبعضها واجب.

خلافُ العلماء:

اختلف العلماء في الجمع بين حديث: (السبع والعشرين) و(الخمس والعشرين) وأقربها إلى الصواب أن يقال: إنَّ العدد القليل لا ينافي العدد الكثير؛ لأنَّ مفهوم العدد غير وارد، على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمنه.



٣٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَّتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [متفق عليه، واللفظ للبخاري]^(١).



مفردات الحديث:

- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»: أي: والله الذي نفسي بيده، وهو قسمٌ كان النبي ﷺ يُقسمُ به.
- «لَقَدْ هَمَمْتُ»: (اللام) واقعة في جواب القسم، والجملة جواب القسم أكدته باللام، وكلمة: (قد هممت بالأمر)؛ الهمُّ: هو العزم على القيام به، ولم يفعله.
- «فَيُحْتَطَبَ»: بالنصب؛ أي: يجمع الحطب.
- «فَأُحَرِّقُ»: بالتشديد، من: التحريق، والمراد به: التكثير، يقال: حرَّقه إذا بالغ في تحريقه.
- «أَمُرَ بِالصَّلَاةِ»: الألف واللام إن كانت للجنس فهو عامٌّ، وإن كانت للعهد ففي رواية: (أنها العشاء)، وفي أخرى: (أنها الفجر)، وفي ثالثة: مطلقة، ولا تشاح بينها؛ لجواز تعدد الواقعة.
- «فَيُؤَمِّمُ النَّاسَ»: الفعل منصوب؛ لأنه معطوف على (أمر) و(الناس) منصوب؛ لأنه مفعول، والجملة في محل نصب على أنها صفة لقوله: (رجلاً).

(١) البخاري (٦٤٤)، مسلم (٦٥١).

- «أُخَالِفَ»: قَالَ فِي (الصَّحَاحِ): خَالَفَ إِلَى فَلَانٍ: أَتَاهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَالْمَعْنَى: خَالَفَتْ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَاشْتَغَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِهَا.
- «بُيُوتُهُمْ»: جَمَعَ (بَيْتَ)، قَالَ صَاحِبُ (المُغْرَبِ): الْبَيْتُ اسْمٌ لِلْسَقْفِ، سَمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ.

- «عَرَفَا»: بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ ثُمَّ قَافٍ، جَمَعَهُ: (عَرَقَ)، هُوَ الْعَظْمُ إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْهَبْرِ، وَعَلَيْهِ لَحُومٌ رَقِيقَةٌ طَيِّبَةٌ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ السِّمَنِ فِي الْعِرْقِ، وَالْحُسْنِ فِي الْمَرْمَاتَيْنِ، لِيُوجِدَ الْبَاعِثَ النَّفْسَانِي فِي تَحْصِيلِهِمَا.

- «وَمَرْمَاتَيْنِ»: تَشْنِئَةٌ - (مَرْمَاةٌ) - بِكَسْرِ الْمِيمِ قَرَأَ سَاكِنَةً فَمِيمٌ مَفْتُوحَةٌ فَأَلْفَ فِتَاءَ التَّأْنِيثِ، هِيَ مَا بَيْنَ أَضْلَاعِ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ ضُلْعِي الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ.

ثُمَّ جَاءَ حَرْفُ الْعَطْفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مَتَرَفِيًّا مِنَ الْأَهْوَنِ إِلَى مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ، ثُمَّ إِلَى أَغْلَظْهَا، فَكُلُّ مَرْتَبَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ وَذَلِكَ لِتَفَاوُتِ مَا بَيْنَ مَدْخُولَاتِهَا.

ما يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فَرَضٌ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ؛ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

٢- أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ - بِلا عَذْرِ - اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ الرَّادِعَةَ.

٣- فَضْلُ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ؛ لَمَّا فِي الْإِتْيَانِ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَلَمَّا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ.

٤- أَنَّما ثَقُلَتْ صَلَاتَا الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ عَلَى أَرْبَابِ الْبَطَالَةِ وَالْكَسَلِ؛ لَضَعْفِ الدَّاعِي الْإِيمَانِي فِي قُلُوبِهِمْ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ جَانِبُ الرَّاحَةِ وَالِدَعَةِ وَالنَّوْمِ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يُرَوُّونَ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، فَلَا يُتَّقَدُّونَ.

٥- الحديث دليل على القاعدة الشرعية: (درء المفساد مقدّم على جلب المصالح)، فالمصلحة التي تحصل من إقامة العقوبة على المتخلفين عن الجماعة - تسبب مفسدة تعذيب من لا يستحق العقوبة من النساء والذرية، فامتنع هذا لهذا.

٦- جواز القسم على الأمر المهم حثًا أو منعًا، أو إثباتًا أو نفيًا.

٧- جواز مخادعة الفساق في أماكن فسقهم؛ للقبض عليهم متلبسين بجريمتهم؛ لتقوم الحجة عليهم، ويسقط اعتذارهم.

٨ - أنّ ضعيف الإيمان يقدم خسيس الدنيا، ويفضله على ما عند الله من حسن الجزاء، وعظيم الثواب، فينبغي للمؤمن أن يتبّه ويفطن لها، ويسأل الله العافية.

٩- قال في (الفتح): ولا منافاة بين الاستدلّالين على وجوب الجماعة بهذا الحديث، وبين الحديث المتقدم عن ابن عمر: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَنْ صَلَاةِ الْفَذِّ...». إلخ؛ فإنّ حديث ابن عمر يدل على صحة صلاة الفذ، وحديث أبي هريرة هذا يدل على إثم من تخلف عن الجماعة، غير أنّه ليس بشرط في صحة الصلاة، فتصح صلاة الفذ ويأثم، إلّا أن يكون تخلفه عن عذر.

فثبت عذر التخلف لمرض، أو مطر، أو خوف، أو نحو ذلك لا شك فيه عند أهل العلم؛ لحديث الإذن بالصلاة في الرحال في الليلة المطيرة، فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِي، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ»^(١). وكما جاء ذلك أيضًا في الصحيحين من حديث ابن عباس، رضي الله عنهما.

(١) رواه البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) والنسائي (٦٥٤) وأبو داود (١٠٦١) وابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٥٧٦٦).

١٠- فيه دليل على جواز استخلاف الإمام من يصلي بالناس، إذا عرض له شغل، ولكنه لا يعطى عذرًا لمن ينصب نفسه إمامًا بالمسجد، ثم يهمله إلى نائب ببعض ما جعل له في أرزاق وجُعِل.

خلاف العلماء:

أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة، وأنها من أفضل الطاعات، وإنما اختلف الأئمة في حكمها، فقد تقدم أن الأئمة الثلاثة يرون أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، لا واجبة.

وأن الظاهرية يرونها شرطًا لصحة الصلاة، وتبعهم ابن عقيل، وتقي الدين ابن تيمية.

وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة على الأعيان، ولو لم تكن في مسجد.

قال ابن القيم: من تأمل السنة، تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين، فقد قال ﷺ للرجل الأعشى: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب.

ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء، لحرّق عليهم بيوتهم بالنار، وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف، فكيف من صلى منفردًا في بيته؟!.

وقال ابن مسعود: «من سرّه أن يلقي الله مسلمًا، فليصل هذه الصلوات الخمس؛ حيث ينادى بهنّ، فما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق»^(١).

وقال ابن عباس عن رجل لا يحضر الجماعة: «هُوَ فِي النَّارِ»^(٢).

(١) رواه مسلم (٦٥٤).

(٢) الترمذي (٢١٨).

وقال شيخ الإسلام: وجوبها على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة السلف،
وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة.



٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْقَلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبَوًّا». متفق عليه^(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، [إِنَّهُ]^(٣) لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصْ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ^(٤) النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ». رواه مسلم^(٥).



مفردات الحديث:

- « مَا فِيهِمَا »: أي: صلاتي الفجر والعشاء من الثواب والفضل.
- « حَبَوًّا »: بفتح المهملة وسكون الباء وآخره واو؛ أي: مشيًا على اليدين والركبتين؛ كحبو الصبي.
- « حَبَوًّا »: منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف؛ أي: لأتوهما، ولو كان إتيانًا حبوًا.
- « النِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ »: المراد به: الأذان.
- « رَجُلٌ أَعْمَى »: هو عبد الله بن أم مكتوم، كما جاء في رواية أبي داود، وغيره من أصحاب السنن.

(١) في المخطوطتين: وعنه.

(٢) البخاري (٦٥٧)، مسلم (٦٥١).

(٣) سقط في (ب).

(٤) في (ب): تسمع.

(٥) مسلم (٦٥٣).

ما يؤخذ من الحديث:

١- لما كان المنافقون يراءون الناس بعبادتهم، ولا يريدون بها وجه الله تعالى، صارت الصلاة عليهم ثقيلة، وأثقلها عليهم هما الصلاتان اللتان لا يراهم فيهما الناس - : العشاء والفجر؛ فإنَّ الناس يؤدونهما في ظلام، قبل إسراج المساجد.

٢- كما أنَّ هاتين الصلاتين تقعان في وقت الراحة، والدعة، والنوم، فلا ينشط لهما إلَّا من في قلبه وازع من إيمان بالله تعالى، يزعجه ويقلقه حتى يؤديهما، أما الذي قلبه خال من الإيمان - وأول من يوصف بذلك هم المنافقون - فلا ينشطون لهاتين الصلاتين.

٣- هاتان الصلاتان عظيما الأجر، كبيرتا الأمر، فلو علم هؤلاء المتخلفون عنهما، ما أعدَّ الله من الثواب لِمَن أداهما جماعة، لأتوهما ولو حبواً على رُكبهم كحبو الطفل.

٤- في الحديث دليلٌ على وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ ذلك أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يجد رخصة لرجل أعمى، ليس له قائد يأتي به إلى المسجد، فكيف بالبصير القادر؟!

٥- فيه بيان نعمة الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثوابه؛ فإنَّ ذلك يخفف الطاعة على صاحبها ويحببها إليه، ويسهلها له، ويسرها عليه، كما أنَّ نعمة النفاق - والعياذ بالله - تكون ظلاماً على صاحبها فيظلم قلبه، وتعمي بصيرته، وينسى نفسه، حتى تثقل عليه الطاعات، ويكره العبادات، فينزل به هادم اللذات، ومفرق الجماعات، وهو على حاله من الغفلة والضلال.

٦- قال شيخ الإسلام: حديث الأعمى نصٌّ في إيجاب الجماعة، والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم؛ كما جاء ذلك صريحاً في بعض الروايات.

وقال ابن عباس عن رجل يصلي بالليل، ولا يحضر الجماعة، فقال: «هُوَ فِي النَّارِ»^(١).

وقال الشافعي: أما الجماعة، فلا رخصة فيها إلا من عذر.

وقال النووي: الجماعة مأمور بها؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة، وإجماع المسلمين.

وقال شيخ الإسلام: من أصرَّ على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة.

وقد مرَّ أنَّه - رحمه الله - يرى أنَّ الجماعة، شرط لصحة الصلاة في حق غير المعذور.

وقال ابن كثير: وما أحسن ما يستدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة بصلاة الخوف؛ حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنَّها واجبة ما ساغ ذلك.

٧- ظاهر حديث الأعمى تقييد وجوب الإتيان إلى النداء بسماع النداء سماعاً مجرداً؛ لأنَّه قد يسمع غير مجرد، والمسألة عرفية.

٨- ترخيص النبي ﷺ للرجل الأعمى بترك الجماعة، ثم رده - يحتمل أنَّه كان بوحى نزل في الحال، ويحتمل أنَّه قد تغيَّر اجتهاده ﷺ .



(١) الترمذي (٢١٨).

٣٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رواه ابن ماجه، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم.

وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ قال في (التلخيص): رواه أبو داود والدارقطني، وفيه: أبو جناب ضعيف ومدلس، وقد ضعفه الحافظ ابن الملقن من هذا الوجه، وقد رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق أخرى مرفوعاً: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢) لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة.

وله شواهد منها: حديث أبي موسى، رواه الحاكم والبيهقي، وقال: الموقوف أصح، ورواه العقيلي عن جابر وضعفه، ورواه ابن عدي عن أبي هريرة وضعفه.

مفردات الحديث:

- «عُذْرٍ»: بضم الذال للإتباع، وتسكن، وجمعه: (أعذار)، والعذر: الحجة التي يعتذر بها، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه، فيقال: معذور؛ أي: غير ملوم فيما صنع.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث حجة قوية لمن يقول: إن صلاة الجماعة فرض عين، وأنه يجب أدائها بالمسجد.

(١) ابن ماجه (٧٩٣)، الدارقطني (٤٢٠/١)، ابن حبان (٢٠٦٤)، الحاكم (٨٩٤).

(٢) رواه ابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (٨٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٤٩١٧).

٢- قوله: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ». مفهوم الحديث أنَّ الذي لا يسمع النداء؛ لبعده عن مكان النداء - فإنه لا يجب عليه الحضور، فأما من كان بمكان بحيث يسمعه، فإنه يجب عليه الحضور.

٣- أما سماع النداء من مكان بعيد يشق الوصول إليه بواسطة مكبر الصوت: فهذا سماع لا يتعلق به حكم، فلا يجب على سامعه الحضور؛ فإنَّ العبرة بالمعاني المرادة في هذه الفقرة، وفي التي قبلها، ومراد الشارع معروف من الأمر.

٤- أما قوله: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ». فإنَّ النفي في الأصل يكون نفياً لذات الشيء، فإن لم يمكن نفي الذات كان نفياً لحقيقته الشرعية، وهذا معناه نفي الصحة، فإن لم يمكن فهو نفي لكمال الشيء.

وفي هذا الحديث نفي الذات متعذر؛ لأنَّ صورة الصلاة موجودة، ونفي الصحة ممكن، لو لم يعارضه أحاديث تنافيه، وتصحح صلاة المنفرد، ولو بدون عذر، ومنها: حديث يزيد بن الأسود الآتي.

فيكون الجمع بين هذا الحديث، وبين ما عارضه من الأحاديث - : هو أنَّ النفي يكون لنفي الكمال، وتكون صلاة المنفرد بلا عذر صلاة ناقصة، قليلة الثواب، إلَّا أنَّها مجزئة للذمة، مع الإثم الذي حمله المتخلف عن الجماعة بلا عذر.

قال الطيبي: اتَّفَقُوا على أنَّه لا رخصة في ترك الجماعة لأحدٍ، إلَّا من عذرٍ؛ لحديث ابن عباس، وحديث الأعمى.

قال عطاء: ليس لأحد رخصة أن يدع الجماعة إذا سمع النداء، لا في الحضر، ولا في السفر.

٥- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا

مُسْلِمًا، فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؛ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّهِ سُنَنَ الْهُدَى، وَأَدَاءَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّكُمْ لَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم (٦٥٤).

٦- قال ابن القيم: من تأمل السنة، تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين، إلا لعارض يجوز معه فرض الجماعة، وقد علم من الدين بالضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس في المساجد، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة.

٧- قال جمهور العلماء: صلاة الفرض إذا أتى بها المصلي على وجهها الكامل ترتب عليه شيان: سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإن أداها على غير وجهها الكامل حصل سقوط الفرض عنه دون حصول الثواب.



٣٢٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [صَلَاةً] ^(١) الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا : مَا مَنَعُكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالَا : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ : [فَلَا] ^(٢) تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَذْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رواه أحمد واللفظ له، والثلاثة، وصححه الترمذي وابن حبان ^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ قال في (التلخيص): رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني (٤١٣/١) وابن حبان والحاكم كلهم من طريق: يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه، ويعلى بن عطاء عن رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، فسد الحديث صحيح.

مفردات الحديث:

- «إِذَا»: فجائية، بعلامة دخولها على الجملة الاسمية.
- «تَرَعُدُ»: - بفتح التاء وسكون الراء المهملة وضم العين المهملة فдал مهملة - أي: ترجف من الخوف.
- «فَرَائِصُهُمَا»: الفريضة هي: اللحمة بين الجنب والكتف.

(١) سقط في (أ).

(٢) سقط في (ب).

(٣) أحمد (١٧٠٢٠)، أبو داود (٥٧٥)، الترمذي (٢١٩)، النسائي (٨٥٨)، ابن حبان (٢٣٩٥).

- «رِحَالِنَا»: مسكن الإنسان وما يتبعه من أثاث، وفي الحديث: «إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ، فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ»^(١).

- «فَلَا تَفْعَلَا»: (لا) ناهية، والفعل بعدها جزم بها بحذف النون، والألف فاعل.

- «أَذْرَكْتُمَا»: يقال: أدركت الشيء: إذا طلبته فلهفته.

- «نَافِلَةٌ»: يعني: الصلاة الأولى لهما فريضة، وهذه الْمُعَادَةُ تطوع، والنافلة للزيادة في الأجر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب إعادة الجماعة لمن صَلَّى، ثمَّ جاء المسجد، فوجد الناس يصلون، أو أقيمت الصلاة، وهو في المسجد.

٢- يدل على صحة الصلاة في البيت، ولو من دون عذر، ولكنه يأثم بترك الجماعة في المسجد بدون عذر، كما تقدم في حديث أبي هريرة وغيره.

٣- يدل على أنَّ صلاة الفريضة هي الأولى؛ سواء كانت في جماعة أو صلاها وحده، وأنَّ المعادة هي النافلة.

٤- فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

٥- فيه حُسن خُلُقِ النبي ﷺ، وحُسن تعليمه؛ فإنَّه سأل في بادئ الأمر عن سبب عدم دخولهما في الصلاة، فلما علم أنَّه لا عذر لهما، أرشدهما إلى ما ينبغي لهما فعله، كل ذلك بلطف وتوجيه حسن.

(١) هذا الحديث يروى بالمعنى، وأصله في أبي داود (١٠٥٩) وابن ماجه (٩٣٦).

- ٦- حضور الجماعة، وعدم الدخول مع الإمام فيها مما يسيء الظن؛ بأن المتخلف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلي، أو غير ذلك من الظنون، والإنسان يطلب منه دفع سوء الظن عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياء.
- ٧- أن العبادة إذا انتهت لا يجوز إلغاؤها، وإنما قد وقعت موقعها، ولو صلح إلغاؤها لأمر هذين الرجلين بإلغاء الصلاة التي وقعت في البيت، وجعل الفريضة هي التي مع الجماعة، والأولى نافلة.



٣٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا^(١) تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ^(٢)»، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في الصحيحين^(٣).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ وورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أنس، وعائشة، وجابر، وأبو هريرة.

فأما حديث أبي هريرة، وهو حديث الباب، فله عدة طرق:

الأولى: الأخرج عنه، أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٧١٠٤).

الثانية: أبو علقمة عنه، رواه مسلم (٤١٦).

الثالثة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه، أخرجه مسلم (٤١٤).

الرابعة: أبو صالح عنه، رواه أبو داود (٦٠٣) والنسائي (٩٢١)، وزاد: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَخْرَجَهَا فِي صَحِيحِهِ (٤٠٤)، وَمِمَّا يَقْوِي هَذِهِ الزِّيَادَةَ أَنَّ لَهَا شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٤٠٤) وَغَيْرِهِ.

(١) في (ب): أو لا.

(٢) في (ب): يكبروا.

(٣) أبو داود (٦٠٣)، البخاري (٧٣٤)، مسلم (٤١٧).

مفردات الحديث:

- «إِنَّمَا»: للحصر، وهو إثبات الحكم في المحصور فيه؛ كوجوب الاقتداء في هذا الحديث، ونفيه عمّا عداه.

- «جُعِلَ الْإِمَامُ»: مبني للمجهول، والجعل يأتي لمعنيين: أحدهما: قدري، والآخر: شرعي، فإن كان بمعنى الخلق فهو قدري؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكَ فِيهَا مَعَيشَ وَمَنْ لَشِئْمَ لَهُ بِرِزْقَيْنِ﴾ [الحجر: ٢٠] وإن كان أمراً، أو نهياً، فهو شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والفرق بين الجعلين: أنَّ القدري لا يتخلف، بخلاف الشرعي فقد يتخلف.

- «لِيُؤْتَمَّ بِهِ»: أي: ليُقْتَدَى به في الصلاة، ويتابع.

- «فَإِذَا كَبَّرَ»: (إذا) ظرف زمان للمستقبل، متضمن معنى الشرط، مضاف إلى الجملة بعده.

- «فَكَبَّرُوا»: الفاء رابطة لجواب الشرط، وهي عاطفة، وتفيد الترتيب مع التعقيب؛ فتكون أفعال المأموم عقب أفعال الإمام، بلا تراخ.

- «وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ»: جاءت لتأكيد ما قبلها، بإبراز المفهوم بصورة المنطوق.

- «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: جاء في بعض روايات الحديث بحذف الواو، وبعضها بإثباتها؛ أي: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، فمن أثبتها قال: إنَّ فيها معنى زائداً، ومن حذفها قال: الأصل عدم التقدير.

قال النووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير

ترجيح.

- «فَصَلُّوا قُعُودًا»: أي: قاعدين وهو الحال.

- «أَجْمَعِينَ»: توكيد معنوي لواو الجماعة في «فَصَلُّوا».

وأما «قُعُودًا» فهي حال من واو الجماعة أيضًا، نصب على الحال، وأكثر الروايات «أجمعون» بالرفع تأكيدًا لضمير الجمع في «فَصَلُّوا».

ما يؤخذ من الحديث:

الحديث يدل على الآتي من الأحكام:

١- وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة في تنقلات الصلاة، وسائر أعمالها وأقوالها؛ فلا يجوز الاختلاف عليه.

٢- أن الأفضل أن تأتي تنقلات المأموم بعد تنقلات الإمام، فتكون عقبه، فلا تخلف في الانتقال من ركن إلى ركن؛ ذلك أنه عطف بين تنقلات الإمام وتنقلات المأموم بالفاء، الدالة على الترتيب والتعقيب.

٣- أن مسابقة الإمام محرمة، وإذا وقعت عمدًا بطلت صلاته، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله إن شاء الله تعالى.

٤- أن التخلف عنه كمسابقته، لا تجوز.

٥- أن المشروع في حق الإمام والمنفرد هو قول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» عند الرفع من الركوع، وأن ذلك لا يشرع في حق المأموم.

٦- يستفاد من الحديث أن حالة المأموم تنقسم إلى أربع حالات:

إحداها: أن يسبقه، فهذا محرم مع العمد، ومبطل للصلاة على القول الراجح، وإن كان السبق في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد.

الثانية: أن يوافق المأموم في أقواله وتنقلاته، فهذا مكروه، وبعضهم حرّمه،

ولا يبطل الصلاة إلا في تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد معه.

الثالثة: أن يتخلف عنه، والتخلف كالسبق في أحكامه.

الرابعة: أن يتابعه في أقواله وأفعاله، وهذا هو المشروع الذي يدل عليه الحديث، المرتب فعل المأموم بعد الإمام بـ(الفاء) المفيدة للترتيب والتعقيب.

٧- قوله: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» الائتمام: هو الاقتداء والاتباع، ومن شأن التابع ألا يسابق متبوعه ولا يوافقه، بل يأتي على أثره.

٨- أن المشروع في حق كل من الإمام والمأموم والمنفرد بعد الرفع من الركوع - قول «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...». إلخ؛ فـ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هو الذكر المناسب من الإمام، وأما «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فهي مناسبة من الكل.

٩- أن الإمام الراتب إذا صلى قاعدًا لعذر، فإن من تمام الاقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعودًا، ولو من دون عذر.

١٠- قال شيخ الإسلام: إن الحديث يدل على أن المأموم إذا كان يرى مشروعية جلسة الاستراحة مطلقًا، والإمام لا يراها أنه يتابع إمامه، ولا يجلس لها، وبالعكس إذا كان الإمام يراها، والمأموم لا يراها، فإنه يجلس، وهذا كله تحقيق للمتابعة.

١١- مذهب الإمام أحمد: أن إمامة العاجز عن القيام لا تصح إلا بمثله، إلا الإمام الراتب، فإذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله، صحّت خلفه، ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا، ولو مع قدرتهم على القيام، إن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، وعجز عن القيام أثناءها فجلس، صلّوا خلفه قيامًا وجوبًا.

١٢- اتَّفَق العلماء على تحريم مسابقة المأموم لإمامه، واختلفوا في بطلان صلاته: فذهب الجمهور إلى: أنَّها لا تبطل.

وذهب الإمام أحمد إلى: أنَّ من سبق إمامه بركن كركوع وسجود، فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدًا حتى لحقه الإمام فيه، بطلت صلاته.

١٣- قال الشيخ تقي الدين أيضًا: اتَّفَق الأئمة على تحريم مسابقة الإمام عمدًا، وهل تبطل الصلاة بمجرد؟ قولان في مذهب أحمد وغيره، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك، كما أجمعوا على أنَّها لا تبطل إذا سبقه سهوًا، إلَّا أنَّه لا يعتد بما سبق به إمامه؛ لأنَّه فعله في غير محله، ووجه عدم بطلانها بالسبق سهوًا: أنَّها زيادة من جنس الصلاة وقعت سهوًا لا عمدًا.

وقال الشيخ تقي الدين: الصحيح ما ذكره الإمام أحمد في رسالته من أنَّ مجرد سبق عمدًا يبطل الصلاة؛ لأنَّ الوعيد للنهي، والنهي يقتضي الفساد.

١٤- الحديث حجة في أنَّ المأموم لا يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وإنما الذي يجمع بينهما هو الإمام والمنفرد.

بخلاف الشافعية: فإنَّهم يرون الجمع بينهما؛ لما في مسلم (٤٧٦) من «أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».^(١)

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربَّنَا ولك الحمد.

(١) رواه البخاري (٦٣١).

وقال ابن حجر: فأما الإمام فيسمع ويحمد، يجمع بينهما؛ لما ثبت في البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يجمع بينهما.

١٥- «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» محلها عند رفع رأسه من الركوع، وأما «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فمحلها بعد الاعتدال من الركوع.

١٦- أَنَّ تكبيرة المأموم تأتي بعد تكبيرة الإمام بلا تخلف؛ سواء في تكبيرة الإحرام، أو في تكبيرات الانتقال، فإن وافقه في التكبير، فإن كَبَّرَ الإمام والمأمومون معًا، ففي تكبيرة الإحرام، لا تنعقد صلاة المأموم، وفي سائر التكبيرات يُكره ذلك.

١٧- يقاس ما لم يذكر من أعمال الصلاة على ما ذكر منها هنا، فيستحب المتابعة والافتداء؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١) أداة حصر، تشمل جميع أعمال الصلاة.

١٨- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أَنَّهُ لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ولا عكسه، ولا كل مفترض خلف مفترض لفرض آخر، مخالف له وقتًا أو اسمًا؛ لحديث: «فَلَا تَعْتَلِفُوا» والرواية الأخرى عن الإمام صحة ذلك كله، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فَإِنَّهُ - رحمه الله - يجيز أن يصلي شخص خلف شخص آخر، يخالفه في النية والأفعال، فمن صَلَّى العشاء خلف من يصلي المغرب، إذا سلم إمامه قام وأتى بالركعة الرابعة، ومن صَلَّى المغرب خلف إمام يصلي العشاء فهو مخير، فإذا أن ينتظر حتى يلحقه الإمام في التشهد فيسلم بعده، وإما أن ينوي الانفراد، ويسلم قبله.

ومثله لو صَلَّى العشاء خلف من يصلي التراويح، فإذا سلم الإمام من الركعتين، قام وأتى بالركعتين الباقيتين.

(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

١٩- عموم الحديث بمنع مخالفة المأموم للإمام يشمل النية؛ فلا يجوز أن يصلي الإمام فريضة بمن يصلي نافلة، وبالعكس، لكن حديث معاذ مخصص لهذا الحديث في مسألة اختلاف النية؛ فإنَّ معاذًا يصلي مع النبي ﷺ الفريضة، ثم يذهب إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة، هي له نافلة ولهم فريضة.

٢٠- قال شيخ الإسلام: مسابقة الإمام عمدًا حرامٌ باتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك؛ لأنَّ المؤتمر تابع لإمامه، فلا يتقدم على متبوعه، وفي بطلان صلاته قولان معروفان للعلماء.

خلاف العلماء:

أجمع الأئمة على وجوب القيام في صلاة الفرض، وأجمعوا على أن إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه، لا تصح إذا كان الإمام ليس إمامًا راتبًا. واختلفوا في صحة إمامة الإمام الراتب المرجو زوال علته، إذا صلّى قاعدًا بالمأمومين القادرين على القيام:

فذهب إلى جوازها الإمام أحمد؛ عمدًا بهذا الحديث، ولصلاة النبي ﷺ بأصحابه قاعدًا حين انفكت قدمه، وصلاته ﷺ في مرض موته.

وذهب الحنفية إلى: أنه يصح اقتداء قائم بقاعد؛ لأن النبي ﷺ صلّى في مرض موته جالسًا، والناس خلفه قيامًا، وهي آخر صلاة صلاها إمامًا.

وذهب مالك والشافعي إلى: أنها لا تصح إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه مطلقًا؛ سواء كان هو الإمام الراتب، أو لا؛ وسواء رُجي زوال علته، أو لا.

ودليلهم: قوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ». رواه مسلم (٤١٤).



٣٢٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ: تَقَدَّمُوا فَأَتَيْتُمَا بِي، وَلَبَّيْتُمَا بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ». [رواه مسلم^(١)].



مفردات الحديث:

- «تَأَخُّراً»: أي: تخلفاً، وبُعداً في صفوف الصلاة.

- «لَبَّيْتُمَا»: بلام الأمر الساكنة، أو المكسورة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الدنو من الإمام، فأوائل الصفوف خير للرجال من أواخرها؛ لحديث: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا»^(٢) ولحديث: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ»^(٣).

٢- أَنَّ الإمام هو القدوة في الصلاة في جميع أعمالها وأقوالها، فلا يُخْتَلَفُ عليه فيها.

٣- في الصلاة الانضباط والنظام الإسلامي؛ ليتعود المسلمون على حسن التنظيم، وجمال الترتيب، والامثال والطاعة بالمعروف، فهو من جملة أسرار صلاة الجماعة.

(١) مسلم (٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (٤٤٠) والترمذي (٢٢٤) والنسائي (٨٢٠) وأبو داود (٦٧٨) وابن ماجه (١٠٠٠) وأحمد (٧٣١٥).

(٣) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) والترمذي (٢٢٥) والنسائي (٥٤٠) وأحمد (٧١٨٥).

٤- أنَّ المأمومين الذين لا يرون الإمام، ولا يسمعون، يقتدون بمن أمامهم من المأمومين المتقدمين.

٥- قوله: «وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». يحتمل أن يراد به الاقتداء في الصلاة، فإليه العلماء ثم العقلاء، والصف الثاني يقتدون بالصف الأول.

ويحتمل حمل العلم عنه، فليتعلم منه ﷺ الصحابة، وليتعلم منهم التابعون، وهكذا.

٦- المشهور من مذهب الإمام أحمد ما قاله صاحب (شرح العمدة): يصح اقتداء مأموم بإمام، وهما في مسجد مطلقاً؛ سواء رأى إمامه أو رأى من خلفه، أو لا؛ لأنَّ المسجد معد للتجمع بهم في موضع الجماعة، وكذا يصح اقتداء مأموم خارج المسجد إن رأى الإمام، أو بعض المأمومين.

ولا يصح إن كان بين الإمام والمأموم طريق، أو نهر جارٍ، ولو سمع التكبير.

٧- قال شيخ الإسلام: صلاة الجماعة سميت بذلك؛ لاجتماع المصلين بالفعل مكاناً وزماناً، فإنَّ أخلُّوا بذلك كان منهياً عنه باتفاق الأئمة.

٨- بهذا النقل عن شيخ الإسلام الذي حكى فيه اتفاق الأئمة، نعلم أنَّها لا تصح الصلاة خلف المذباح، والتلفاز، إذا كان المقتدي ليس مع الجماعة، وإنما يفصل عنه مسافة بعيدة؛ لأنَّه ليس مع الجماعة في مكان التجمع.

٩- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية، أو السماع - أنَّه يصح اقتداؤه؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، ولو حال بينهما طريق؛ لأنَّه لا دليل على المنع.

وقال الإمام النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الإمام؛ سواء صلاها في المسجد، أو غيره بالإجماع، ويحصل العلم له بذلك بسماع

الإمام، أو من خلفه، أو جواز اعتماد واحد من هذه الأمور، واشترط النووي - رحمه الله - ألا تطول المسافة في غير مسجد، وهو قول جمهور العلماء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: متى يستحب أن يقام إلى الصلاة؟

فذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنه يقوم عند قول المقيم: (حيَّ على الصلاة)؛ وبه قال سويد بن غفلة والنخعي، واحتجوا بقول بلال: «لَا تَسْبِقْنِي بِـ (أَمِينٍ)»^(١).

وذهب مالك وأحمد إلى: أنه يقوم عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) قال ابن المنذر: على هذا أهل الحرمين.

وذهب الشافعي إلى: أنه يقوم إذا فرغ المقيم من الإقامة؛ وبه قال عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب، وسالم، وأبو قلابة، والزهري، وعطاء.

قال في (المغني): وإنما قلنا: إنه يقوم عند قوله: (قد قامت الصلاة)؛ لأنَّ هذا خبر بمعنى الأمر، ومقصوده الإعلام ليقوموا، فيستحب المبادرة إلى القيام؛ امتثالاً للأمر، وتحصيلاً للمقصود.

وذكر ابن رشد قولاً للإمام مالك آخر، وهو أنه لم يحد في ذلك حدًّا، فإنه وكل ذلك إلى قدر طاقة الناس، وليس في هذا شرع مسموع، إلا حديث أبي قتادة أنه ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». رواه البخاري (٦٣٧) فإن صحَّ وجب العمل به.

قلتُ: الحديث في الصحيحين، وهذا لفظ البخاري في (باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام؟)

(١) رواه أبو داود (٩٣٧) وأحمد (٢٣٤٠٣).

والمستحب عند جمهور العلماء - ومنهم الحنابلة: - أن يكبر الإمام
والمقتدون إذا فرغ من الإقامة.

قال في (المغني): وعليه جُل الأئمة في الأمصار.



٣٢٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصْفَةٍ^(١)، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...». الْحَدِيث.

وفيه: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». متفق عليه^(٢).



مفردات الحديث:

- «اِخْتَجَرَ... حُجْرَةً»: بالراء؛ أي: اتَّخَذَ شَيْئًا كَالْحِجْرَةِ.
- «بِخَصْفَةٍ»: أي: من حصير، فهي منسوجة من سعف النخل.
- «فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ»: فتطلبه رجال؛ ليقصدوا به في صلاته.
- «الْمَكْتُوبَةُ»: المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز اقتداء المأموم ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم، أو كان أحدهما في السطح، والآخر في المكان الأسفل، فالعبرة بإمكان الاقتداء إذا كانا جميعًا بالمسجد، فجواز هذا محل اتفاق بين الأئمة.
- ٢- جواز حجز مكان في المسجد، والاختصاص به للعبادة والراحة، إذا كان هناك حاجة، وكان لا يضيق بالمصلين.
- ٣- أَنَّ صَلَاةَ النَافِلَةِ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ؛ لتنوير البيت بالصلاة، والبُعد عن الرياء والسمعة، أما المكتوبة فالواجب الإتيان بها في المسجد، إِلَّا من عذر، هذا في حق الرجال المكلفين.

(٢) البخاري (٧٣١)، مسلم (٧٨١).

(١) في (أ): بخصفة.

٤- جواز تعيين نية الجماعة في الصلاة من الإمام والمأموم، ولو لم يحصل ذلك إلا في أثناء الصلاة، فتنتقل نية المنفرد إلى نية الإمام، وهذا لا يجوز في مشهور مذهب أحمد، ما لم يكن يظن حضور مأموم يأتي معه، ويأخذونها من صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ .

٥- جواز اقتداء المتنفل بالمفترض؛ فإنَّ صلاة التهجد في حقه ﷺ واجبة، وفي حق أمته سنة، لا واجبة، وهذا هو المشهور من المذهب، أما اقتداء المفترض بالمتنفل ففيها روايتان عن الإمام أحمد: إحداهما: لا تجوز، وهي المشهورة من المذهب.

والأخرى: تجوز، وهي الصحيحة دليلاً؛ لقصة في الصحيحين.

٦- فيه دليل على أنَّ الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء، وقال النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام؛ سواء صلياً في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره بالإجماع. اهـ.

وإن كان أحدهما خارج المسجد، ورأى الإمام أو المأمومين، ولو لم تتصل الصفوف صحت؛ لانتفاء المفسد، ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية، وإمكان الاقتداء.

وفي (الإنصاف): المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف، على الصحيح من المذهب.

قال في (المغني): فلا يتقدر بشيء، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنَّه لا حدَّ في ذلك، ولأنَّه لا يمنع الاقتداء، فإنَّ المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية، أو سماع الصوت، واشترط النووي ألا تطول المسافة في غير المسجد، وهو قول جمهور العلماء.

٣٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّى مُعَاذُ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَانًا، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ، فَأَقْرَأُ بِـ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ^(٢)، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ^(٣)». متفق عليه، واللفظ لمسلم ^(٤).



مفردات الحديث:

- «فَتَانًا»: الفتان بفتح الفاء، جاء على صيغة المبالغة، والمراد: أتريد أن تفتن الناس عن دينهم، بتثقيل العبادة عليهم.
- «أَتُرِيدُ»: بهمة الاستفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: أأنت منفّر؟!
- «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ»: إذا صليت إمامًا بهم.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز إمامة المتنفل بالمفترض؛ فإنَّ صلاة معاذ الأولى فريضة، وصلاته بقومه هي النافلة.
- ٢- أنَّ الإمامة ينبغي أن تكون في أصحاب الفضل والصلاح والتقوى والعلم، فهذا معاذ يخرج ليوم قومه من المدينة إلى ضاحيتهم، وهم مغتبطون

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) في (ب): الشمس.

(٣) ووالليل في المخطوطتين: والليل.

(٤) البخاري (٧٠٥)، مسلم (٤٦٥).

بذلك؛ لما يعلمون عنه من الخير - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - والنبي ﷺ أقرهم على ذلك.

٣- أنه لا ينبغي للإمام أن يشق على المأمومين بتطويل الصلاة، ففيهم من لا يتحمل التطويل من الكبر، أو الضعف، أو ذوي الحاجات.

٤- قال الحافظ: من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل، وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة، وعليه فالتخفيف المأمور به أمر نسبي، يرجع إلى ما فعله ﷺ، وواظب عليه، وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين؛ ففي البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ».

قال في (المبدع): وقد حزرُوا صَلَاتَهُ ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) عشر مرات، وركوعه كذلك، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». رواه البخاري (٦٣١)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص للمصلحة.

قال ابن عبد البر: التخفيف للأئمة أمرٌ مجمع عليه، لا خلاف في استحبابه، على ما اشترط من الإتمام.

٥- أنَّ الفتنة تكون حتى في أعمال الخير، إذا خرج بها الإنسان عن حدها، فإضجار الناس في العبادة، وتثقلها على نفوسهم - من الفتنة.

٦- أنَّ القراءة بهذه السور المذكورة وأمثالها في القدر من الوسط في الصلاة، والمشروع أن يكون الركوع والسجود مناسبًا للقراءة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة إمامة المتنفل للمفترض:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: عدم الصحة، مستدلين بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ»^(١) واختلاف نيتهما اختلاف عليه.

وذهب الشافعي والأوزاعي والطبري إلى صحة ائتمام المفترض بالإمام المتنفل، وهي رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وابن القيم، مستدلين: بحديث معاذ في الصحيحين، ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف صلاتين، كل طائفة بصلاة يسلم بينهما. رواه أبو داود.



(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

٣٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». متفق عليه^(١).



ما يؤخذ من الحديث

١- حينما كان النبي ﷺ مريضًا قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(٢). فصار أبو بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يصلي بالناس، فأحس النبي ﷺ نشاطًا، فجاء والناس في الصلاة، فجلس عن يسار أبي بكر، فكان النبي ﷺ هو الإمام، يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر يصلي قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر؛ هكذا في الصحيحين.

٢- جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه، وخصت الحنابلة هذا بالإمام الراجح؛ قصرًا للحديث على أضيق مدلولاته.

٣- جواز المبلغ عن الإمام في الصلاة، إذا كان هناك حاجة من سعة في المكان وكثرة المصلين، ففي رواية مسلم: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسَمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ»^(٣).

٤- أَنَّ المأموم يكون عن يمين الإمام؛ حيث جلس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر، رضي الله عنه.

(١) البخاري (٧١٣)، مسلم (٤١٨).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) من حديث طويل.

(٣) رواه البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨) من حديث طويل.

٥- جواز نية الإمامة في الصلاة ولو في أثنائها، كما يجوز أن ينتقل الإمام مأمومًا أثناء الصلاة، كفعل أبي بكر.

٦- وقع اختلاف بين العلماء في هذه القصة: هل أبو بكر بعد أن جاء النبي ﷺ استمرَّ إمامًا، أم أنه مأموم والإمام هو النبي ﷺ؟ الراجح أنه صار مأمومًا، لا إمامًا؛ لأمر كثيرة، منها:

(أ) قول عائشة: «يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ».

(ب) أَنَّ أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لا يَرْضَى أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، كما حدث في ذهابه - ﷺ - للإصلاح في بني عمرو بن عوف في قباء.

(ج) جاء في رواية البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»^(١) وهذا هو مجلس الإمام من المأموم. وهناك أدلة أخرى.



(١) رواه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٤١٨) من حديث طويل.

٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». متفق عليه^(١).



مفردات الحديث:

- «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ»: (إذا) شرطية، و(أَمَّ) شرطها.
- «فَلْيُخَفِّفْ»: هو الجواب؛ فلذا دخلت الفاء.
- «فَإِنَّ فِيهِمُ»: تعليل.
- «الصَّغِيرَ»: نصب على أنه اسم (إِنَّ)، وما بعده عطف عليه، وأما خبر (إِنَّ) فهو (فيهم).
- «الضَّعِيفَ»: المراد به: ضعيف الخلقة؛ من مرضٍ، أو كبيرٍ، أو نحافةٍ، وغيرها.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تخفيف الصلاة، إذا أَمَّ الناس في صلاة فريضة أو نافلة، والحكمة في ذلك وجود الصغير والكبير والضعيف، ممن لا يطيقون إطالة الصلاة؛ لضعفهم وعجزهم.
- وكذلك صاحب الحاجة، الذي فكره عند حاجته، ويخاف فواتها، أو فسادها، أو نحو ذلك.
- ٢- يؤخذ منه أنه لو كان العدد محدودًا، وآثروا التطويل، أنه جائز؛ لأنهم

(١) البخاري (٧٠٣)، مسلم (٤٦٧).

أصحاب الحق في ذلك، وقد جاءت الرغبة منهم، فلا بأس إذن بالتطويل.

٣- أما إذا صَلَّى وحده، فليصل ما شاء؛ لأنَّ ذلك راجع إلى رغبته ونشاطه، وينبغي تقييده بما لا يشغل به عن الواجبات.

٤- فيه مراعاة الضعفاء والعجزة في جميع الأمور التي يشاركونهم فيها الأقوياء؛ سواء في الأمور الدينية، أو الاجتماعية؛ لأنَّه الذي يجب مراعاته والعمل به.

٥- قال في (تهذيب العمدة): ويسن للإمام تخفيف الصلاة معه الائتتمام، ومحل التخفيف ما لم يُؤثر مأمومُ التطويل، وتكره سرعةُ تمنعُ مأمومًا فعَلًا ما يُسنُّ.



٣٣١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبِي ^(١): «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا؛ قَالَ: فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. قَالَ: فَتَنْظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا ^(٢)، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ سِنِينَ». رواه البخاري، وأبو داود والنسائي ^(٣).



ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه أنَّ الأذان فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين.
- ٢- فيه أنَّ الأحق بالإمامة في الصلاة من هو أكثر حفظًا للقرآن الكريم.
- ٣- فيه جواز إمامة من لم يبلغ من المميزين حتى في الفرض، فإن قيل: لعلَّ النبي ﷺ لم يعلم عن إمامته قومه.
- فالجواب: أنَّ الله قد علم ذلك بلا شك، وكون الله تعالى أقرَّه، ولم ينزل على نبيه وحِيَّ على بطلان إمامته، دليلٌ على أنَّ ما فعله حق، وليس بباطل.
- ٤- فيه أنَّ التمييز يكون بالسادسة أو السابعة، حسب قوة إدراك الأطفال، وكونها سبْعًا، عند بعض الفقهاء، إنَّما هي أمرٌ أغلبيٌّ، علَّقَ به الحكم.
- ٥ - فيه أنَّ القرآن سبب لرفعة الإنسان، وعلو مقامه في الدنيا والآخرة.
- ٦- وفيه أنَّ الإمامة أفضل من الأذان؛ لأنَّ الإمامة أناطها بالعالم، أما الأذان فأجازه من أي أحد، ولأنَّ الإمامة يتعلَّق بها - من أحكام الصلاة - ما لا يتعلَّق بالأذان.

(١) في (ب): إلى وهو تحريف.

(٢) مني قرآنًا تحرفت في (ب): قرآنًا متى.

(٣) البخاري (٤٣٠٢)، أبو داود (٥٨٥)، النسائي (٦٣٦).

٧- روى البخاري أنَّ سبب كثرة حفظ عمرو بن سلمة للقرآن، أنَّه كان وهو ببلده يتلقى الركبان القادمين من المدينة، فيأخذ منهم ما حفظوه، فحصل له من حفظ كتاب الله الشيء الكثير، فالعلم بالجِد والاجتهاد.

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية إلى عدم صحة إمامة الصبي، الذي دون البلوغ في فرض الصلاة ونفلها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم صحة إمامته في الفرض دون النفل.

وذهب الشافعية إلى: صحة إمامته في الفرض والنفل.

ودليل الأئمة الثلاثة: ما روي عن ابن عباس: «لَا يَوْمُ الْغُلَامُ، حَتَّى يَحْتَلِمَ»^(١) ولأنَّ صلاة الصبي نافلة في حقه، فصلاته بالمفترضين اختلاف في النية بين الإمام والمأمومين، وقد قَالَ ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(٢) وأيضًا لا يؤمَّن على الصبي، ولا يستوثق من إتيانه بشروط الصلاة.

أما دليل الشافعية: فالحديث الذي معنا، وأنَّ من صَحَّت صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ لغيره، وهو رواية عن الإمام أحمد، ويشهد لها عموم قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». رواه مسلم (٦٧٣)، ومن جازت إمامته في النفل، جازت في الفرض، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله تعالى.



(١) رواه البيهقي في الكبرى (٥٦٥٠) وعبد الرزاق (١٨٧٢) عن ابن عباس، وابن أبي شيبه (٣٥٠٥) عن الشعبي.

(٢) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).

٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ^(١)، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِتًّا - وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رواه مسلم^(٢).



مفردات الحديث:

- «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»: إخبار بمعنى الأمر؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحَهَا إِلَّا زَانٍ﴾ [النور: ٣].

- «هِجْرَةً»: بكسر الهاء وسكون الجيم المعجمة التحتية ثم راء فتاء التانيث، والهجرة: هي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، ولا يزال حكمها باقياً.

- «سِلْمًا»: بكسر السين المهملة، وسكون اللام، ثم ميم؛ أي: إسلاماً.

- «سُلْطَانِهِ»: المراد به: ولايته؛ سواء كانت ولاية عامة، أو ولاية خاصة.

- «تَكْرِمَتِهِ»: بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء، المراد به: الفراش، ونحوه مما يبسط، ويفرش لصاحب المنزل، ويختص به.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب ولاية الإمامة للأفضل فالأفضل، والفضل هو بالعلم الشرعي والعمل به.

(١) في (ب): بالسند.

(٢) مسلم (٦٧٣).

٢- الواجب أن يكون هذا درسًا للمسلمين في عموم الولايات، فلا يُقدَّم فيها ويولى عليها؛ إلّا من هو أهل لها، واجتمع فيه الشرطان العظيمان: الأمانة فيه، والقوة عليه؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ آسْتَجَرْتَ أَلْفَوْهُ الْآمِينَ﴾ [القَصَص: ٢٦] وما ذلّ المسلمون وفقدوا عزهم، وعمّهم الفساد، إلّا بترك هذه الأمانة وإضاعتها، فقد جاء في صحيح البخاري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ»^(١).

٣- تكون الإمامة لمن هو أكثر حفظًا لكتاب الله تعالى؛ لأنّ كتاب الله تعالى أساس العلوم النافعة، فمن كان به أعلم كان من غيره أفضل، فالعبرة بمن هو أعلم بكتاب الله وفقهه، وفقه الصلاة، ولذا يُقدم الأفقه على من هو أكثر منه حفظًا، ولكن ليس في فقه الصلاة كذلك.

٤- المراد بقوله: «أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» هو أكثرهم حفظًا للقرآن، والذي يوضحه الحديث الذي قبله: «وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا». رواه البخاري (٤٣٠٢)، وما رواه النسائي (٢٠١١) والترمذي (١٧١٣)، وصححه من حديث هشام بن عامر بن أمية الأنصاري قال: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَتْلِي أُحِدٍ: قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

٥- فإن استويا في القراءة، فأعلمهم بسنة نبيه محمد ﷺ؛ فإنّ السنة المطهرة هي الوحي الثاني، وهي المصدر الثاني للتشريع.

٦- فإن استويا في العلم بالقرآن وحفظه، والعلم بالسنة وحفظها - فأقدمهم هجرةً من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فإن لم تكن هجرةً فأقدمهم توبةً وهجرةً عمّا نهى الله عنه، وأقربهم امتثالًا لما أمر الله تعالى به.

٧- وفي رواية: «فَأَقْدِمُوهُمْ سِنًّا»؛ ذلك أنّ من قدم سنه قدّم إسلامه، وكثرت أعماله الصالحة.

(١) رواه البخاري (٦٤٩٦) وأحمد (٨٥١٢).

٨- هذا الترتيب ينبغي ملاحظته عندما يحضر جماعة ليصلوا، أو عند إرادة تولية الإمامة لأحد المساجد، أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو المقدم، ولو حضر أفضل منه؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

٩- هنا يوجد أمكنة صاحب المحل الصالح للإمامة يكون أحق بها، وأولى من غيره.

(أ) إمام المسلمين، والوالي عليهم أحق بمكان ولايته من غيره.

(ب) صاحب البيت، أو صاحب الدائرة أولى بالإمامة من الزائر.

ولذا فإنه لا يجوز الجلوس على فراشه إلا بإذنه صاحب الحق، فهذا ترتيب ولاية إمامة الصلاة، تكون للأفضل فالأفضل، ولذا استدلل بها الصحابة على الأحقية في الخلافة الكبرى، فقدموا أبا بكر خليفة بعد وفاة النبي ﷺ، وقالوا مستدلين على ذلك: (رَضِيَكَ رَسُولُ اللَّهِ لِدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاكَ لِدُنْيَانَا؟!).

والشَّرع نتعلم منه بهذا الترتيب وجوب ولاية الأفضل فالأفضل، حتى تستقيم أمورنا، وتصلح أحوالنا؛ فإنَّ من إضاعة الأمانة إسناد الأمر إلى غير أهله.

١٠- قال في (الغاية): وما بناه أهل الشوارع، والقبائل من المساجد، فالحق في الإمامة لمن رضوا به، وليس لهم عزله ما لم تتغير حاله.

قال الإمام أحمد في (رسالته): ومن الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم، وأهل الدين، والأفضل منهم أهل العلم بالله تعالى، الذين يخافون الله ويراقبونه.

وقال الحارثي: يجب أن يولَّى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً.

وقال الماوردي: يحرم على الإمام نصب فاسق إماماً للصلاة؛ لأنَّه مأمور بمراعاة المصالح.

٣٣٣ - وَلَا بَيْنَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَلَا تَوَمَّنْ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: إسناده واهٍ؛ لأنَّ فيه عبد الله بن محمَّد العدوي عن علي بن جدعان، متهم بوضع الحديث، وشيخه ضعيف، وله طريق آخر فيها عبد الملك ابن حبيب، وهو متهم بسرقة الحديث، وخلط الأسانيد.

مفردات الحديث:

- «أَعْرَابِيٌّ»: بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فراء مفتوحة فألف ثم باء وياء مشددة، نسبة إلى الأعراب سكان البادية، وأصحاب الرحلة والظعن.

- «مُهَاجِرًا»: بضم الميم فهاء مفتوحة فألف فجيم معجمة مكسورة فراء، وهو مَنْ انتقل فارًّا بدينه، من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

- «فَاجِرٌ»: جمعه: (فَجَّارٌ)، يقال: فجر يفجر فجورًا، والفجر موضوع في الأصل لشق الشيء شقًّا واسعًا، وباقي معانيه متفرعة عن هذا، التي منها: انبعث الرجل في المعاصي، وَفَسَقَ.

ما يؤخذ من الحديث:

١- لا تصح إمامة المرأة للرجل، فليست من أهل الإمامة، ويكاد ينعقد الإجماع على عدم صحة إمامة المرأة للرجل، ولقوله ﷺ: «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». رواه البخاري (٤٤٢٥).

(١) (٢٠٢) مسلم (٦٧٣).

٢- كراهة إمامة الأعرابي ساكن البادية للقروي؛ لغلبة الجهل والجفاء على سكان البادية، قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] .

٣- كراهة إمامة الفاجر للمؤمن الصالح؛ لنقص دينه، وتساوله بما يجب، وما يستحب للصلاة من الأحكام.

٤- استحباب أن تكون الإمامة لأهل العلم من سكان الحاضرة، ومن المستقيمين وأهل الصلاح، الذين يؤتون الصلاة حقها بما يكملها.

٥- قال شيخ الإسلام: الصلاة خلف الفاسق منهي عنها بإجماع المسلمين، ومع هذا فإنه تصح خلفه، ولكن لا منافاة بين تحريم التقديم، وصحة الصلاة.

قال - رحمه الله تعالى - : الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع، فقد أخرج البخاري في (تاريخه) عن عبد الكريم البكاء الشامي أنه قال: «أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أَيْمَةِ الْجَوْرِ». ولما جاء في صحيح البخاري (٦٩٤) من حديث أبي هريرة أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْمَتُكُمْ يُصَلُّونَ لَكُمْ وَلَهُمْ؛ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١) وكذا عموم أحاديث الجماعة، وفي الصحيح أحاديث كثيرة تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق.

وقال رحمه الله: ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه، بل يصلي خلف مستور الحال.

(١) رواه البخاري بلفظ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) وأحمد (٨٤٤٩).

خلاف العلماء:

ذهب الحنفية والشافعية إلى: صحة إمامة الفاسق، مع أنَّ الأفضل تقديم التقي.

وذهب الإمام أحمد وأتباعه في المشهور من مذهبه إلى: عدم صحة إمامته.

ودليل المصححين: أحاديث كثيرة تدل على صحة إمامته، ولكنها أحاديث لا تقوم بها حجة، وهي تدل على صحة الصلاة خلف كل برٍّ وفاجر، ولو صحَّت، فقد عارضها أحاديث آخر، منها: «لَا يَوْمُنْكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ»^(١) وهي أيضًا أحاديث ضعيفة.

قال العلماء: فلما ضعفت أحاديث الجانبين، رجعنا إلى الأصل وهو أنَّ من صحَّت صلاته صحت إمامته، ويؤيده فعل الصحابة.

قال البخاري في (تاريخه) (١٨٠٠) عن عبد الكريم البكاء الشامي: «أَذْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمِّمَةِ الْجَوْرِ».

وكان ابن مسعود يصلي خلف الوليد بن عقبة، وهو متَّهم بالشرب.

وكان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج، وهو من هو في سفك الدماء، والتطاول على العلماء.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ إمامة الفاسق صحيحة؛ سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع، أو من جهة الأفعال؛ لأنَّ صلاة الفاسق لنفسه صحيحة، فصلاة غيره خلفه كذلك.

(١) رواه بالمعنى البيهقي في الكبرى (٥٣٥٩)، وذكر هذا الحديث الشوكاني في نيل الأوطار وقال: (وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله، وأبي طالب، وأحمد بن سليمان، والأمير الحسين، وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعاً: لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه).

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: تصح الصلاة خلف المبتدع،
وخلف المسبل إزاره، وغيره من العصاة، في أصح قولي العلماء.
فهذا القول هو الراجح، ولو قلنا: إنَّ الصلاة لا تصح من الفاسق - وهو
من أتى كبيرة من الكبائر، ولم يتب، أو أدمن على صغيرة - لَعَسُرَ علينا العثور
على الإمام الصالح.



٣٣٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ فقد رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٦٣٣٩)، ومع صحة إسناده، فله شواهد في الصحيحين وغيرهما، منها: حديث أنس في البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣) وحديث النعمان في البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦)، وحديث أبي أمامة في (المسند) (٢١٧٦٠) وغيرها.

مفردات الحديث:

- «رُضُّوا»: بضم الراء والصاد المهملة، من رَضَّ يَرْضُّ رَضًّا - من باب قتل - انضم بعضه إلى بعض وتقارب، ومنه: رَضَّ البناء، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَانَ لَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرَضُوصٌ﴾ [الصَّف: ٤].
- «حَاذُوا»: تساوا؛ ليكون عنق أحدكم محاذيًا ومساويًا لعنق من بجانبه.
- «الْأَعْنَاقِ»: جمع (عُنُق) وهو الرقبة.



(١) في المخطوطتين: عن.

(٢) أبو داود (٦٦٧)، النسائي (٨١٥)، ابن حبان (٢١٦٦).

٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١).



مفردات الحديث:

- «خَيْرُ... شَرُّ»: أفعال تفضيل، إِلَّا أَنَّ الهمزة حذفت من أولهما تسهياً ؛ لكثرة استعمالهما، فهما بمعنى: أخير، وأشر.

ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٤، ٣٣٥):

١- في الحديث رقم: (٣٣٤) استحباب رص الصفوف وتسويتها، وتقارب المصلين بعضهم من بعض؛ بآلا يدعوا خللاً في الصفوف، ففي صحيح مسلم (٤٣٠) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟! قَالَ: يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، وَيَرْصُّونَ الصُّفُوفَ». فلا نزاع في أَنَّ تسوية الصف سنة مؤكدة، والتراص والزاق الكعوب سنة مؤكدة، وشريعة مستقرة. فقد أخرج البخاري (٧٢٥) من حديث الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلَاثًا - قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزُقُ مَنَكِبَهُ بِمَنَكِبِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ». ومن قوله: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ...» إلخ، مدرج من كلام النعمان.

٢- قوله: (وكعبه بكعبه) المراد به المبالغة في تسوية الصفوف؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

(١) في المخطوطتين زيادة: رواه مسلم، والحديث أخرجه مسلم (٤٤٠).

٣- أما الحديث (٣٣٥): فيدل على استحباب الصف الأول، وأنه أفضل الأمكنة، وأن شر الصفوف المؤخرة؛ لبعد المصلي عن سماع القراءة، وبُعدِهِ من حَرَم الإمام، والدلالة على قلة رغبة المتأخر في الخير والأجر، هذا بالنسبة لصفوف الرجال، كما أن الأفضل هو تقدم ذوي الأحلام والنُّهى، من أهل العلم والصلاح؛ ليكونوا خلف الإمام، وليكونوا قدوة للمصلين من خلفهم في أقوالهم وأفعالهم.

٤- أما النساء: فالمستحب في حقهنَّ الستر، والبعد عن نظر الرجال، فتكون الصفوف المتأخرة في حقهنَّ أفضل وأستر.

وأما الصفوف المتقدمة فهي شرها؛ لقربها من الفتنة، أو التعرض لها، هذا إذا صلَّين مع الرجال، أما إذا صلَّين وحدهن فحكم صفوفهن حكم صفوف الرجال.

قال النووي: لو صلت النساء بجماعة لا يرين الرجال، ولا يراهن الرجال فإنَّه حيثنَّ يكون خير صفوف النساء أولها، وشرها آخرها.

٥- فيه دليل على أنَّ للنساء صفوفًا كصفوف الرجال، وهو المشروع في حقهن؛ سواء صلَّين وحدهن، أو مع الرجال.

٦- الأحق بالصف الأول، والقرب من الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى؛ لما روى مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى».^(١)

فائدة:

جاء في صحيح مسلم من حديث ابن مسعود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي

(١) رواه مسلم (٤٣٢) والنسائي (٨٠٧) وأبو داود (٦٧٤) وابن ماجه (٩٧٦) وأحمد (١٦٦٥٣).

مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى». واختلف السلف في تأخير الصبيان السابقين إلى الصف الأول، والأمكنة الفاضلة: فبعضهم قال: يؤخرون لِيَلُوا ذوي الأحلام؛ فَإِنَّ الأحاديث دَلَّتْ على تقديم أهل العلم والفضل، فكان عمر إذا رأى غلامًا في الصف أخرجه.

وكره أحمد أن يقوم مع الناس في المسجد خلف الإمام؛ لِمَا روى أبوداود (٦٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ الصَّفَّ، فَصَفَّ الرِّجَالَ، وَصَفَّ الْغُلَمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَمَانِ».

وقال بعض الأصحاب: الأفضل تأخير المفضول والصبي، واختاره الشيخ وقطع به ابن رجب.

وذهب بعضهم إلى: أَنَّ مِنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

قال في (الفروع): ليس له تأخير الصبيان السابقين، وهو مذهب الشافعية، وصَوَّبَهُ في (الإنصاف)، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا عَقَلَ الْقُرْبَ، كَالْبَالِغِ فِي الْجُمْلَةِ، والحديثان: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه البيهقي (١١٦١٧)، «وَلَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ». رواه البخاري (٩١١) ومسلم (٢١٧٧)، عامَّانَ، ولو كان تأخيرهم أمرًا مشهورًا لاستمرَّ العمل عليه، ولُنُقِلَ نَقْلًا لَا يَحْتَمِلُ الْاِخْتِلَافَ.

وقال الحافظ: إِنَّ الصَّبِيَّانَ مَعَ الرِّجَالِ، وَإِنَّهُمْ يَصِفُونَ مَعَهُمْ، وَلَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُمْ.



٣٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^(١) بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». متفق عليه ^(٢).



مفردات الحديث:

- «يَسَارِهِ»: بفتح الياء وكسرهما.

قال ابن دريد: زعموا أَنَّ الكسر أفصح، واليد اليسار: ضد اليمين.

ما يؤخذ من الحديث:

١- عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - من شباب الصحابة الحريصين على الخير، وعلى تحصيل العلم، وبلغ به الحرص على أنه بات عند خالته ميمونة زوج النبي ﷺ؛ ليطلع بنفسه على صفة تهجد النبي ﷺ، فلما قام النبي ﷺ قام ابن عباس؛ ليصلي بصلاته، فصَفَّ معه عن يساره، فأداره النبي ﷺ عن يمينه.

وجاء في بعض روايات الصحيحين: «أَنَّ أَبَاهُ الْعَبَّاسَ أَرْسَلَهُ؛ لِيَرْمُقَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ» ^(٣).

٢- فيه دليل على جواز إمامة مصلي الفرض بالمتنفل؛ لأنَّ صلاة الليل بالنسبة للنبي ﷺ واجبة.

(١) سقط في (أ).

(٢) البخاري (٧٢٦)، مسلم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (٧٦٣).

- ٣- فيه دليل على صحة إمامة البالغ بالصبي، ولو كان وحده.
- ٤- فيه صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ.
- ٥- فيه أنَّ الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان وحده.
- ٦- صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فإنَّ النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما أداره إلى الموقف الأفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.
- وإذا كان هذا الاستدلال ليس قوياً لعذر ابن عباس بالجهل، والجاهل لا تقوم عليه حجة إلَّا بعد علمه - فإنَّ الذي يؤيد مذهب الجمهور في صحة المصافة عن اليسار مع خلو اليمين، أنَّ العبادة - ومنها الصلاة - إذا كملت أركانها وشروطها، الأصل فيها الصحة، ولا تبطل إلَّا بدليل، وإن ترك وَصَفَ خارج عنها لا يبطلها إلَّا بنص، ولا نص.
- ٧- فيه أنَّ المأموم إذا استدار جاء من خلف الإمام، كما ورد في بعض ألفاظ البخاري.
- ٨- فيه استحباب صلاة الليل وفضلها، فالنبي ﷺ داوم عليها، وحثَّ عليها، ورعَّب فيها، وأمر بها، وأقرَّ عليها، فاجتمع فيها السنن الثلاثة.
- ٩- فيه أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي قبل الدخول في الصلاة أنَّه إمام.
- ١٠- حرص ابن عباس واجتهاده في الخير وطلب العلم وتحقيقه، وهو في ذلك الوقت عمره في الحادية عشرة تقريباً، مما يكون قدوة طيبة، وأسوة حسنة لشباب المسلمين في الاجتهاد، والمثابرة على طلب العلم، والقيام بالأعمال الصالحة.
- ١١- أنَّ العمل المشروع لمصلحة الصلاة إذا وقع فيها لا يبطلها.

١٢- قال عطاء: الرجل يصلي مع الرجل يحاذيه حتى يصف معه، فلا يتأخر عنه. وقد روي عن عمر، وابنه، وابن مسعود، كما في (الموطأ)، وهذا هو المذهب، إلا أنه قال في (المبدع): ويندب تخلف المأموم عن الإمام قليلاً، مراعاةً للرتبة، وخوفاً من التقدم.

١٣- فيه جواز صلاة النافلة جماعة، ما لم يتخذ ذلك شعاراً مستمراً.

١٤- فيه عدم جواز تقدم المأموم على إمامه؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس من خلفه، وكانت إدارته من بين يديه أيسر، ولكنه أداره من خلفه لثلاث يمر أمامه، ولثلاث يتقدم عليه، وهو مأموم.

خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد: فساد صلاة المأموم، إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

وزهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى: صحة صلاته، ولو مع خلو يمينه، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض كبار أصحابه، مستدلين بهذا الحديث؛ فإن النبي ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما صرفه للموقف الأفضل.

قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد - أن صلاته صحيحة، إلا أحمد فقال: تبطل.

قال في (المغني) و (الشرح الكبير): القياس أنه يصح، وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس يدل على الأفضلية، لا على عدم الصحة.

قال الشيخ منصور البهوتي في (شرح المفردات): وما قاله في (المغني) من أنه القياس، هو قول أكثر أهل العلم.



٣٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ [أَنَا]»^(١)
وَيَتِيمٌ خَلَفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا». متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢)



مفردات الحديث:

- اليتيم: هو من مات أبوه، وهو دون بلوغ، يقال: يَتِمُّ الصبي بالكسر يَتَمًا، واليتيم من البهائم: من فقد أمه، والمراد باليتيم هنا: ضميرة بن أبي ضمرة، مولى رسول الله ﷺ.

- «فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ»: اليتيم معطوف على الفاعل، فهو مرفوع، وفي رواية البخاري: «وَصَفَّقْتُ وَالْيَتِيمُ»^(٣) وفي هذه الرواية دليل للكوفيين على جواز العطف على المرفوع المتصل بدون التأكيد، أما مذهب البصريين فيجب نصب المعطوف على أنه مفعول معه.

- «أُمُّ سُلَيْمٍ»: هي: الغميصاء بنت ملحان الأنصارية، والدة أنس بن مالك.

- «أُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا»: قال البخاري: (باب المرأة وحدها تكون صفًا). واعترض الإسماعيلي؛ بأن الواحد والواحدة لا تسمى صفًا إذا انفرد - وإن جازت صلاته منفردًا - فأقل الجمع الاثنين، وردَّ بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [التَّبَا: ٣٨] فَإِنَّ الرُّوحَ وحده صف، والمَلَائِكَةُ صف.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أم سليم والدة أنس بن مالك دعت النبي ﷺ لطعام صنعته له، فأجاب دعوتها، وجاء إلى بيتها، ولما فرغوا من الطعام، قال ﷺ: قوموا

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) البخاري (٧٢٧)، مسلم (٦٥٨).

(٣) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).

فلأصلي لكم . فقام أنس ويقيم معهم في البيت ، فكانا صفًا خلف النبي ﷺ ، وصفت أم سليم خلفهم .

٢- فيه صحة مصافة الصبي الذي لم يبلغ الحلم ؛ لأن اليتيم لا يكون إلا صبيًا ، ومصافة الصغير هو مذهب الجمهور .

٣- أن الأفضل في موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام ، إذا كانوا اثنين فأكثر .

٤- أن موقف المرأة خلف الرجال ، ولو كانت وحدها ، فتصح صلاتها خلف الرجال .

قال الشيخ : باتفاق العلماء ، إذا لم يكن معها غيرها ، وإن وقفت بصف الرجال لم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من خلفها ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد .

٥- النساء لا تجب عليهن الجماعة ؛ لقوله ﷺ : «ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» . رواه البخاري (٦٤٤) ، ولأن الشارع لم يأمرهن بذلك ، وإنما الجماعة ثبتت قولًا وفعلاً وتقريرًا للرجال .

قال في (الإقناع وشرحه) : وتستحب الجماعة للنساء ، إذا اجتمعن منفردات عن الرجال ؛ سواء كان إمامهن منهن أو لا ، لفعل عائشة وأم سلمة ، ذكره الدارقطني ، ولما روى أبو داود (٥٩٢) وغيره «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لَأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مُؤَدَّنًا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوْمَّ أَهْلَ دَارِهَا» .

قال شيخ الإسلام : ولا نزاع أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، ولكن هل يستحب ؟ الأشهر أنه يستحب ؛ لحديث أم ورقة وغيره .

فعمل المدرسات في المدارس من صلاتهن جماعة عمل حسن ، يقره الشرع ، وفيه فوائد كثيرة .

٦- جواز صلاة النافلة جماعة، إذا لم يتخذ ذلك شعارًا دائمًا، ونهجًا مستمرًا.

٧- جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل، أو لغير ذلك من المقاصد المفيدة.

٨- تواضع النبي ﷺ، وكرم خلقه، ولطفه مع الكبير والصغير.

٩- استحباب إجابة الداعي، لا سيّما إذا كان يحصل بإجابته فائدة، من إزالة ضغينة، أو جبر خاطر، وتطمين قلب، ما لم تكن عُرسًا، فتجب الإجابة.

خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء إلى: صحة مصافة الصبي في الصلاة؛ فرضًا أكانت الصلاة أو نفلًا، مستدلين بهذا الحديث.

والمشهور من مذهب الحنابلة: صحة مصافته في النفل؛ عملاً بهذا الحديث دون الفرض، ولا دليل عليه، والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل، وما ثبت دليلًا لصلاة فإنّه شامل فرضها ونفلها، ومن خصّ إحداهما دون الأخرى فعليه الدليل، واختار هذا القول ابن عقيل وابن رجب. قال في (الفروع): هذا هو الظاهر.

قال شيخ الإسلام: وهو قول قوي.



٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، [فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ] ^(١) ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ . رواه البخاري .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ : «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ» . ^(٢)



مفردات الحديث (٣١٠)

- «حِرْصًا» : بكسر الحاء المهملة وسكون الراء وفتح الصاد المهملة ، ومعناه : الرغبة الشديدة في الخير ، والمسارة إليه .

- «وَلَا تَعُدُّ» : الأصح في رواياتها الثلاث : «وَلَا تَعُدُّ» بفتح التاء وسكون العين وضم الدال ، آخره واو هي لام الكلمة ، حذفت لجزم الفعل المعتل بـ(لا) الناهية ، من (العدو) ، وهو الجري الشديد ، المخالف للسكينة والوقار ، والرواية الأخرى ضبطت : (تَعُدُّ) بفتح التاء وضم العين ؛ أي : إلى السرعة ، لإدراك الركعة ، والركوع دون الصف .

ما يؤخذ من الحديث :

١- أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخِرَ - فَرَكُوعِهِ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ .

٢- أَنَّ الْمَشْيَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا لَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُخِلُّ بِهَا .

٣- أَنَّ الرُّكْعَةَ تَدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَالْنَّبِيُّ ﷺ أَجَازَ لَهُ رُكْعَتَهُ ،

(١) سقط بالمخطوطتين .

(٢) البخاري (٧٨٣) ، أبو داود (٦٨٤) .

ولو كانت غير مجزئة لأمره بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة، وإنما يعذر المخل في عبادته بما فات وقته من الأعمال التي عملها - جهلاً - على وجه غير صحيح.

ولما روى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١).

قال الشيخ حمد بن عبد العزيز: إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً فدخل معه، فهو مدرك الركعة.

وهذا هو المروي عن السلف، وعليه عامة الأمة من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة وأتباعهم، فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك.

وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى.

٤- نهى النبي ﷺ أبا بكر عن العدو؛ لأنه مناف للسكينة والوقار، ولما في البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢): «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا».

قال ابن القيم في (بدائع الفوائد): وقول النبي ﷺ لأبي بكر: «لا تعد» نهى عن شدة السعي.

٥- المستحب لمن أتى إلى الصلاة أن يأتي إليها بسكينة ووقار، فهذا هو أدبها، وليُصلَّ ما أدركه، وليقض ما فاته منها، وليمثل نهى النبي ﷺ؛ فإنَّ الحكم عام، ولما روى البيهقي في (سننه) (٣٤٣٨) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ».

(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٥٤٠).

٦- هذه المنقبة الكبرى لأبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من رضاء النبي ﷺ ، ودعائه له ، وتأييد أنَّ ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة ، وطاعة الله .

٧- اشتراط المصافاة في الصلاة ؛ فَإِنَّ من صَلَّى خلف الصف بدون عذر ، فلا تصح صلاته ؛ لحديث : « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » . رواه أبو داود^(١) وهذا ما علمه أبو بكر حينما دخل في الصف ، وهو في الركوع ، وأقرَّه النبي ﷺ ، وسيأتي بحث هذه المسألة .

٨- المستحب الدخول في الصلاة مع الإمام على أية حال وجده عليها .



(١) سيأتي تخريجه الصفحة القادمة بلفظ عَنْ وَابِصَةً (أن رسول الله رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة) .

٣٣٩ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبِدٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وصححه ابن حبان^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبو داود، والطحاوي، والبيهقي (٤٩٩٢)، والترمذي وقال: حديث حسن. ورجاله ثقات.

كما حسَّنه كلُّ من أحمد وإسحاق وأبو حاتم، وقال ابن عبد البر: في إسناده اضطراب، لكن قال ابن سيد الناس: الاضطراب الذي فيه مما لا يضره.



(١) زاد في (ب): الجهني.

(٢) أبو داود (٦٨٢)، أحمد (١٧٥٤١)، الترمذي (٢٣٠)، ابن حبان (٢١٩٩).

٣٤٠ - وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا صَلَاةَ لِلْمُنْفَرِدِ»^(١) خَلَفَ الصَّفَّ»^(٢).

وَزَادَ^(٣) الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً: «أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ، أَوْ اجْتَرَزْتَ رَجُلًا؟!»^(٤).



درجة الحديث:

الحديث فيه فقرتان:

إحداهما: (لا صلاة لمنفرد خلف الصف)، وهذه جملة صحيحة، ورجالها ثقات.

الثانية: (ألا دخلت معهم، أو اجترزت رجلاً؟!)، فهذه لا تصح؛ لضعفها، ولأنه قد تفرد بها السري بن إسماعيل، وهو متروك.

تنبيه: وَهَمَّ الحافظ في قوله: (عن طلق)، وإنما هو عن علي بن شيبان، رضي الله عنه.

مفردات الحديث:

- «لَا صَلَاةَ»: تقدم كلام ابن دقيق العيد من أن الأولى حمل النفي على الفعل الشرعي؛ فيكون (لا صلاة) نفيًا للصلاة الشرعية.

(١) في المخطوطتين: لمنفرد.

(٢) أحمد (١٥٨٦٢)، ابن حبان (٢٢٠٢) عن علي بن شيبان. رضي الله عنه.

(٣) في (ب): زاد.

(٤) الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢).

- «اجْتَرَزَتْ»: من جررت الحبل ونحوه جرًّا: سحبه فأنجر، والمراد: جذب الرجل من الصف بلطف وإقامته معك ليصافك.

- «أَلَا دَخَلَتْ»: بهمزة الاستفهام مع النفي، والوجه الثاني: فتح الهمزة وتشديد اللام، على أنها للتحضيض.

ما يؤخذ من الحديثين (٣٣٩، ٣٤٠):

١- الحديث رقم (٣٣٩): يدل على وجوب الصلاة في الصف، فمن صَلَّى منفردًا لم تصح صلاته، وعليه إعادة الصلاة.

٢- الحديث قال به الإمام أحمد، فلم يُجز صلاة المنفرد خلف الصف، أما الشافعي فيقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به، قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك؛ لثبوت الخبر المذكور، وهذا الحديث لا ينافي حديث أبي بكرة في مذهب الإمام أحمد، فإنه يصحح صلاة من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام.

٣- قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: اختار تقي الدين، وابن القيم وغيرهما من المحققين؛ أن من وجد في الصف محلاً يقف فيه، فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف، وإن لم يجد محلاً يقف فيه، وَجَبَ عليه أن يصف وحده، ولا يترك الجماعة.

وهذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها.

٤- أما الحديث رقم (٣٤٠): فيدل أيضًا على عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف، والأفضل حمله على من وجد محلاً في الصف، فلم يقف فيه، وإنما وقف وحده منفردًا، أما مع عدم وجود فرجة في الصف، فالأحسن هو القول بصحة صلاته؛ بناءً على قاعدة: (سقوط

الواجبات عند عدم القدرة عليها؛ فهذه هي قاعدة الشرع في كل الواجبات الشرعية.

قال شيخ الإسلام: ومن الأصول الكلية أنَّ المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، فلم يوجب الله تعالى ما يعجز عنه العبد، كما أنَّه لم يحرم عليه ما اضطر إليه.

٥- أما قوله: (أو اجتررت رجلاً): فقال الألباني في (الأحاديث الضعيفة) (٩٢٢): هو ضعيف جداً، لا تقوم به حجة، وإذا لم يثبت الحديث، فلا يصح القول بمشروعية الجذب؛ لأنه تشريع بدون نص صحيح، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن، وإلا صلى وحده، وصلاته صحيحة. اهـ.

قال ابن القيم في (بدائع الفوائد): سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر الجذب، ويقول: يصلي خلف الصف فذاً؛ ولا يجذب غيره، وتصح صلته في هذه الحالة فذاً؛ لأنَّ غاية المصافاة أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: وليس له جذب أحد من الصف؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف.

٦- قلتُ: والجذب مع ضعف حديثه، فإنه يترتب عليه مفسد كثيرة، منها:

- تأخير المجذوب عن المكان الفاضل، إلى المكان المفضول.

- فتح فرجة في الصف، والنبي ﷺ يقول: «تَرَاثُبُوا، وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رواه البيهقي (٤٩٦٥).

- حركة كثيرة في الصلاة، لغير مصلحة صلاة المتحرك.

- التشويش على المصلي، وعلى من بجانيه وإشغال بالهم.

- «عمل في العبادة لم يشرع، والشرع مبني في عباداته على التوقيف، وما زاد على ما لم يشرعه الله ولا رسوله، فهو داخل في باب البدعة.



٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ] ^(١) : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه، واللفظ للبخاري ^(٢).



مفردات الحديث:

- «السَّكِينَةُ»: - بفتح السين وكسر الكاف ثم ياء مثناة تحتية فنون فتاء التانيث - هي التأنّي والهدوء في الحركات، والطمأنينة، والاستقرار، والسكينة مرفوع على أنه مبتدأ، وعليكم خبره.

- «الْوَقَارُ»: بفتح الواو والقاف ثم ألف وآخره راء، وهو يكون في الهيئة من غرض البصر، وخفض الصوت، والرزانة، ومعنى (السكينة والوقار) متقارب، فالثاني منهما مؤكد للأول، فكلتاهما تفيد حسن السمعة.

- «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»: هكذا في رواية البخاري، وقال العيني: وكذا هو في أكثر روايات مسلم.

- «وَلَا تُسْرِعُوا»: فيه زيادة، وتأکید، لقوله: «فَاْمَشُوا»، ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩] وإن كان معناه يُسْعِر بالإسراع، إلا أن المراد بالسعي: مطلق المشي والذهاب، يقال: سعيْتُ إلى كذا؛ أي: ذهبت إليه، ويؤيد هذا المعنى: قراءة عبد الله ابن عمر: (فامضوا إلى ذكر الله).

- «أَدْرَكْتُمْ»: أدركت الشيء: إذا طلبته فلهفته، والمراد: ما لحقتموه، وأدركتموه مع الإمام.

(١) في (ب): عن النبي ﷺ قال.

(٢) البخاري (٦٣٦)، مسلم (٦٠٢).

- «فَاتَّكُمْ»: الفوات: مصدر فات يفوت فواتًا وفوتًا، وهو سبق لا يدرك.

- «فَاتِّمُوا»: أكملوا ما فاتكم من الصلاة على ما أدركتم منها.

ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الصلاة مع الجماعة، والأحاديث المقتضية للوجوب كثيرة.

٢- استحباب الإتيان إلى الصلاة بحالة سكونية ووقار؛ لأنَّ هذه الحال هي المناسبة للإتيان إلى هذه العبادة الجليلة، وهي الحال اللائقة بالإقبال لمناجاة الله تعالى، وهي المقتضية للدخول في بيت من بيوت الله تعالى، كرَّمه الله ورفعته وطهره، وجعله مثابة لصالح عبادته، ولأنَّ المُقبل إلى الصلاة هو في صلاة، فلتكن حاله قبل الدخول كحاله وهو داخل فيها، من الخشوع والخضوع والسكينة.

٣- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ الجماعة تُدرك بتكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى، وحكى المجد إجماع أهل العلم.

٤- إن لحق المسبوق الإمام في الركوع أدرك الركعة، ولا يضره سبقه بالقراءة؛ لما جاء في أبي داود؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكُوعَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»^(١) حكاه الشيخ وغيره إجماعًا، وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين، ولا يُعرف عن السلف خلاف ذلك، ولما في الصحيح من حديث أبي بكرة، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يأمره بالإعادة.

٥- قوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ» يدل على أنَّ الإقامة مشروعة، وهي فرض كفاية كالأذان، وهي حق لمن أذن؛ لما روى الترمذي (١٩٩)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

(١) رواه أبو داود (٨٩٣) بلفظ: (من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

٦- «إِذَا سَمِعْتُمْ» يفهم منه مشروعية إسماعها الحاضرين في المسجد؛ ليقوموا إلى الصلاة، لا سيما مع سعة المسجد، وإسماعها من في خارجه ليمشوا إلى الصلاة؛ لقوله: «فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٧- قوله: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا» يدل على أنه إذا شرع المقيم بالإقامة، فلا يشتغل مريد الصلاة بغير الصلاة المكتوبة، التي أقيمت لها الصلاة، وأصرح منه ما في صحيح مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وكان عمر يضرب الناس بعد الإقامة.

قال النووي: والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بما دونها.

قال في (الروض المربع): ولا تنعقد نافلة بعد إقامة الفريضة، التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام، الذي أقيمت له.

٨- دلَّ الحديث على أنَّ ما أدركه المسبوق هو أول صلاته، وما فاتته هو آخرها، فيتمه بعد انقضاء الصلاة.

وأما قوله في الرواية الأخرى: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» فلا ينافي «فَاتِمُوا»؛ فالقضاء يراد به: الفعل، لا القضاء المعروف في الاصطلاح؛ لأنَّه اصطلاح متأخري الفقهاء، وإلَّا فالعرب تطلق القضاء على الفعل، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: أدبتموها وفرغتم منها.

قال الحافظ وغيره: إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى، ويحمل: «فَأَقْضُوا» على معنى: الأداء والفراغ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة: «فَأَقْضُوا».

وللبیهقي (٣٤٤٨) عَنْ عَلِيٍّ: «مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ». وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وروي ذلك عن مالك.

قال الشافعي: وهو أولها حكماً ومشاهدة.

وقال الموفق والمجد وشيخ الإسلام وابن القيم: إِنَّ مَا يَدْرِكُهُ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلُهَا، وما يقضيه آخرها، وهو مقتضى الأمر بالإتمام، ومقتضى الشرع والقياس، وهو قول طوائف من الصحابة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الصحيح من قول العلماء أَنَّ مَا أَدْرَكُهُ الْمَسْبُوقُ مِنَ الصَّلَاةِ يَعْتَبَرُ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وما يقضيه هو آخرها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَاْمْشُوا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». رواه البخاري (٦٠٩) ومسلم (٦٠٣).

أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة ومالك وأحمد - : أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، والقول الأول هو الراجح، والله أعلم.



٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في (التلخيص): رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي بن كعب، وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم. قال النووي: أشار ابن المديني إلى صحته.

وفي إسناده: عبد الله بن أبي بصير، قيل: لا يُعرف، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزار عنه، فارتفعت جهالة عينه، كما وثَّقه ابن حبان.

مفردات الحديث:

- «أَزْكَى»: بفتح الهمزة فسكون الزاي المعجمة فألف مقصورة، والزكاء له معانٍ منها: النمو والزيادة، وهو المراد هنا، فالمعنى: أنَّ صلاة الرجل مع الجماعة أكثر أجرًا من صلاته وحده.

ويحتمل أنَّ المعنى - هنا - هو: الطهارة، فيكون المعنى: أنَّ المصلي سلِمَ من رجس الشيطان ووساوسه.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ الجماعة تنعقد باثنين: إمام ومأموم، وأنه يصدق

(١) أبو داود (٥٥٤)، النسائي (٨٤٣)، ابن حبان (٢٠٥٦).

عليهما اسم جماعة، وقد روى ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِئْتَانِ فَمَا فَوْقَ جَمَاعَةٍ». واستدل بحديث مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رواه البخاري (٦٥٨) ومسلم (٦٧٤).

٢- يدل الحديث على فضل كثرة الجماعة، فإنه كلما كثر الجمع، كان الأجر أكثر؛ لما يحصل في ذلك من تكثير سواد المسلمين في بيوت الله ومواطن العبادة، ولما يحصل من دعاء بعضهم لبعض، ولما يحصل في كثرة الجمع من تحقيق مقاصد الاجتماع للصلاة في المساجد، من تعلم الجاهل من العالم، وعطف الغني على الفقير، والتآلف والتعارف بين أفراد المسلمين، لا سيما أهل الحي الواحد والجيران.

٣- فيه أن كثرة الجماعة محبوبة لله تعالى؛ لما يحصل منها من المباهاة، ولما يحصل في ذلك من إرغام الشيطان، ودحره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى، ومن أجل هذه الفوائد العظيمة في الجماعة، حرّم أن يُبنى مسجد بجانب مسجد إلاّ لحاجة.

قال في (كشف القناع): ويحرم أن يبنى مسجد بجانب مسجد إلاّ لحاجة؛ كضيق الأول، وخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد.

٤- إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله وعظمته، فنشبت حقيقتها، ولا نكيفها ولا نمثلها، ولا نشبهه تعالى بأحد من خلقه، ولا نعطله من صفاته الثابتة.

وهذا هو مذهب أهل السنة في صفات الله تعالى؛ لا يعطلون الله من صفاته، ولا يشبهونه تعالى بأحد من خلقه، وهو المذهب الحكيم، نسأل الله تعالى الفقه فيه، والثبات عليه.

٥- أنَّ الأعمال الصالحة بعضها أذكى من بعض وأفضل، وهذا راجع إلى ما تتصف به العبادة من اتباع للسنة، وتحقيق لها، ولما تحققه العبادة نفسها من المقاصد والأسرار والحكم، التي شرعها الله تعالى من أجلها.

٦- أنَّ مشروعية الجماعة خاصة بالرجال، فهم أهل الاجتماع للصلاة، وهم الذين عليهم أدائها في المساجد: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].



٣٤٣ - وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّأَ أَهْلَ دَارِهَا ». رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة^(١).



درجة الحديث:

الحديث حسن؛ رواه أحمد (٢٦٧٣٩)، وأبو داود، وابن الجارود (٣٣٣)، والدارقطني (٤٠٣/١)، والحاكم (٧٣٠)، والبيهقي (٥١٣٦) وإسناده حسن، وقد أعلَّه المنذري بالوليد بن عبد الله، ولكن مسلماً احتجَّ به، ووثقه جماعة كابن معين.

وقال العيني: حديث صحيح.

ما يؤخذ من الحديث:

١- أم ورقة بنت نوفل الأنصارية من فضليات نساء الصحابة، كان رسول الله ﷺ يزورها، وقد جمعت القرآن، فأمرها النبي ﷺ أن تتوَّأ أهل دارها، فكانت تؤمهم في الصلاة في بيتها.

٢- الحديث دليل على صحة صلاة النساء جماعة في البيت.

٣- إذا أمَّت المرأة النساء، فصلاتهن جماعة لها من الأحكام ما لصلاة الرجال جماعة، إلا ما خصه الدليل؛ كاستحباب وقوف الإمامة بينهن في صفهن.

٤- يدل الحديث على صحة إمامة المرأة بالنساء، اللاتي ليس معهن الرجال.

٥- صلاة الجماعة - وجوباً - منوطة بالرجال بالمساجد؛ ذلك أن الأهداف

(١) أبو داود (٥٩٢)، ابن خزيمة (١٦٧٦).

الكريمة، والمقاصد النبيلة الحسنة، المترتبة على إقامة الجماعة - هي أعمال مطلوبة من الرجال، وليست مطلوبة من النساء، فالمشاورة، وتبادل الآراء، والتناصر، والتعاون ضد أعداء الإسلام، وإبرام الأمور وحلها، كلها أشياء تتعلق بالرجال، لِبُعْدِ نظرهم، وسداد رأيهم، وجَلَدِهِمْ، وتحملهم صعاب الأمور، فكانت الاجتماعات للعبادة في المساجد مفروضة عليهم للعبادة، وتحقيقاً لهذه المقاصد الطيبة.

أما جانب العبادة المحض، فالبيوت أقرب إلى الإخلاص، وسرية العمل، والبُعد عن الرياء، ففضل في حق النساء الحصول على هذه الفضيلة في البيوت؛ كما جاء في حديث أم ورقة هذا، مع ما يَنَكِّفُ من المفاصد عند عدم حضور المرأة إلى المسجد، وما يُخْشَى من فتنة الرجال بهنَّ، وفتنتهن بهنَّ، وقد قَالَ ﷺ: «وَيَبْوُئُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ». رواه أبو داود (٥٦٧).

٦- إذا طلبت المرأة من زوجها، أو من محرّمها حضور المساجد، فلا ينبغي منعها، ولكن بشرطه.

قال في (الروض المربع وحاشيته): وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد، كره منعها؛ لأنَّ الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير، وكذلك المشي إلى المساجد، ولما روى أحمد (٩٣٦٢)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ».

ولما في البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢) من حديث ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

وكل صلاة وجب حضورها للرجال، استُحِبَّ للنساء حضورها.

٨- وقوله ﷺ: «وَلْيُخْرُجْنَ تَفْلَاتٍ» أي غير متطيبات، ويلحق بالطيب ما هو في معناه، من المحرّكات لداعي الشهوة؛ كحُسنِ الملبس، والتحلي،

والتجمل؛ فإنَّ رائحتها، وزينتها، وصورتها، وإبداء محاسنها - فتنة لها، وفتنة للرجل بها، فإن فعلت ذلك، أو شيئاً منه، حُرِّمَ عليها الخروج؛ لما روى مسلم (٤٤٤) من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

ولما في البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا، لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ».

قال القاضي عياض: شرط العلماء في خروج النساء أن يكون بلبيل، غير متزينات، ولا متطيبات، ولا مزاحمات للرجال، وفي معنى الطيب إظهار الزينة، وجنس الحلي، فإن كان شيء من ذلك وَجَبَ منعهن خوف الفتنة.

وقال ابن القيم: يجب على ولي الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والمنتزهات، ومجامع الرجال، وهو مسئول عن ذلك.



٣٤٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى ». رواه أحمد وأبو داود^(١).

ونحوه لابن حبان عن عائشة، رضي الله عنها^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ أخرجه أبو داود وأخرجه البيهقي (٤٨٩٦) بإسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، كما صححه ابن حبان، وحسنه ابن الملقن والصنعاني.

ما يؤخذ من الحديث

١- صحة إمامة الأعمى حتى بالمبصرين، ويقدم عليهم ما دام أنه أعلم الحاضرين بالقرآن والسنة، وأفضلهم بالتقى والصلاح.

٢- أن ما يُخشى من عدم توقيه النجاسات أمور مشكوك فيها، وهي في هذه الحال معفو عنها، فتكون مغمورة بجانب كفاءته، وصلاحيته لهذا العمل.

٣- قدّم النبي ﷺ ابن أم مكتوم للإمامة؛ لسابقته في الإسلام، فهو من المهاجرين الأولين، وهو من القراء والعلماء، فاستحق الإمامة بهذه الفضائل.

٤- أن القوة على العمل، والأمانة عليه تكون بحسب العمل الذي يقام به، فإن عاهة ابن أم مكتوم لا تُنقص من قوته فيه، وأمانته عليه شيئاً.

(١) أحمد (١٢٥٨٨)، أبو داود (٥٩٥).

(٢) ابن حبان (٢١٣٥).

٥- الظاهر أنَّ ولاية النبي ﷺ لابن أم مكتوم، ولاية عامة في الصلاة وغيرها، فله أن يفتي، وله أن يقضي بين الناس، ويدير أحوال المقيمين في المدينة؛ وبهذا تصح ولاية الأعمى على القضاء والفُتْيَا وغير ذلك.

٦- أنَّ المقامات الدينية، والقيادات الإسلامية لا تُنال إلا بهذه المؤهلات من العلم النافع، والاستقامة، والتقوى.

٧- هذه الميزة العظيمة، والثقة الكبيرة من النبي ﷺ لهذا الصحابي الجليل، تعتبر من مناقبه الكبار، فهي ثقة مؤيدة بالعصمة النبوية، فهي كالشهادة النبوية على صلاحه، والله أعلم.



٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف^(١).



درجة الحديث:

قال في (التلخيص): له طرق:

١- رواه البيهقي من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين.

٢- ورواه من طريق نافع عن ابن عمر، وفيه خالد بن إسماعيل متروك.

٣- ورواه من طريق أبي الوليد المخزومي، وتابعه أبو البختری، وهو كذاب.

٤- ورواه من طريق مجاهد عن ابن عمر، وفيه محمد بن الفضل، وهو متروك.

٥- ورواه من طريق عثمان بن عبد الله عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعثمان رماه ابن عدي بالوضع.

وقال البيهقي (١٩/٤): أحاديثها كلها ضعيفة، غاية الضعف. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هذا حديث منكر. وقال ابن الملقن: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على صحة إمامة من قال: (لا إله إلا الله)؛ فإن هذه الكلمة دليل إسلامه.

(١) الدارقطني (٥٦/٢).

٢- كما يدل على وجوب الصلاة على جنازة من مات، وهو يقول: (لا إله إلا الله)؛ لأنها تدل على أنه مات مسلمًا.

٣- استثنى بعض العلماء - ومنهم الحنابلة - الصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه؛ فإنه يستحب للإمام الأعظم، أو نائبه ألا يصلي عليهما؛ تنكيلاً وتنفيراً من حالهما، ليرتدع غيرهما.

٤- يدل الحديث على صحة إمامة الفاسق؛ لأن كلمة الإخلاص تدل على إسلامه، ولا تدل على عدالته، ولو كانت العدالة شرطاً للزم البحث عنها، والتحقيق في وجودها.

٥- قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلف الفاسق. وقال الماوردي: يحرم على الإمام تنصيب الفاسق إماماً في الصلوات؛ لأنه مأمور بمراعاة المصالح.

٦- يدل الحديث على أن الإنسان يجوز أن يصلي خلف من لا يعلم حاله، من فسق أو عدالة، فلا يشترط العلم بحاله.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل تصح الصلاة خلف الفاسق، أو لا؟ فذهب مالك وأحمد في المشهور من الروايتين عنه إلى: أنها لا تصح. وذهب أبو حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد إلى: صحتها.

واختار هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهم من محققي العلماء؛ فقد صلب ابن عمر خلف الحجاج، وهو يسفك الدماء، والمختار بن أبي عبيد، وكان يتهم بالسحر والشعوذة.

والأصل أنَّ من صَحَّت صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ، صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وصلاة الفاسق لنفسه صحيحة بلا نزاع.

قال الشيخ: ليس من شرط الائتِمام أن يعلم المأموم اعتقادَ إمامه.



٣٤٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ [ابْنِ أَبِي طَالِبٍ] ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيُضَنِّعْ كَمَا يَضَنُّعُ الْإِمَامُ». رواه الترمذي بإسناد ضعيف ^(٢).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ولكنه تقوى بشاهد، قَالَ فِي (التلخيص): رواه الترمذي من حديث علي ومعاذ، وفيه ضعف وانقطاع، وقال: لا نعلم أحدًا أسنده إلا من هذا الوجه.

قال الشوكاني في (النيل): والحديث وإن كان فيه ضعف، لكن يشهد له ما عند أحمد (٢١٦١٨) وأبي داود (٥٠٧) من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ، فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فذكر الحديث.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على استحباب الدخول مع الإمام في صلاته في الحال التي يجده اللاحق عليها مطلقًا؛ سواء كانت قيامًا، أو ركوعًا، أو سجودًا، أو غيرها.

٢- فإن أدركه قائمًا أو راکعًا، اعتدَّ بتلك الركعة، وإن كانت قعودًا أو سجودًا، لم يعتد به.

والدليل على الحال الأولى: ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) الترمذي (٥٩١).

أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(١) وما أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْإِمَامُ صَلْبَهُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

والدليل على الحال الثانية: ما رواه ابن خزيمة (١٦٢٢) مرفوعاً: «إِذَا جِئْتَ وَنَحْنُ سُجُودٌ، فَلَا تَعْتَدُهَا شَيْئًا».

٣- الداخل مع الإمام في حال القعود والسجود، وإن لم يدرك الركعة - فقد أدرك فضيلة هذا العمل، الذي يعتبر عبادة في نفسه، وأدرك متابعة الإمام، وأدرك فضيلة المبادرة من حين دخول المسجد.

٤- ذكر العلماء أحكاماً للداخل مع الإمام على أية حال وجد فيها، وهي: إن كان في حال السجود أو القعود، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام، وينحط معه بلا تكبير، ولا يسن له استفتاح، بل يبادر إلى اللحاق بالإمام على الحال التي هو عليها.

وإن أدركه قائماً، عمل ما يستحب للداخل في الصلاة من الاستفتاح والتعوذ والقراءة، وإن كان راکعاً، أتى بتكبيرة الإحرام، وتكفي عن تكبيرة الركوع، وإن أتى بالثانية مع التحريمة كان أفضل.



(١) رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣) وأبو داود (١١٢١) وابن ماجه (١١٢٢) وأحمد (٧٥٤٠).

باب صلاة المسافر والمريض

مقدمة

قال ابن القيم في (إعلام الموقعين): خصَّ تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفيه، فخصَّه بالفطر والقصر، وهذا من حِكْمَةِ الشارع؛ فإنَّ السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنَّه في مشقة وجهد بجسمه، فكان من رحمة الله بعباده وبرِّه بهم أن خفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشرط.

فلم يفوَّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يُلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط الواجب فيها، ولا تأخيرها، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمرٌ لا ينضبط ولا ينحصر، فلو جَوَّز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه، الترخيص - ضاع واضمحل بالكلية، وإن جَوَّز للبعض لم ينضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة، وما لا تجوز، بخلاف السفر.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: من قواعد الشريعة: (أنَّ المشقة تجلب التيسير)، ولما كان السفر قطعة من العذاب، يمنع العبد نومه، وراحته وقراره، رتَّب الشارع عليه ما رتَّب من الرخص، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات؛ لأنَّ الأحكام تتعلَّق بعلمها التامة، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد.

فالحكم الفرد يلحق بالأعم، ولا يفرد بالحكم، وهذا هو معنى قول الفقهاء: (النادر لا حكم له)، يعني: لا ينقض القاعدة، ولا يخالف حكمها، فهذا أصل يجب اعتباره.

وجاء التخفيف في أداء الواجبات عن المريض، في الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة؛ قَالَ تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجاء في البخاري وغيره من حديثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنَّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض.

وقال النووي: أجمعت الأمة أنَّ من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعداً، ولا إعادة عليه، ولا ينقص من ثوابه للخبر.

قال في (الروض والحاشية): ولا ينقص أجر المريض إذا صلى، عن أجر الصحيح المصلي؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

وقال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير وفعل ما قدر عليه، كان له كأجر الفاعل. واحتج بحديث أبي كبشة وغيره.

واختلف العلماء: متى تسقط الصلاة عن المريض؟

فمذهب أحمد كما قال عنه في (الروض): لا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً؛ لقدرته على الإيماء بطرفه مع النيّة بقلبه؛ لعموم أدلة وجوبها. والرواية الأخرى عن الإمام سقوطها.

قال الشيخ في (الاختيارات): متى عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) رواه البخاري (١١١٧) وأبو داود (٩٥٢).

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أما صلاة المريض بطرفه وقلبه فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أنَّ صلاته على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، والمذهب أحوط.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأخذ بالرخصة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٧٤/١/٨د)؛ بشأن: الأخذ بالرخصة وحكمه. إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من (١-٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق: ٢١-٢٧ يونيو ١٩٩٣م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الأخذ بالرخصة وحكمه).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله - قرّر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

٢- المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية، مبيحاً لأمر، في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره، والأخذ برخص الفقهاء، بمعنى: اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جازئاً شرعاً بالضوابط الآتية في (البند٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية، إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار، ويتصفون بالتقوى والأمانة العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى؛ لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

(أ) أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً، ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

(ب) أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة؛ دفعاً للمشقة، سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع، أم خاصة، أم فردية.

(ج) أن يكون الأخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

(د) ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع، الآتي بيانه في (البند ٦).

(هـ) ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

(و) أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب، هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة، ذات فرعين مترابطين فأكثر، بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

(أ) إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

- (ب) إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.
- (ج) إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليدًا في واقعة واحدة.
- (د) إذا أدى إلى مخالفة الإجماع، أو ما يستلزمه.
- (هـ) إذا أدى إلى حالة مركبة، لا يُقرُّها أحد من المجتهدين، والله أعلم.



٣٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ^(١) الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ^(٢) صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وللبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فُفْرِضَتْ^(٣) أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ^(٤) صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ».

وزاد^(٥) أحمد: «إِلَّا الْمَغْرِبَ^(٦)؛ فَإِنَّهَا وَتُرُ [النَّهَارِ]^(٧)، وَإِلَّا الصُّبْحَ؛ فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»^(٨).



مفردات الحديث:

- «فُرِضَتْ»: الفرض في اللغة: الواجب، والمعنى: أوجبها الله على المكلفين من عباده.

- «الصَّلَاةُ»: أي: الصلاة الرباعية.

- «أُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»: أي: زيد فيها حتى صارت أربعًا، فالزيادة في عدد الركعات.

- «أُقِرَّتْ»: قال ابن فارس: (قَرَّ) أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تمكن، وهو المراد هنا.

يقال: قَرَّ واستقرَّ، وقال في (المحيط): أقرَّه في المكان: ثبته.

(١) في (أ): أول فرض.

(٢) في (أ): فقرت.

(٣) في (أ): فقامت.

(٤) تحرفت في (أ) إلى: وأتت.

(٥) في المخطوطتين: زاد.

(٦) في (أ): والمغرب.

(٧) في (أ): كلمة النهار غير واضحة.

(٨) البخاري (١٠٩٠، ٣٩٣٥)، مسلم (٦٨٥)، أحمد (٢٥٥١١).

قلتُ: ومنه: أقرَّت صلاة السفر، بإبقائها ركعتين.

- «أَوَّلُ»: مرفوع على أنه مبتدأ، وخبره (ركعتان) على إحدى الروايتين في الحديث، ويجوز نصب (ركعتين) على أنها حالٌ سدَّ مسد الخبر.

- «أُتِمَّتْ»: بالبناء للمجهول، وفي بعض الروايات: (وزيد في صلاة الحضر)، وهو أوضح من (أتمت)؛ والمعنى: زيد فيها حتى صارت أربعاً، فالزيادة في عدد الركعات.

ما يؤخذ من الحديث:

١- من عظم هذه الصلوات الخمس أن الله تعالى فرضها على نبيه محمد ﷺ في السماء، وأن فرضها من الله تعالى مشافهة للنبي ﷺ، بلا واسطة، وذلك ليلة الإسراء والمعراج حينما عُرج به ﷺ إلى السماوات وما فوقهن، وأنها فرضت خمسين في اليوم واللييلة، فخففت إلى خمس، ولكن بقي ثواب الخمسين في الخمس، فلم ينقص إلا العدد.

٢- أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، واستمرت مدة بقاءه ﷺ بمكة، فلما هاجر زيد في صلاة الظهر، والعصر، والعشاء، ركعتان ركعتان، حتى صرن رباعيات، أما المغرب فقد فرضت ثلاثاً، وبقيت على ما فرضت عليه؛ لتكون وتر النهار، وأما الفجر فبقيت ركعتين، وذلك لطول القراءة فيها، فكان من الأولى ألا يزداد فيها ركعتان، هذا في الحضر، وعلى هذا فتسميته قصراً هو أمر نسبي لا حقيقي؛ لأنه لم يحصل قصر في الصلاة وإنما حصل زيادة في صلاة الحضر، وإبقاء لصلاة السفر على حالها كما فرضت.

٣- قوله: (أول ما فرضت) الفرض في الشرع: هو ما أمر به على وجه الإلزام به، وهو الواجب مترادفان، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره،

وذهب الحنفية إلى أنَّ الفرض: ما وجب بدليل قطعي، وأما الواجب: فهو ما ثبت بدليل ظني، فهو أخف إلزامًا من الفرض، والصحيح هو القول الأول؛ من أنَّ الواجب والفرض بمعنى واحد، والله أعلم.

٤- أما في السفر فإنَّ الرباعيات الثلاث أبقيْن على عددهن الأول: ركعتين ركعتين، فهن المقصورات من أربع ركعات إلى ركعتين، أما المغرب فأُبقيت ثلاثاً، ولم تقصر؛ لأنَّها وتر النهار، فإذا سقطت منها ركعة بطل كونها وترًا، وإن سقطت منها ركعتان بقيت ركعة واحدة، ولا نظير له، وأما الصبح فهي ركعتان، ولو قصرت على واحدة بقيت ركعة واحدة، ولا نظير له، فالمغرب والصبح لا يقصران إجمالًا.

٥- القصر رحمة من الله تعالى بعباده؛ فإنَّ المسافر يلحقه مشقة وتعب، ونصب، فمن لطف الله تعالى بعبده أن خَفَّفَ عنه شطر الصلاة، واكتفى منه بالشرط الثاني؛ لثلاث تفوت عليه مصلحة العبادة، فينقطع عن ربه ومناجاته.

٦- أنَّ الحديث يدل على أنَّ الركعتين هما فرض السفر، ما دام أنَّ صلاة السفر باقية، وأما الحضر فطراً عليها الزيادة، فهذا يؤكِّد على المسافر ألا يصلي في السفر إلَّا قصرًا؛ خشيةً من بطلان صلاته بالزيادة ما دامت الزيادة ليست أصلية في الصلاة، ولعلَّ هذا من حجة الذين أوجبوا القصر في السفر، ومنهم الظاهرية والحنفية، ونقل عن الإمام أحمد أنَّه توقف في صحة صلاة من صَلَّى أربعًا، وبهذا يكون القصر مؤكِّد الاستحباب، وإذا تأكد استحبابه كُره تركه، ولكن الراجح أنَّها تسمى مقصورة؛ لتوافق قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [التيساء: ١٠١] وتوافق الأحاديث الواردة في الموضوع.

قال شيخ الإسلام: الأصح أن الآية أفادت قصر الصلاة في العدد، والعمل

جميعًا. قال شيخ الإسلام: قصر الصلاة المكتوبة الرباعية إلى ركعتين: مشروع بالكتاب، والسنة، وجائز بإجماع أهل العلم، منقول عن النبي ﷺ بالتواتر، وأظهر الأقوال قول من يقول: إنَّ القصر سنة، وإنَّ الإتمام مكروه.

وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتمَّ الرباعية في السفر البتة.

وقال الموفق: القصر أفضل من الإتمام، في قول جمهور العلماء.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في القصر؛ أهو عزيمة، أم رخصة؟

ذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنه يستحب قصرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فنفي الجُنَاح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة، والأصل الإتمام.

وذهب أبو حنيفة إلى: أنه واجب، ونصره ابن حزم، فقال: إنَّ فرض المسافرين ركعتان؛ لأنَّ النبي ﷺ داوم عليه، ولما في الصحيحين عن عائشة: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ»^(١).

وأجاب الجمهور عن الحديث بأجوبة: أحسنها: أن هذا من كلام عائشة، ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

قال محرره: الأولى للمسافر ألا يدع القصر؛ اتباعًا للنبي ﷺ، وخروجًا من خلاف من أوجبه بحجة قوية، ولأنَّ القصر أفضل إجماعًا.



(١) رواه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٥) وأبو داود (١١٩٨).

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَنَّ^(١) النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ^(٢) فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ، وَيُفْطِرُ^(٣)». رواه الدارقطني، ورواه^(٤) ثقات، إلا أنه معلول، والمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ». أخرجه البيهقي^(٥).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، قال ابن القيم: هذا الحديث لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول ﷺ، وأنكره الإمام أحمد. قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير): فيه اختلاف في اتصاله، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال في (السنن): إسناده حسن، وقال في (العلل): المرسل أشبه.

وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك، وينظر (نصب الراية) (١٩٢/٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقصر الصلاة الرباعية، ويتمها أربعاً، وأنه كان يصوم رمضان وهو مسافر، وكان يفطر، فهما رخصتان، تارة يأخذ بهما، وتارة لا يأخذ بهما.

٢- الرواية الثانية في الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ هي التي كانت تفعل ذلك، فهي تترخص تارة، وتترك الرخصة تارة أخرى، وأنها تعلل ذلك؛ بأنه

(١) في (ب): عنهما. (٢) في (أ): يقرأ.

(٣) في (أ): ويفطر ويصوم. (٤) في (أ): رواه.

(٥) الدارقطني (١٨٩/٢)، البيهقي (٥٢٠٦، ٥٢١٥).

لا يشق عليها الصيام، ولا الصلاة أربعًا؛ حيث إنَّ سبب الرخص
السفريّة، هو المشقة غالبًا.

٣- الحديث هذا ضعيفٌ جدًّا، قال ابن القيم: سمعت شيخ الإسلام يقول:
هو كذبٌ على رسول الله ﷺ. وزاد ما روي «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اغْتَمَرَتْ
مَعَهُ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي،
أَتَمَمْتُ وَقَصَرْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ. فَقَالَ: أَحَسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»^(١).

وقال شيخنا ابن تيمية: هذا باطل، فما كانت أم المؤمنين لتخالف
رسول الله ﷺ، وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم.

٤- قال شيخ الإسلام: المسلمون نقلوا بالتواتر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يصل في
السفر إلا ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعًا قط.

وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتمَّ الرباعية في السفر البتة، وجاء في
البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «صَحِبْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،
كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»^(٢).

قال الخطابي: مذاهب أكثر علماء السلف، وفقهاء الأمصار على أنَّ القصر
هو المشروع في السفر، ولهذا كان المسلمون على جواز القصر في السفر
مختلفين في جواز الإتمام، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ داوم عليه، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى
أربعًا قط.



(١) رواه النسائي (١٤٥٦).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) والترمذي (٥٤٤) والنسائي (١٤٥٨) وابن ماجه
(١٠٧١) وأحمد (٦٣١٦).

٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى^(١) رُخْصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى^(٢) مَعْصِيَتُهُ^(٣)». رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى^(١) عَزَائِمُهُ^(٣)».



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ فسنده على شرط مسلم، وله شواهد من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس، وأبي الدرداء، وأبي أمامة.

١- حديث ابن عباس أخرجه ابن حبان وأبو نعيم والشيرازي بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ^(٤)».

٢- حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في (الكبير) (١٠٣٠).

٣- حديث أبي هريرة أخرجه أبو نعيم.

٤- حديث أنس أخرجه الطبراني في (الكبير) (٧٦٦١)، والدولابي بإسناد ضعيف، وله طريق آخر.

٥- حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٤٩٢٧)، قال الشيخ الألباني: وجملته القول: أَنَّ الحديث صحيح بلفظه: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». وَ«كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ».

(١) في (ب): يؤتى.

(٢) في (أ): معصية

(٣) أحمد (٥٨٣٢)، ابن خزيمة (٩٥٠)، ابن حبان (٢٧٤٢).

(٤) ابن حبان (٣٥٤) وحلية الأولياء (٢٧٦/٦).

مفردات الحديث:

- «تَعَالَى»: وصفٌ من النبي ﷺ لربه بالعلو، ومعناه: اتصافه جلًّا وعلا بالعلو، فهو عليٌّ بذاته، وَعَلِيٌّ بصفاته، عَلِيٌّ بقدره، فالعلو ثابتٌ لله بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل، والفطرة، فله العلو بالذات، وله العلو بالصفات، وله العلو بالقدر، فهو الكبير المتعال، سبحانه.
- «أَنْ تُؤْتَى»: بالبناء للمجهول.
- «رُخْصَةٌ»: الرخصة لغة: اليسر والسهولة، وشرعًا: ما يثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح، و(رُخْصَةٌ) مرفوعٌ؛ لنيابته عن الفاعل، وهو بضم الراء وفتح الخاء، جمع (رخصة).
- «عَزَائِمُهُ»: جمع: (عزيمة). والعزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعًا: حكم ثابت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجح، والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الرخصة شرعًا: هي ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارضٍ راجح، وهي تيسيرٌ وتسهيلٌ من الله تعالى على عباده، وسهّل بعضهم تعريف الرخصة بأنها: إسقاط الواجب؛ كالضوم في السفر، أو إباحة المحرم؛ كأكل الميتة للمضطر.
- ٢- في الحديث إثبات الرخصة في الشريعة الإسلامية، ولكن الرخصة لا يمكن أن ترد إلا بسبب، وإلا كان الشرع متناقضًا.
- ٣- الله تعالى من كرمه يحب من عباده أن يترخصوا فيما سهّله عليهم، ويسّره لهم؛ فيتمتعوا به، ويفعلوه لِمَنَّتِهِ عليهم، ورحمته بهم.
- ٤- من تلك الرخص الإلهية، والسنن الربانية رُخص السفر في عبادته، فقد

أباح لهم قصر الصلاة، وأباح لهم جمع الصلاتين في وقت إحداهما، وأباح لهم الفطر في نهار رمضان؛ وأباح المسح على الخفين ثلاثة أيام، كل ذلك ترخيص وتسهيل من الله تعالى على عباده.

٥- فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى إثباتاً حقيقياً، يليق بجلاله وعظمته، لا تكيف، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، وإنما هي صفة من صفاته العليا، تليق بكماله وجماله، أما المؤولة من الأشاعرة والماتريدية، فهم يفسرون المحبة بأنها إرادة الإنعام والثواب، ولا يثبتون لله صفة محبة حقيقية؛ لأنهم يفسرون المحبة: بأنها ميل إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، والله منزّه عن هذا، وهذا تفسير للمحبة بلازمها عند المخلوق، أما الله عز وجل فإنه يحب الشيء لكمال وجوده، لا لأن ينتفع بهذا الشيء، ومؤولة صفات الله جمعوا بين التشبيه والتعطيل، فهم تصوروا صفات الله بصفات المخلوق، وهذا تشبيه منهم، ثم هربوا من هذا التشبيه إلى تعطيل صفات الله تعالى.

أما أهل السنة: فوفقهم الله فأثبتوا لله حقيقة الصفة، ووكّلوا علم كیفيتها إليه تعالى، فسَلِمُوا من التشبيه والتعطيل ولله الحمد.

٦- أما العزيمة فهي: الحكم الثابت بدليل شرعي خالٍ من معارضٍ راجح، وهذه هي أحكام الله تعالى التي كلف بها عباده؛ ليعبدوه بفعلها، ويتقربوا إليه بالإخلاص فيها، والعزائم واجبات ومحرمات، فالواجبات: عزائم من الله تعالى لفعلها، والمحرمات: عزائم من الله تعالى لتركها.

٧- القيام بأحكام الله تعالى؛ سواء كانت رخصة أو عزيمة، أجرها وفضلها متساويان، الجميع طاعة لله تعالى، وامتنالٌ لشرعه.

ولما عظمت المنة في الرخصة، ساوت العزيمة في المحبة عند الله تعالى.

٣٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ [أَمْيَالٍ]^(٢)، أَوْ فَرَاسِخٍ^(٣) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رواه مسلم^(٤).



مفردات الحديث:

- «أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخٍ»: شكٌّ من الراوي شعبة بن الحجاج، وليس بياناً لمختلف الأحوال.

- «أَمْيَالٍ»: واحد (ميل)، والميل: هو (١٦٠٠ متر) تقريباً.

- «فَرَايِخٌ»: واحده (فرسخ)، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل والفرسخ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ.

- «صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»: يعني قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وهنَّ صلوات الظهر، والعصر، والعشاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كان ﷺ إذا خرج من بلد إقامته - المدينة المنورة - مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ قصر الصلاة الرباعية، فصلاها ركعتين.

٢- اعتبار أنَّ هذه المسافة تباح فيها رُخص السفر، من الجمع والقصر وغيرهما، ولكنه لا يفهم من الحديث أنَّها أقل مسافة للقصر، وإنما يرجع هذا لأدلة أخرى.

(١) في (أ): قال.

(٢) في (ب): أيام وفي الهامش حاشية فيها (صوابه أميال كذا في هامش الأم).

(٣) في (أ): فرسخ. (٤) مسلم (٦٩١).

٣- قوله: (إذا خرج) يعني: إذا قصد بخروجه هذه المسافة، لا أنه لا يقصر في سفره حتى يبلغ هذه المسافة. •

٤- الفرسخ ثلاثة أميال، والميل (١٦٠٠ متر)، وقول الراوي: (أميال أو فراسخ) شك من الراوي وليس التخيير في أصل الحديث.

٥- قال في (الروض وحاشيته): إذا فارق عامرَ قريته قصر؛ وفاقاً للأئمة الثلاثة، وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وحكاه ابن المنذر إجماعاً؛ لأنَّ الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض، وقبلَ المفارقة لا يكون ضارباً فيها، ولا مسافراً، ولأنَّ النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، ويباح فيها الرخص السفرية: فذهب أبو حنيفة إلى: أنَّ أقلَّ مسافة تقصر فيها الصلاة هي مسيرة ثلاثة أيام، وتقدر بثلاث مراحل لسير الإبل المحمَّلة، ولا يصح بأقل من هذه المسافة. وذهب الأئمة الثلاثة إلى: أنَّ أقلَّ مسافة للقصر هي مرحلتان لسير الإبل المحملة أيضاً.

وتقدر المسافة بأربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون على وجه التقريب حوالي (٧٧) كيلومتراً، وتباح رخص السفر، ولو قطع هذه المسافة في ساعة واحدة، كما لو قطعها بسيارة أو طائرة، أو غير ذلك.

وذهب كثير من محققي العلماء إلى: أنه لا يوجد دليلٌ صريحٌ صحيحٌ على تحديد مسافة القصر، بل المشرِّع العظيم أباح رخص السفر، ولم يحدده، لا بمدة، ولا بمسافة، فكل ما عُدَّ سفرًا أبيح فيه الرخص.

قال في (المغني): تواترت الأخبار أنّ رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجًّا، أو معتمرًا، أو غازيًا، وكان لا يزيد على ركعتين، وأجمع أهل العلم على أنّ من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، أنّ له أن يقصر الرباعية فيصلّيها ركعتين.

وذهب أبو عبد الله: إلى أنّ القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلًا، وذلك مسيرة يومين قاصدين، وقد روي عن ابن عباس، وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا، وإذا لم تثبت أقوالهم، امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره لوجهين:

أحدهما: أنّه مخالفٌ للسنة، ولظاهر القرآن، الذي أباح القصر لمن ضرب في الأرض، فظاهر الآية متناول لكل ضرب في الأرض.

الثاني: أنّ التقدير بابُه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر.

وقال شيخ الإسلام: الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسول الله ﷺ، بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها مطلقًا، فالمرجع في السفر إلى العرف، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر، الذي علّق به الشارع الحكيم.

وقال ابن القيم في (الهدى): لم يحدّ رسول الله ﷺ لأُمَّته مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم في مطلق السفر، والضرب في الأرض.

وهذا ما اختاره كثير من محققي علماء السلفية في (نجد).

أما الشيخ محمد بن بدير فقال: إنّ الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه، كان عرضةً للتلاعب، والخضوع للهوى، وإن الفقهاء نظروا فوجدوا أنه ليست كل مسافةً معتبرة لاستباحة الرخص، فوجب وصف السفر الذي تستباح به الرخص،

حتى لا يتعرض المكلفون لإشكالات، أو تهاونٍ بسبب سحب الرخص على غير ما أبيحت له.

فقد ورد في الصحيح: أنَّ بعض الصحابة كان يحافظ على الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وهم من أقصى العوالي، وهي على أربعة أميال، وطبعًا لم تكن لهم رخصة القصر، ولا الفطر.

وورد في الصحيح أنَّ أهل الصفة كانوا يحتطبون فيبيعون الحطب؛ ليطعموا به الفقراء، ومسافة الاحتطاب قد تزيد على الوارد في حديث أنس هذا.

والذي يمكن حمله على بداية القصر لا غاية أو نهاية السفر، وأنَّ رسول الله ﷺ وصف السفر وقدره بحدٍّ في موضع آخر، وهو وجوب المحرم للمرأة، والذي يدل بمفهومه على أنَّ ما كان أقل منه فهو معتبر، فالسفر الذي تعلق بآراء متباينة لا تجتمع على ماهية معلوم، كما قيّد العلماء كل رقبة في الكفارات بالمؤمنة، التي وردت في قتل الخطأ، فهذه مثلها، ومهما أمكن اتباع علمائنا وأئمتنا فهو العصمة، وإنَّ جمهورهم على هذا، وإنهم قد استفرغوا وسعهم في تحري رضا الله تعالى.

وإنه من الخطر أن نعوّد الطلاب التجرؤ على مخالفة الأئمة، فإنه من جراء ذلك شردت جماعات بأسرها عن الجادة، لمَّا لم يُعَدِّ لفقه الأئمة عندهم وزنٌ، والخير - والله - في اتباع أئمتنا، وهم بيّنوا النصوص التي بنوا عليها هذه الأحكام، فليس اتباعهم في ذلك من اتباع الأحرار والرهبان في التحليل والتحريم، ولكن يجب أن نربي أبناءنا وإخواننا على استعظام مخالفة السلف فيما اتَّفَقوا عليه، وتحري أصح الأمور، وأسعدها بالدليل فيما لو اختلفوا فيه؛ بحيث لا نخرج عن اتفاقهم ولا عن خلافهم، فإذا اخترنا لا نختار إلَّا من فقههم الذي وضحت حجته ولاح دليله، وليس كل خلافٍ معتبرًا حتى لا يقال: إنَّ فلانًا وفلانًا يقولون بعدم التحديد، والأولى الرجوع إلى أقوال الأئمة الجامعة المبنية على الاحتياط فيها والسداد، والله تعالى أعلم وأحكم.

٣٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).



٣٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ [يَوْمًا]^(٣) يَقْصُرُ».

وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ^(٤) عَشَرَ يَوْمًا». رواه البخاري.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ».

وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»^(٥).

وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثَمَانِي عَشْرَةَ»^(٦).

٣٥٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَقَامَ بِتَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ^(٧) الصَّلَاةَ». ورواه^(٨) ثقات، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَضْلِهِ^(٩).



درجة الحديث:

أما روايات حديث ابن عباس: فقال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري.

(١) في المخطوطتين: وعنه. (٢) البخاري (١٠٨١)، مسلم (٦٩٣).

(٣) سقط في (ب). (٤) في (أ): مكة تسع.

(٥) البخاري (١٠٨٠)، أبو داود (١٢٣٠، ١٢٣١).

(٦) في (أ): عشر. والحديث رواه أبو داود (١٢٢٩).

(٧) في (أ): يقص. (٨) في (أ): وفي رواية.

(٩) أبو داود (١٢٣٥).

وأما حديث عمران: ففي سنده: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وأما حديث جابر: فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود، وصححه ابن حزم.
وقال النووي: هو حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري ومسلم.

مفردات الحديث:

- «تَبُوكَ»: - بالفتح ثم الضم ثم واو ساكنة آخره كاف - : واقعة قرب الحدود الشمالية للمملكة العربية السعودية، بينها وبين المدينة المنورة (٦٨٠) كيلو، مع طريق مسفلت يربط المملكة بالأردن، وهي الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر الحكومية، والمرافق المختلفة، والأسواق العامرة، والمزارع المثمرة، فهي منطقة هامة من مناطق البلاد السعودية، أما غزوة النبي ﷺ لتبوك ففي السنة التاسعة من الهجرة، ولم يلق حرباً.

ما يؤخذ من الأحاديث: (٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣):

١- يدل الحديث رقم: (٣٥١) على استحباب قصر الصلاة الرباعية في السفر ركعتين ركعتين، وأن هذه سنة النبي ﷺ .

٢- يدل على أن الإنسان ولو مرّ في بلد قد تزوج فيه، فإنه يعتبر نفسه مسافراً، وهذا خلاف القول المشهور في مذهب الحنابلة، الذين قالوا: إن من مرّ مسافراً ببلد قد تزوج فيه أتمّ.

٣- يدل على أن المسافر يترخص من حين يخرج من بلده، ولو لم يجاوز ميلاً.

٤- يدل على أنه يقصر حتى يعود إليها، ويدخل البلد.

٥- ويدل على أنه يترخص ولو لم يجد به السير، فقد استقرّ ﷺ عشرة أيام،

ومع هذا يقصر، فإنَّ الجَدَّ في السير ليس بموجب معتبر في السفر، حتى تناط به الأحكام.

٦- أما الحديث رقم (٣٥٢): فيدل على أنَّ الإقامة لا تحدد بأربعة أيام، بل يقصر ويترخص، ولو أقام تسعة عشر يومًا، وهذا خلاف المشهور من مذهب الحنابلة، الذين قالوا: لو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتمَّ، ولم يقصر.

٧- لا تعارض ولا منافاة بين اختلاف العدد في الروايات، فكل من الرواة حكى ما حفظ، ولكن البيهقي رجح رواية الإمام البخاري وهي تسعة عشر يومًا.

٨- أما الحديث رقم (٣٥٣): فيدل على أنَّ الإقامة في مكان - ولو بلغت عشرين يومًا - لا تمنع القصر، ولا رُخص السفر، ما دام أنَّه لم ينو الإقامة، وإنما ينوي العودة حين تنتهي مهمته.

٩- القول الراجح أنَّ المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة، ولو طال مدته، ما دام لم ينو الإقامة، وقطع السفر. قال شيخ الإسلام: للمسافر القصر والفطر، ما لم يُجمع على الإقامة والاستيطان، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها، ليس هو أمرًا معلومًا لا بشرع ولا عرف.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث بل أيام معيَّنة، وإنما الإقامة مرهونة بحاجته، ولا علم عنده متى تنقضي، فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذا الحال يجوز له. الترخص بقصر الصلاة، وغيرها من رخص السفر مدة إقامته، طال أو قصرت.

١٠- هذا القصر في حجة الوداع التي منها أيام منى، فقد كان يقصر الصلاة

فيها، وقصر أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقَصَرَ بعدهم عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ست سنين من خلافته أو ثمانى، ثم صار يتم الصلاة، فلامه الصحابة على الإتمام، ومخالفة النبي ﷺ والشيخين بعده، وأشدُّهم لومًا ابنُ مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ولكنهم تابعوه وأتموا معه، وقال ابن مسعود: (إنَّ الخلاف شرٌّ)، فإتمام الصحابة - رضي الله عنهم - مع عثمان دليلٌ على أنَّ القصر غير واجب، ولو كان واجبًا ما أقروه، أما الأعذار التي قالها العلماء لإتمام عثمان فكثيرة، ولعلَّ من أوجهها - وليس بوجيه أيضًا - : أنَّ الحجَّ يجمع عددًا كبيرًا من المسلمين من أقصى البلاد، يجهلون أحكام الصلاة، فإذا صلوها مقصورة ظنوا أنَّ هذه هي الصلاة، فخشيةٌ من هذا الفهم، الذي يترتب عليه خطأ كبيرٌ، أتمَّ، اجتهادًا منه رضي الله عنه.



٣٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] ^(١) : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ ^(٢) زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ». متفق عليه.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ فِي (الْأَرْبَعِينَ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى ^(٣) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ».

وَلَأَبِي نَعِيمٍ فِي (مُسْتَخْرَجٍ [مُسْلِمٍ] ^(٤)): «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَّالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ» ^(٥).



درجة الحديث:

الحديث أصله في الصحيحين؛ أما زيادة الحاكم: فقال الحافظ في (الفتح) (٥٨٣/٢): هي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي.

وأما رواية أبي نعيم: فقد صححها النووي، كما في (التلخيص) (٤٩/٢).

مفردات الحديث:

- «تَزِيغُ الشَّمْسُ»: بفتح التاء فزاي معجمة مكسورة آخره غين معجمة؛ أي: مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت السماء.

- «فَرَّالَتِ الشَّمْسُ»: مالت نحو الغرب، بعد أن توسطت كبد السماء.

(١) سقط بالمخطوطتين. (٢) في (أ): فإذا.

(٣) في (أ): صل. (٤) سقط في (أ).

(٥) البخاري (١١١١)، مسلم (٧٠٤) وأبو نعيم في مستخرجه (١٥٨٢).

٣٥٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ^(٢) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي^(٣) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا». رواه مسلم^(٤).



٣٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف. والصحيح أنه موقوف، كذا أخرجه ابن خزيمة^(٥).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، والصحيح أنه موقوف.

فهو ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل بن عياش، وروايته عن الحجازيين ضعيفة، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك، والصحيح: أن ذلك من قول ابن عباس، كما قال البيهقي (١٣٧/٣)، وضعفه ابن الملقن مرفوعاً، وصححه موقوفاً.

مفردات الحديث:

- «أَرْبَعَةُ بُرُودٍ»: بضم الباء والراء، جمع (بريد)، والبريد: قال البخاري: ستة عشر فرسخاً، قال العيني: والفرسخ ثلاثة أميال.
قال محرره: والميل (١٦٠٠) متر.

- «عُسْفَانَ»: بضم أوله وسكون ثانيه، ثم فاء وآخره نون، على وزن

(١) سقط في المخطوطتين.

(٢) في المخطوطتين: رسول الله.

(٣) في (أ): يصل.

(٤) مسلم (٧٠٦).

(٥) الدارقطني (٣٨٧/١).

(عثمان)، هي قرية عامرة تقع شمال مكة على بعد (٨٠) كيلو، يمر بها الطريق السريع الذاهب والآيب من مكة إلى المدينة، وفيها إمارة، وشرطة، ومدارس، ومستوصف، وغير ذلك من المرافق والخدمات، ويحيط بها حَرَارٌ سوْدٌ، وسكانها - الآن - بنو بَشَرٍ، من بني عمرو، من قبيلة حرب، ولها ذكر في السيرة النبوية.

ما يؤخذ من الأحاديث: (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦):

١- يدل الحديث رقم (٣٥٤) على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد، وذلك في السفر.

٢- يدل على جواز الجمع بين هاتين الصلاتين جمع تقديم، وجمع تأخير، فكل من الجمعين جائز.

٣- قال الشيخ: الجمع رخصة عارضة للحاجة إليه؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفعله إلاّ مرات قليلة؛ لذلك فَإِنَّ فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه، إلاّ عند الحاجة إليه؛ اقتداءً بالنبي ﷺ.

وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد، فإنه نص على أنّه يجوز للحاجة والشغل، وصوّب الشيخ أنّه يجوز في السفر القصير، وقال: إنّ علة الجمع الحاجة، لا السفر، فليس معلقاً به، وإنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر.

وقال الشيخ - أيضاً - : الصواب أنه ﷺ لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالسير إلى مزدلفة، وهكذا يستحب الجمع عند الحاجة.

٤- قال الشيخ: الجمع جائز في الوقت المشترك، فتارةً في أول الوقت، وتارةً في آخره، وتارةً يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى، وقد تقع هذه في هذا، وهذه في هذا،

وكل هذا جائز؛ لأنَّ أصل هذه المسألة: أنَّ الوقت عند الحاجة مشتركٌ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة.

٥- يدل على أنَّ الأفضل في حق الجامع المعذور أن يفعل الأرفق به، من جمع التقديم أو التأخير؛ لأنَّ الجمع لم يُبح إلا لرفع المشقة، فيرى الأرفق به فيفعله.

٦- يدل على أنَّ سبب الجمع صيرورة وقت إحدى الصلاتين وقتًا للآخرى؛ فليست إحداها أداءً، والآخرى قضاءً في جمع التأخير، والأولى صليت في وقتها، والثانية قبل وقتها في جمع التقديم، فالصلاة قبل وقتها لا تصح.

٧- يدل على أنَّ السفر هو أحد الأعذار المبيحة لجواز الجمع.

٨- يدل على جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت واحد، وعلى جواز صلاتي المغرب والعشاء في وقت واحد.

وأطلق الراوي الجمع، مما يدل على عمومه في جواز جمع التقديم والتأخير، فيما بين الظهر والعصر، وفيما بين المغرب والعشاء، وجاءت رواية الترمذي تفصّله وتبينه؛ بلفظ: «كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، عَجَلَ الْعَصَرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ جَمِيعًا»^(١).

٩- حديث رقم (٣٥٥) يدل على جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ولو كان الجامع نازلًا غير مُجِدِّ في السفر.

(١) رواه الترمذي (٥٥٠) بلفظ (أن النبي كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار)، ورواه أبو داود (١٢٠٨).

١٠- أما الحديث رقم (٣٥٦): فيدل على أنَّ الصلاة لا تقصر في مسافة تقل عن أربعة بُرْد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل (١٦٠٠) متر، فتكون مسافة القصر على التقريب حوالي (٧٧ كيلو)، وتقدم تحقيق ذلك.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز الجمع إلى ثلاثة أقوال:

فذهب الجمهور - ومنهم الإمامان: الشافعي وأحمد - إلى: جواز جمع التقديم والتأخير، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم إلى: جواز جمع التأخير دون التقديم.

وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه إلى عدم: جوازه مطلقاً، إلا أن يكون جمعاً صورياً، بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، وتقدم الثانية في أول وقتها، فتصليان جميعاً هذه في آخر الوقت، والأخرى في أول الوقت.

وذهب الجمهور إلى: جواز الجمع مطلقاً؛ سواء كان المسافر نازلاً في سفره، أم جاداً به السير.

واستدلوا: بما جاء في (الموطأ) عن معاذ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»^(١).

قال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت الإسناد.

وذكر الشافعي في (الأم)، والباقي في (شرح الموطأ): أنَّ دخوله وخروجه

(١) رواه مالك (٣٣٠) بلفظ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ورواه مسلم (٧٠٦).

لا يكون إلا وهو نازل غير جاد في السفر، وفي هذا ردّ قاطع على من قال: لا يجمع إلا إذا جدّ به السفر.

وذهب ابن القيم وجماعة إلى: اختصاص جواز الجمع لوقت الحاجة، وهي إذا جدّ به السفر.

ودليلهم: حديث ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا». رواه البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٧٠٣)، ولكن عند الجمهور زيادة دلالة في أحاديثها، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأنّ السفر موطن المشقة؛ سواء كان نازلاً أم سائراً؛ لأنّ الرخصة تعم، وما جعلت إلا للتسهيل والتيسير.

وأما مذهب أبي حنيفة في الجمع الصوري: فلا تنصره السنن الصحيحة.

فوائد:

الفائدة الأولى: ما ذكره المؤلف في الجمع هو عذر السفر، وهناك أعذار آخر تبيح الجمع منها: المطر؛ فقد روى البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ»^(١).

وُحُصَّ الجمع هنا بين المغرب والعشاء، دون الظهر والعصر، وجوزه جماعة من العلماء.

ومنها: المرض؛ فقد روى مسلم (٧٠٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا سَفَرٍ».

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهو نوع مرض.

(١) رواه البخاري (٥٤٣) بلفظ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيَا الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ: لَعَلَّه فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ. قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ. عَسَى).

وقد جوز الجمع - لهذه الأعذار وأمثالها - مالكٌ وأحمد، وإسحاق، والحسن، وقال به جماعة من الشافعية؛ منهم الخطابي والنووي.

الفائدة الثانية: اختلف العلماء في السفر الذي يباح فيه الجمع: فمذهب الشافعي وأحمد: يومان قاصدان، يعني: ستة عشر فرسخًا، وذلك يقارب (٧٧) كيلومترا.

أما مذهب الظاهرية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والموفق في (المغني) -: فقد ذهبوا إلى أنَّ كل ما يعد سفرًا يباح فيه الجمع، ولا يقدر بمسافة معينة، وأنَّ ما يروى من التحديدات ليس بثابت.

الفائدة الثالثة: جمهور العلماء يَرَوْنَ أنَّ ترك الجمع أفضل من الجمع، إلَّا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة فيهما، بخلاف القصر، فإنَّه سنة، وفعله أفضل من تركه.

الفائدة الرابعة: قال في (الروض وحاشيته): وإن كان المسافر مَلَّاحًا ونحوه، وأهله معه، ولا ينوي الإقامة ببلد - لزمه أن يتم، أشبه المقيم؛ لأنَّ سفره غير منقطع، والرواية الأخرى: يترخص، اختارها الموفق والشيخ وغيرهما، وقالوا: سواء كان معه أهل أو لا؛ لأنَّه أشق، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

الفائدة الخامسة: قال شيخ الإسلام: الجمع رخصة عارضة للحاجة، وفقهاء الحديث - كأحمد وغيره - يستحبون تركه إلَّا عند الحاجة، وأوسع المذاهب مذهب أحمد؛ فإنَّه ينص على أنَّه يجوز للحاجة والشغل.



٣٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا، [وَأَفْطَرُوا]^(١)». أخرجه الطبراني في (الأوسط) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مَرَاسِيلِ^(٢) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا^(٣).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المناوي في (شرح الجامع الصغير): قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف، وأخرجه البيهقي في (المراسيل).

مفردات الحديث:

- «أَسَاءُوا»: أذنبوا، قال الراغب: السيئة: الفعلة القبيحة، وهي ضد الحسنه.

- «اسْتَغْفَرُوا»: الاستغفار: طلب المغفرة بالمقال، والغفران من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أن أفضل الخطائين التوابون، ممن إذا أذنبوا ذنبًا، ذكروا وعيدَ الله وعذابه، واستغفروا وتابوا إلى الله تعالى توبة نصوحًا، بشروطها الثلاثة: الندم على ما فعلوه، والإقلاع عما ارتكبهوه، والعزم على ألا يعودوا إليه، وإن كان حقًا للخلق أدوهُ.

(١) سقط في (أ).

(٢) في المخطوطة (أ): مراسل، وفي (ب): مرسل.

(٣) الطبراني في الأوسط (٦٥٥٨)، الشافعي (٢٥/١).

٢- وإذا سافروا، أتوا رُخص الله تعالى التي أباح لهم، من الفطر في نهار رمضان، فليس من البر الصيام في السفر، وقصروا الصلاة الرباعية، إلى اثنتين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] .

٣- الحديث من أدلة الذين يرون أنَّ القصر، والفطر في السفر - أفضل من الصيام والإتمام، وأدلة هذا القول كثيرة.

فأما القصر: فتقدم كلام المحققين، ومنهم: شيخ الإسلام، الذي قال: قصر الصلاة مشروع في الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً.

وقال ابن القيم: لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر البتة.



٣٥٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ^(١) لَمْ تَسْتَطِعْ^(٢)» فَعَلَى جَنْبٍ. رواه البخاري^(٣).



مفردات الحديث:

- «بَوَاسِيرُ»: جمع (باسور)، وهو ورم في المقعد، وعند الأطباء: نفاطات يحدث فيها تمدد وريدي، وتكون في الشرج تحت الغشاء المخاطي.

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث تقدم برقم (٢٦٣)، ويدل على صفة صلاة المريض، وهو أن يصلي قائمًا، ولو محنيًا، أو معتمدًا إلى نحو جدار، أو عصا ونحوها. فإن عجز أو شق عليه، صلى قاعدًا، والأفضل أن يكون في الجلوس الذي في موضع القيام متربعا، وفي غيره مفترشا، فإن عجز أو شق عليه، صلى على جنبه، والأفضل أن يكون على الجنب الأيمن مستقبل القبلة.

٢- فإن لم يستطع الصلاة على جنبه، أو مأ برأسه إيماء، ويكون إيماءه في السجود أخفض من إيمائه في الركوع.

٣- الحديث مؤيد بآيات كريمات، هي روح السهولة، واليسر في الشريعة، الإسلامية؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومثل قوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال النووي: أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة، صلاها قاعدًا، ولا إعادة عليه، ولا ينقص ثوابه للخبر.

(٢) سقط في (أ).

(١) في (أ): فإذا.

(٣) البخاري (١١١٧).

٤- العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة قدّره العلماء:

فقال إمام الحرمين: الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة تُذهب خشوعه؛ لأنَّ الخشوع مقصود الصلاة، وقد صَلَّى النبي ﷺ جالسًا حين خمَش شقه، والظاهر أنَّه لم يكن لعجزه عن القيام، بل لمشقة فعله، أو لوجود ضرر، وكلاهما حجة، ويعمل بقول طبيب عارف ثقة - ولو امرأة - أن القيام يضره، أو يزيد في علته.

٥- جاء من حديث أبي موسى؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري (٢٩٩٦).

قال الشيخ تقي الدين: من نوى الخير، وفعل ما يقدر عليه، كان له كأجر الفاعل.

خلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء: أنَّ الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، وأنَّه إن لم يستطع الإيماء برأسه، أو مأً بطرفه، وإن لم يستطع القراءة بلسانه، قرأ بقلبه. وذهب الشيخ تقي الدين إلى أنَّه إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، سقطت عنه الصلاة.

وقال شيخنا عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تعالى -: أما صلاة المريض بطرفه أو بقلبه، فلم تثبت، ومفهوم الحديث يدل على أنَّ الصلاة على جنبه مع الإيماء هي آخر المراتب الواجبة، وهو اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله.

ومذهب الجمهور أحوط؛ لأنَّ أصل وجوب الصلاة موجودٌ، والذمة مشغولة به، والعقل المخاطب بوجوب الأداء حاضرٌ، والله أعلم.



٣٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَادَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ^(٢) إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ^(٣) أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». رواه البيهقي، وصححه أبو حاتم [وقفه]^(٤).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صحَّح أبو حاتم وقفه، وأخرجه البيهقي من طريق سفيان الثوري.

وقال البزار: لا يُعْرَفُ أحد رواه عن الثوري غير أبي بكر الحنفي.
وقال أبو حاتم: الصواب أنه موقوف على جابر، ورفع خطأ.

مفردات الحديث:

- «عَادَ»: قال في (المصباح): عدت المريض عيادة: زرته، فالرجل عائد، وجمعه: عوَّاد، والمرأة عائدة، وجمعها: عُوْد، بغير ألف.
قال الأزهري: هكذا كلام العرب.

- «وِسَادَةٌ» - بكسر الواو -: كل ما يوضع تحت الرأس.

- «إِيْمَاءً»: أصل الإيماء: الحركة، وقد يستعمل بالحاجبين، والعينين، واليدين، والرأس، ومنه: إيماء المريض ببدنه للركوع والسجود.

(١) في (أ): كان.

(٢) في المخطوطة (أ): فأومي وفي (ب): فأومئ.

(٣) في (أ) زيادة: أخص.

(٤) في (أ): وقف، والحديث رواه البيهقي (٣٤٨٤).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كراهة سجود العاجز على وسادة ونحوها، تُرفع له عن الأرض، ويكون سجوده على الأرض مباشرة، إن قدر، وإلا أوماً إيماء.
- ٢- وجوب الإيماء في السجود والركوع على المريض، إذا لم يستطع الركوع والسجود.
- ٣- فإن كان قادرًا على القيام، فإيماءه في الركوع يكون من قيام، وإيماءه في السجود يكون من قعود، فالركن الذي يقدر عليه لا يسقطه العجز عن الركن الآخر.
- ٤- سماحة الشريعة وعدم التكلف فيها، فالذي لا يستطيع السجود لا يتكلف له ما يسجد عليه، وإنما يعبد الله ما استطاع، فالتنطع ليس من الدين في شيء.
- ٥- يدل على استحباب عيادة المريض، وإرشاده إلى ما ينفعه في دينه، وفي الأحوال كلها، فالدين النصيحة.
- ٦- أن يكون السجود أخفض من الركوع في حال الإيماء، تمييزًا لكل ركن عن الآخر، ولأنَّ السجود أخفض في حال القدرة من الركوع، فكل واحد يُعطى ما يناسبه.



٣٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا». رواه النسائي، وصححه الحاكم^(١).



درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ صححه الحاكم، وابن حبان (٢٥١٢)، وابن خزيمة (٩٧٨)، وأخرجه الدارقطني (٣٩٧/١)، والنسائي وقال: ما أعلم أحدًا رواه غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسبه إلا أخطأ.

قال الحافظ ابن حجر: قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متبعة لأبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه.

وقال ابن عبد الهادي: قد تابع الحفري محمد بن سعيد الأصبهاني، وهو ثقة.

وله شواهد من حديث أنس وعبد الله بن الزبير رواها البيهقي.

مفردات الحديث:

- «مُتَرَبِّعًا»: هي جلسة الإنسان ثانيًا قدميه تحت فخذه، مخالفًا لهما.

ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز الصلاة قاعدًا، فإن كان ذلك في فرض، فلا يكون إلا عند العجز عن القيام، أو المشقة منه، وإن كان في نفل، فجائز حتى مع القدرة على القيام، إلا أنه إذا كان بدون عذر، فأجره على النصف من صلاة القائم، وإن كان من عذر، فأجره تام، إن شاء الله تعالى.

(١) النسائي (١٦٦١)، الحاكم (٩٤٧).

٢- يجوز الجلوس في الصلاة على أية جلسة كانت من الجلوسات المشروعة، لكن الأفضل أن يكون متربعا في موضع القيام، ومفترشا في موضع الجلوس، والصلاة متربعا هي التي ذكرت عائشة؛ أنها رأت النبي ﷺ يصليها.



باب [صلاة] ^(١) الجمعة

مقدمة

الجمعة فيها لغتان: التحريك مع الضم، اسم فاعل فهي سبب لاجتماع الناس، والثانية ساكنة الميم فهي اسم مفعول، فهي محل لاجتماع الناس.

والأصل في مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩] والأدلة من السنة في مشروعيتها كثيرة، قولاً وفعلًا.

قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع.

وهي صلاة مستقلة، ليست بدلًا من الظهر، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وقد خصَّ الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرمًا منه، وفضلًا على هذه الأمة؛ فقد جاء أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». رواه مسلم ^(٢).

قال العراقي: اتَّفَق الأئمة على أنَّ الجمعة أكبر فروض الإسلام، وهي أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة.

(١) سقط بالمخطوطتين.

(٢) رواه مسلم (٨٥٤) والنسائي (١٣٧٣) وأبو داود (١٠٤٦) وأحمد (٢٧٦٠٨)

ولهذا اليوم خصائص من العبادات:

أعظمها هذه الصلاة التي هي أكد الفروض، واستحباب قراءة سورة السجدة، وسورة الإنسان في صلاة فجرها، وقراءة سورة الكهف في يومها، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ، والاغتسال، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والذهاب إليها مبكرًا، والاشتغال بالذكر والدعاء، إلى حضور الخطيب.

وفيهما ساعة إجابة الدعاء، التي اختلف العلماء في وقتها، وأرجح الأقوال أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة، أو بعد العصر.

وقد أفرد لها الإمام ابن القيم فصلًا مطولًا في (زاد المعاد) وصنّف فيها كثير من أهل العلم مصنفاتٍ مستقلةً.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الشارع من حكمته، ومحاسن شرعه، أنه شرّع للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات من الصلوات الخمس، وصلاة الجمعة، ومصلّى العيد، ومشهد الحج في البقاع المقدسة، ففي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ما يفوت الحصر، فمنها:

- ١- إظهار دين الله تعالى، وإعلاء كلمته.
- ٢- إظهار شعائر الإسلام، وبيان جمالها.
- ٣- إظهار محاسن الإسلام، وجمال تشريعاته.
- ٤- تعارف المسلمين، وتآلفهم.
- ٥- التعرف على بلدانهم، وأحوالهم، وآمالهم، وآلامهم.
- ٦- التشاور وتبادل الآراء النافعة.
- ٧- التعاون على الحق، والتآزر على الدين.
- ٨- اجتماع كلمة المسلمين ووحدة صفهم، وتوحيد هدفهم نحو الخير.

وغير ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]،
فاجتماع المسلمين في عباداتهم خير وبركة وإصلاح وفلاح، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَأَغْنِيَهُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

أسأل الله تعالى أن يوحد كلمة المسلمين، وأن يجمع قلوبهم على الحق،
وأن يعزهم بدينه، فهو القادر على ذلك، وهو نعم المولى ونعم النصير.



٣٦١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - «أَنََّّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ^(١)، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ^(٢) عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ^(٣)». رواه مسلم^(٤).



مفردات الحديث:

- «مِنْبَرِهِ»: بكسر الميم وسكون النون وفتح الباء ثم راء وهاء، وكان منبره ﷺ من أعواد الطرفاء؛ وهي نوع من الأثل ينبت في السبخ.

- «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ»: (اللام) للابتداء، وتصلح أن تكون موطئة للقسم، والفعل مبني على الفتح؛ لاتصاله بنون التوكيد، ومحلّه الرفع؛ لتجرده من الناصب والجازم.

- «وَدْعِهِمْ»: بفتح الواو وسكون الدال المهملة، فكسر العين المهملة، من ودع الشيء إذا تركه.

ولفظ الحديث يدل على أن ودع لها مصدر، خلاف ما قرره أكثر النحاة، من أنه ليس لها مصدر، ولا ماضٍ.

- «الْجُمُعَاتِ»: جمع جمعة، وهو جمع مؤنث سالم، والجمعات بتثنية الميم، والضم أفصح.

قال العيني: التاء ليست للتأنيث، وإنما هي للمبالغة.

- «لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ»: الختم هو الطبع حتى تصوير مغلفة، لا يصل

(١) في (أ): الجمعة.

(٢) في (أ): وليختمن والله.

(٣) في (أ): الغالين.

(٤) مسلم (٨٦٥).

إليها الخير والهدى، وذلك: بأن يمنعهم الله لطفه وفضله، وهذا أكبر الخذلان.

- «مِنَ الْغَافِلِينَ»: الغافل: هو الذاهل عما يفيدُه وينفعه، فهو معدود من جملة الغافلين، المشهود عليهم بالغفلة والشقاء.

ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي الشديد عن ترك صلاة الجمعة، والوعيد الأكيد لمن تركها، بأن الله يطبع على قلبه عقوبة الغفلة، ونقمة نسيانه نفسه، فيصبح من الغافلين عما ينفعه في سعادته، حتى تنزل به مصيبة الموت، فيخسر الحياة الأبدية السعيدة، وذلك هو الخسران المبين.

٢- أمر الله تعالى كل رجل مؤمن مكلف بإتيان الجمعة إذا أُذِّن لها؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والمراد بالسعي: الاهتمام بها، وسرعة التهيؤ بإعداد البدن، وجاءت أحاديث صحيحة صريحة؛ في أنها حق واجب على كل مكلف، وبأن غسلها واجب على كل محتلم، وبإحراق منزل المتخلف عنها، كل هذه لا تدع مجالاً للشك في أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان، وليست فرض كفاية.

٣- قال القاضي عياض: أحد الأمرين كائن لا محالة؛ إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوب المتخلفين.

والختم على القلب: هو ما يمنعهم من لطفه وفضله، أو خلق الكفر والنفاق في صدورهم، حتى يصبحوا من جملة الغافلين، المختوم عليهم بالغفلة والشقاء.

٤- قال في (شرح الإقناع): ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل

صلاة الإمام، أو قبل فراغها - لم يصح ظهره؛ لأنه صلى ما لم يخاطب به، وترك ما خوطب به؛ فلم تصح.

٥- فيه دليل على أن المعاصي بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات - تسبب ارتكاب غيرها عقوبة من الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]، ولأن المذنب مرة أخرى لما جَسَرَ على الذنب في المرة الأولى، درب عليه في الثانية، فصار عادة له.

٦- فيه دليل على أن أعظم العقوبات هو إصابة الإنسان بالخذلان، والغفلة عن آخرته، حتى يموت فينتبه، ويقول: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] فلا رجعة ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠].

٧- في الحديث دليل على أن صلاة الجمعة أهم الفروض، حيث لم يشدد في ترك شيء من الواجبات بمثل ما شدد فيها، فالجمعة أفضل من الظهر، بلا نزاع.

٨- الجمعة واجبة بإجماع المسلمين، وواجبة على الأعيان عند الجمهور، قال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين، لكن هناك شروط يشترطها أهل كل مذهب.

٩- قوله: «أَوْ لَيُخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» فيه إثبات أفعال الله الاختيارية، وهو مذهب أهل السنة والجماعة، فإنهم ينسبون لله تعالى أفعاله الاختيارية، المتعلقة بمشيئته وإرادته.

أما المعطلة: فيؤولونها بحجة أن الفعل الحادث لا يقوم إلا بحادث، والله سبحانه وتعالى ليس بحادث، وإنما هو الأول الذي ليس قبله شيء، وهو قول مردود بالنقل الصحيح، والعقل السليم.

فأما النقل: فالنصوص كثيرة جدًا؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨] ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: ١٤] ومن حيث العقل: فإنَّ الذي يفعل أفضل وأكمل من الذي لا يفعل، والله تعالى له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

وأما من حيث المتعلق: فإنَّ صفات الله قديمة النوع، متجددة الآحاد.



٣٦٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ: «كُنَّا»^(١)] نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ^(٢)، وَلَيْسَ لِلْحَيَّاطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وَفِي لَفْظِ^(٣) لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا [نُجْمَعُ]^(٤) مَعَهُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ^(٥) الْفَيْءَ»^(٦).



مفردات الحديث:

- «لِلْحَيَّاطَانِ»: جمع (حائط)، قال في (المصباح) - بتصرف -: الحائط: الجدار، والجمع جدر؛ مثل: كتاب وكُتُب، وسكون الدال في الجدر لغة، وجمعه: جدران.

- «نُجْمَعُ»: - بضم النون وفتح الجيم وتشديد الميم ثم عين مهملة -: نصلي الجمعة.

- «نَتَّبِعُ»: من التبع؛ أي: نطلب.

- «فَيْءٌ»: بفتح الفاء آخره همزة -: هو الظل بعد الزوال، فيكون أخص من الظل.



(١) ما بين المعكوفتين تحرف في (أ) إلى: فأدركنا.

(٢) في (أ): ينصرف. (٣) في (أ) زيادة: للبخاري.

(٤) سقط في (أ). (٥) في (أ): نبع.

(٦) البخاري (٤١٦٨)، مسلم (٨٦٠).

٣٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ، وَلَا نَتَغَدَّى^(٢) إِلَّا^(٣) بَعْدَ الْجُمُعَةِ». متفق عليه، واللفظ لمسلم.
وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». ^(٤)



مفردات الحديث:

- «نَقِيلُ»: من القيلولة أو القائلة، و(قال) من باب ضرب، وهي استراحة نصف النهار، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]
قال ابن جزي: هو مفعول من النوم في القائلة، وإن كانت الجنة لا نوم فيها، ولكن جاء على ما تتعارفه العرب من الاستراحة وقت القائلة.
- «نَتَغَدَّى»: بالغين المعجمة والذال المهملة من(الغداء)، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار أو وسطه.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- الحديث رقم (٣٦٢) صريح في أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يصلي بأصحابه صلاة الجمعة تارة إذا زالت الشمس، وتارة ينصرفون من الخطبتين والصلاة، وما لها من السنن، وليس للحيطان ظل يُسْتَظَلُّ بها.
وهذا التقسيم من الراوي لوقت صلاة الجمعة، يدل على أَنَّهم تارة يصلونها قبل الزوال، وتارة يصلونها بعده.

(١) في (أ) زيادة: الساعد، وهي تحريف عن (الساعدي).

(٢) في (أ): نتعد، وفي (ب): نتغدى. (٣) توجد زيادة في (أ): من

(٤) البخاري (٩٣٩)، مسلم (٨٥٩).

٢- أما الحديث رقم (٣٦٣): فصريح في أنهم ما كانوا يقيلون ويتغدون إلا بعد صلاة الجمعة، مما يدل على أنهم يصلونها قبل الزوال؛ لأن القيلولة والراحة لا تكون إلا بعد الظهر.

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء، ولا قائلة إلا بعد الزوال، فكانوا يبدءون بصلاة الجمعة قبل القيلولة.

خلاف العلماء:

اتَّفَق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة يخرج بانتهاء وقت صلاة الظهر؛ وذلك بدخول وقت صلاة العصر.

واختلفوا في أول وقتها: فذهب الأئمة الثلاثة إلى: أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، واستدلوا على ذلك: بما رواه البخاري (٩٠٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ».

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى: أن دخول وقتها يبتدئ بدخول وقت صلاة العيد، واستدل على ذلك: بما رواه مسلم (٨٥٨) عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَذَهَبَ إِلَى جَمَالِنَا، فَتُرِبُحَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ».

وللجمهور تأويلات بعيدة متعسفة على هذا الحديث وأمثاله.

وحديث أنس في البخاري لا ينافي حديث جابر في مسلم؛ فإنه ﷺ تارة يصلّيها قبل الزوال، وتارة بعده.

والأفضل أن تكون الصلاة بعد الزوال؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين المسلمين، والاجتماع وعدم التفرق أولى وأحسن، والله الموفق.

٣٦٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ»^(١) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَأَنْفَتَلَ^(٢) النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». رواه مسلم^(٣).



مفردات الحديث:

- «عِيرٌ»: بكسر العين المهملة ثم ياء تحتية مثناة ساكنة فراء، قال في (النهاية): هي الإبل بأحمالها، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها.
- «فَأَنْفَتَلَ النَّاسُ»: بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناة فوقية، أي: انصرف الناس عن سماع الخطبة، وخرجوا من المسجد إلى لقاء العير.
- «إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»: الكلام تام منفي، فيجوز في المستثنى منه الرفع على البدلية من فاعل (يبقى)، ويجوز نصبه على الاستثناء.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب خطبتي الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] قال أكثر المفسرين: إنها الخطبة، وحكى النووي الإجماع على وجوبها.
- ٢- استحباب كون الخطيب حال الخطبة قائمًا، قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] واستفاض ذلك من غير وجه، وحكى ابن عبد البر: إجماع علماء المسلمين على أنَّ الخطبة لا تكون إلا قائمًا ممن أطاقه، ولا يجب ذلك؛ لأنه ليس من شروطها.

(١) سقط في (أ). (٢) في (أ): فانتقل.

(٣) مسلم (٨٦٣).

٣- انصراف الناس عن النبي ﷺ وهو يخطب، واكتفاؤه منهم باثني عشر رجلاً، دليل على صحة الجمعة بمثل هذا العدد.

٤- كان هذا في أول الإسلام قبل أن تثبت حرمة الشعائر في قلوبهم، وكان بالناس حاجة ماسة إلى الطعام، ومع هذا فإن الله تعالى عاب فعلهم، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] الآية.

٥- هذا الحديث من أدلة الإمام مالك في أن العدد المعتبر لصحة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً، ولكن الاستدلال غير وجيه.

وسياتي ذكر الخلاف في الحديث رقم (٣٨٠) إن شاء الله.



٣٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم [إرساله]^(١)



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه البيهقي بسند صحيح على شرط الشيخين، ورواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني واللفظ له، ولكن قوى أبو حاتم إرساله.

وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال.

قال الألباني: وجملته القول: أنَّ الحديث بذكر (الجمعة) صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً.

مفردات الحديث:

- «فَلْيُضِفْ»: أضاف الشيء إلى الشيء إضافة: ضمّه إليه؛ أي: فليضيف إلى الركعة التي أدرك مع الإمام ركعةً أخرى؛ لتتم صلاته، و(اللام) لام الأمر.

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنَّ من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام، فليضيف إليها ركعةً أخرى، وقد تمت صلاة جمعته.

(١) في (ب): رسالة، والحديث رواه النسائي (٥٥٧)، ابن ماجه (١١٢٣)، الدارقطني (١٢/٢).

٢- مفهوم الحديث أنه إن لم يدرك مع الإمام ركعة من الجمعة، وذلك بأن رفع الإمام من الركعة الثانية قبل أن يركع معه، فإنه قد فاتته الجمعة، وعليه أن يصليها ظهرًا.

قال في (شرح الزاد وحاشيته): ومن أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة، أتمها جمعةً إجماعًا، وإن أدرك أقل من ذلك، بأن رفع الإمام رأسه من الركعة الثانية، ثم دخل معه، أتمها ظهرًا، إن نوى الظهر ودخل وقتها؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رواه البيهقي (٥٥٢٢)، وأصله في البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

٣- قال المحدثون: إن حديث الباب صحيح مرفوعًا وموقوفًا بذكر الجمعة فيه، وله طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا، قال الصنعاني: كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا.

٤- قوله: «وَعَیْرَهَا» أي: غير الجمعة من الصلوات كالجمعة؛ في أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة؛ لما روى أبو هريرة مرفوعًا: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ أَدْرَكَهَا». أخرجه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧).

قال شيخ الإسلام: مضت السنة أنه من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة.



٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أُنْبِأَكَ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ». [رواه]^(٢) مسلم^(٣).



مفردات الحديث:

- «أُنْبِأَكَ»: فعل ماضٍ، من: الإنباء، من باب الإفعال، والمعنى: من أخبرك؟

- «كَذَبَ»: يكذب كذبًا، والكذب: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه؛ سواء فيه العمد والخطأ، ولا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب أهل السنة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب قيام الخطيب أثناء أداء الخطبتين يوم الجمعة؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] وحكى ابن المنذر إجماع علماء الأمصار على هذا.

٢- للقيام في الخطبة فوائد كثيرة، من إظهار القوة والنشاط، ومن الحماس في الإلقاء، ومن إسماع الحاضرين وإبلاغهم، ومن اتباع السنة، وامثال القرآن.

٣- يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ليفصل بها بين الخطبتين، وليستريح، وليتبع السنة.

قال جماعة من العلماء: الجلسة تكون بقدر قراءة سورة الإخلاص.

(٢) في (ب): أخرجه.

(١) في (أ): قال.

(٣) مسلم (٨٦٢).

٤- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما كان يخطب جالسًا أبدًا، فالصحابي الجليل جابر بن سمره الملازم للجَمْعِ مع رسول الله ﷺ - يُكذِّبُ من أخبر أنه كان ﷺ يخطب جالسًا.

٥- القيام في الخطبة سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ومنهم الحنفية والحنابلة، وذهب مالك إلى وجوبه، وأما الشافعي فقال: إنَّه شرط من شروط صحة الخطبة؛ للآية، ومواظبة النبي ﷺ عليه، ولما جاء من الأخبار.

قال في (سبل السلام): وأما الوجوب وكونه شرطًا في صحتها، فلا دلالة عليه من اللفظ، إلَّا أن ينضم إليه دليل التأسّي به ﷺ .

٦- قال ابن القيم: لم يُحفظ عن النَّبِيِّ ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنَّه كان يرقاه بسيفٍ، ولا قوسٍ، وكثيرٌ من الجهلة يظنُّ أنَّه يحمل السيف على المنبر، إشارةً إلى أنَّ الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهلٌ قبيحٌ من وجهين: أحدهما: أنَّ المحفوظ أنَّه إنما كان للاتكاء على العصا أو القوس.

الثاني: أنَّ الدين إنما قام بالوحي، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك، والدين لم يُكره عليه أحد، ولا خير في إسلام من أكره عليه.



٣٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ»^(١)، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ^(٢): «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»^(٣)، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. رواه مسلم.

وَفِي رِوَايَةٍ [لَهُ]^(٤): «كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]^(٥): يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُنْتَبِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى [إِنِّ]^(٦) ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ^(٧) اللَّهَ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»^(٨).



درجة الحديث:

القسم الأول في مسلم، أما زيادة: «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» من زيادة النسائي، ففي سندها: جعفر بن محمد الهاشمي، وهو ضعيف، وأخذ الحديث وجادة، ولهذا نفى الشيخ ابن تيمية هذه الزيادة، فقال في (مجموع الفتاوى) (١٩١/١٩)، ولم يقل ﷺ: (وكل ضلالة في النار).

مفردات الحديث:

- «خَطَبَ»: يَخْطُبُ - من باب قتل - خُطْبَةً، بضم الخاء، جمعها: خطب،

(١) في (أ): صواته. (٢) في (أ): يعني.

(٣) في (أ): هدي الله وهذا محمد. (٤) سقط في (أ).

(٥) سقط في (أ). (٦) سقط في (أ).

(٧) في (أ): يهدي. (٨) مسلم (٨٦٧)، النسائي (١٥٧٨).

وهي فعلة بمعنى مفعولة؛ كنسخة بمعنى منسوخة، وهي الكلام المؤلف المتضمن وعظاً وإبلاغاً.

- «احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ»: هذه حالات تعتري الخطيب الناصح المتحمس.

- «عَلَا صَوْتُهُ»: ارتفع؛ ليكون لكلامه وقع وتأثير بالمستمعين.

- «اشْتَدَّ غَضَبُهُ»: قوي وزاد، والغضب استجابة للانفعال.

- «كَانَهُ مُنْذِرٌ»: الإنذار: الإخبار مع التخويف، فالمنذر: هو المخبر بتحذير.

- «صَبَّحَكُمْ»: من باب التفعيل؛ أي: نزل بكم العدو صباحاً ومساءً.

- «أَمَّا بَعْدُ»: (أما) بفتح الهمزة أداة تفصيل، و(بعد) ظرف مبهم مقطوع عن الإضافة، مبني على الضم، ويؤتى بـ(أما بعد) للفصل والانتقال من موضوع إلى آخر، وبعضهم جعلها هي فصل الخطاب التي في الآية: ﴿وَأَتَيْنَهُ الْكِكَمَةَ وَفَصَلَ لِلْغَطَابِ﴾ [ص: ٢٠] واختلفوا في أول من قالها، فقيل: النبي داود، وقيل: قس بن ساعدة، وقيل: كعب بن لؤي، وقيل: يعرب بن قحطان.

- «هُدَى مُحَمَّدٍ»: ضبط بضم الهاء وفتح الدال، فيكون معناه: الدلالة والإرشاد، وضبط بفتح الهاء وسكون الدال، فيكون معناه: أحسن الطرق طريق محمد.

- «مُخْدَنَاتُهَا»: أي: مخترعاتها، مما لم يكن ثابتاً بشرع من الله، ولا من رسوله، والمراد به البدع في الدين.

- «بِدْعَةٍ»: قال الشاطبي: أصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق، ومن هذا سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع بدعةً، وسيأتي البحث عنها بآتم من هذا، إن شاء الله تعالى.

- «ضَلَالَةٌ»: الضلالة هي ضد الهداية؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث فيه مشروعية خطبتي الجمعة.

قال في (الحاشية): ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين؛ وفقاً لمالك والشافعي وجماهير العلماء.

وحكاية النووي إجماعاً، ومشروعيتها مما استفاضت به السنة.

٢- الحديث فيه صفة الخطيب، وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة من أحوال وصفات، ترجع إلى إثارة الحماس والانفعال، الذي يسري من نفس الخطيب إلى نفوس السامعين، فينبههم ويوقظ ضمائرهم، ويلهب شعورهم، ويحرك قلوبهم نحو الإقبال على الله تعالى بالطاعات، والابتعاد عما نهى الله عنه من المعاصي.
فمن ذلك أن:

تحمّر عيناه؛ وذلك إشارة إلى الغضب والانفعال.

يلعلّو صوته؛ ليصل إلى مسامعهم، وليهز قلوبهم.

يشتد غضبه، ليوقظ حماسهم ويشير شعورهم بحماسه، وثورته، وهيجانه، وانفعاله، حتى كأنه منذر جيش أحاط بالبلاد، ويوشك أن يصبّحهم، أو يمسيهم؛ ليستولي على بلادهم، فيفتك بهم، ويسبي نساءهم، ويسترق ذرايرهم، ويسلب أموالهم.

٣- وكان مما يحث عليه في الخطبة هو العمل بكتاب الله، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والحث على سنة وهدي رسوله ﷺ، الذي هو صنو الكتاب في الهداية، والدلالة على الخير.

قال ابن القيم: مقصود الخطبة هو الشناء على الله تعالى، وتمجيده بالشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه وتحذيرهم من بأسه ونقمته، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره.

وزاد ابن القيم بقوله: إنما كانت خطبة النبي ﷺ تقريراً لأصول الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وذكر الجنة والنار، وما أعد الله لأوليائه وأهل طاعته، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته.

٤- كان ينهى عن الابتداع في الدين ومحدثات الأمور، فقد أكمل الله الدين وأتم نعمته على عباده المسلمين، ويذكر أنَّ أية بدعة فهي ضلالة، وأنَّ كل ضلالة سبب في دخول النار، ذلك أنَّ الضال الذي يرى أنه مهتدٍ أصعب أمراً من العاصي، الذي يعلم أنَّه يعصي الله تعالى، فالأول ينعُد رجوعه عن ضلالته وبدعته، أما الثاني فهناك أمل كبير أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة عما هو عليه من المعاصي.

٥- وقوله: (وكل بدعة ضلالة) دليل على أنَّ تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة لا يصح، بل البدعة كلها ضلالة أيًا كانت.

٦- وذكر في الرواية الأخرى: أنَّ من أدب الخطبة افتتاحها بحمد الله تعالى والثناء عليه؛ لأنَّ الكلام الذي لا يبدأ بحمد الله فهو منزوع البركة، وإنَّ الهداية والتوفيق بيد الله تعالى، وأنَّ ضلال العبد بتدبيره، فلا يخرج شيء عن قدرته وإرادته، فكله راجع إلى تدبير الحكيم والإرادة العالية.

٧- قال البغوي: يستحب ختم الخطبة بقوله: (أستغفر الله لي ولكم)، وعمل الأكثر عليه.

قال في (الروض): ويباح الدعاء لمعيّن كسلطان، فقد دعا أبو موسى لعمر رضي الله عنهما.

قال الإمام أحمد: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان؛ لأنَّ في صلاحه صلاح المسلمين.

قال النووي: الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم، بالصلاح والإعانة على الحق، ونحو ذلك، مستحبٌّ بالاتفاق.

٨- ينبغي للخطيب وغيره من الداعين لولاة أمور المسلمين ألا يخص بقلبه السلطة العليا فيهم فقط، وإنما يعم الدعاء لكل من ولي أمرًا من أمور المسلمين؛ سواء منهم المقامات العالية، أو من تحتهم: من وزراء، ومديرين، ورؤساء أقسام، وأهم من ذلك الدعاء لعلماء المسلمين وقضاتهم؛ فإنَّ صلاح الرعية هو بصلاح ملوكها وعلمائها، وفسادها بضد ذلك.

٩- ينبغي للخطيب والإمام ونحوهما ألا يلازما الأحكام المستحبة في كل صلاة، أو في كل خطبة، لأنَّ العامة يعتقدون أنَّ هذا العمل واجبٌ، لا يجوز الإخلال به، ولكن الأفضل هو تركه في بعض الأحيان؛ ليكون ذلك تعليمًا.

١٠- هذا الوصف البليغ من جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - لحال النبي ﷺ أثناء إلقاء خطبته - نفهم منه آداب الخطيب، التي ينبغي أن يتَّصف بها، عندما يقوم في الناس خطيبًا.

١١- أن يكون عنده القدرة على إقناع السامعين بالرأي الذي يدعو إليه بما يُبديه من الحجج والبيانات.

١٢- أن يكون عنده الموهبة التامة لاستمالة السامعين إلى الإصغاء إليه، والقناعة بما يدعو إليه.

١٣- أن يدور محور خطبته على إثارة المشاعر، لفعل الخير، وتجنب الشر، وتوجيه النفوس نحو الله تعالى، فيحاول رفع نفوس السامعين، ويسمو

بها من حقارة الدنيا، فيربطها بما أعدَّ الله تعالى لعباده من الثواب، فنفس السامعين في أماكن العبادة أكثر استعدادًا لقبول ما يلقيه الخطيب، وأكثر تأثرًا بما تسمعه منه.

١٤- أن يوحد موضوع الخطبة، فلا يشغل أفكار السامعين بالانتقال من موضوع لآخر، بما يفتّر حماسهم ويخمد نفوسهم.

١٥- أن تكون الخطب فيما يهتم به السامعون، من المواضيع التي تشغل بالهم، وتثير اهتمامهم، وتردها ألسنتهم؛ فإنهم لها أسمع، وإليها أقبل، وبها أعرف.

١٦- أن يكون في إلقائه متحمسًا، ثائرًا، منذرًا، ومحذّرًا، ومبشّرًا، وأن يلقي خطبته بفقرات جزلة، يظهر فيها التكرار، واستعمال المترادفات، وضرب الأمثال، وتضمين الآيات والأحاديث، ويكون تارةً مستفهمًا، وأخرى منكرًا، وثالثة متعجبًا.

فالأسلوب الخطابي له أداؤه الخاص، والخطيب له موقفه المثير، حتى يسري ذلك في السامعين، ويؤثر فيهم، ويصدرون وهم أكثر قناعةً وقبولًا لما سمعوا.

فائدة:

قال الشاطبي: أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧] أي مُحدثهما من غير مثال سابق.

فمن هذا المعنى، سمي العمل الذي لا دليل عليه من الشرع (بدعة)، والفاعل له (مبتدعًا)، فالبدعة إذن هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

والبدعة: حقيقية، وإضافية.

فالبدعة الحقيقية هي التي لا يدل عليها دليل شرعي، وإن زعم المبتدع أنَّ ما ابتدعه داخلٌ تحت مقتضى الأدلة، لكنها دعوى غير صحيحة، من ذلك:

١- تحكيم العقل، ورفض النصوص في دين الله تعالى.

٢- قول الكفار: إنَّما البيع مثل الربا.

٣- صلاة بركوعين، وسجود واحد.

٤- صلاة مبدوءة بالتسليم، مختومة بالتكبير.

٥- صلاة يتشهد في قيامها، ويقرأ في سجودها وركوعها.

٦- السعي بين جبلين غير الصفا والمروة بدلهما.

وأما البدعة الإضافية: فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة تعلق؛ إذ إنَّ دليلها من جهة الأصل قائم.

الثانية: ليس لها تعلق، إذ إنَّها من جهة الكيفيات والأحوال لم يقم عليها دليل، مع أنَّها محتاجة إليه؛ لأنَّ وقوعها في التعبدات، لا في العادات المحضة، ولها أمثلة كثيرة منها:

١- صلاة الرغائب: وهي اثنتا عشرة ركعة في أول ليلة جمعة من رجب، قال العلماء: إنَّها بدعة منكرة.

٢- صلاة ليلة النصف من شعبان، ووجه كونها بدعة إضافية أنَّها مشروعة باعتبار مشروعية الصلاة، وغير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص، والكيفية المخصوصة، فهي مشروعة باعتبار ذاتها، مبتدعة باعتبار ما عرض لها.

قال النووي: صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان.

وقال في (شرح الإحياء): بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتر بذكرهما في كتاب (القوت)، وكتاب (الإحياء) وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله ﷺ: «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»^(١) فَإِنَّ ذَاكَ يَخْتَصُّ لِصَلَاةٍ لَا تَخَالَفُ الشَّرْعَ بِوَجْهِهِ.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن خطبة الجمعة والعديد من غير العربية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه، حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند؛ بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها؛ لأنَّ هناك من يرى عدم الجواز، بحجة أنَّ خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض، ويسأل السائل أيضًا: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة، أو لا يجوز؟ وأنَّ بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه، بمزاعم وحجج واهية، وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١- أنَّ الرأي الأعدل الذي يختاره هو أنَّ اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعديد من - في غير البلاد الناطقة بالعربية - ليست شرطًا لصحتها، ولكنَّ الأحسن أداء مقدمات الخطبة، وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن، مما يسهل عليهم تعلمها، وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظمهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها.

(١) رواه أحمد (٢١٠٣٦).

٢- أن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال - لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف؛ لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله، وسخر له من وسائل، إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لم يتحقق دونها - تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه، وتحققه من المطالب الشرعية؛ وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب، والله سبحانه هو الموفق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



٣٦٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئْنَةٌ»^(١) مِنْ فِقْهِهِ. رواه مسلم^(٢)



مفردات الحديث:

- «قِصَرَ»: بكسر القاف وفتح الصاد؛ أي: تقصيرها.
- «مِئْنَةٌ»: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة، أي: علامة ودلالة.
- «مِنْ فِقْهِهِ»: الفقه لغة: الفهم، وشرعاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب قصر خطبة الجمعة وإيجازها، مع الإتيان بالمعنى المراد منها.
- ٢- قال في (شرح الإقناع): ولا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها، وتصح مع العجز عنها؛ لأنَّ المقصود الوعظ والتذكير، وحمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، فلا يجزئ بغير العربية.
- ٣- استحباب إطالة صلاة الجمعة الطول الشرعي، الذي لا يشق على العاجز الضعيف، والمريض، وذوي الحاجة.
- ٤- أنَّ قصر الخطبة، وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب والإمام؛ فإنَّه استطاع أن يأتي بمعاني الخطبة بألفاظ قليلة، وبوقفة قصيرة، أما تشقيق الكلام وتطويله، فهو دليل على العي والعجز عن الإبانة، فخير الكلام ما قلَّ ودلَّ.

(٢) مسلم (٨٦٩).

(١) في (أ): مسته.

أما إطالة الصلاة، فلأنَّ الإمام عرف مقام هذه الفريضة الجليلة، التي هي أفضل فرض من فروض الصلاة، فأعطاهما حقها من الطمأنينة، واستيعاب الواجبات والمستحبات فيها.

٥- أنَّ تصرفات الإمام في الصلاة، من ترتيب القراءة في الصلاة، وترتيب السور، وإطالة الأولى، وقصر الثانية، وقراءة كل صلاة بما يناسبها، واختيار السور النظائر في صلاة واحدة، وغير ذلك مما ينبغي للإمام الإتيان به في الصلاة - دليل على علمه، ومعرفته بكلام الله تعالى، وفقهه في دينه.



٣٦٩ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ^(١) حَارِثَةَ [بِنِ النُّعْمَانِ]^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْفَعْلَانِ الْمَجِيدِ﴾^(٣) إِلَّا عَلَى^(٤) لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا [كُلَّ جُمُعَةٍ]^(٥) عَلَى الْمِنْبَرِ، إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).



ما يؤخذ من الحديث

١- استحباب قراءة سورة ق أو بعضها في خطبة الجمعة؛ فإن ذلك من عادة النبي ﷺ الغالبة.

٢- سبب اختياره ﷺ هذه السورة، هو ما اشتملت عليه من ذكر إحصاء ما يلفظ به الإنسان من خير وشر، وما جاء فيها من ذكر الموت والبعث، وذكر الجنة والنار، وما جاء فيها من المواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة، فهي خير ما يُوعظ به السامعون.

٣- فيه مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة، وهي واجبة عند بعض العلماء، ومنهم الحنابلة، فلا بد من قراءة آية من كتاب الله.

٤- فيه استحباب ترديد المواعظ؛ تذكير الناس في الخطبة.

٥- فيه أنفع ما يوعظ به العامة والعصاة هو ذكر الموت، والبعث، والجزاء؛ فإن من ذكر ذلك وتحققه، ارتدع وخاف، إن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.



- | | |
|----------------------|--------------------------------|
| (١) في (أ): بتي ابن. | (٢) في (أ): نعمان وسقط في (ب). |
| (٣) سقط في (أ). | (٤) في (أ): عن. |
| (٥) سقط في (أ). | (٦) مسلم (٨٧٣). |

٣٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَهُوَ^(١) كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ. لَيْسَتْ [لَهُ]^(٢) جُمُعَةٌ». رواه أحمد بإسناد لا بأس به^(٣) وَهُوَ [يُفَسِّرُ]^(٤) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ»^(٥).



درجة الحديث:

الحديث فيه فقرتان:

إحداهما: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ». هذا حديث مرفوع في الصحيحين، وهذه الفقرة هي الأصل في الحديث. الثانية: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ...». إلخ؛ فهذه مفسرة للجملة الأخرى.

قال المؤلف: رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

قال الصنعاني: وله شاهد قوي مرسل في (جامع حماد).

مفردات الحديث:

- «أَسْفَارًا»: جمع (سفر) بكسر السين، والسفر: الكتاب الكبير، جمعه: (أسفار)، وسمي الكتاب الكبير: سفرًا؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا

(١) في (أ): وهو. (٢) سقط في (أ).

(٣) أحمد (٢٠٣٤). (٤) في (أ): لغير.

(٥) البخاري (٩٣٤)، مسلم (٨٥١).

قرئ، وإنما شُبّه القارئ الذي لا يستفيد ولا يعمل، بالحمار يحمل أسفاراً؛ لأنَّه فاته الانتفاع من سماع الذكر، مع تكلفة مشقة التهيو للجمعة، والحضور إليها.

- «أَنْصِتَ»: فعل أمر، من: أنصت ينصت إنصاتاً، والإنصات: هو السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة، يقال: أنصته، وأنصت له.

- «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ»: (الواو) واو الحال، والجملة جملة حالية، من فاعل (أنصت).

- «لَغَوْتُ»: لغا الشيء لغواً، من باب قال؛ أي: بطل، واللغو: هو الكلام الذي لا يعتد به، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وهو الساقط من الكلام، ومن تكلم يوم الجمعة، سقط نصيبه من أجر الجمعة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث دلالة على تحريم الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة.
- ٢- فيه دلالة على أنَّ النَّهي عن الكلام مختص بحال الخطبة، وهو رد على قول من يقول: إِنَّ النَّهي عن الكلام من خروج الإمام.
- ٣- فيه دليل على إباحة الكلام بين الخطبتين؛ لأنَّ المنع هو حال خطبة الإمام.
- ٤- فيه دلالة على تحريم تسكيت المتكلم أثناء الخطبة، وأنَّ من سكت المتكلم فقد لغا؛ حيث أتى بكلام في حال، هو مأمور فيها بالإنصات والاستماع.
- ٥- قوله: «لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ». الأصل في النفي أنَّه لنفي الحقيقة الشرعية، بمعنى: أنَّه لم تصح له جمعة، ولكن صرفها إلى نفي الكمال أرجح؛

ذلك أنَّ الخلل هنا ليس في نفس الصلاة، وإنما هو خارجها، وإذا لم يتعد الخلل إلى العبادة يحمل على نفي الكمال.

٦- إذا كان لا بد من تسكيت المتكلم، فليكن بالإشارة، فهي أخف وأبعد عن الانشغال بالكلام والمحاورة.

٧- مثل المتكلم أثناء الخطبة بالحمار، الذي يحمل على ظهره أسفار الكتب، ومراجع العلم؛ ذلك أنَّ المتكلم قد تكلف لحضور الجمعة، وسماع الخطبة، والاستعداد لها، والمجيء إليها، والمشقة في حضورها، ثم لم ينتفع بأهم ما في صلاة الجمعة، وهي الخطبة التي قال الله عنها: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، فهو مثل الحمار الذي حمل على ظهره أسفار الكتب، وذخائر العلم، ومع ذلك لا يستفيد منها، فهذا لم يستفد من جمعته، التي بذل المشقة في الوصول إليها، فبين هذا اللاغى وبين الحمار الموصوف بالبلادة شبه؛ من حيث عدم الانتفاع والاستفادة مما حمل.

٨- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب ذلك.

٩- تحريم الكلام حال سماع الخطبة، وأنه منافٍ للمقام.

١٠- استثنى من هذا من يخاطبه الإمام، أو يخاطب الإمام؛ كما جاء في قصة الرجل الذي شكى إلى النبي ﷺ القحط، والرجل الذي دخل المسجد، ولم يصل تحية المسجد، فأمره بالقيام والصلاة.

١١- الخطبتان من أعظم شعائر الجمعة، فيجب الإنصات لهما، ولذا فإنَّ أقلَّ كلمة والإمام يخطب، تعتبر لغواً؛ لمنافاتها سماع الذكر والخطبة.

١٢- أجمع الأئمة الأربعة على وجوب الإنصات يوم الجمعة والإمام

يخطب، لكن اختلفوا في حكم رد السلام؛ ونحوه: فبعضهم أجاز تشميت العاطس، ورد السلام؛ ومنهم الثوري والأوزاعي وأحمد وأتباعه.

وبعضهم: لم يجز التشميت ورد السلام، فهو مقابل للقول الذي قبله؛ ويروى عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

وبعضهم فرّق بين من يسمع الخطبة فلا يجوز، ومن لا يسمعها فيجوز؛ وهو رواية عن أحمد، ومروى عن عطاء وجماعة.

والجمهور على أنّ صلاته لا تفسد إذا تكلم.

١٣- قال القاضي عياض: اختلف العلماء فيمن لا يسمع الخطبة، هل يجب عليه السكوت كما لو كان يسمع، وقال الجمهور: نعم؛ لأنّه إذا تكلم يشوش على السامعين، ويشغلهم عن الاستماع.

وقال النخعي وأحمد والشافعي في أحد قوليه: لا يلزمه، ولكن يستحب له.

قال محرره: استثنى بعض العلماء من لا يسمع لصممه؛ أنه لا ينبغي له السكوت، بل يشتغل بالقراءة والذكر؛ وهو قول وجيه.



٣٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ فَصَلَ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه^(١).



ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية خطبة الجمعة، وأنها من شعائر الصلاة التي يلزم الإتيان بها.
- ٢- استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكيدها؛ حيث قُدِّمَتْ على سماع الخطبة، وأمر بها ﷺ وهو مشغول بالخطبة.
- ٣- الحديث وإن كان أمرًا بتحية المسجد، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن هناك أدلة أخرى صحيحة، صارفة الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب.
- ومن تلك الأحاديث: «أَنْ سَأِلَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا»^(٢) وحديث الثلاثة الذين دخلوا المسجد، فجلس منهم رجلان يسمعان العلم بدون الصلاة^(٣)، ودخول كعب بن مالك المسجد بعد التوبة عليه، ولم يصل^(٤)، وكل هذا على مرأى من النبي ﷺ، ولم يأمرهم بتحية المسجد.
- ٤- أن الجلوس القليل لا يفوت وقت الركعتين؛ فإنَّ الرجل جلس ثم قام، فصلَّى.
- ٥- جواز الكلام حال الخطبة من الخطيب ومن يخاطبه؛ لأنه في هذه الحال لا يوجد انشغال عن سماع الخطبة.

(١) البخاري (٩٣١)، مسلم (٨٧٥). (٢) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١).

(٣) رواه البخاري (٦٦) ومسلم (٢١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩).

٦- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَقْرَءُ خَطًّا يَرَاهُ، وَإِنَّمَا يَنْبِئُهُ عَلَيْهِ فِي وَقْتِهِ، فَهُوَ وَقْتُ الْبَيَانِ.

٧- أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ، كَمَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالِ فَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ.

٨- قَوْلُهُ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». الْخَطَابُ خَاصٌّ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ الدَّاخِلِ، لَكِنْ الْحُكْمُ عَامٌ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ؛ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النُّصُوصِ نَصٌّ يَخْصُ شَخْصًا بَعِيْنَهُ لَعِيْنَهُ، وَلَكِنَّهُ يَخْصُهُ لَوْصِفُهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى سَوَاءٌ.

هَذَا فِيمَا عَدَا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِنَّ لَهُ أَحْكَامًا تَخْصُهُ لِنُبُوَّتِهِ وَرِسَالَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْعُمُومُ.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي تحية المسجد، أو يجلس وينصت للخطيب؟

فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إلى: أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ الصَّلَاةُ، مُسْتَدْلِلِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى: أَنَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يَصْلِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الاعراف: ٢٠٤] وَحَدِيثُ: «إِذَا قُلْتُ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَعَوْتُ»^(١).

(١) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٤٠٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٦٢٩).

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة واهية.

ولذا قال النووي عند هذا الحديث في شرح مسلم: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل، ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ، ويعتقده صحيحًا يخالفه.

أما الآية فالخطبة ليست قرآنًا، ومع هذا فهي مخصصة، وأما الحديث: «فَقَدْ لَعَنَ» فهو أمر الشارع، فلا تعارض بين أمرين، بل القاعد ينصت، وأما الداخل فيصلّي تحية المسجد.



٣٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ». رواه مسلم. ^(١)



٣٧٣ - وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] ^(٢) : «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(٣)، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَنَشِيَةِ﴾ ^(٤)».



مفردات الحديث:

- «سَبِّحْ»: ، وهو تنزيه الله تعالى عن النقص والعيب، وهو تنزيه يثبت ضده من الكمال والجلال.

- «اسْمَ»: اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إنه زائد؛ لأنَّ الذي يُسَبِّح هو الرب، والتقدير: (سبح ربك)، فالتسبيح وارد على المسمى.

وقال بعضهم: إنَّ الاسم هو المسمى، والراجح الأول، ولكن زيادات القرآن تكون لفائدة، ومنها: التوكيد.

- «الْأَعْلَى»: مجرور على أنه صفة لـ(رب)، والكسرة لا تظهر على آخره للتعذر، وهو اسم تفضيل محلى بـ(أل)؛ ليفيد العلو المطلق للذات والصفات.

- «هَلْ»: استفهام يراد به التحقيق؛ لأنها متضمنة معنى التقدير.

(١) مسلم (٨٧٩).

(٢) سقط في (ب).

(٣) في المخطوطتين: بسبح.

(٤) مسلم (٨٧٨).

- «أَنَّكَ»: الخطاب للنبي ﷺ ، وما خوطب به ، فهو خطاب لأُمته.
- «حَدِيثُ»: النبأ ، وحديثها: ما جاء في نفس السورة من أخبار الفريقين ، وما جاء من وصف الجزاءين.
- «الْغَاشِيَّةُ»: الغشي هو: الإغماء ، وما يصيب من فتور الأعضاء ، وتعطل لقوى الإرادة والحركة من أثر شدة الصدمة ، والمراد هنا: (يوم القيامة) الذي يصيب الناس بأهواله ، فيفقدون وعيهم وإحساسهم ، فتراهم سكارى ، وما هم بسكارى ، ولكن عذاب الله شديد.

ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- استحباب الجهر في صلاة الجمعة ، ولو كانت صلاة نهائية؛ وذلك لجمعها الخلق الكثير ، فينبغي أن يسمعوا القرآن ممن يحسن القراءة.
- ٢- استحباب قراءة سورة الْجُمُعَةِ في الركعة الأولى ، وسورة الْمُنَافِقِينَ في الركعة الثانية ، كل ذلك بعد الفاتحة.
- ٣- أما الحديث رقم (٣٧٣): فيدل على الجهر في صلاة الجمعة ، وصلاة العيد.
- ٤- يدل على استحباب قراءة سورة الأعلى ، في الركعة الأولى من الجمعة والعيدين ، وسورة ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ في الركعة الثانية ، بعد الفاتحة .
- ٥- قوله: (كان يقرأ الجمعة والمنافقين) ، وقوله: (كان يقرأ سبج والغاشية) - دليل على أن (كان) لا يراد بها الدوام ، وإلا لتعارض الحديثان ، وإنما المراد أن أكثر قراءته في هذه السور الأربع؛ تارة هاتين السورتين ، وتارة السورتين الأخيرتين.

٦- مناسبة سورة الجمعة في صلاة الجمعة ظاهرة؛ ففيها الحث على هذه الشعيرة الكبيرة، والحض على الإتيان إليها، وإلى ذكر الله فيها، وترك ما يشغل عنها من أعمال الدنيا ولهوها، ولو كان مباحاً نافعاً، فكيف إذا كان ما يشغل ضاراً محرماً؟! كما أن فيها تمثيلاً من عنده أسفار العلم النافعة، ولا يستفيد منه فمثله كمثله الحمار، الذي يحمل تلك الأسفار، ولا ينتفع بها، وهو مثلٌ يُضربُ لمن يأتي إلى الجمعة، ولكنه يشتغل عن سماع الذكر بالكلام، والانشغال بما لا فائدة فيه.

٧- أما سورة المنافقين: فقال بعض العلماء: إن مناسبة إسماعها المنافقين الذين لا يحضرون إلا لهذه الصلاة فقط، ولكني أرى فيها شيئاً من سورة الجمعة، حينما انفض المسلمون: وأعرضوا عن سماع الذكر، حينما قدمت العير، ففيها ما ينبه على هذه الغلطة منهم بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءُمُورُكُمْ وَلَا ءَوْلَاكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]

٨- في سورة المنافقين أيضاً التحذير من هذا الخلق الذميم وهو النفاق سواء كان هذا النفاق اعتقادياً وهو النفاق الأكبر المخرج من الملة، أو كان نفاقاً عملياً، وهو النفاق الأصغر، الذي صاحبه على خطر كبير، إلا أنه لم يخرج من الملة.

٩- أما مناسبة سورة الأعلى: فالأعلى هو صاحب العلو المطلق في الذات والصفات، فعلو الذات هو أنه سبحانه وتعالى عالٍ بذاته، فوق جميع مخلوقاته، فله العلو المطلق فليس فوقه شيء، ولا يحيط به شيء، بل هو المحيط بكل شيء، العالي على كل شيء، ولو أحاط به شيء، أو كان فوقه أو ساواه شيء، لانتفى عنه العلو المطلق، ومن وصف الله بغير ذلك من العلو، فقد نقصه، ورضي له بأدنى

الأمكنة، وعلو الله تعالى شهد به القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وإجماع أهل السنة، والعقل الكامل، والفطرة السليمة.

كما بينت هذه السورة أحوال يوم القيامة والجزاء فيها، وعدم الاغترار بالحياة الدنيا، وبيّنتها سورة الغاشية، فقد احتوت على حالي الآخرة بالنعيم والجحيم، فهذا وجه جمع هاتين السورتين في المواضع العامة، لمناسبة مخاطبة الجمهور، وتذكيرهم بسرعة وإيجاز عن معادهم.



٣٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ^(١)، ثُمَّ رَخَّصَ^(٢) فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: هَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ^(٣)». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(٤)



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وقويّ بشواهد؛ قال الشوكاني: حديث زيد بن أرقم أخرجه النسائي والحاكم، وصححه ابن المديني وابن خزيمة، وفي إسناده: إياس ابن أبي رملة، وهو مجهول.

قال محرره: الحديث له شواهد، منها:

١- حديث أبي هريرة، أخرجه الحاكم (١٠٦٤)، وفي إسناده: بقية بن الوليد. قال المنذري: فيه مقال.

٢- حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وإسناده ضعيف.

٣- حديث عطاء بن أبي الزبَيْر: «صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وَحْدَنَا، فَذَكَّرَنَا ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةُ». رواه أبو داود (١٠٧١).

قال محرره: والحديث بهذه الشواهد قد قوي.

مفردات الحديث:

- «رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ»: الرخصة لغة: السهولة واليسر، واصطلاحاً: ما يثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

(١) في (أ): العيدين. (٢) في (أ): أرخص. (٣) في (أ): فليصلي.

(٤) أحمد (١٨٨٣١)، أبو داود (١٠٧٠)، النسائي (١٥٩١)، ابن ماجه (١٣١٠)، ابن خزيمة (١٤٦٤).

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في الحديث دلالة على أنه إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، فإنه يجوز لمن صلى صلاة العيد ألا يصلي صلاة الجمعة، ويكتفي بصلاة الظهر.
- ٢- ذلك أنه اجتمع عيدان في يوم واحد، فدخل أحدهما في الآخر، فاكتفي بحضور صلاة واحدة منها.
- ٣- ومن أسباب اكتفاء إحداها بالأخرى قوة الشبه بين الصلاتين؛ من حيث إنَّ كلاً منهما ركعتان يُجهر فيهما بالقراءة، وفي كل منهما خطبتان، وفيهما الجُمُع الكبير، والاحتفال العظيم، لكنه لا تسقط صلاة الظهر عمن لم يحضر الجمعة.
- ٤- أما من لم يحضر العيد أو فاتته، فلا يجوز له التخلف عن صلاة الجمعة؛ لثلاث تفوته الفريضتان، ولثلاث يتأخر عن المشهدين الكبيرين.
- ٥- قوله: (رَخَّصَ) يدل على أنَّ المستحب هو الحضور؛ فإنَّ الرخصة إنما تفيد التخفيف والتسهيل فقط، بل إنَّ جمهور الفقهاء لا يرون سقوط صلاة الجمعة بصلاة العيد إذا اجتمعا في يوم واحد.
- ٦- أما الإمام فلا يتخلف، وإنما يجب عليه الحضور لإقامة الجمعة للناس الذين سيحضرُونَ؛ فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ»^(١) فهو المأثور عن النبي ﷺ، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، ولأنَّ صلاة الظهر هي فرض الوقت، فتغني عن الجمعة في الأحوال التي لا تصلى فيها.

(١) رواه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١).

٧- قال بعض الناس: إنّ الجمعة والظهر يسقطان عن صلي العيد، وهذا قول ضعيف جدًا.

قال شيخ الإسلام: إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أصحها: أنّ من شهد العيد، سقطت عنه الجمعة، فقد اجتمع عبادتان من جنس واحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، ولأنّ في إيجابهما على الناس تضييقًا لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم فيه من السرور والانبساط، فحيثُ تسقط الجمعة.

٨- يدل على أنّه ينبغي أن ينبه الناس إلى الأحكام التي تخفى عليهم، ويكون التنبيه وقتها؛ لأنّه وقت الحاجة إلى معرفتها.



٣٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ^(١) بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم^(٢)



ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه دلالة على أنَّ للجمعة سنة بعدها، وأنها أربع ركعات تصلى ركعتين ركعتين.

٢- جاء في البخاري (٩٣٧) ومسلم (٨٨٢) عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ». وجاء في سنن أبي داود: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سِتًّا»^(٣).

قال الإمام أحمد: إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعًا، وإن شاء صلى ستًّا، فأياها فعل فحسن، والكل كان يفعله ﷺ.

٣- ولا سنة راتبة للجمعة قبلها، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يخرج من بيته، ويصعد المنبر، ثم يأخذ بلال في الأذان، فإذا انتهى منه كله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل.

قال شيخ الإسلام، وابن القيم: لا سنة للجمعة قبلها، وهو أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة.

قال الشيخ: وهو مذهب الشافعي، وعليه جماهير الأئمة، وعدَّ النبي ﷺ رواتب الصلوات، ولمَّا لم يذكر لها راتبة إِلَّا لِلتِّي بعدها، عَلِمَ أَنَّهُ لا راتبة لها قبلها.

(١) في (أ): فليصلي. (٢) مسلم (٨٨١).

(٣) رواه أبو داود (١١٣٠) بلفظ: (كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعًا).

وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده ﷺ ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة.

قال أبو شامة: وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة ، فمن باب التطوع المطلق ، وليس بمنكر ، وإنما المنكر اعتقاد العامة وبعض المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها.

قال الشيخ: الأولى لمن جاء الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام؛ لما في الصحيح «ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ»^(١).



(١) رواه البخاري (٨٨٣) وأحمد (٢٣١٩٨).

٣٧٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا^(١) بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَّا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ». رواه مسلم.^(٢)



مفردات الحديث:

- «فَلَا تَصِلْهَا»: من (الوصل)، من باب ضرب.

- «أَوْ تَخْرُجَ»: أي: من المسجد، أو من موضع الصلاة.

ما يؤخذ من الحديث:

١- كراهة وصل صلاة النافلة - ولو راتبة - بصلاة الفرض، حتى يخرج، فيصليها بالبيت، كما هو الأفضل، أو يفصل ذلك بأذكار الصلاة المكتوبة؛ فَإِنَّ للشارع الحكيم نظرًا للتمييز بين الفرض والنفل، وبين العبادات بعضها عن بعض؛ لثَلَا يُشَبَّه الفرض بغيره، فربما - مع الجهل، وتناول الأمر - زيد في الفرائض ما ليس فيها.

٢- الحكمة في ذلك - والله أعلم - : تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتمييز النافلة عن الفريضة: لذا نُهِيَ عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين، وله نظائر كثيرة في الشرع.

٣- المستحب أَنْ مصلي الجمعة يصلي سنتها، أو سننها في المسجد، كما كان النبي ﷺ يفعلها، ولكنه لا يَصِلُ الراتبة بها، وإنما يصليها بعد كلام، ومنه أذكار الصلاة المشروعة بعدها.

(١) تحرفت في (أ) إلى: بصل.

(٢) مسلم (٨٨٣).

٤- قال العلماء: الأولى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، ففيه تكثير لمواضع الصلاة والسجود؛ ليشهد له المكانان، فقد أخرج أبو داود (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ يَغْنِي: السُّبْحَةُ». وسكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو عنده صالح، وقال البخاري في صحيحه: يُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»^(١).

٥- قال شيخ الإسلام: والسنة: أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه عليه السلام، ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس ممن يصل السلام بركعتي السنة؛ فإنَّ هذا ركوب لنهيه عليه السلام، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض والنفل، كما يميز بين العبادة وغيرها.

٦- صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة، من تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، ومن امتثال أمر النبي عليه السلام، والافتداء به، ومن البعد عن الرياء، ومن تعويد الأولاد والأتباع على الصلاة؛ ليكون المصلي لهم قدوةً سالحةً.



(١) رواه البخاري معلقاً (باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام) ووصله ابن حجر بما رواه أبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) وأحمد (٩٢١٢).

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي^(١) مَعَهُ - غُفِرَ لَهُ [مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ]^(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». رواه مسلم^(٣).



مفردات الحديث:

- «مَنْ»: - بفتح الميم وسكون النون - : اسم شرط جازم يجزم فعلين، الأول: فعل الشرط، وهو (اغتسل)، والثاني: جوابه، وهو (غفر).
- «مَا قُدِّرَ لَهُ»: بالبناء للمجهول من التقدير؛ أي: فصلى حسب ما وفقه الله، وقدره له.
- «أَنْصَتَ»: ينصت إنصاتًا، بمعنى: استمع وهو ساكتٌ.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ وَقْتَ انْتِظَارِ الْخُطِيبِ، ثُمَّ أَنْصَتَ لِلْخُطْبَةِ، حَتَّى يَفْرُغَ الْخُطِيبُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ - غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- ٢- الْغُفْرَانُ الْمَذْكُورُ مَرْتَبٌ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْحَمِيدَةِ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ: اغْتِسَالُ لَهَا، فَذَهَابُ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَاةٌ مَا تيسر في مكانها، فإِنْصَاتٌ لِلْخُطِيبِ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَحصولُ الْغُفْرَانِ مَرْتَبٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ.

(٢) سقط في (أ).

(١) في (أ): يصل.

(٣) مسلم (٨٥٧).

٣- استحباب الغسل للجمعة، وتقدم الخلاف في وجوبه، والصحيح أنه مستحب، إلا في حق من فيه رائحة كريهة يؤدي بها المصلين؛ فيتعين عليه الغسل.

قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين - قديماً وحديثاً - على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض؛ لقوله ﷺ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رواه الترمذي (٤٩٦)، وليس شرطاً إجماعاً، وأوجه الشيخ على من له عرق أو ريح.

وقال ابن القيم: وجوبه أقوى من وجوب الوتر.

ومن قال بوجوبه، صحح الصلاة بدونه.

وقوله ﷺ: «وَاجِبٌ» محمول على تأكيد الاستحباب، وهو أكد الأغسال المستحبة مطلقاً، وأحاديثه مستفيضة، والغسل عن جماع أفضل؛ لقوله ﷺ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»^(١).

٤- استحباب شغل وقت انتظار الخطيب بالصلاة، وتقدم أن هذه الصلاة ليست سنة راتبة للجمعة، وإنما هي نفل مطلق.

٥- وجوب الإنصات للخطيب، والدليل على وجوبه قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»^(٢).

٦- أن الإنصات الواجب هو وقت الخطبة فقط، لا قبلها ولا بعدها؛ فإن لفظ (حتى) للغاية، ولا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

(١) رواه الترمذي (٤٩٦) والنسائي (١٣٨١) وأبو داود (٣٤٥) وابن ماجه (١٠٨٧).

(٢) رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) وأبو داود (١١١٢) والترمذي (٥١٢) والنسائي (١٤٠٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٦٢٩) من غير ذكر: (ومن لغا فلا جمعة له). ورواه أبو داود (١٠٥١) عن علي: (من قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء)، ورواه أحمد (٧٢١) بلفظ: (ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له).

٧- فضل هذا العمل الذي يسبب غفران الذنوب، وتكفير السيئات.

٨- المراد هنا بالسيئات التي تُكفَّر في هذا العمل: صغائر الذنوب، أما كبائر الذنوب فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، وهذا عام في جميع الأعمال الصالحة التي وردت أنها تكفر الذنوب؛ كصوم يوم عرفة، ويوم عاشوراء، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والحج المبرور، وغير ذلك مما أتت به النصوص، وهذا قول جمهور العلماء.

فوائد:

الفائدة الأولى: المشهور من مذهب الحنابلة: الكراهة في الإيثار بالقرب من المكان الفاضل، لا قبول الإيثار.

وقال ابن القيم: لا يكره، فقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر النبي ﷺ بإسلام وفد ثقيف، وقد آثرت عائشة عمرَ بدفنه في بيتها، بجوار النبي ﷺ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره في مقامه في الصف الأول - لم يكره له السؤال، ولا ذلك البذل.

الفائدة الثانية: قال الشيخ نقي الدين: وما يفعله كثير من الناس، من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم، فهذا منهيٌّ عنه، بل محرّم باتفاق المسلمين، وهل تصح الصلاة في ذلك المفروش؟ فيه قولان للعلماء؛ لأنه غَصَبَ بقعةً في المسجد.

الفائدة الثالثة: الحديث يشير إلى مسألة هامة، افترق فيها طائفتان ضالتان، وهَدَى الله تعالى إليها الفرقة الناجية: (أهل السنة والجماعة).

الطائفة الأولى: هي (القدرية) وهم نفاة القدر، فقد نفوا القدر من عموم خلق الله تعالى، ومشيتته وإرادته؛ زاعمين أن إثبات

ذلك لله تعالى يبطل مسئولية العبد عن فعله، ويلغى التكاليف التي حُمِّلَ بها، وأُنِيطَ به، ويخصصون النصوص الدالة على عموم الخلق، والمشئة بما عدا أفعال العباد، وأثبتوا أنَّ العبد خالق فعله بقدرته وإرادته، وبهذا أثبتوا خالقَيْن، فاستحقوا أن يسموا: مجوس هذه الأمة: لأنَّ المجوس يزعمون أنَّ الشيطان يخلق الشر، وأن خالق الخير هو الله.

الطائفة الثانية: (الجبرية)، وهؤلاء غلوا في إثبات القدر، حتى أنكروا أن يكون للعبد فعلٌ حقيقةً، وإنما الأفعال تُسند إليه مجازًا، فيقال: صلى، وصام، وزنى، وسرق، مجازًا لا حقيقةً، وإنما هو كالريشة في مهب الريح.

وهذا - في زعمهم - تحقيق أنه لا مقدر في الحقيقة إلا الله وحده، وأنَّ الناس إنما تنسب إليهم أفعالهم على سبيل المجاز.

وهؤلاء اتَّهموا ربَّهم بالظلم؛ لأنَّه يعذب الناس على أفعالٍ وأعمالٍ لا تنسب إليهم، ولم تقع بإرادتهم ولا قدرتهم، وإنما هي بفعل من عذَّبهم، واتَّهموا ربَّهم؛ بأنه كلف عباده بأعمالٍ لا قدرة لهم عليها، ونهاهم عن أعمالٍ لا يستطيعون الامتناع عنها، فهم مُجبرون عليها.

واتَّهموا ربهم بالعبث في تكليف عباده بما لا قدرة لهم عليه.

وعظَّلوا وأمر الله تعالى ونواهيه؛ لأنَّها وُجِّهَتْ إلى من ليس له قدرة على القيام بها، ولا عن الامتناع منها.

وهدى الله تعالى الفرقة الناجية: (أهل السنة والجماعة) إلى الحق، فيما اختلفت فيه هاتان الطائفتان الضالتان.

فقرّروا أنه لا منافاة بين عموم خلق الله تعالى لجميع الأشياء، وبين كون العبد هو فاعل فعله، حقيقة لا مجازًا.

فقالوا: إنّ العبد هو المصلي والصائم، وهو الزاني والسارق حقيقةً، فأبي عمل: خير أو شرّ هو الذي فعله بإرادته، واختياره إياه، فهو غير مُجبر على الفعل أو الترك، فإنه لو شاء فعل، ولو شاء ترك، وبهذا فهو مستحقّ للجزاء على ما قدم، من فعلٍ طيبٍ أو سيّء.

وإنّ هذه الحقيقة ثابتة شرعًا وحسًا وعقلًا.

ومع إثبات ذلك للإنسان، فإنّ الله تبارك وتعالى هو الذي خلق قدرتهم وإرادتهم ومشيتهم، التي بها يريدون ويفعلون، وأعطاهم هذه الإرادة والاختيار، فهو الخالق لجميع الأسباب التي وقعت بها أعمالهم.

وبهذا القول الوسط السليم الحكيم، تجتمع النصوص النقلية، والبراهين العقلية.

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَن يَسْتَفِمْ ۖ﴾ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ ﴿٢٩﴾ [التكوير: ٢٨-٢٩].

وجاء في البخاري (٤٩٤٥) من حديث علي بن أبي طالب؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَكُلُّ مُيسَّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ».^(١) كما جاء في حديث الباب قوله ﷺ: «مَن اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى».

فهذه أفعال مسندة حقيقةً إلى العبد، فهو الفاعل لذلك بقدرته واختياره، فقلوه: «صَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ». هذا تقدير الله تعالى ومشيتته في فعل عبده، فالحديث أثبت فعل العبد، المناط بتقدير الله وتديره وإرادته.

(١) رواه البخاري (٤٩٤٥) وأحمد (١٣٥٢).

ثانيًا: المعنى اللغوي؛ فإنَّ العمل ينسب إلى فاعله حقيقة، أما المجاز فلا يُعدل إليه، إلَّا إذا لم تمكن الحقيقة، وهنا ممكنة وصالحة.

ثالثًا: العقل؛ فإنه لا يُعرَفُ مصدرٌ للفعل إلَّا ممن وقع منه الفعل.

رابعًا: الحسّ ومن الحسّ؛ المشاهدة، فإننا نرى أنَّ الأفعال تصدر من المخلوقين، وتنسب إليهم، ويعترفون بوقوعها، ويعترفون بمسؤوليتها.

خامسًا: يوجد عند كل عاقل علم ضروري؛ بأنَّ كل ما صدر من الإنسان من عمل، فهو صادر منه باختياره، وإرادته ومشئته، وهذا العلم الضروري لا يمكن دفعه، ولا تصور سواه، والله الهادي إلى سواء السبيل.



٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي - يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وَهِيَ^(٢) سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ»^(٣).



مفردات الحديث:

- «لَا يُوَافِقُهَا»: أي: لا يصادفها، وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لها، أو يتفق وقوع الدعاء فيها.
- «وَهُوَ قَائِمٌ»: جملة اسمية محلها النصب؛ لأنها حال من الفاعل، وهذا خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر مفهوم المخالفة هنا.
- «يُصَلِّي وَيَسْأَلُ»: جملتان حاليتان من الأحوال المترادفة، أو المتداخلة، ولا يصح أن تكونا صفتين لـ(مسلم)؛ لأنَّ (مسلمًا) صفة لـ(العبد)، والصفة والموصوف في حكم شيء واحد، والنكرة إذا اتصفت يكون حكمها حكم المعرفة، فلا يجوز وقوع الجمل بعدها صفات لها؛ لأنَّ الجمل لا تقع صفة للمعرفة، بل إذا وقعت بعدها تكون حالًا.
- «شَيْئًا»: مما يليق أن يدعو به المسلم، ويسأل الله تعالى به.
- «يُقَلِّلُهَا»: جملة وقعت حالًا، والتقليل خلاف التكثير، فهو يشير إلى أن وقتها قليل، والساعة اسم لجزء مخصوص من الزمن، ويردُّ على أنحاء منها أو يراد به جزء غير مقدر.

(١) في المخطوطتين: وعنه. (٢) في (أ): وهو.

(٣) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٣٧٩ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] ^(١) : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «[هِيَ] ^(٢) مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ، إِلَى أَنْ تُقْضَى ^(٣) الصَّلَاةُ». رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة ^(٤).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ^(٥) عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ^(٦)، وَعَنْ جَابِرٍ ^(٧) عِنْدَ [أَبِي] ^(٨) دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ : «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ». ^(٩) وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أُمليتُها في شرح البخاري.



مفردات الحديث:

- «مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ» : (بين) ظرفٌ، وأصل الكلام: ما بين صلاة العصر وبين غروب الشمس؛ ليقترن الظرف بطرفي الزمان.

- «أُمْلَيْتُهَا» : من (الإملاء)، وهو أن تملّي العبارة وتنشئها ويكتبها غيرك؛ أي: كتب تلك الأقوال في (شرح البخاري)، وهو (فتح الباري)، الشرح الشهير.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- من فضائل يوم الجمعة أنَّ فيها ساعة شريفة، هي نفحة من نفحات الله تعالى، يستجيب فيها تعالى دعاء الداعي.

(١) سقط في (ب). (٢) سقط في (أ).

(٣) في (أ): يفضل. (٤) مسلم (٨٥٣).

(٥) في (أ): سلامة، وهو تحريف. (٦) ابن ماجه (١١٣٩).

(٧) في (ب): وجابر. (٨) سقط في (أ).

(٩) أبو داود (١٠٤٨)، النسائي (١٣٨٩).

٢- لا يوافق هذه الساعة الفاضلة عبداً مسلماً، وهو قائمٌ يصلي، فيسأل الله عزَّ وجل شيئاً من أمر الدين، أو الدنيا، إلَّا أعطاه إياه، ما لم يدع بإثمٍ أو قطيعةٍ رحمٍ.

٣- الساعة المرادة هي القطعة من الزمن، قد تطول وقد تقصر، إلَّا أنَّ ساعة الجمعة هذه ساعة خفيفة ليست بالطويلة.

٤- أخفى تعالى وقت هذه الساعة، فلا يُعلم هل هي في أول النَّهار، أو آخره، أو وسطه؟ وإخفاؤها عين الحكمة والرحمة؛ ذلك أنَّه لو علِم وقتها، لما التمسها المسلمون بالعبادة والدعاء إلَّا تلك الساعة، ولكن إخفاؤها يجعلهم يلتمسون كل يوم الجمعة، علَّهم يقعون عليها، فتكثر أعمالهم الصالحة، وإخفاؤها كإخفاء ليلة القدر، وإخفاء اسم الله الأعظم، ونحو ذلك من الأشياء المفضلة.

٥- أرجى ساعة لساعة الإجابة ساعتان:

إحدهما: حين يصعد الخطيب حتى تُقضى الصلاة؛ كما جاء ذلك في حديث أبي بردة، وهذا الوقت له ميزته باجتماع المصلين، والاجتماع على العبادة له أثره في إجابة الدعاء، كما أنَّ هذه الساعة هي المقصودة من يوم الجمعة، وهي التي نادى الله المؤمنين للسعي إليها.

أما الساعة الثانية: ما بين صلاة العصر وغروب الشمس؛ كما جاء ذلك في حديثي: عبد الله بن سلام، وجابر.

٦- هذان الوقتان هما أرجى وقت لهذه الساعة الفاضلة؛ ذلك أنَّ وقت صعود الخطيب المنبر للخطبة حتى تنقضي الصلاة، هو ثمرة ذلك اليوم وزيدته، فما فضل هذا إلَّا لهذه العبادة الجليلة، والذكر الكريم.

أما بعد العصر فهو آخر النهار، وهو ختام أعمال النهار، والجوائز توزع

وَتُعْطَى فِي آخِرِ الْعَمَلِ؛ قَالَ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عَرْقُهُ». رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)

٧- استحباب التفرغ لهذه الساعة المباركة، والاجتهاد في ذلك اليوم، لعله يصادفها، ويقدر أن كل ساعة تمر عليه في هذا اليوم وهي ساعة الإجابة.

٨- الإسلام شرط أساسي لقبول الأعمال، واستجابة الدعاء، فمهما عمل الكافر من عمل فمردود عليه؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

٩- العبودية هنا لها معنى خاص، فليست العبودية العامة، وإنما هي عبودية الاتصال بالله تعالى، والالتجاء إليه، والتضرع بين يديه.

١٠- جاء في الحديث: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ». رواه مسلم (٢٧٣٥)، فالدعاء المستجاب هو المشروع في لفظه وقصده، والله أعلم.



٣٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَضَتْ^(١) السُّنَّةُ [أَنَّ فِي] كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.^(٣)



درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف؛ وذلك لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن بن راجح، قال أحمد: اضرب على أحاديثه؛ فإنها كذب، أو موضوعة.

قال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يُحتج به.

وفي الباب أحاديث لا أصل لها، قال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث. وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله، وضعفه ابن الجوزي.

مفردات الحديث:

- «مَضَتْ السُّنَّةُ»: أي: جرت ونفذت.

- «فَصَاعِدًا»: يقال: بلغ العدد كذا فصاعداً، يعني: فما فوقه فصاعداً، منصوب على الحال، أو بنزع الخافض، فهو معطوف على لفظ (كل).

ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على أن كل أربعين رجلاً، مقيمين في بناءٍ مسماه واحد - فعليهم أن يقيموا صلاة الجمعة.

(٢) سقط في (أ).

(١) في (أ): مضى.

(٣) الدارقطني (٣/٢).

٢- مفهوم الحديث: أنَّهم إن نقصوا عن هذا العدد، فلا تقام فيهم الجمعة، بل يصلون ظهرًا.

٣- الحديث ضعيف، ففيه عبد العزيز بن راجح، وأحاديثه بين موضوعة أو مكذوبة، وقال البيهقي: هذا حديث لا يحتج به، ثم لو صحَّ، فليس فيه حجة.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: هذا ساقط لا يحتج به، ولذا اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب.

فذهب الإمامان: الشافعي وأحمد إلى: أنَّها لا تقام إلا بأربعين رجلًا فأكثر؛ لما روى البيهقي (٥٤٠٩) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا». ولم يثبت أنَّه صَلَّى بأقل من أربعين، ولحديث الباب، وكلاهما لا تقوم به حجة.

وذهب المالكية: إلى أنَّ العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلًا؛ لما روى مسلم (٨٦٣) عن جابر في قصة العير القادمة، فانفضَّ الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلًا، وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور، وإنما هي اتفاق وصدفة لا تعتبر دليلًا قويًا، ولكن الحديث يرد على مذهب الشافعية والحنابلة، فليس عندهم عليه جواب صحيح.

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى: أنَّ أقلَّ الجمع في الجمعة ثلاثة رجال، سوى الإمام؛ لأنَّ الثلاثة هم أقلَّ الجمع الصحيح، والجمعة مشتقة من التجمع.

واختار جماعة منهم القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة،
وشيوخ الإسلام، وابن القيم إلى - : أنها تنعقد بثلاثة: إمام ومستمعين اثنين، وهذا
نص الإمام أحمد.

قال علماء الدعوة: هذا القول أقوى، ففي الحديث الصحيح: «إِذَا كَانُوا
ثَلَاثَةً، فَيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ». رواه مسلم (٦٧٢)، وهو عامٌ في الصلوات كلها، الجمعة
والجماعة.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: ما سوى هذا القول يحتاج إلى
برهان، ولا برهان يخرج عن هذا العموم.

قال الحافظ ابن حجر: لا يصح في عدد الجمعة شيء، ووردت أحاديث تدل
على الاكتفاء بأقل من أربعين.

وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث.

وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد، وأنها لا تصح من
منفرد، وأن الجماعة شرط لصحتها.

والقول الراجح في العدد: أنهم إمام واثنان يستمعان، كما اختاره
شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.



٣٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ». رواه البزار^(١) بِإِسْنَادٍ لَيْسَ^(٢) (٣)



درجة الحديث:

الحديث ضعيف جداً.

قال المؤلف: رواه البزار، ولا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد الذي
فيه يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف جداً.
وقال في (التقريب): تركوه، وكذبه ابن معين.



(١) في (أ): البزاري، وهو تحريف.

(٢) في (أ): ضعيف.

(٣) عزاه في المجمع للبزار (٢/١٩٠).

٣٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ^(١) النَّاسَ». رواه أبو داود، وأصله في مسلم^(٢).



درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وهو في مسلم والسنن عن جابر بن سمرة؛ بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ»^(٣).

ما يؤخذ من الحديثين:

١- تقدم حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ». وتقدم في صحيح مسلم: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الصَّلَاةُ». هذه الساعة هي وقت قيام الإمام لخطبة الجمعة.

٢- يضاف إلى حصول هذه الساعة الفاضلة الجمع الكبير، يدعو بهم الإمام، وهم يؤمنون على دعائه، فينبغي اغتنام هذه النعمة المباركة بوجود هذا الجمع العظيم؛ بأن يدعو الإمام بالأمور الهامة، التي منها:

الدعاء والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات؛ فإنَّ هذه سنة النبي ﷺ في كل جمعة، وعلى المأموم التأمين، فتأمينه كدعائه.

(١) في (ب): ويذكر.

(٢) أبو داود (١١٠١)، مسلم (٨٦٦).

(٣) رواه أبو داود (١١٠١)، ومسلم (٨٦٢) والنسائي (١٤١٨) وابن ماجه (١١٠٦) وأحمد (٢٠٢٨٩).

٣- بعض العلماء يرى وجوب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة، وبعضهم يرى استحباب ذلك، لا وجوبه، وهذا هو الصحيح لأمرين:
الأول: أن الحديث فيه ضعف.

الثاني: أن فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، وإنما إن كان عبادة دلت على الاستحباب، وإن كان عادة دلت على الإباحة.

٤- أن يدعو للمسلمين بالنصر والتأييد والعز والتمكين، وقهر الأعداء.

٥- أن يدعو لإعلاء كلمة الله، ونشر دينه، وتحكيم كتابه، وسنة نبيه ﷺ.

٦- أن يدعو لأئمة المسلمين بالتوفيق والتسديد، وتأليف قلوبهم، وجمع كلمتهم على الحق، وعلى نصر دين الله، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ويجنبهم بطانة السوء.

٧- أن يحرص على الدعوات العامة الجامعة، وإذا كانت من الأدعية المأثورة، فهي أفضل في ساعات الإجابة، والأوقات الفاضلة، لا سيما في الأماكن الفاضلة؛ فإنها تغتنم ولا تُفوّت، فمن فوّتها فهو المحروم، رزقنا الله جميعاً الاستعداد.

٨- أما الحديث رقم (٣٨٢): ففيه استحباب تذكير الناس في الخطبة بآيات من كتاب الله؛ فقد قال تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩]، وتقدم أنه ﷺ كان يقرأ سورة (ق)؛ لما فيها من المواعظ والزواجر، والتذكير بالموت، والجزاء بالنعيم المقيم، أو العذاب الأليم، فالقرآن نعم المعلم المهذب والموجه، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هُمْ أَقَوْمٌ وَيُنَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ ١ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾ [الإسراء: ٩-١٠].

٩- ينبغي أن تكون الآيات التي يقرأها الخطيب في الخطبة آيات تناسب موضوع الخطبة، وتكون دليلًا على ما قال وتأيدًا لخطبته، وتكون خطبته تفسيرًا لها، ومشيرًا إلى معانيها، ولئلا يشتت على المستمعين أذهانهم باختلاف مواضيع الخطبة.

فائدة:

إذا أُفردَ الإسلام في النصوص الشرعية شمل الإيمان، وإذا أُفردَ الإيمان شمل الإسلام، أما إذا اجتمعا في نص واحد؛ فالإسلام هو الأعمال الظاهرة، والإيمان أعمال القلوب؛ من الإيمان بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر؛ وذلك مصرّح به في حديث عمر، حينما جاءهم جبريل، يعلمهم دينهم.



٣٨٣ - وَعَنْ طَارِقٍ^(١) بْنِ شَهَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ». رواه [أبو داود]^(٢)، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى^(٣).



درجة الحديث:

قال في (التلخيص): رواه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، ورواه الحاكم من حديث طارق هذا، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وصححه غير واحد.

قال النووي: قول أبي داود: «إِنَّ طَارِقًا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ»، ولم يسمع منه شيئاً غير قاذح في صحته؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين، وله شواهد.

مفردات الحديث:

- «حَقٌّ وَاجِبٌ»: الحق الواجب هو الثابت فرضه بالكتاب والسنة.
- «إِلَّا أَرْبَعَةً»: (إِلَّا) بمعنى (غير)، ومحلها النصب على الاستثناء، لأنَّ (إِلَّا) قائمة مقام المستثنى، وهو كلام تام مثبت، واجب النصب، وما بعده مجرور بالإضافة.
- «مَمْلُوكٌ»: المراد به: الرقيق.
- «وَصَبِيٌّ»: مَنْ دُونَ الْبُلُوغِ مِنَ الذَّكُورِ.

(١) في (أ): مطارق. وهو تحريف. (٢) سقط في (أ).

(٣) أبو داود (١٠٦٧)، الحاكم (١٠٦٢).

٣٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رواه الطبراني بإسناد ضعيف^(١).



درجة الحديث:

الحديث ضعيف، تقوى بشواهد، قَالَ المؤلف: رواه الطبراني بإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده: عبد الله بن نافع، ضعفه جماعة. وقال الألباني: وفي الباب أحاديث أخرى، يقوى بها الحديث.

ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل على أن الجمعة لا تجب على أربعة أصناف، هم:

(أ) العبد المملوك: قالوا: الحكمة في عدم وجوبها عليه؛ أنه محبوس على أعمال سيده، وهو تعليل غير جيد؛ لأن حق الله تعالى أولى، وهو داخل تحت النداء في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وحق الله أوجب من حق سيده عليه؛ فتكون الصلاة عليه واجبة، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي.

(ب) المريض: سقطت عنه؛ لعذر المرض، لأنه معذور بعدم استطاعته عليها، ولا يُكَلِّفُ الله نفساً إلاّ وسعها.

(ج) المرأة: لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال، قَالَ ابن المنذر وغيره: أجمعوا على أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهنَّ إذا حضرن فصلين الجمعة، أن ذلك يجزئ عنهن.

(١) الطبراني في الأوسط (٨١٨).

(د) الصبي: لأنه غير مكلف.

أما الحديث رقم: (٣٨٤): فيدل على أن صلاة الجمعة لا تجب على المسافرين، ولا تشرع في حقه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج والجهاد، فلم يصل أحد منهم الجمعة في السفر؛ مع اجتماع الخلق الكثير.

وإذا سمع المسافر النداء لصلاة الجمعة، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه إن كان يجب عليه إتمام الصلاة، ولا يصح منه القصر - وذلك حينما لا يرون سفره سفر قصر - فإنها تلزمه الجمعة بغيره وإلا فإنها لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره.

قال في (الإقناع) وغيره: ولا جمعة بمنى وعرفة، نص عليه الإمام أحمد؛ لأنه لم ينقل فعلها فيهما.

هؤلاء الخمسة الذين لا تجب عليهم الجمعة، بعضهم سقطت عنه؛ لفقد شرط الوجوب، وهما المرأة والصبي، فإنها لا تجب على امرأة؛ لأنها ليست من أهل الجُمع والجماعات، وبعضهم سقطت عنه؛ لوجود المانع في وجوبها، وهم العبد المحبوس على عمل سيده، والمريض الذي يشق عليه الذهاب إليها، والمسافر الذي هو مظنة المشقة، إلا أنهم جميعاً إذا صلوا الجمعة صحّت منهم، وأجزأت عنهم، لأن سقوطها تخفيفاً.

٢- قال في (شرح المنتهى): وحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال، حتى يصلي؛ لاستقرارها في ذمته بدخول وقتها، ويكره السفر قبل الزوال، ولا يحرم؛ لأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة، هذا إن لم يأت بالصلاة في طريقه، فإن أتى بها في طريقه، فلا يحرم بعد الزوال، ولا يكره قبله.

٣- لا تجب الجمعة، إلا على مستوطنين ببناء معتاد - ولو من قصب - لا يرحلون عنه شتاءً ولا صيفاً، فأما البادية أهل الظعن والحل، الذين

يسكنون بالخيام، أو بيوت الشعر، ونحوها فلا تجب عليهم؛ لأنَّ الأعراب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولم يأمرهم ﷺ بها؛ لأنَّهم على هيئة المسافرين.

٤- الأجير: تجب عليه الجمعة حتى عند من لا يوجبونها على العبد، ويقولون: إنَّ وقت الصلاة مستثنى من زمن الأجرة، ما لم يكن في حراسة ونحوها ويخشى على حراسته من الضياع، أو الاعتداء، أو الذهاب، فهذا عذر في ترك الجمعة والجماعة.



٣٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلْنَاهُ»^(١) بِوُجُوهِنَا». رواه الترمذي [بإسناد ضعيف^(٢)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ].^(٣)



درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال المؤلف: رواه الترمذي بإسناد ضعيف؛ لأن فيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف، بل قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، وقد ضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما.

وقال المؤلف: وللحديث شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة، ولم نجده في المطبوع، ورواه البيهقي (٥٥٠٢).

ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الخطبة على منبرٍ أو مِنْ وَضْعٍ عالٍ؛ ليكون أبلغ في إسماع الحاضرين.

٢- يستحب للحاضرين الاتجاه إلى الخطيب بوجوههم؛ وذلك بأن ينحرفوا إليه إذا شرع في الخطبة؛ لفعل الصحابة؛ لأن هذا هو الذي تقتضيه آداب الاستماع، وهو أبلغ في الوعظ، قال النووي: وهو مجمع عليه.

وقال إمام الحرمين في سبب استقبالهم إياه: إنه يخاطبهم، فلو استدبرهم، كان قبيحًا.

(١) في (أ): استقبلنا. (٢) الترمذي (٥٠٩).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من (أ)، والحديث رواه البيهقي (٥٥٠٣).

٣- من فوائد استقبال الخطيب ونحوه، وإعطاؤه الوجه من المستمع - : أن ينشط الخطيب والواعظ ونحوهما على الكلام، إذا وجد له مصغيًا ومستفيدًا، كما أنه يتطابق النظر والتفكير، فتتساعد العين والقلب على استيعاب الفائدة؛ فيحصل كمال المقصود.



٣٨٦ - [وَعَنِ] ^(١) الْحَكَمُ ^(٢) بْنِ حَزْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا» ^(٣) عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ. [رواه أبو داود] ^(٤).



درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

قال في (التلخيص): رواه أبو داود من حديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلْفِيِّ، وإسناده حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقه، وقد صحَّحه ابن السكن وابن خزيمة (١٤٥٢).

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود، صححه ابن السكن.

وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير رواهما أبو الشيخ ابن حيان.

مفردات الحديث:

- «مُتَوَكِّئًا»: أي: مستندًا، أو معتمدًا على قوسٍ أو عصا.

- «قَوْسٍ»: - بفتح القاف المثناة فسكون الواو فسين مهملة - هي سلاح قديم على هيئة هلال، تُرمى بها السهام، تذكَّر وتَوَنَّنْ، جمعها: (أقواس وقسي).

ما يؤخذ من الحديث:

١- يدل الحديث على أنه يندب للخطيب أن يخطب متوكِّئًا على قوسٍ أو عصا.

(٢) في (أ): الحاكم، وهو تحريف.

(٤) أبو داود (١٠٩٦).

(١) سقط في (أ).

(٣) تحرفت في (أ) إلى: ركنًا.

٢- الحكمة في ذلك - والله أعلم - : أن ذلك أربط لقلب الخطيب، وأثبت لقيامه، وأبعد له عن العبث بيديه، وهي عادة عربية عند الخطباء، تُشعر بالقوة والعزة للخطيب، وتدخل الانقياد والإذعان لسامعيه.

٣- قال بعضهم: يستحب للخطيب حمل السيف؛ إشعارًا بأن الإسلام إنما فتح به، وردّ ذلك ابن القيم فقال: لم يُحفظ عن رسول الله ﷺ بعد اتخاذ المنبر؛ أنه كان يرقاه بسيفٍ ولا قوسٍ ولا غيره، ولو كان ذلك سنة، ما تركه بعد اتخاذه المنبر، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفًا قبل اتخاذ المنبر، وإنما كان يعتمد على قوسٍ أو عصا، وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به، من فرط جهلهم، فالدين إنما قام بالوحي والقرآن.

وتقدم مثل هذا الكلام



انتهى الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث

وأوله

(باب صلاة الخوف)

فهرس الموضوعات

فهرسالموضوعات

الصفحة

الموضوع

باب شروط الصلاة

- مقدمة في تعريف الشرط، وبيان مجمل لشروط الصلاة ٥
- خلاف العلماء في وجوب ستر عاتق الرجل في الصلاة ١٣
- وجوب ستر العاتقين في الفريضة والثأفة ١٣
- عورة المرأة في الصلاة ١٧
- تعريف النقاب والبرقع والثام ١٨
- تفصيل مجمل لحكم العورة في الصلاة ١٨
- حكم الخطأ في استقبال القبلة ٢٠
- سقوط وجوب استقبال القبلة بأمر: كالعجز والخوف ٢٣
- حكم الصلاة على الراحلة وفي البأخرة والسيارة ونحو ذلك ٢٧
- حكم الصلاة في المقبرة والحمام ٢٩
- خلاف العلماء في صحة الصلاة وعدمها في المواطن السبعة المنهي عن الصلاة فيها ٣٣
- خلاف العلماء في علة التهي عن الصلاة في معادن الإبل ٣٤
- حكمة النهي عن الصلاة إلى القبور ٣٥
- النهي عن الجلوس على القبور ٣٦

- ٣٨ - حكم من صلى جاهلاً أو ناسياً في بدنه أو ثوبه أو في نعله نجاسة
- ٤٢ - التوجيه بين حديث معاوية، وحديث المسيء في صلاته
- ٤٦ - خلاف العلماء فيمن تكلم في صلاته ساهياً أو جاهلاً ونحو ذلك
- ٤٧ - أنواع الكلام في الصلاة
- ٤٧ - فائدة في بطلان الصلاة بالقهقهة
- ٤٨ - خلاف العلماء في المراد بالصلاة الوسطى
- ٥٠ - اختلاف العلماء في حكم التسبيح والتصفيق للتنبيه في الصلاة
- ٥٥ - حكم التنحيز في الصلاة
- ٥٧ - حكم السلام على المصلين، وردهم بالإشارة
- ٦٠ - خلاف العلماء فيما يبطل الصلاة من الحركات وكثرتها
- ٦٢ - فائدة في تقسيم الحركة في الصلاة عند الحنابلة

باب سترة المصلي

- ٦٥ - مقدمة في تعريف السترة، وفوائدها، والحكمة منها
- ٧٠ - فائدة في استحباب الدنو من السترة
- ٧٧ - الحكمة في قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة
- جمهور الفقهاء على أن هذه الأشياء لا تقطع الصلاة، وذكر من خالف في ذلك من العلماء
- ٧٨ - فائدة: النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض
- ٨٠ - سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم
- ٨٢ - فائدة: سترة الإمام سترة المأموم
- ٨٧ -

- فائدة: ما يكره اتخاذهُ سترة ٨٩

باب الخشوع في الصلاة

- مقدمة في حقيقة الخشوع وأهميته ٩١
- بعض الأسباب ليكون القلب حاضرًا في الصلاة ٩٢
- جمهور العلماء حملوا تقديم الطعام على الصلاة على الندب ٩٦
- معنى اختلاس الشيطان ١٠٢
- الجواب عن سؤال: كيف يبصق عن شماله، وفيه المَلَك؟ ١٠٦
- إثبات العلو لله سبحانه وتعالى ١٠٦
- جواز ستر الجدر بالستائر ١١٠
- خلاف العلماء في أحكام التصوير والصور ١١١
- معنى خطف بصر من يرفع بصره إلى السماء في الصلاة ١١٣
- حكم تغميض العينين في الصلاة ١١٤
- أحوال مدافعة الأخبثين ١١٥
- فائدة في أنَّ العمل لغير الله على أقسام ١٢٠

باب المساجد

- مقدمة في تعريف المسجد وأهميته في الإسلام ١٢٣
- العلة في التَّهْيِ عن اتِّخاذ المساجد قبورًا ١٢٨
- خلاف العلماء في حكم دخول الكفار إلى المساجد ١٣١
- الجمع بين الأحاديث المجيزة والناحية للإنشاد في المساجد ١٣٣
- جواز النوم في المساجد للحاجة ١٤٥

- الجمع بين حديث الإذن بالبصاق في المسجد، والنَّهي عنه ١٤٧
- النَّهي عن زخرفة المساجد ١٥١
- ندب صلاة ركعتين لداخل المسجد ١٥٦
- خلاف العلماء في الصلوات ذوات الأسباب؛ هل تصلى وقت النَّهي أو لا ؟ ١٥٧

باب صفة الصلاة

- مقدمة باب صفة الصلاة ١٥٩
- بيان الأقوال والأفعال المطلوبة في الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم ... ١٦٢
- من أتى بعبادة على وجه غير صحيح جهلاً ومضى زمنها - فلا يطلب منه إعادتها ١٦٦
- خلاف العلماء في القدر المجزئ من القراءة في الصلاة، وهل تشترط الفاتحة؟ ١٦٧
- خلاف العلماء في قراءة الفاتحة: هل تكون في الركعتين الأوليين، أم في جميع الصلاة؟ ١٦٧
- خلاف العلماء في وجوب الطمأنينة في الرفع من الركوع، وما بين السجدين ١٦٨
- فائدة: الواجبات في الصلاة على ضربين ١٦٨
- شرح ألفاظ حديث: وجهت وجهي ١٧٢
- سككات الإمام عند الحنابلة ١٧٩
- النهي عن افتراش المصلي ذراعيه ١٩٠
- خلاف العلماء في رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه ١٩٤
- الحكمة في رفع اليدين عند الانتقال ١٩٤

- رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ١٩٥
- التوفيق بين حديث وضع اليدين على الصدر، ووضعهما تحت السرة ١٩٨
- فقهاء المذاهب الأربعة وجمهور العلماء لا يرون عقد اليمين على اليسار عند
الرفع من الركوع ١٩٩
- المعاني العظيمة التي تضمنتها سورة الفاتحة ٢٠٢
- خلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ٢٠٤
- البسملة عند الحنابلة قسمان: واجبة ومستحبة ٢١٠
- خلاف العلماء في قراءة البسملة في الصلاة، والجهر بها وعدمه ٢١١
- معنى كلمة (آمين) ٢١٦
- فائدة في ذكر أحاديث واردة في تأمين المأموم ٢١٨
- خلاف العلماء في الجهر والإسرار بـ (آمين) ٢١٩
- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية ٢٢٤
- خلاف العلماء في حكم تنكيس قراءة كلمات وآيات وسور القرآن الكريم . ٢٣١
- الحكمة من قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة فجر الجمعة ٢٣٤
- صور لبعض ما يفعله بعض الأئمة من مخالفة للسنة ٢٣٤
- هل الدعاء عند سماع القرآن في الصلاة خاص بالنافلة أو عام؟ ٢٣٦
- مما يعين على تدبر كلام الله وتفهمه ٢٣٧
- يستحب الاجتهاد في الدعاء في السجود ٢٣٩
- خلاف العلماء في حكم التسبيح في الركوع والسجود، وعدد الواجب منه ٢٤٠
- خلاف العلماء في وجوب تكبيرات الانتقال، وعدم وجوبها ٢٤٥

- معاني ذكر الرفع من الركوع ٢٤٨
- يجب الجمع بين الأنف والجبهة في السجود ٢٥١
- حكم السجود على حائل ٢٥٢
- تفريج اليدين، وتجايف المرفقين خاص بالرجال دون النساء ٢٥٧
- من عجز عن القيام، صلى قاعدًا، ولا ينقص ثوابه ٢٦٠
- خلاف العلماء في حكم الدعاء بين السجدين ٢٦١
- معاني ألفاظ الدعاء بين السجدين ٢٦٢
- خلاف العلماء في حكم جلسة الاستراحة ٢٦٤
- مسائل الخلاف لا ينبغي أن تكون مثار فتنة وشقاق ٢٦٦
- خلاف العلماء في الصلاة التي يقنت فيها ٢٧٠
- معاني الكلمات الواردة في دعاء القنوت ٢٧٦
- حكم الزيادة على ألفاظ دعاء القنوت ٢٧٨
- خلاف العلماء فيما يقدمه المصلي عند نزوله للسجود: يديه أم ركبتيه؟ ٢٨١
- خلاف العلماء في صفة تلك الهيئة للشهد ٢٨٥
- خلاف العلماء في الوقت الذي يرفع فيه المصلي أصبعه للشهد ٢٨٦
- خلاف العلماء في هيئة القعود للشهد ٢٨٧
- فائدة في الحكمة من رفع السبابة عند الشهد ٢٨٨
- يجب ألا تكون الخلافات الفرعية مثار جدل وعداوة بين المسلمين ٢٨٩
- ما يقوله المصلي في الشهد: التحيات لله والصلوات ٢٩٠
- شرح ألفاظ التحيات ٢٩٤

- حكم رفع اليدين للدعاء بعد الصلاة ٢٩٧
- خلاف العلماء في وجوب التشهد الأول والقيود له ٢٩٨
- شرح ألفاظ الصلاة على النبي (ص) ٣٠٥
- خلاف العلماء في وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد الأخير، وعدم وجوبه ٣٠٦
- شرح ألفاظ الإستعاذة ٣١٠
- حكم زيادة: وبركاته في السلام ٣١٦
- حكم المصافحة بعد السلام من الصلاة ٣١٧
- خلاف العلماء في حكم التسليمة الأولى والثانية في الصلاة وأدلتهم ٣١٧
- مساوئ خلق الجبن والخوف ٣٢٣
- توجيه اختلاف الروايات في عدد التسبيح ٣٣٠
- اختلاف العلماء في شرح معنى: دبر كل صلاة ٣٣٥
- اختلاف العلماء في حكم ما لو زاد الإنسان على العدد المذكور في الأذكار ٣٣٨
- تفسير آية الكرسي ٣٤٠
- فضل سورة الإخلاص ٣٤٤
- الأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة ٣٤٤
- صفة صلاة المريض ٣٤٨
- هل تسقط الصلاة على من لم يستطع الإيماء؟ ٣٤٩

باب سجود السهو وسجود التلاوة والشكر

- مقدمة في تعريف السهو، وسجود التلاوة، وسجود الشكر ٣٥٣

- خلاف العلماء في حكم سجود السهو ٣٥٧
- فائدة في بطلان الصلاة بالقهقهة ٣٥٧
- خلاف العلماء في حكم سجود السهو، يكون بعد السلام أم قبله؟ ٣٦١
- خلاف العلماء؛ هل لسجود السهو تشهد أم لا؟ ٣٦٣
- حكم الشك في الصلاة عند الفقهاء، رضي الله عنهم ٣٦٥
- إذا سبح للإمام ثقتان، لزمه الرجوع إليهما ٣٦٩
- خلاف العلماء في محل سجود السهو قبل السلام أم بعده؟ ٣٧٠
- خلاف العلماء فيمن لم يستتم قائمًا، ثم رجع هل عليه سجود السهو؟ ٣٧٦
- الإمام يتحمل عن المأموم السهو، وسهو الإمام يوجب السجود على المأموم ٣٧٨
- خلاف العلماء في عدد سجعات القرآن ٣٨٣
- خلاف العلماء في وجوب سجود التلاوة وعدمه ٣٨٩
- خلاف العلماء في استحباب سجود الشكر وعدمه ٣٨٥

باب صلاة التطوع

- مقدمة في تعريف التطوع وأفضله ٤٠١
- التطوع في الصلاة على أربعة أقسام ٤٠٤
- أحكام رواتب الفرائض ٤٠٩
- صلاة النافلة قبل فرض المغرب ٤١٤
- الحكمة من قراءة سورة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر ٤١٩
- الحكمة في الاضطجاع بعد سنة الفجر ٤٢٠
- خلاف العلماء في صلاة نافلة الليل والنهار مثني مثني، أو أربعًا أربعًا ٤٢٤

- خلاف العلماء في وجوب الوتر وعدمه ٤٢٩
- وقت صلاة الوتر ٤٣٤
- أدلة القائلين بعدم وجوب الوتر ٤٣٧
- الروايات الواردة في عدد الركعات التي كان (ص) يصلّيها في الليل ٤٤٠
- جمع عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الناس على عشرين ركعة في التراويح في رمضان، وإجماع الصحابة على ذلك ٤٤٢
- يستحب إحياء الليالي العشر الأخيرة من رمضان ٤٤٥
- إحدى روايات حديث صفة صلاة النبي (ص) لصلاة الليل ٤٤٧
- فوائد عن أحكام الوتر ٤٥١
- مطلب في التهجد، وما ورد في فضله ٤٥٢
- بعض الصلوات المبتدعة ٤٥٤
- معنى قوله (ص): إِنَّ اللَّهَ وَتَرِ يَحِبُّ الْوَتْرَ ٤٥٧
- لا تكره النافلة بعد صلاة الوتر ٤٥٨
- استحباب قراءة سورة الأعلى والكافرون والإخلاص في الوتر ٤٦٢
- خلاف العلماء في قضاء الوتر ٤٦٧
- فضل تأخير الوتر إلى آخر الليل ٤٦٩
- مذاهب العلماء في الجمع بين أحاديث صلاة الضحى ٤٧٤
- جمهور العلماء على أَنَّ صلاة الضحى سنة ٤٧٦
- صلاة الأوابين هي صلاة الضحى ٤٧٩
- عدد ركعات صلاة الضحى ٤٨١

- ٤٨٢ اختلاف الأحاديث الواردة عن عائشة في صلاة الضحى
- باب صلاة الجماعة والإمامة**
- ٤٨٣ مقدمة في خلاف العلماء في سنية، أو وجوب صلاة الجماعة
- ٤٨٤ حكمة الجماعة في المساجد
- جمع العلماء بين الأحاديث التي تفيد أن صلاة الجماعة تفضل بسبع وعشرين، والتي تفيد أنها تفضل بخمس وعشرين
- ٤٨٩ خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة
- ٤٩٣ معنى قوله (ص): لا صلاة له، وأن المراد نفي الكمال لا الصحة
- ٤٩٩ حالات المأموم مع الإمام في موافقته وسبقه وتخلفه
- ٥٠٦ تحريم مسابقة الإمام، وهل تبطل الصلاة؟
- ٥٠٨ خلاف العلماء: هل يجمع بين التسميع والتحميد عند الرفع من الركوع؟
- ٥٠٨ خلاف العلماء في: صحة إمام المفترض بالمتنفل، ومصلي الظهر مع من يصلي العصر
- ٥٠٩ خلاف العلماء في صلاة القادرين على القيام خلف الإمام الراتب العاجز عن القيام
- ٥١٠ كلام العلماء في صلاة المأموم الذي لا يرى الإمام
- ٥١٢ عدم صحة الصلاة خلف المذبايع
- ٥١٢ خلاف العلماء في مسألة: متى يستحب أن يقام للصلاة؟
- ٥١٣ جواز اقتداء المتنفل بالمفترض
- ٥١٦ خلاف العلماء في صحة إمامة المتنفل للمفترض، وعدم صحتها
- ٥١٨

- ترجيح أنَّ أبا بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان مأمومًا، والنبي (ص) إمامًا ٥٢١
- خلاف العلماء في صحة إمامة الصبي وعدمها ٥٢٥
- أهم شرطين في الولاية على المسلمين: الأمانة والقوة ٥٢٧
- الأولى بالإمامة في الصلاة، ومراتب الأئمة ٥٢٧
- عدم صحة إمامة المرأة للرجل ٥٢٩
- كراهة إمامة الأعرابي ساكن البادية ٥٣٠
- كراهة إمامة الفاسق ٥٣٠
- خلاف العلماء في صحة إمامة الفاسق ٥٣١
- المستحب للنساء الصفوف المتأخرة ٥٣٥
- فائدة في أنَّ الأولى بالصف الأول أولي النهى والأحلام ٥٣٥
- خلاف العلماء في تأخير الصبيان إلى آخر صفوف الرجال ٥٣٦
- خلاف العلماء في: صحة صلاة المأموم، إذا وقف عن يسار الإمام مع خلوِّ
يمينه ٥٣٩
- هل تستحب جماعة النساء مع بعضهن؟ ٥٤١
- خلاف العلماء في: صحة مصافة الصبي في الصلاة في الفرض والنفل ٥٤٢
- إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ٥٤٣
- تحقيق أقوال العلماء في مسألة: من صلى خلف الصف وحده ٥٤٨
- خلاف العلماء في كيفية قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة ٥٥٣
- الجماعة تتعقد باثنين: إمام ومأموم ٥٥٥
- صحة إمامة الأعمى ٥٦١

- خلاف العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ٥٦٤

باب صلاة المسافر والمريض

- مقدمة في رحمة الله بالمسافر والمريض، وما أجراه لهما من رخص ٥٦٩

- قرارالمجمع الفقهي بشأن الأخذ بالرخص وحكمه ٥٧١

- خلاف العلماء في قصر الصلاة عزيمة أم رخصة؟ ٥٧٧

- ترجيح أنه (ص) كان يقصر في السفر ٥٧٨

- خلاف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وتباح فيها رخص

السفر ٥٨٤

- المسافر يقصر ويجمع ما دام أنه لم ينو الإقامة ٥٨٩

- قصر الصلاة في الحج، وإتمام عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وموافقة الصحابة له ٥٨٩

- حكم الجمع بين الصلوات للمسافر ٥٩٣

- المسافة التي تقصر فيها الصلاة ٥٩٥

- خلاف العلماء في جواز الجمع بين الصلوات ٥٩٥

- أسباب أخرى غير السفر يجوز فيها الجمع بين الصلوات ٥٩٦

- هل يجمع الملاح المسافر أم لا؟ ٥٩٧

- صفة العجز الذي يبيح القعود في الصلاة المكتوبة ٦٠١

- خلاف العلماء هل تسقط الصلاة عن من لم يستطع الإيماء؟ ٦٠١

باب صلاة الجمعة

- مقدمة في تعريف الجمعة، وفضلها وخصائص يوم الجمعة ٦٠٧

- الحكمة من مشروعية الاجتماع بالعبادات ٦٠٨

- خلاف العلماء في أول وقت صلاة الجمعة ٦١٦
- من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة إجماعًا ٦٢٠
- من سنن خطبة الجمعة ٦٢٢
- صفة الخطيب، وما ينبغي أن يكون عليه عند إلقاء الخطبة، وما ينصح به المسلمين ٦٢٥
- فائدة في تعريف البدعة وتقسيمها ٦٢٨
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن خطبة الجمعة والعديدين بغير العربية، واستخدام مكبر الصوت فيها ٦٣٠
- استحباب قصر خطبة الجمعة ٦٣٢
- قصر الخطبة، وإطالة الصلاة دليل على فقه الخطيب ٦٣٢
- الحكمة من قراءة سورة (ق) في خطبة الجمعة ٦٣٤
- تحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ٦٣٦
- خلاف العلماء في جواز تسميت العاطس ورد السلام أثناء خطبة الجمعة ٦٣٨
- خلاف العلماء فيمن لا يسمع الخطبة هل يسكت؟ ٦٣٨
- خلاف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب الجمعة؛ هل يصلي تحية المسجد، أو يجلس؟ ٦٤٠
- مناسبة قراءة سورة المنافقون والجمعة والأعلى والغاشية في صلاة الجمعة ... ٦٤٤
- خلاف العلماء في مسألة اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد ٦٤٨
- هل للجمعة سنة راتبة قبلها؟ ٦٤٩
- الأولى التحول لصلاة النافلة عن مكان صلاة الفريضة، والحكمة من ذلك ٦٥٢

- حكم غسل الجمعة ٦٥٤
- حكم وضع المفارش لحجز الأمكنة في المساجد ٦٥٥
- الكلام عن الجبرية والقدرية، وتوسط أهل السنة في مسألة خلق
الأفعال ٦٥٥
- الحكمة من إخفاء ساعة الإجابة يوم الجمعة ٦٦١
- أرجى ساعات الإجابة في يوم الجمعة ٦٦١
- خلاف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة ٦٦٤
- فائدة في معنى الإسلام والإيمان ٦٦٩
- لا تجب الجمعة على العبد والمرأة والصبي ٦٧١
- حكم حمل الخطيب القوس أو العصا أو السيف، والحكمة في ذلك ٦٧٦
- فهرس الموضوعات ٦٨١

